

















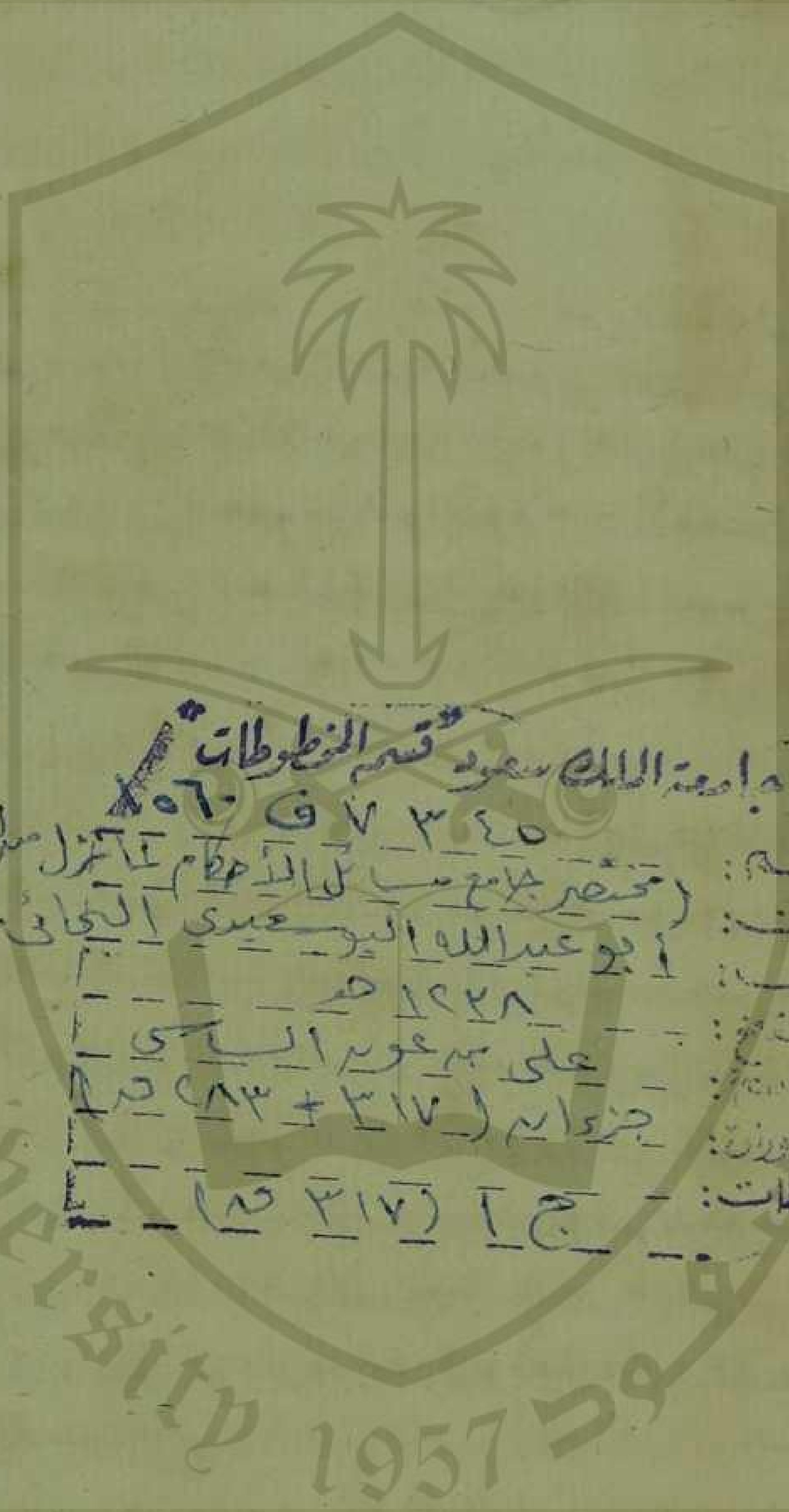
(مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، تاليف أبي عبدالله البوسعيدي البجائي - كان حيا سنة ٨٢٦هـ . بخط علي بن عزن الساسي سنة ١٢٢٨هـ .

٢ج (٢١٧+٢٨٣ق)   ٢٦س   ٢١ × ١٥ سم

 نسخة جيدة ، خطها مغربي معتاد .

حسن عبدالوهاب : ١١٢

أ- المذهب المالكي أ- المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - مختصر فتاوي البرزلي
هـ - مختصر نوازل البرزلي و - اختصار البوسعيدي .



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

كيفية ترتيب البوسعيدي الجامع اختصار جامع
مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام للشيخ الإمام
أبا القاسم البرزلي رحمه الله ونفع به والتنبيه على ما وقع
نقله على ترجمة منه من المسائل التجارية عن التي جمعت
يتصل بطالعته من المسائل من يسوغ له الفتيا باختلاف
التأهيل. الأخذ بقول أهل الأمصار. القول بإبطال الفتيا
جملة بدعة. حفظ القرآن وفعل العلم أيهما أفضل. يجب
على كل أحد أن يتعلم ما هو بصدده. الفقيه أفضل من
المحدث. زمن انقطاع الاجتهاد. المسائل التي يفتى
فيها بغير قول ابن القاسم. هل يسوغ للعامي التقليد
في مسائل الاعتقاد. تقليد الأموات. انتقال المقلد
من مذهب إلى غيره. هل يستفتى من قرأ الكتب ولم
يروها. هل يعمل بما في الرواة ومن لا يجيز أم يستفتي
هل تنفع المناظرة في الموطأ الذي لم يسمعه على أحد.
تقليد المؤذنين. الإجارة على الفتيا والقضاء وعلى تعليم
ذلك. أخذ القاضي الأجر على كتب الوثيقة. من
جهل سبيله من الجنس. الهدية للفقيه والمفتي
أو من رشا. أفتى بما يوجب عن فاتح فتين بطلانه
من يجلس في المجالس يعتزل ومعه من يكشف عورته.
حد السوءتين. كتاب الطهارة. بيع الطهارة
في الحنفية وجوزة الطيب. أخذ تراب قبر
الصالح وما يوضع عليه من الطيب ونحوه والفعل ومن
تراب القبور. نظر النساء للرجال وستر الكوة
حلف لا دخلت زوجته حماما. لا يمكنه قرب أهله
الا بليل والذي أفضل أخرت الصبح وأبا بنظر من ذلك.

ميا

مياه المدارس والجباس مستغرق الرفقة. حرق
الطعام لبعل مرتبا. مسائل ابن فرحون من طلاق والسرقة
بالعلم ووهم ابن عبد... والصلاة بالثوب الرقيق. مسألة
المتحنح والمتنحنح. الغراب على حاجات الزوج لا يخرج منها
بغلاء الغربة. مسائل الرعاف. جميع مسائل من
الطهارة. كتاب الصلاة. طلوع الفجر باعتبار طول
النهار وقصره. ما بين الظهر عين والعشاء بين تابع
للنهار. لباس الملف... للمازرب في الإمامة.
سماع الغناء عند الأعراس. حضور بني عبد السلام
وابن هارون والمستطبي الغناء. المتنجح. تقصيص
السامع. التطريب. تقديم الأئمة. إذا ماتت الفاضح
ومن ينظر مع الجميع. الدعاء للسلاطين في الخطبة.
الأجرة على الإمامة. أخذ عن الاطلاع على الغيبة. حكم
البوافات. امتحان بعض المريض وأكل بالفيء.
أجرة الولاة ومنع بيعها قبل قبضها إن كانت طعاما
القيام للإكرام وتقبيل الرأس وتقبيل اليد. حكم
الدعاء عقب الصلاة وأول من فعله. حلق الرأس عند
التوبة أو مطلقا. المتخلفون بالمساجد. غرس
الأشجار بالمساجد. غرس الأشجار بالمساجد. الكتاب
في الحرير والتحلية بالذهب والكتب به. المصوغ والإناء
من الفضة. من يضربه السهو والصرع. من يجعل
الاسم معظما وما نحو التنزيل. الإجابة. كتب الحروف
المجهولة والرقي والعزائم وما يوضع في المصحف ومطالع السير
وما يكتب للحمى. البطاقة بحضرة الطعام ورفع اللحم عن
الخبز. ما يفضل عن المسجد من الزيت والمعاوضة به
تخلفة جرار مسجد ينتفع بها. النفقة على الخنو ارج

والنهم مسلمون. سقط في مطمر حمل ربه ومن جعر جرا
للسارق جعفظ فيما يجري. جمع تهليل القرآن وقراءة وتنكيس
القرآن وتشتيت اجزاء. التلحين بالقراءة. بيع المصحف وكتبه
غير منقوط للمستفة ذكر مسائل وقعت للشريف
المناخري ثوب وقع في خمر ثم تخلل من تجلده وهو فيه
ما يخرج من الكرم بعد يباس النشاة تخللت الجرة وهي ملاصقة
او ناقصة ومن المسائل المنسوبة لابي الفضل بن فراح
وفتوح القمرحلي في التعبير بالكبريت والوقوف من مسجد
لمسجد او غيره. العمل اليوم في صرف الاحباس بعضها
في بعض. تصرف الطالب من مورسته. التختم بالذهب
والحديد والنحاس. لا يقبل الفرح في الاملاك الا بثبوت. وهل
تقبل شهادة من قام له. من اشتروا حاجة هل يعمل
بقول بايعها. الخطاب للنساء بالحناء والتشاجر. الحرقوص
المسائل التي انكرها الوكايلي على اهل تونس
لبس العمامة على ما جرى به عمل الفقهاء. التختم لباس الاحمر
. اخذ الرتب على الامامة. اذا كثرت افراد العام خصص
الظاهر المسائل التي انكرها على اهل تونس
المواقف عمر الوقواق الرفع للصلاة بغير لغة الاذان .
القناديل. لغة التصبيح ومن احدثه. تاخير الجمع
الى وسط الوقت بالجامع. لعب الصبيان بالجامع
التعبير بالمنارة في رمضان. اول قبلة اختصت بالمغرب
. لغة تسبيرنا في التصلية. السماوات عليه السلام لبيست
توقيفية. ومن كتاب الجنايني الرفق في المسجد
والحبس والصلاة على الميت في المسجد. طلبه لحضور
جنازة. التنزه عن خروج الصالح واخذ تراب
قبره. نقل الميت لمحل دفنه والسلام عليه. الظاهر

ان الميت

ان الميت يعرف الزائر. البناء على القبور والكتب عليها
مسائل ابن الصباغ خطاب القاضي في رؤية الهلال
والتنفل بعده وما يتعلق به من الفروع ومن مسائل الزكاة
لعبد الله بن طاهر. الغرارمن في دين او وديعة ودخل الصرف
في الحال. زكاة العرصة. ما يوخذ من الاعراب قطيعة وشراء
ما يوخذ الفقراء من زكاتهم وما يوخذ على الخزانة ويودع في
المعنى. ما يوخذ من الاقطون والمستوهبة. من احاطت
المظالم بذمته. مال مستغرق الذمة هل هو كالفيء وهل
هو كالمضروب على بريد. فلاح فقير على بلد هل يعطون من الزكاة
. غير فقراء البلد. اعطاء الزكاة لقليل الصلاة واهل
المعاصي. هل يعطى معمم لتق من الزكاة. بغير اذن لهن
اخ بر صحبهن هل يعطين للزكاة. عنه من يستحق كفارة
الايمان. كهل يقطع على الفقراء ما لم يخفهم اعطا. زكاته
لمربية اعطاء زكاتها لزوجها. صرفها في القرابة
والتسوية بينهم. صرفها كلها لاخته. لا يعطى زكاته
الا لمن يبتغي انه يعطى على خته صرفها في المعصية من لا تلزمه
نفقته وتبسى في عياله. بفير له ولم يحشى وحبت عليه
نشاة بزيتها وتطرف بها. نفقة الابوين. واقعة
نزلت في زمن بني مرين في بحيين بما. ونجز فطهرت
في الماء فيزرة عدم تطهير الفار وحبته عليه زكاة
بالبناء فيها مرابع ونقل الزكاة الى غير موضعها وعلى من
اجرته ونقل الصدقة والحبس واخذ الولاة الى كاة
ما يوخذ الاعراب هل يسقط الزكاة. حجر على السارع
النفع تبع زكاة حقيقة ما ظهر ظلما وما اخذ اداء على
بغير اسم الزكاة لزوم زكاة ما خرج عليه في الاخرة
ونحوها. وعد لوقت الكيل واعطاء لغيره. اعطاء

حابطي للمساكين عن نبا عادته ومن اخذ منه السلطان زكاة ما لم
تبلغ النصاب وعشر ما يلقطه • الفقه في الزكاة • تفريع زكاة
الفطر وما الموقت وتاخير الزكاة • تقديم الزكاة قبل الحول
والكفارة قبل الحنث • تاخير الزكاة ليوم عاشوراء • ما
ياخذه المرابطون من الزكاة وانظر اخر البيوع ومن
مسائل الحج تشترط تغيير المنكر • السفر مع النصارى
في مراكبهم خلط الطعام في السفر • المشتركة في الازواد
والراحلة • المخارجة في الجماعة • ما يصنع المعارض من
الطعام على معنى التفضل وخلط الدراهم بدار السكة والجالية
على طعام شخص يخلطه فيشتهاه مع خلط الاطعمة
ومن مسائل الضحايا والذبائح والصيد المكيل
والموزون لا يغتفر الى تزعمه • ذبح الثور وغيره • خصيصة
الحوت • ذبح الهر الموحي وعجز الاراحة من الالم
وقتل الانسان نفسه بالسم وبروع في المعنى ومن
مسائل الجهاد ٥٤ بناء اهل الذمة مع المسلمين
وسكناهم اعلى سكناهم • تغيير التجار الجالبين حتى
يهود العدوة • كسر الخمر بدور النصارى • ما يبقى من
الحبس ثم غنمه المسلمون ما يوجد من التخميس
على ظهر الكتب بغير شهادة • اعترفت دابة من يد
نصراني زمن الهدنة ونزل لنا حربي بامان معه عبيد
للاسلام • فروع في الاسرا وفدائهم وقسمتهم •
الجبر على بيع دار اذا احتاج [illegible] وعلى الفاضل عن
قوته وضروريانه من الطعام والماء جزية يهود
تونس وهل يلزم تسارهم دركا لهم ربما يعرفون
له • لا تخرج الاماء الان مستترات • شرب اليهود
الخمر اول يوم من رمضان المشهور في اكراء المشروع

طاع

• طاع عند النكاح ان الداخلة عليها طالق بطلقتها
هل يتزوجها ثانية اراد ان ينقله زوجها لحصن وبد وهي •
خالعه اخوها ثم قال هي عليه حرام ثم قام اخواها
الاخران يطلبان ذلك هل يرجع على الاول • حد الزمان
الذي يصير الزاير فيه ساكنا • وهب زوجته لاجنبي •
او حلف امراته في مكان امراة تزوجت وعرف بها هو
• قول الموثق وجواز امره مسائل مجموعة
عن بعضها من ابواب الفرائض من مسائل الانكحة ٧٦
تسمين المراة • هل العرف كالشرط ام لا • ظهرت
له وصية لهع قسمة تركته وبعد وصية له اخرى • المشهور
تفريع العرف على الافق • السماع عن البكر والشهادة
على المراة وصفة من يعرف جها • نحل البنت ثلث ماله
وعليه دين ثم مات • في وثايق الديون وكتاب
الزوجية اذا ادعى ما فيها ح على الى ولم يفهمه
ومن اجتمعت عنده مصنوعات فما اذا ابراء المراة
الصالحة تاكل من مال يعلمها الغاصب والتمه بعضهم
• جرله مال بطغر جلال الحاجر • اكل الفقير اموال الظلمة
• فرع الدين • هل يفتي فيمن ادعى عليه العلم يوم
الوقوع او القبض • شيخنا الحازر في المحجى وعمر الحمير •
بلا اذا لم يحصل العلم من السماع • حكم يكفي من النساء
في التعريف بالمراة • شهادة المشترف والسمسار
والغاسل • شهادة الشهود على فعل انفسهم
بالاجرة • الغراء الفقير عن الحرف وليس فيها عدول ولا من
يعرفهم القضاة • من اعتق صغيرا هل تلزمه نفقته
الا بعير الجارح اكله عن الفداء لبيت مع المراة النفيس
ومسائل من النفقة عن الايتام • يهود بسلعتين [illegible]

ومه مسائل الايمان

طلب المراة مهرها
والعادة انه لا يطلب
الا لموت او فراق
اعرف فيه تفصيلا

لمبيتين لا يجال بينه وبين من يحضنه • ما يصير للعزيب
من الاماكن يعمرا • فيما اذا اسقطت الحضانة عن الام في دعوى
العرس فيما اشترا الحرير • ما يجوز من الات الغناء العرس لمن •
طلب المراة كالحد اعمها ومن المسايل المنسوبة
لشيخ الرماح في النكاح وتوابعه مسايل الخلع
واللعان والظهار والعدة ونحو ذلك لم يبق بينهما
دعوى يوجه ثم قام يطلبه بحق بينة قبل ذلك • تاريخ
البرزلي • اعتزل زوجته برضاها • من يستعمل ما يسر
الرحم او يبتول ما حصل فيه من ماء او ولد مسايل
الطلاق والكناية فيه وما يقع من الانسان لزوجته في
محل المعاتبة او غيرها • طلق في الصحة ومات وانقضى
انه كان مريضا ومن المسايل المنسوبة للشيخ
الرماح يندرج تحتها مسايل من الايمان وفروع في
المعنى مسايل البيوع ونحوها ذ ابنه على ان يعطيه
من كراء خلعه • المسلم على المعين • دفع المطالع عن
نفسه وعادت على غيره بيع المضغوط • الاسترعاء في
التبرعات • تشهد لاجنبية ثم تزوجها • اقرار وكيل
بالاقرار والانكار • ما يشهد به على حق فلم تشهد به الا بعد •
احلف على ما ادعى قبل اخي وانا ضامن به • ظهر له
اختلال فيتلف من له عليه مؤجل او اراد البيع فاراد ان
يأخذ عليه حميلا • لسؤال المشتري خروج السلطاني
وصرف ما يقبض في السكة وتراب الصواغين • مسايل
في الدراهم الزايفة وقطعها ومن يبيع بصحيحة ويشتري
بالاخرى وما في معنى ذلك • بين عرفة كان شريدا في
الحدود والاداب • اراد احداث ما يشوه من لابني فو
رشم واخذ التصفيه من ربعه • لو بني بدابة في نحو العقة

المزهب

المزهب • مسايل في بيع الفواكه الخضر وغيرها
بخراج البيها المحتسب • سماع حديث محمد
وذ هانه • الف ملك رسالة في علم الكلام • وضع
الازر • نظاير ذكرها ابو عمران يجبر فيها الانسان
على بيع ملكه • ذ بنار السقف لتقصير ذباجه • بيع
المملوك ممن لا يجوز له • ابتاع الشرفي اهل
السوق • ما يلقطه من العرب ممن يسال ان يتصدق منه
فيكسر الا انا بينهما • هل يجب على الشاهد قراءة الوثيقة
ومعرفة المشهود عليها • اعطاء منوا على
الملك • مسايل في جلب الطعام وبيعه في الفلا
ومسايل غيرها اخر مسايل من العيوب
يرد بيعض واوجبها تحبير النجس قبل لا احلف
حتى تحضر فيما احلف عليه • انفرض في ما يفي واخا ضمك
في العيب ابوض بجعل الاشربة والمعاجين • بين بايع
الافتنان لها زوجا عايبا فقال المشتري للتي وج
ابن كتاب الصداق • مسايل لا تجوز الا بعلم المتبايعين
المتبايعين • هل يشتري جزءا بيع الشارع لحمال او راسا
ام لا • تغليب المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة
• لشراء ما ضمن او السكنى اومرجع العمرا الشرف
تصيبا وسكنت جميع الدار ثم قامت تعيب
هل يلزمها كراء الباقي ومتى يلزمها كراء المستقبل
• اخذ المشتري في مواضع الملك زرع الزريعة
بلغ تنبيته • لشراء الكتب المقطعة او راقها
كتب المهجع في الية مجمعة مسايل من
الصرف ونحوه من الربويات نقل العضة

ولعم ا
ارض الخراج

سر و ا
من عزل بجوفه
فلا نفصل
تسعا دته
المنفرقه

ومن صب حرثا اخذ عليه الدراهم في المساقاة ثم
اراد احدهما التولية ما يتخلل منه وما لا يخرج
اليه دينار البقلية يجعله في اسنانه للاختبار في
ابي زيد طالب بن التباع ومسايل من المسلم
كثيرة الوقوع العيار الحكمي البيضة المحروقة
تسلف سمنا وزيتا ومن مسايل الامر
المبهم في الرد في الدراهم والصرف ونحو ذلك
من العروض اذا لم يبين ما يقع به البيع النهي في
الخيار المشترطين والحكمي وكلا ابن يونس مسايل
لابن جماعة وغيره في الربويات شراء الحلي وهم
الاناث للوطء والذكور للخدمة والشراء من الغزاة
ابيعك سكنى دار في سنة لا يفترق في باب البيع
معلنا وافعل بخلاف الشهادة ومن مسايل
المرابحة بيع الاستيمان اعطا فنا في بيع
المرابحة او اعطيناه معا والسمسرة والعايبة
فيها ومن العرايا والمساقاة والجوايح استغلال المغارسة
الثمر للعرا يصح فيه غير اهلها من حاز فدين
عرفية وفيها كلام في حورها لا يعرف بعينه
شهادة غير العدول للضرورة تقبل اذا حصل بهم
العلم صرفة المرابحة بصداقها او باكثر من الثلث
متى حل المشتري براس الجري وهو رجوعها الارض
المطبلة بالاندلس تعطا على ثوب ما فسره مسايل
من المزارعة اراد احد الشريكين ان ينتفع بقدر
حصته من المشترك فيه كالبير والارض والمركب
ونحوها اذا لم يبلغ نصيب كل واحد من المزارعين

نصاب

6

نصاب الزكاة قسمة السنبل المختلط ومن كان له
نخلة او كسر لتعبيره في ارض جاره الشركة في بئر او داري او
مقاسمات حايطين في بلد بين كل واحد يقوم بواحد
ومن مسايل الشركة اذا عمل المشترك
ان الهبة كانت بيعا وتحيلا للاجارة بالهبة بيع
اصحاب الوظائف وظائفهم على الحبس المدرسة
وفضل الحاجة والوضوء منها لغير الطالب لا يجلس
للتأديب من لا يحسن الوسوسة او خطه رديء كراء
الدالة او السعيفة بنصف الغلة قسمة الاجباح
وفيها عسل وشراؤها بالصلاح شراء المعروف
ينتفع المال للتجارة بما فيه صفة يمين القضاء
حلف لا تحل له ابدا فحل ثم تزوجها وحمل هو لغيره
وافتتحا الاجرة اعطى المشتري مع القمح
مسايل الفواض ١٤١ زوال اللصوص موضع الوديعة
في شجرة او بيعها ومن تحمل بطعام غيره حوما
من المكس فيما طلع عليه مسايل الوكالات ١٤٧
اذا امر رجل يشتري بعير اذا عم ذالعهما ثم بارها
مبارات على عفة حق لها ان يكتبه بالاسم
صاحبه ثم قام يطلبه والمكتوب باسمه غايبة
مسايل يمين امرتيني لغايب وانه امرني بدفعه لحاضر
ونحوها من الكراء ركب برسنا لغيره وحرها
مسروجة لا عارة العروض وعلى تهم هي
هلكت لا يضمن لان العادة كالوكالة طلب
احد الشريكين اجرة ما اقتضاه من الدين اذا علا
جميع ما بعث معه الحكم في الغايب وله عليه

[illegible]

دين فجمع عن بعض لغير ربه بغير اذنه في تخيره
ثم اخبره فافتى • جمع العامل ثمن السلعة بغير بينة
بحضرة البايع وحبس السلعة • الاقرار على الصبي او من
هو مثله في عقله • طول حبس بمطل • تضمين
السمسار سرقة ما يقبل فيه قول صاحب الحبس مما قبل
المكاريين وما يضمنه • بيع الوصي ارض المحجور •
ابرا المحجور بعد اطلاقه او العاصي لتتاخر في الحبس
في غير معين • طلبه تسليم عشرة فبعث له خمسة فضاعت
لمبتغي الرغبة • ومن مسايل الاقرار ونحوه ١٥٤
الغلة زمن الاعذار • اثبت دينا على غايب ثم اقام
انه لغيره هل يحلف المقر او المقر له وكذا الواهب
والموهوب له وكذا الورثة وارباب الديون • لمن على مور
ثك كذا فصرفه فيما يذكر باح من غير ذلك • اخذ
ضامن لك بما ثبت له فلانا او ربا نفقته • تفسير المعموم
في العرف فيه خلاف • ذكر الحج الذي يجتمعان فيه
صرفة من لا وارث له لجميع ماله وجعل بني عمه في
كذلك • عمل قضاة المغرب بالاخذ بالمشهور ••
اخفاء الوديعة يعقد فيه حق لم واجب في نفسه الاصم
ساقط في ظاهر الحكم • التعليق على شي كيلا ان
فيلي ان حلف ونحو ذلك رد عليه اليمين فسكت
ثم بعد زمان اراد الحلف وقال الراد انا احلف لانه لم
يقبل حين الرد • مسايل الصلح ١٥٥ اعطاها اخو
بعلها بعض مهرها وتصدقت عليه بالباقي ثم ادعت
انها فعلت ذلك لكونه قال لها يتزوج ثيبا • قيام
المحجور يطلب ما ابراه فيه قرب اطلاقه وقبل الزوج

فيما

فيما ابرات فيه زوجتها • امر به السجن بالسرقة •
لشهادة الاقرار في الصحة اتم من شهادة الطوع
مسايل الاجارات والاكرية ونحو ذلك ١٥٨
احتراق الغزل والخبز عند الفران • هل يغرم الصانع
عمل من اعب وكذا الحكم عند القاضي والفرانين على الشيخ
ونحو ذلك • والشيخ لا قابلية للطالب • هل تباع
على المفلس الة صنعته وهل تجعل غلة الدين في الزكاة
لشهر المفلس في الجامع • وجرد ارة معتبرة في الزرع
فيسبقها اهل يضمن اذا عطب • كان ابن عرفة يامي
الحاكم ان يفرح من وجدت بهيمته في كروم الناس وما
وجه ذلك منع بكاتبة ضاعت لها دراهم فاعطاها احدهم
دراهم لمن يطلبها ثم وجدها هل ذلك عليهما
او على العاطي • البشارة على الخليفة • هل يعرض
ما ينوب في الرفقة على الاحمال او على القيمة • حرس
الكرم بجز مما يخرج منه • مسايل الاجارة على ١٦٣
تعليم القران وما يتعلق بذلك • كتابة دواوين
العسكر وزواج بنات الظلمة • خروج النساء •
ختم القران ما في حروف ابا جاد • اراد بعض
الجماعة عزل الامام • امتناع الفران من العمل
لجاره • امتناع الجزار من البيع لرجل • هل يوضع
استغلال الحبس عند امين • المرة التي يجوز امتشاطها
البايع فيها المبيع زادت في كراء موضعه او نقص
سلعته بجهله • ما ياخذه الفقيه او الخطيب
مسايل السفن • هل يلزم صاحب الظهر
لشي من العرض الذي يوخذ على معنى الفيء • دفع الرفقة

مقرّوا بغير امرهم • اداء الانفاق في المواريث • عليه
دين لرجل فهارب فجبره السلطان على ادائه • اشتروا
دارا فتحت الكراء • مواجرة الاب والام الولد • مواجرة
البنيع • كراء الحانوت لمن يعمل فيها الة الحرب •
تنزيل الدلالين والحاليين • مسائل الاقضية
والشهادات ونحو ذلك • ان الله يبعث في راس كل
مائة لاهل هذا الدين من يجدد لهم دينهم • احكام
حاكم البلد ونحوه ومن دعا اليهم في مال للغيب
في بلد لقاض ظالم ودفع الزكاة لولاة الجور
ونحو ذلك • هل يعذر الى من اثبت زوجته ببراءة ممن
قبله واراد تزويج غيرها • استيفاء موته ومن
اهله هل يقسم ماله • قوله في الوثيقة وقف
على رسم كذا • ومنع في الوثيقة بشرا ونحو ان قال
لفلان عند فلان او لفلان قبل فلان على جهة الوثائق •
ووضع شهادة • من فعل جعلا لمن يرفع الى القاضي
لفعله • اخذت صداقها من التركة قبل استيفاء
الموجب • اثبت على غائب دينا وبيع فيه ربعه
ثم قدم واثبت القضاء في بيع الراهن الى هنا
طلب التاجير باليمين ليستقر في محاسبته • حلفت
يمين القضاء ونقيضه ثم ماتت بعض الورثة • امتنع
بعض الغرماء من اليمين بعد اختلاف الراهن والمرتهن
والمتبايعين في الثمن • قامت له بينة بالشيء
مما ادعاه • طلب الديان اجتماع ارباب الديون
• اصلاح القاضي عن بعض الورثة كاعف عن جميعهم
• جمع المطلوب عند اليمين • لم ارض ببينة قوم منع

طريقها

طريقها • مسائل في الدعاوي والاجوبة عنها
والخصم يستحق منها حقه الملك ومن اخذ بحق على غائب
ومسائل في الخصام في الاصول • الاجمال والعموم في الابراء
من ميراث او خلع ونحوه • قامت تطلب من نصيبها
بعدما مات وكان يستغل من ريعها • فيمن حجر ونفقة
او قطعها • قامت بصحة اقرارها فيه بعوض عليه شهود
مكتوب • باعوا اربع دار ثم ظهر رسم ان اباهم
اشترى جميعها هل لهم كونوا على القلم او كرفع
فلان انفق ثم اخذ ام اخطأ في وما عرف اخرها
منهم • اعترف لابنة اخيه بمال عنده عقد نكاحها
ثم ادعى عادى بعد موتها • الفرق بين الخبر
والشهادة • ركب في البحر ثم يظهر له خبر هي
شهادات السماع • مسائل تتعلق بالشهادات
في التجريح وغيره • في ربع دار المعلمية تضمن العقد
طلاقها في العقد فقام بينة انه كان مرتبطا ادعى انه
ضمن له عن فلان فانكر هل يحلف ومال له وكلا
ينتصرون في الصورة فادعى رجل انه السلعة او دفع
اليه هل يحلفه • الدعوى على النساء • وجبت له يمين
فاراد تاخيرها او العكس • رد عليه متمولا رجيا
مما كان دفع له وانكر في ذلك واراد حلفه
بالجامع الحد • ادعى الدراهم الحلال والاخرى الحرام •
بنه الدلال الثمن واستحقت السلعة وطلب به •
بيع الطوبين على النساء بقي وجبرا فراغ ودابة
فادعى بحق له مرة متطاولة ادعى انه لم يجز الا الان
انكر حقا ثم اقر وادعى القضاء • وحبس قاضي في
تركته • وادعت زوجته ارادت زيارة اولادها

من وطئ لقطها فيمنعه العلماء • إذا ادعى أن ما نوّلا لم يقبضه
في أزمنة شرائها • ما يلزم الوكيل • الإعذار إلى سبيل العبد
إذا احتمل عبدا وهو غائب • إذا عارض الأمين وأراد
تعليق خصمه • الحكم على الغائب وفي ربعه • قامت
على زوجها بمؤخر صداقها وأرادت بيع ما عنده في الحال
وعليه قضى في ذلك • ما يجب فيه اليمين في الدعوى
طلبت امرأة الغائب صداقها معا وربعه في غيبته
• إقرار بوصية من اقتنى بلادا من يملها أنها كانت لا تخرج
ولا تتصرف • أجرة الأمينة والأعوان • إذا ادعى أن فلانا
أخذ متاعها غصبا • وكيل مركب دفعوا إليه رفاعا زعموا
أنها لخصم ثم أنكر هل عليه يمين واحدة أو لكل واحد
يمين • اختلاف بعض أولاد الميت لتستحق هل يباع
لعدم من غيره • إذا السلع على منة الموضع المزوجة في مهرها
ربعا بغير نداء ونظر أولاد صغار • باع متاعا إلى الأجل
واعترف أنه لغيره وفاة الصحيح جاءه وورثته
محاجير • نائب عن الغائب في مبراته في زوجته
وغيبة له مالا ودفع له الزكاة ثم وخوف الوالي منه •
ارتهن أرضا وأخذ السلطان خراجها وأراد الرجوع
دخل أغصان شجرة في جنة جاره اكتراها وأراد بناء
جارها غرفة تكشفها ويدعي أن كان فيها حائط
بجانب سقوطها • شريكان عليهما خراج ظلم ثم رفع
السلطان عن أحدهما وأراد الآخر الدخول معه • تسبب
في إسقاط الخلع عنه مع كلمة أنه يرجع على غيره
وضع تحت يده مال على أنه يعطيه لبعض ورثته بعد
موته • المرض بعد ... على الميت • إنكار

من غاب

من غاب عنها أبوها خوفا عليه من القتل • اشترى
جارية وأنكر المشتري في الشراء هل يوطئها • مسائل
في الجهاز • في إعطاء الوثائق وما وجد منها بالذي كتب •
أقر في مرضه أن لفلان بن فلانة كذا ثم قدم وكيله فطلبه هل
فيه يمين • تبارز وأبى جعل حلفة وإن الحق أو بنيتها تصيغني ثم
إذا ادعى أحدهما أن لم يجدها تعتق قبل تاريخ الإبراء •
لا يعلمون له إلا أو وهب لم يثبت • وإنما لم يتصرف في مال أمه
ثم ماتت هل يجاز جميع ما فيه بعض الشهادات • إذا ادعى
أزواجا وضع على أن عند رجل بلاد على أنه دفع له
فقال ليس لم يقبضه ما قدم والمسافر • بيع على غائب ملكه
وفوات عن ملكه أو دعى عند رجل هل يكفي المشتري
منها • إذا ادعى أنه يستحق بما يوجب حرارا لا يحيط فهل
يحلف وكيف إن نكل يمينه غائب عن موضعه ثم جاء •
ورثته فوجدوه محازا • منعهم السلطان من أملاكهم
عند انتقاد استشاعة فجعل لهم منة ذلك • لم يستغني
يوم من الجمعة من شهر ثم منعه هل لا شراكة أخرى
• أراد يحجر ما أبيح من الماء • أجلا السلطان قوما
عن مواضعهم والسكنى بغيرهم ثم أرادوا ... يصح
من أراد التحرب • ابن لسكنى عيسى بن مسكين حين
مضاربه وتعريته من التصرف في البلاد لكونها كانت
مغصوبة • رعي الحيوان في أملاك الناس • موت
بالتحجير واستيفائها فيه هل يبيع وارثها من الت رمى
الاستيفاء • أصحاب الطابع والعبارات بلطف
عليهم أنهم يبيعون في غيبته ولا تهم ويحكم من
بضرب المرابس بيمين أبا ملكه ثم أراد تحضير

فقف على من
لا يبيع له حال ...
بتصرف في مال
أمه ثم ماتت

هو او من اشتراه منه • علو بجنب ماجل في ماجل السفلي اراد
ربه حرفه لغيره من يكون الغول قوله • جدار بين جنتين هل يجبر
من امتنع من بنائه لكونه ضروريا ومدفوع في المعنى • لا تجوز
المباطلة في الميراث حتى لا ينفذ فيه خصومة • ادعى عليها
دعاوى في تركة فادعت بمستند احرز عن جميعها وتحليفه
انه لا يعلم الان غير ما ادعاه • حبس الا على ماء المطر عن
الاسفل وكيف ان تقابل الجنتان • ادعى ان اباه طهر مطهرا
بكذا فيه كذا واثبت غيره ان مورثه طهر فيه مطهرا لا يدري
فيا المطهر اكثر مما ادعا الاول • باع الوصي الربع بعد الشرا
وجزء ثمنه ثم زيد في ثمنه وقال الفقيه اخبرني عدلان انه
بيع بالغلا من ثمنه • اقتسما ارضا فاراد احدهما البنا
دابا الاخر • ادعى ان هذا الزبل الذي بموضعه من يتيمين
بنا جاره ومن الجيران فاقام الجار بينة انه ممن لا يستعمل
ربعي الازبال في املاك الناس • له نهر يشق في ارض غيره
فنبتت فيه قصب لمن يكون منهما • نقل ترابه الى طريق غيره
بسبب لسرقة وذريته وغرسها هل لصاحبها قلع ذلك • له ارض
بين رباع فوقع صنع طريقها • غرس ارضا فيه وبين غايب
فلما قدم باع نصيبه بما فيه • اخر اهمل فجرا واحرث غيرها
ثم منع من الثانية هل يرجع الاولى • وجد اثار انزال فيما ما
ليس له احداثه كبعره الفجار • ونحوه هل له رد • اشترا
منهم بصر ضيعة ثابتة فيقصيفة افروا الغمقتهم
لشفعتها ووكلوا على طلب حقوقهم وخصوماتهم واخذ
الثمن بالشفعة ثم وجدت وشفعة بشرا ابيهم منهما
فهم يتضرعهم اقرارهم لها بالثمن او لا • ان فعلت كذا فعو
تصرفت عليك بكذا او عطيت كذا في مرضك وغيره • مات
وهو معروف بالمال والديون وورثه شقيق غائب وله اولاد

لشفيق

لشفيق احدهما حاضرون فاتهموا المال ودا ابي دخوله من ظهرت =
عليه نفقة واراد ان استظهر ذلك للحكم او لا يفتتحه ان ثبت وفاته
• وهي للغايب او لمجهم ثم وجب على الموهوب له ما يلزمه في فعله
هل يوجد فيه الموهوب او لا • تحليف الايكم • اوصت لا حقيقة فتم
نصحو به يعلم مرة على بعلها او يبينها انفقته ثم امرتها بذلك
ويستتم مواطاة [illegible] في بيعه وقال له لم نشتر منه ولا لي خرج
ونفقة الابن في زوجها • ربع بدير فيه بابا خرج فيه قيمة معلقة بسقطة
في البحر فقال ربها فيها دراهم ودنانير وهو منكر • من تحليف
في بيتها من النسوان • استظهر يحلف على التركة بعد
الفصمة هل يحلفه انه لم يبرا الا الان وانه لم يسقط بعد عشورة
عليه • امتنع من القضا عليه لعرض المرض • هل للمسجون حضور
الصلوات • ادعت عليه انتم ازمانين لابيهما فقال بعضهم له
ولبعضهم فيما ثبت وانكر ولدها عتقه في الجميع • ضع دابته عند
الدار فمانت • ساح جلد ميتة فقال ربها انت قتلتها
وذبح المكتري او المعير الدابة اذ خاف عليها • سارقها
لسارقها املاكا وبقي يستغلها ثم مات فقام اولاده
يطلبون ما استغله فقال سائر الورثة كانت عالمة لسارقتها •
غلة الحبس الموقوف لاجل النظر فيه لمن هي ومدفوع في
المعنى لا يمنع احد اليمين البارزة ليس من اطاعة المال •
اشترى اربعة حقوقها فاستحق منها جانب هل له رجوع
على البايع او لا • الحكم فيمن ادعى على الورثة
ازله قبل مورثهم نحو ثلاثة اشهر اهم منه

نقلوا ذلك المسائل عن الفور
وجد في المياه والبنيان في اول الجزء
الثاني

وصحبه وسلم تسليما
بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

قال الشيخ الامام العالم الفقيه ابو سعيد
[illegible] رحمه الله تعالى • آمين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه وازواجه
الطاهرات المطهرات امهات المؤمنين وسلم عليه
وعليهم اجمعين الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم هذا كتاب قصدت فيه الى جمع مسائل
لا يسع جهلها من الكتاب المسمى بجامع مسائل الاحكام
مما نزل بالمفتين والحكام للشيخ الامام الحافظ المفتي
بحضرة تونس سيدي ابي الفضل ابي القاسم البرزلي
رحمه الله ونفع به ونفعنا الله واياكم انه الجواد الكريم
مسألة سئل ابو الحسن القابسي عمن يحفظ المدونة
هل يسوغ له الفتيا فاجاب ان تذاكر الشيوخ فيها
وتفقه جاز والا فلا فاما المسائل السنين حتى حفظ
المدونة معها وسائله ابو القاسم بن محرز على
السؤال عمن يحفظ التاليفين المذكورين هل يفتي
فاجاب ان تفقه فيهما وحمل عليه وذاكر الشيوخ
فيهما جاز والا لم يجز فوصل الجواب فاعاد عليه الحال لسؤالا
آخر فقال انه سئل عن شيء ظاهر فهل يفتي فيه
فاجاب ان صاحب فيه ما قيل عنه وعين ما اطلع
عليه من الرواة فيه من غير قياس جازت فتياه والا
فلا مسألة وسئل ابن ابي زيد عن الفقيه يفتي
باختلاف الناس فاجاب من الناس من يرى
اختيار المستفتي فيما ياخذ به منه ان اخبره المفتي
باختلاف

باختلاف الناس فله تقليد من شاء ولو دخل رجل فوجد ابا
محمد في حلقة وفي جهة اخرى ذلك فله تقليد من شاء في جوابهم
فكذلك اذا اخبره فهو النسخ الثانية فيه وفيه تفهم واجرا فيه
واختار ابو محمد ان كان فيه اهلية للترجيح رجح والا فالاختيار
الرجال كاختيار القول مسألة وسئل ايضا عمن
اتى يقول بعض اهل الامصار فاجابه لا اجر حتى
يخرج اعني بن رشد عن شاهد مشهور بالخير والصلاح
الا انه ظاهري المذهب ينفي القياس فاجابه القول
بابطال القياس جملة بدعة عند جميع العلماء وجرحة فمن
جاز به خلاف دليل القرآن وظاهر الآثار واجماع الصحابة
ومن بعدهم من فقهاء الامصار واتفقت عليه الاجماع
مسألة وسئل عز الدين عن رجل قال قراءة العلم
وحفظه فانها افضل من قراءة القرآن وحفظه فاجاب
بان قال ينبغي على كل احد ان يتعلم من القرآن الفاتحة
وسورة البقرة فرض كفاية وان يتعلم احكام المشروع
فيجب على كل احد ان يعلم منه ما هو بصدده فيجب على كل
من يملك نصابا من النعم الابل والبقر ان يعلم حكم الله
في مقدار زكاتها وكذلك من يملك النقدين وكذلك على
التاجر ان يعلم ما ينتفع به في تجارته والضابط له ان كل
ما يتعين تعلمه على الانسان بصدده فتعلمه فرض عين
وما عدا ذلك من الاحكام والقرآن فرض كفاية
ومعرفة الاحكام الشرعية افضل العلوم الحاجة اليها
في الفتاوى والاقضية والولايات العامة وتعلم القرآن
مقصورة على القارئ وما عمت مصلحته فهو افضل مما
كانت مصلحته مقصورة على فاعله البرزلي ويتخرج
الاعتبار بالفقيه احفظ من المحدث لان الوقائع الحادثة

بالفقه الكثير وإنما هم ما يحصل من معرفة السنن وقد
نقل عن ابن رشد في باب الإجارة على الحرث مسئلة ونقل
ابن رشد عن جماعة ممن أدركهم وهم ممن ينسبه
للعلوم ويتميز بالمحفوظ والمفهوم ممن أدركوا وأفتوا في
الفتيا ولمن تبلغ شروطها وأطال السؤال وطول ابن
رشد في الجواب وفرع لطول السؤال وقسم الجماعة
على ثلاث فرق حواليه وتكلم عليها ثم قال البرزلي بعد
كلام ابن رشد يظهر مما فوقه أنه الطبقة الأولى
أن الاجتهاد قد انقطع لتعذر تحصيل آلة الاجتهاد
في زمانهم وهو نحو ما سمعنا في المجالس أن الاجتهاد
قد انقطع من زمان المازري من المالكية ومن زمان
عز الدين من الشافعية وظاهر ما أشار إليه ابن
رشد في تفريع هذا الجواب عندما ذكر في مسئلة ثبوت
الدم وولي المقتول صغير أنه يستأنى به حتى يبلغ
فينظر لنفسه ولا يلتفت إلى من بلغ من العصبة من
صغار الأولاد ومثاله نقض مذهب مالك فيها وأفتى فيه
وفي بعض مسائل فترجح الكثير الذي يعرف اختياره
قولا أن الاجتهاد لم يزل قائما وأن أهله لم ينقرضوا
وهو ظاهر ما كان يفتي الإمام البركة أبو عبد
الله محمد بن عرفة يقول إذا حصل الطالب التهذيب
في الفقه والجزولية في العربية ويسيرا من أصول الفقه
كالمعالم للفخر حصلت له آلة الاجتهاد وينقل
ذلك عن بعض شيوخه ويتزيد هو ويحصل له الأحكام
الكبرى لعبد الحق في علم الحديث البرزلي هذا هو
المقطوع به كلام ابن رشد الذي يعرف وجوه الترجيح
وأما من يعرف آلة الاجتهاد فيجب عليه أن لا يقلد

غيره

غيره وهو قليل البرزلي وأما قول ابن رشد أن من
يعرف وجوه الترجيح من المقلدين يحكم بما يقتضيه ترجيحه فهو
خلاف ما أشار إليه ابن سهل في أحكامه في ترجمة كراء
أرض محبسة خمسين عاما ونصه أن المعمول فيه
ما يفتينا به مما جرت الأحكام عليه قول ابن القاسم ونعم
المعين لا سيما الواقع منه في المدونة ثم نقل ما وقع فيها لغير
هذا الذي بعضها ذكرناه في محله فيتبين من الذين انعقد
بهم النظر لتراجعهم وفيه أحكام ابن الحاج عن [illegible]
لا يفتى في بلدنا بغير قول ابن القاسم إلا في خمس عشرة
مسائل ونحوها أخذ الخصم بكفيل قبل الشهادة عليه ثم
يرجح له ليحضر على قول أشهب وتحمل المرأة لنفقة
ولدها لزوجها أكثر من الحولين على قول المخزومي وفي
واحض معاملة المسيب قبل الكولية عليه وتوقيف
الخصم قبل إثبات الطالب ملكه على رواية ابن عبد
الحكم وابن كنانة والتوثق في ليفيه الغائب يوجب
العشرة على قول مالك وهو الشيخ عند هم من قول
الميت ح في عقد بلا [illegible] وافق ابن القاسم مكلفة
وعلى الشاهد العدل وسيل عز الدين هل
يجوز للعامي التقليد في مسائل الاعتقاد أو يجب عليه
النظر في الأدلة وإذا جاز التقليد هل يجزم بأن الحق
مع من قلده أو يكفيه غلبة الظن فأجاب بحكم
العارفة التصميم على الاعتقاد المستقيم وإذا حصل
الاعتقاد على قول بعض العلماء أجزأ لأنه عليه السلام
حكم بإسلام الأعراب مع القطع بأنهم لم يعرفوا
لهم الأدلة المنصوصة لذلك ولا يجزي الظن فيما يجب
اعتقاده لأنه يجوز النقيض على الله بخلاف الجازم لأنه غير

يجوز البرزلي ولابن رشد في مسئلة ثانية ما يقتضي
أن الأعراب لم يسلموا حتى تلوح لهم الأدلة لا سيما
ما ورد في القرآن ويقتضي إيضاحهم ما تقدم جواز
تقليد الأموات إذا ثبتت عن النقل قال القرافي
بل هو متعين إذ ليس في زماننا لعدم المجتهدين
ولو بطل مذهبه بموته لما كان إجماع السلف بعد
انقراضهم حجة والمشهور لا يجوز تقليده ولا مذهب لمن
لا يثبت له قول في الحال وفائدة تدوين المذهب
ونقل الأقوال معرفة طرق الترجيح وكيفية
بناء الحوادث بعضها على بعض و يقتضي أيضا كلامه
أنه يجوز للمقلد الانتقال من مذهب إلى مذهب في
مسئلة معينة أو يعمل بمذهب إمام في المسئلة
وينتقل في قضية لغيره أو يلتزم مذهب إمام كمالك
ثم ينتقل إلى غيره أما الأول وهو الانتقال للتقليد
في مسئلة معينة فقال القرافي إذا عمل العامي بقول
مجتهد في حكم فليس له الرجوع عنه اتفاقا وقال
ابن الحاجب لا ينتقل عنه بعد تقليده اتفاقا البرزلي
وهذا يحتمل أن يكون بعد الشروع متشبها في هذه
المسئلة وإن لم يعمل أو إذا عمل والقسم الثاني
أن ينتقل في قضية أخرى إلى غير الأول فقال القرافي
بل المختار جوازه للقطع بوقوع ذلك في زمن الصحابة
وغيرهم ولا منكر وأما القسم الثالث وهو الا
نتقال من مذهب إمام إلى غيره فقيل بالجواز وقيل
بالمنع وقيل إن وقعت حادثة وقلد فيها فليس
له الرجوع وسئل ابن رشد هل يستفتى من
قرأ الكتب المستعملة مثل المدونة والعتبية ح و ن

رواية

رواية أو لا أو كتب المتأخرين مما لا يرجع فيها روايته
فإن أفتى بها هل يجوز تنفيذها أم لا فأجابه من قرأ
على الشيوخ وأحكم معانيها وفهم الأصول لها بما ينبني
عليه من الفصول الأربعة وأحكم وجه القياس وعرف
الناسخ من المنسوخ وسقيم السنة من صحيحها وفهم
من اللسان ما يعرف به الخطاب جازت فتياه فيما ينقل
من المسائل بل تنفذ فتواه مع الأئمة فيه ولو لم يبلغ هذه
الرتبة لم يجز له أن يفتي برأيه في النوازل إلا أن يخبر برواية
عن عالم فيقلده فيها ليخبره وإن كان فيه اختلاف
أخبر بما ترجح عنده إن كان أهلا للترجيح وجاز للحاكم
القضاء بقوله إن لم يجد من استوفى شرائط الاجتهاد
وإن لم يتفقه في قراءته فلا يحل له الفتوى ولا يجوز له
الفتوى وسئل اللخمي عمن عدم إماما يستفتيه
فينظر في الروايات المشهورة هل يعمل بما فيها
فأجاب إذا عدم من يفتيه فيرجع في الكتب
والعمل بما في الكتب لمن لا يدري ما فيها أمن من الخطأ لأن
النازلة لا تخفى مثل الفقه الذي في الكتاب إلا نادرا والأكثر
مما فيه تشبيهها له ولذلك المتفقه يغلط كثير
من الناس وسئل ابن الفاخر(؟) عن المناظرة في
الموطأ وهو لم يسمعه على أحد ولا عنده كتب صحيحة
وكتب لو ناظر فيه بكتاب صحيح ولم يروه هل يجوز أم لا
فأجاب لا بأس لكن لم يتبين بالعلم ولا الفهم
ولا رواية الجبر(؟) لتعليم الموطأ ولا غيره من الأمهات
ولو كانت مشهورة ولو قرأها وتفقه على الشيوخ فيها
أو حملها بالإجازة جاز أن يعمل بما عنده من الشيوخ من
معانيها وإن قرأها إذا صح كتابه على قراءة متفقه مسئلة

وفي السؤال للمازري في مسائل الشيخ المحدث المعروف بالجزائري
هل يسوغ الاخذ بقول ابن المسيب في الفتوى واحلالها
بالفتح الى الى آخر السؤال والجواب ثم قال واذكر اذا
كنت مراهقا للبلوغ يشق علي صيامي وكان اول يوم
من شهر رمضان وبات الناس على غير نية الصيام فقلت
لا افطر هذا اليوم على مذهب اصحاب مالك الا في رواية
شاذة فاخذ استاذي باذني وقال لي ان قراءة العلم
على هذا فلا تقرا ان اتعنت فيه تبيت الطريق فاء
متكررين بهذه العلة انت ترا الفقهاء الذين يخافون
الله فيما لقون في التكبير على النساء هل في الاذن والخروج
عن مذهب مالك لقوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وسئل عز الدين هل يسوغ تقليد
المؤذنين في الصلاة الصبح والعشاء بين مع الخطى
والشك فاجاب لا يعتمد على اذان المؤذن في يوم
الغيم بل يصبر حتى يتحقق دخول الوقت او يغلب
على ظنه دخوله بالاوراد واما في الصحو فلا يعتمد الا على
عدل ثقة عارف بالشرع مع معرفته بالاوقات
البرزلي وظاهر المذهب عندنا قبول قول العارف
مطلقا في الصلاة والصوم اذا كان عارفا بالاوقات
لا بالالات مثل الرمليات والمنقالات وغيرها ونحوه
على هذا العموم في بوتس وغيره ودليله ان بلالا ينادي
بليل الحديث مسألة في الاجارة على الفتيا
والقضاء نقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها
في الفتيا وكذلك القضاء ودليله قوله تعالى قل لا اسألكم
عليه اجرا الا المودة في القربى فنبه تعالى انه لو
طلب الاجر على ما ياتي به من الوحي لتثقل عليهم

القوم

ولانه من باب الرشوة واما اذا تعين عليهم لكون هذا
من يقوم بذلك غيرهم فقال الشيخ عبد الحميد [illegible]
يمنع من ذلك وقال الشيخ الفقيه يمنع من ذلك جملة لانه
ذريعة الى الرشوة البرزلي وعلى هذا العمل فانهم كانوا
عندنا على ارزاق بعضها تونس وقبيتها وما استماع
وذاع ان القضاة يطلبون الاجر من اتاهم من الخصوم
في الديار المصرية ونقله لشيخنا الامام عن شيخه الفقيه
الامام المفتي ابي عبد الله بن هارون ويحكي في ذلك
حكاية في اخذ المال من القضاة على توليتهم لاجل ما
ياخذونه من الخصوم في مسألة تحقيقية واما اخذ الاجر
على تعليم الاحكام والفتيا ففي بعضه اختلاف معلوم في
كتاب الاجارة كبيع كتبها وشرائها واما اخذ
العطايا والمرتبات من بيت المال اذا كان الغالب عليه
الحلال او لا فانه الموقوف لاجل ذلك علم في جوازه
خلافا واما اخذ القاضي الاجرة على كتب الوثيقة
او كتب المفتي فلا في احكام الشعبي سئل ابن ابي زيد
عن القاضي يدفع للطالب حكما فيسأله كتبه فلا يكون في
البلد من يعرف يكتب الاحكام الا القاضي هل له منعه حتى
يعطيه الكتبة وهل اذا كتب هل له اخذ الاجرة وربما
اخذ اضعاف الاجرة فاجاب لو ان القاضي ابعد
من يرجوا ان يعطيهم عنه ويجعل ما كتبت ويتقدم ما يكتبه
ويدفعه [illegible] كان ابر له ولو كتبه واخذ اجرا لكان
جائزا اذا جرى على الحق والعادة ولا كتبه منهم متحسن
اذ قد يحتاج اليها انتهى كلامه فظاهر كلامه ان اخذ
الاجارة جائز لكن تركها اولى للذريعة لئلا يتطرق الى
عرضه ومعناه اذا اخذ قدر الاجارة المعتادة واما اخذ الفقيه

الاجرة فهو من باب الهدية للقضاة من باب الرشوة واما ان
كان الحبس مجهول المصرف او مجهولا فيجعل عطاء الفقيه منه
فيقع ونحو ذلك ينبغي ان يسعف به من يوثق بنقله ان
الشيخ الفقيه الفقيه ابا علي بن قداح كان ياخذ مرتبه من
رباع في هذا الحبس لا يدرى مصرفها **البرزلي** وهذا خلاف
ما حكى ابن الحاج في نوازله فقال ما جهل سبيله من الحبس
افتى ابن العطار بوضعه في بناء السور بخلاف ما علم
سبيله وقال ابن الحاج لا يوضع الا في الفقراء والمساكين
على قول مالك وعلى كلا القولين لا يدخل فيه مرتب الفقيه
الا على احد القولين في جري الاحباس بعضها في بعض
وهذا كله انما ينبغي لمن علم عادة في الاحباس فان
لم يثبت غير الفقراء كما قال مالك فيمن حبس في سبيل الله
قال سبيل الله كثيرة لكن الجهاد معظم صرفه فهما اقتضت
العادة فيه صرف رباع البلاد المحبسة فيها الى مسا
جدها لانه العادة عندهم ويوخذ من قول مالك المتقدم
وقد جنت بهذا لما حكى في هذه الحكاية فلم يجب الابان
اراضي هذه الجريفية الغالب عليها عدم الملك وانما مصرفها
للناظر في بيت مال المسلمين ما كان ينبغي في اصلها
بيع ونزاولتها الاملاك فحكم بملكها فينبغي ان يحبس
من حبس والله اعلم فيفتقر الى هذا الى اعطاء الناظر
الان لان تجر العادة بعدم الافتقار لمعنى وردته فلهذا
وفي وفي احكام ابن الحاج ايضا على القاضي البحث عن هذا
الحبس فان وجد مخرجه امضاه الا صرفه في اهم ما
يحتاج اليه المسجد من زيت وحصر وبناء وعمارة فان
فضل شيء استوجر من يقيم التحديث والصلاة ان
ابا عن الطوع والتحوط اعني ابن رشد بتقديم مصالحه

عن الامامة

عن الامامة والخطبة اهـ كلامه فيحتمل ان يكون هذا الحبس
للمسجد وجهل مصرفه فيرتب لهكذا او حبس جهل مصرفه
مطلقا فصرفه للمسجد وفي ضمانه الاكد فالاكد فيكون قولا
ثالثا في المسألة ان المجهول يصرف في المساجد والله
اعلم **واما** ما يهدى للفقهاء والمفتين ففي طرر ابن عات
عن ابن عبد الغفور ما يهدى للفقيه من غير حاجة فجائز له
قبوله وما يهدى رجاء العون على خصومة او في مسألة
بعد قدومها فما يهدى على خلاف المعمول به فباطل وهي
رشوة **وفي** الطرر ايضا عن ابن عيشون اجاز بعضهم
اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا
ابن عبد الغفور اول من قضى في الاسلام المغيرة بن شعبة
واما ان افتى بما يوجب غرما ثم تبين بطلانه ففي احكام
الشعبي من افتى بباطل فقل ان يجب غرم بفتواه فحكم
به وجب على المفتي غرمه من ماله لانه تعمد اتلاف المال
البرزلي جعل المفتي بمنزلة الشاهد اذا تعمد شهادة
الزور وحكم بها ثم رجع وهذا عندي في المفتي الذي يجب
تقليده المنتصب لذلك واما ان كان لا يجب تقليده فقلده
حاكم فهو كالغرور بالقول **وسئل** عز الدين عمن
يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس الا انه يعرف با
لعادة انه يكون معه في الحمام من يكشف عورته فهل
يجوز حضوره على هذه الحال ام لا **فاجاب** يجوز له
حضوره بان قدر على الانكار انكر ويكون ماجورا على انكاره
وان عجز كره فعليه فيكون ماجورا على كراهيته ويجعل
بصره على السوءة ان استطاع ولا يلزمه الانكار الا
في السوءتين لان العلماء اختلفوا في غير السوءة فقال
بعضهم لا عورة الا السوءتين ولا يجوز الانكار على من

فلو لم تعد أقوال العلماء الآن يكون جعل ذلك معتقدا التخريج به
فينكر عليه حينئذ فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي ما يعتقد
الشافعي تحريمه والمالكي تحليله المهم الآن يكون ذلك بغير
الآخذ بحيث يجب نقضه فينكر حينئذ على الذاهب إليه وعلى
من قلده البرزلي وسئل شيخنا الإمام رحمه الله عن
السهو فيمن يقال لهما الذكر والأنثيان وهن الموقرهما في
الأليتين

كتاب الطهارة

مسئلة من نوازل ابن عبد البر سئل شيخنا أبو القاسم
عبد الخالق السيوري عن الجبهة في السقاط ووجوب غسل
العينين في الوضوء والطهر وما روي عن ابن عمر فيه
وهل يلزم زوال ما لصق باستقرار العين فأجاب جميع
الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا
شيئا من ذلك ويزال القذى من أشفار العين إذ لم
يشق جدا البرزلي فإن صلى به وكان يسيرا فلا شيء فيه
العجين والمداد فيه قولان المشهور الإعادة واجبة
لابن دينار أنه يغتفر وسئل أبو عمران عمن لم يجد
بحمام لوضع الزبل فيها فيضطر إلى أن يجعل ثوبه
فأجاب فيتنجس الثوب بما أصابه من ذلك
فيستعير ثوبا للصلاة فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل
بها ولا يتركها بحال حتى يخرج الوقت البرزلي
إن كان مضطرا للصنعة ولا يصلحها إلا ذلك فهو كثوب
المرضع ومرسل الغائط بأرض العدو وكذلك المضطر
إلى الصنعة التي تؤدي إلى إحضار أو أمر غالب
كغراب العطريين في كتاب الصوم وإن لم يضطر وإنما هو
لتنمية ماله ونحو ذلك أن يتخرج على المذكورين في كتاب
الصيام من مسئلة الدقاقين والعاب الحرب المشالفة

ومسئلة

ومسئلة الفرح في كتاب الصلاة وسئل ابن رشد عمن غفل
فطال فبعد ثلاثة أيام وجده في البير وقد كان توضأ بذلك الماء
واغتسل وصلى وعجن منه وخبز فأجاب إذا لم يتغير أحد
أوصافه فإنه يعيد الطهارة ولا يعيد من الصلوات إلا ما
أدرك وقته ولا يأكل بقية الخبز ويطعمه للبهائم
وسئل أيضا عن قلة مملوءة تقع في عدة خرقة رطبة
هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح فأجاب
لا ينجس الماء لأنها إنما ترشح إلى الخارج ولا يرجع
لجوف وقال شيخنا الإمام رحمه الله رأيت في المنام
شيخنا الإمام ابن عبد السلام وكأنه قائلا لسائليه عن
كعك يعجن بماء قد تغير أحد أوصافه لنجاسة فقيل
فإن يطرح فقال لي الشيخ كان الشيوخ يفتون بالتسهيل
فقلت له إني رأيت ظاهر الروايات خلاف فتوى
الشيوخ فتميل نفسي إلى الأخذ بظاهر الروايات وترك
فتوى الشيوخ فسكت عني ولم ينكر علي وسئل
أبو حفص عمن يريد جواز أجران كثيرة في العشرة أصح فأ[illegible]
كثيرا العجين ثم إن أحد الأجران لا يستقا ويعجن
ثم يعمل في ذلك طلع الفار في آخرة فأجاب لا شيء على
الآخر لأن من قبله ترحم وطيبه وسئل أيضا عن
ماجل من مواجل الدور تقع فيه الفارة فقال كم طوله
فيه من الماء فقال خمسة أذرع فقال كم عرضه فقال
أربعة أذرع فقال يستقا منه ذلك واحد وأما المواجل
الكبار تموت فيها مثل الفار والهر ونحو ذلك فلا شيء
فيها إلا أن ما تغير فيها إلا الكبيرة فيستقا منها
بقدر ما يذهب بما حصل في الموضع من دسمها فإذا
وجدت الفارة فيه ولم تنفسخ ولم تتزلع فيستقي [illegible]

ان يجعل لصاحبه قال ولا ارى فيه شيء يكون ثم رجع فقال ان وجد
مثل وقت العصر وقد يجزى بالقرافة فلا يطرح فان وجد بقربه
ما يجزى منه او غسل له فان الجبن لا يؤكل ويعاد غسل
الثوب ويغسل ما اصابه منه الثوب وكذا يعاد الوضوء
والصلاة في الوقت فان كانت منتفخة فيجب ان وجدت
مثل اليوم ان يكون ما عمل بالماء امس يجب الاقل من ذلك
واما المفتى ثم يزاد فيه يوما اخر فيكون ثلاثة ايام
وانما وجب الاستقصاء فيه لاجل ما يخرج منه عند خروج
نفسه من لعاب لا يختلط بالماء وهو نجس فيكون
في الماء كالزيت والقليل من الزيت اذا سقط في الماء
ظهر فيه وكان طافيا عليه بخلاف البول ولشبهه
فيكون اذا خالط الماء ومازجه ولم يغيره ويكون الماء الغالب
عليه فالحكم للماء وهذا يخرج من الفارة وغيرها في البير
فلا يحصل الجبن منه او في الشرب ولا شك فيه فاذا
حصل فهو نجس فحصلت النجاسة في الخبز الذي عجن
بالماء فلا يؤكل من قوله البرزلي وهذا الظاهر على
القول ان النجاسة اذا حصلت في الطعام وكانت يسيرة
اثرت فيه وظاهر العتبية لا تؤكل لحرمته والفرق
بين الطعام القليل والكثير ناالقنا وحمل ابن رشد العتـ
العتبية على غير ظاهرها وجعل المذهب كله ان النجا
سة تؤثر في الطعام لانه لا يدفع عن نفسه بخلاف
الماء وظاهر نقل ابن يونس لها على الاطلاق انظر
تمام كلامه وسيل ابو محمد بن ابي زيد عن المواجل
والابار يقع فيها الحمام والعصفور فيموت في الماء
ثم يخرج من ساعته فاجاب بان ما كان يرى ان يطرح
الماء والبير ان قل ماؤه وان كثر نزح بعضه ويغسل

الثياب

الثياب التي اصابها ومن التابعين من يرى انه لا ينجسه
الا ما غير لونه وطعمه ومعنى قول مالك انه على الكراهة
عند كثير من اصحابه وسيل ايضا عن قول بعض اهل
العلم في الماجل اذا كان ماوه قليلا ووقعت فيه فارة
انه يطمئن حتى ياتيه ماء اخر فيختلط به فيشفى به
فاجاب بانكاره وقال هو جهل ممن فعله وقال
ينزح كله فان انتن او تركه حتى ياتيه ماء كثير فيه ما
صنع فلينشرب لكن هذا البرزلي ظاهره لو كان كثيرا
من اصله وتغير بعضه او صابه انه يقبل التطهير بنزع
ما يذهب ذلك الصفة لان الشيخ قرر ذلك في الماء القليل
فاذا كثر غمره ونزع منه قدر ما يذهب طهر كما لو خلط
عليه ماء كثير وكذا في مسئلة زوال تغير النجاسة لطول
المكث فحكى ابن رشد عن ابن القاسم انه نجس وروى
ابن وهب وابن ابي اويس انه لا باس به مسئلة
وفي اواخر احكام ابن حدير سيل بعضهم عن رجل كتب
مصحفا فلما فرغ منه وجد في الدواة فارة ميتة فاجاب
فيه شك فاجاب ان كان تبين ان الفارة كانت
في الانا منذ بدا الكتب فالواجب عندي ان لا يقرا
فيه ويجعل ما فيه في الارض ويدفنه فيها وان كان لا
يتيقن فليحمله على الطهارة البرزلي اقل ما فيه فلا
يمتهن بل اذا اراد محوه في موضع طاهر ويدفنه او
يحرق اوراقه كفعل عثمان رضي الله عنه لما جمع المصاحف
التي لم يدخلها في الامام فحرقها والصواب عندي
ان امكن غسل اوراقه كان يكون رقا والمداد لا يتبقى
مع الغسل ان يغسل وينتفع به وان كان لا يمكن غسله
فرجح فيحتمل ان يفعل له ما تقدم من دفنه او حرقه وينتفع

بعد ذلك كما اجيز لمن امر الثوب النجس في غير الصلاة والاستصباح
بالزيت النجس وذكر انه طيب طاهر لا يذكر فيه شيء من الروا
ئحات وقد علمت ما لابن القاسم في مسئلة الخاتم وفيه
ذكر الله في الخلا ومسئلة ح قول الضروري او الع واب الجسد
ملات لا تتزال لمصليه وكل هذا للضرورة وسئل
اللخمي والصايغ والمازري في هل يطهر الزيت اذا وقعت
فيه فارة فاجاب اللخمي هذا راجع الى صفة النجاسة
فان كانت دهنية فلا يغسل لانه يعلوا على الماء ويتصاعد
الزيت ولا يذهب الماء وان كانت غريبة تظهر لاستهلاكه
ايلها كما ان الدم يستهلكه الماء ولا يعلوا على التي تبقى
وهكذا الجواب فيما يخرج منه الموت ولو طالت اقامته
حتى انتفخ فلا يطهر لان دهنيته تخرج حينئذ وبهذا
اخذ فان كانت متسعة جاز للفقراء اكله ولو لم يكن
ذلك استصبح به وانتفع من غير اكل ولا بيع واجاب
الصايغ بان غسل الزيت لا اقول به لان المراد بالغسل
ازالة عين النجاسة ولا تزول لمخالطتها ومجاورتها
وعدم ذهابها فاجاب المازري ان تغير لونه
الزيت او طعمه او ريحه فلا يقبل التطهير وان لا
فبعض اصحاب مالك جوز استعماله وان لم يغسل وبعضهم
اجازه مع الغسل وبعضهم اجتنبه اصلا والكل
متفقون انه لا يباع حتى يبين بعيبه والذي عليه
العمل والمشهور استحسان اجتنابه والذي يقع غيره
على مذهب التحقيق جواز استعماله وتطهيره عند
هم والاحتياط احسن دع ما يريبك الى ما لا يريبك
البرزلي ابن رشد في البيان اختلف هل يطهر
الزيت النجس وما في معناه من الادهان بالغسل

او لا

٢١

او لا فقال مالك يطهر وعن غير المالكي يطهر اذا لم تمت فيه
وعن اصبغ يطهر الكثير ويطهر اليسير وحكى الباجي
ان المشهور من قول مالك كراهية استعماله وعن ابن نافع
انه لا يطهر ذلك ثم حكى قول غير المالكي ونقل ايضا عن
سحنون انه جعل في زيت وجدت فيه فارة يابسة لولا انه
ليبيعها على صبه عليها الامر تنفها فيه البرزلي فهو
على قول ابن عبد الحكم المالكي وعلى القول بتطهيره مطلقا
اومع الكثرة نقل ابن في جواز بيعه ثلاثة اقوال
الجواز لابن وهب والمنع مطلقا لابن الماجشون والثالث
الجواز ان بين وهو المنصوص من قول مالك وسائر
اصحابه وعلى عدم جواز بيعه فهل ينتفع به نقل ابن زرقون
ثلاثة اقوال مسئلة ذكرها اللخمي في مسائله
قال كتبت الى اللخمي من نقل زيتا من الخابية فيها نحو
احد عشر مطرا الى اخرى فيها ثلاثة فقال فلما كان
في آخر قلة وجد فيها فارة منفوخة يابسة تشقق جلدها
ينفصل منها شيء وعليه غلب على ظن صاحب الزيت انها
كانت في التي ينقل منها وبعضهم في الاخرى العكس لا
يستعمل بها قبل ذلك وغسل المنقول اليها قبل صب
الزيت فيها وهم ان الفارة في غير المنقول فيها
لانها كانت فيها لسقطت اولا وهل الانتقال
فهل يتصدق به على الفقراء الضيق عيشهم او يغسل
ذلك ويستعمله وقد روي عن الابهري انه افتى في جرة
فيها نحو احد عشر مطرا ووجد في اخرها جلد فارة يا
بسة بتفتها لشدتها وكذا افتى السيوري بانه نجس
ويغسل ما اصابه من مكيال او ثوب بعد ان ذكر الخلاف
فيها وفي قبول تطهيرها وقال فان حمل حامل على

الاخذ بقول غيره فلا فأجاب بالقدح من جواب المتلم
افتى ابو بكر بن عبد الرحمن بانه يغسل ويطهر وسئل
عبد الحميد عن ازيار ادخل يده في جميعها ثم وجد فارة
في الاول منها وذكر انه رأى بعض العلماء كلها نجسة
وان من تحرز حكاه عن مالك واصحابه وان ترك المتحرز فيه
نحوا من عشرين سنة ولا يأخذ منه الا القوت بعد اجتهاد
في بعض التخفيف فيه وكان يقع في نفسه ان الذي فيه
لا يسلم في الاكثر من النجاسة لان الذين يتعلمون ذلك
لا يتحفظون حين يستقون في غسل ايديهم وربما
بال احدهم في البيت وربما وضع الزيتون في الارض
المظنون نجاستها ولا يغسل ومن يكتال يضع الازقاق
في ارض لا يقطع بطهارتها فيوصل جوانب الصلاة الصواب
عندي طهارة الازقاق وان كان الناس يكرهون هذا
فليس لهم وبهذا كان يفتي من ادركنا من الشيوخ
البرزلي فلا تزيد الوهم [illegible] المذكورة على نجاسة الزيت
اذ الحكم للغالب كالازيار المذكورة ومسألة الازيار
وقعت في كتاب ابن حارث فنقل فيها ثلاثة اقوال
فقال الثلاثة قال الاول نجسة باتفاق وفي الرابع
وما دون [illegible] قولان فأفتى ابن عبد الحكم بقول نجسة ولو
كانت مائة وقال اصبغ طاهرة وعليها الجرية ومسألة
وقعت عندنا وهو ان الكيال يغرف الزيت الكال جرة
ولم يستوفها ثم الكال بعدها جرارا وظروفا ثم عند
الاولى فوجد فيها فارة ميتة فوقعت الفتيا اذ ما
قارب من الاولى نجسة فجعله صاحبه ويستعمله بعد
الغسل ولا يباع وما بعد عن الاولى يباع بعد البيان
مسألة فيمن وجد فارة ميتة في هري زيتون

افتى

افتى شيخنا الامام ابن عرفة انه نجس كله ولا يقبل التطهير
البرزلي وكان شيخنا يقول الصواب ان ما وجد فوق
الفار فهو طاهر وما تحته فقط وما حولهما يقرب منه
او تحته او يظهر على القول الآخر ان الفارة [illegible] وهو فيه شيء
غير ذا اجيب تلقيا كما ظاهر [illegible] اليه يقرب
من فتوى شيخنا اما [illegible] احكام الشعبي فيمن ترك
طهورا معفوا عنه فوقع فيه خنزير فمات انه لا يجوز بيع
طعامها من مسلم ولا نصراني ولا يزرع ولا ينتفع به و
يطعم على النصارى [illegible] البرزلي وهو
اغراق في الفتيا [illegible] لمسألة
الفارة الآتية ولا يتخرج الا على مذهب من يقول لا ينتفع
بالمتنجس مطلقا والمشهور خلافه ومسألة شيخنا
اقرب روايته لاني [illegible] القرويين في تعليقه على المدونة
[illegible] الراشي [illegible] ثلاثة اقوال للمتأخرين من
القرويين بعض ابن ابي زيد [illegible] الحب اذا اخرج
[illegible] بخلاف غيره من النجاسات فانه
يقبلها ومن غيره لا يقبلها بخلاف نجاسة الماء لانها كم
خلقت نحرج بخلاف الحب اذا دخل لا ندرا هل يخرج ام لا
والاصل النجاسة والثالث التطهير كسائر النجاسات
والله اعلم وسئل اللخمي عمن وجد في زير تمر
وزغة ميتة يابسة فأجاب يستعمل الجرية وما
حولها وان غسل التمر كان احسن وسئل
ابو محمد عن مقدار اطلاع الذباب بنجسه ووقوع الفارة فيه
وكيف اذا وقعت في مطمر فتعفنت وكيف اذا وقعت
في درسه [illegible] فأجاب اذا ماتت من الفارة
ما لا يمكن الامتناع منه فعفي [illegible] هذه [illegible] واذا [illegible] سوا

فيلقوا الفار او الفارة في جسد الفارة وطرحوا من جرح في الحب
غسلوه وحرقوه واكلوا ما سوى ذلك ولهم في ما لم
يروا فيه جرحا البراءة لانه حرير وفيه فارة ويخرجونه زكاته
منه وما فيه الجرح ظاهر لا يباع بل يحرقونه ولهم سلطة
الامام يطهرونه فيه جرح وان تشرب المطهر واقام فيه
مدة كثيرة فهل يمكن ان يستقيم صديدها الى ما خرجها
نزع ذلك ولا يؤكل ولو كان مطهرا فعليهم الا يكادوا يبلغ
الى جوانبها واستطهار زعموا ما تنكروا فيه واكلوا
ما نقموا ولهم غسل ما ظهر فيه الجرح واكله ولبس
كالفخ اذا استريب هل نجسا مانع لا يطهر مسئلة
فيمن ابتلع نشيشها وفيه ذهب والفاه من المخرج
البرزلي سالت عنها شيخنا فكان شيخنا ابو
القاسم الغبريني يقول يغسلها وتكون طاهرة كالحصاة
اذا ابتلعها وخالفه شيخنا الامام وقال الصواب
نجاسته المشهور لانه تشبع بالحرارة ويداخل بعض
اجزاء ما في البطن فيتنجس بالحقيقة كظاهره فالصواب
نجاسته كفضلة الانسان وسيل ابو محمد عمن
وقعت عليه فارة وهو في الصلاة فاجاب لا تبطل
صلاته الا ان تقع ميتة فيقطع البرزلي هو كقول
سحنون فيمن سقطت عليه نجاسة في الصلاة او زوال
عورة امامه انه يقطع ظاهره ولو بانت عنه في الحال
قبل شعوره بها وبه افتى شيخنا الامام وقال يعيد
اذا لم يستشعرها حتى سلم ما دام في الوقت وكان
شيخنا ابو القاسم الغبريني يقول يتمادى ولا يقطع
ويعيد في الوقت لان غسل النجاسة واجبة مع
الذكر وهو ما ذكرها حتى انفصل عنها وقال يعيد

في الوقت

في الوقت انه فعل جزءا من الصلاة متلبسا بها وسيل
ابن ابي زيد عن عجين اخبر انه نجس ثم طبخ وعن الخبز يطبخ
في ماء نجس البرزلي اما مسئلة الاجر فهي من المسائل
لمسئلة ما طبخ بماء نجس فيتنجس والصحيح طهارته وقيل
مكروه وموافق للقول بان النار والشمس والهوا
لا يطهر النجس وهو المشهور في رماد الميتة ونحو
ها والصحيح فيه الطهارة وتطهيره بعد ذلك بالماء
يجري على مسئلة اللحم اذا غلي بماء نجس كما هو بعد طبخه
بماء نجس واما مسئلة الخاتم فقال شيخنا في غيرها
وهي السكين اذا طفيت في الماء النجس انه لا يقبل
التطهير مسئلة وقع في احكام ابن الحاج المصري
افتى بعض الفقهاء في ثعلبة حل فيها فوق عشرة
ارباع بال فيها فار انه نجس لا يوكل ولا باس ببيعه
لمن يعمل الزنجار وتشبهه واحتج بظاهر نهيه صلى
الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وان
حمل النهي لا على التحريم فالظاهر باكل الفار وانما قيل
بجواز اكله قبل ذلك كالميتة البرزلي وعليه افتى
شيخنا فيمن خبز طعاما فوجد فيه روث الفار وفي
الشواء انها كثيرة وروثها غالب فافتى باكله
للضرورة كمسئلة مسفوح في الرؤوس وفي المدونة
يغسل ما اصاب بولها وفي العتبية يعيد في الوقت
ومن مسئلة المدونة اخذ ان فضلات جميع السباع
نجسة وكذلك كل مختلف فيه كالخيل والبغال وفي
المدونة انها نجسة وحكى اللخمي قولا انها تابعة
لحومها وسيل السيوري عمن باع خابية فيها خبرة
من الزيت ثم كشفها المشتري وجاء بفارة فيها وعليه

والبايع معه بوجه جارا مينا متمعطا فأجاب ان كان
يعرف الزياتون ما صب عليه من الزيت مما وقع في الزيت
وكانوا يميزون ذلك ولا يختلط عليهم ما صب عليه فيباع
ويبين لمن اشتراه وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل
لانه لمن اراد ان يستصبح به فليفعل البرزلي قوله في
الاول فيباع ويبين يقرب مما تقدم اذا وجد الفار
يابسا ان الزيت يلزمه التكرار وسحنون خبيث وان تفسخ وان المشهور
خلافه واما القسم الثاني فهو جار على المشهور وسئل
ايضا عن يهودي ادخل يده في زيت مسلم يختبره للشراء
هل ينجس ام لا وهل يقومه ان لم يأخذه لم يرده وهو يعمل
قول اليهودي في انه طاهرة ام لا فأجاب بان يعمل
اليهودي بعيب الزيت ويضمنه لربه ولا ينجسه البرزلي
اما ضمانه من الطعام فظاهر المذهب انه طاهر بخلاف الماء
واما قبول قوله فيما اخبر به ففي سماع عيسى من سقط
عليه ماء من بيت نصراني يريد الاخراج فقالوا هو طاهر صدقهم
ان لم يكونوا نصارى فظاهره عدم قبول قولهم ومثله في
الماء وفي سماع ابن القاسم من سقط عليه ماء
السقائف فهو في سعة ما لم يوقن النجاسة فظاهره الاصل
الطهارة حتى يتحقق نقيضها وهو يجري على مسألة تعارض
الاصل والغالب وسئل المازري عن جواز بيع العطر
فأجاب بانها مسألة تنازع فيها الاشياخ ثم
اطال الكلام وتكلم على الخمر اذا انقلبت خلا وعلى القاعدة
المعروفة في المذهب في النجاسة اذا انقلبت اعراضها
هل يحكم بطهارتها لاستحالة عينها او نجاستها
لبقاء جوهرها ثم قال والعطر في هذا المعنى
لا تستحيل اجزاء الخمر العطار حكمنا بطهارته فبيعه

جايز

جايز بلا شك وان حكمنا بنجاسته جرى على الخلاف في بيع
الازبال والنجاسة على ما وقع في المدونة والموازية وقوله فيها
اعزر من البايع والعطر ان دعت ضرورة اليه مثل ذلك مسألة
ذكر القرافي في مسألة الحشيشة وذكر خلافا في طهارتها
ونجاستها وفي حد اكلها وعدم حده البرزلي واجاز
المتأخرون اكل اليسير منها لتسخين الدماغ واشترط
بعضهم خلطها مع الادم ولقد لا يحدها والصواب العموم
كما قال الاول وسئل بعضهم عن البرغوث يقع في
الطعام او فرو العار هل يؤكل ام لا فأجاب قال ابن
عبد البر اكثر اصحابنا يقولون لا يؤكل طعام فيه البرغوث
والقملة لانهما نجسان وعن سليمان الكندي صاحب سحنون
ان وقعت قملة في ماء طرح ولا يشرب وان وقعت في دقيق
ولم تخرج في غربال لم يؤكل الخبز وان وقعت في جامد طرح
كالفارة وعن غيره من اصحابنا البرغوث كالذباب بخلاف
القملة لانها من الانسان واعترض في البيان لان القملة
لا تنماع بخلاف غيرها من الحيوانات فانها تخالط الجميع
وتنماع والصواب اكل الطعام كله لانه متى اكل لقمة
تطرق الشك في يقينه والطعام لا يطرح بالشك وسئل
ابو علي القروي عمن اخذ تراب قبر صالح فأجاب
ان تحقق ان يكون خالطه شيء من اجزاء الميت فهو نجس
والا فالتبرك في الحقيقة انما هو باستعمال ما كانوا عليه
من الاوصاف الحميدة وقد رأى الحسن البصري قوما
يزدحمون على جنازة صالح يزدحمون على نعشه ولا يزدحمون
على عمله وسئل بعضهم عمن يصنع الفخار من تراب القبور
فأجاب بانه لا يحل ولا يستعمل ذلك الفخار وان كانت
بقي شيء من ذلك وجب تغييبه ورد الثمن الى صاحبه ان علم والا تصدق

في البرزلي ان سلك به مسلك التحبيس فهو كما قال
لان في سماع عيسى ان بيع الزيت النجس لا يجوز وان باع رجل
الثمن الى ربه ان عرف والا تصدق به وان سلك به مسلك التحبيس
فقد مات من اتخذه كليا لذهاب عينه فينبغي في هذا ان يصرف
في مصالح القبور فيما فضل مما اخذ ترابها لا يجوز مطلقا لانه حبس
وله اجتني فيستغنى بابن عرفة فيما جعل على قبور الاولياء من الطين
والحصا ونحوها لا يجوز الاخذ منه لانه حبس وكذا تختار من
الحيطان ان جعل ذلك على القبور لاجل اجر والتبرك به على ما انقرض
وليس تحبيسه وان كان ذلك لتطييب المكان وتمتيع به الزائر
فهو حبس عليهم لا يجوز صرفه عنهم واما ما يصنعونه
من الاطعمة فهي موضوعة للواردين فيجوز اكل كل الوارد
وفي بعضها نظر وسئل ابو محمد من توضأ على نهر وفيه
عظم ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجليه وجعلها
على العظم ونقلها الى ثيابه هل تنقل النجاسة في ثيابه
ام لا فاجاب لا شيء عليه البرزلي ان كان بالية
بوالي ونص عليه التونسي في التعليقة وان كان فيه
بعض لحم او دسم فالصواب ان النجاسة تعلقت برجليه الا
ان يقول ان رطوبة النجاسة ذهب جملة ولم يبق الا رطوبة
الماء فيكون كالبالي وسئل ايضا عمن توضأ على بلاط نجس
فطار عليه شيء منه فاجاب ان كان عين النجاسة ليست
ظاهرة وهيئة على البلاط فيغسل ما طار عليه فيه وان كان
يغمر البلاط ما انتشا جاز ما تطاير عليه منها فيغسل
ان كان ترابا نجسا البرزلي في المدونة لا باس بما انتضح
من غسل الجنب في انائه ولا يستطيع الناس الامتناع
من هذا وقيل عبارته اذا كان الموضع متغير لا يستقي
عليه ماء وفيه نظر على ما علل به في المدونة انه ضرورة

البلاط

فظاهر

فظاهره مطلقا وحكى ابن رشد في البيان فيمن ينزل في حوض الحمام
وهو نجس ثم يخرج فيطهر بالماء الطهور ويدخل فيه ويدلك
جسده قبل ان يصب عليها الا ما يبل البدن الماء من جسده
مما حصل فيه من الماء النجس فلا شيء عليه لان كلامه وقال
ينبغي فيمن يكون بجسده نجاسة فيصب عليها من اناء طاهر
ويدلك يده لا شيء عليه بناء على ان ورود النجاسة على الماء
لا يؤثر فيه وهو غير المعروف في المذهب وان كان وقع في
ظاهر الرواية ما يوهمه خلافا لما في الجلاب وفي البيان ايضا
والغبار في العتبية في جدار المرحاض اذا لصق بثيابه فان
كان يشبه الغبار نضح وان كان بللا او يشبهه وجب
غسله وسئل ابن رشد عمن يستنجي ويتنفع انه يهبط
منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى
ينقطع ام لا فاجاب لا ينبغي لشيء من ذلك اذ هذا
ولمستهه من وسواس الشيطان جزء لم يعبأ به انقطع
ان شاء الله البرزلي هذا اذا كان يتحمل ذلك وقد يجره
او لا يجزه واما لو تحقق انه لا يخرج منه شيء يقوم ويقعد فانه
يجب عليه الاستبراء كذلك نص عليه اللخمي وسئل ايضا
عمن يستنجي بعد خروجه من بيت الماء ويتوضأ فيكون في
الصلاة او سائر البدن فيحس بنزول شيء منه فقيل له يخرج
رمزة لا يجزه ويتعسر به كثيرا كيلا في كل صلاة وربما انتقض
الوضوء فمتى شك في ذلك فاجاب لا يلتفت اليه ان
اعراه كثيرا كما ذكرت ويمضي على صلاته ودين الله يسر
وسئل ابو محمد عمن يستنكحه الشك في انتقاض الوضوء
فاجاب انه يلهو عن ذلك ولا شيء عليه وسئل
ايضا عمن يكون في الصلاة فيجد بللا فيقطع فلا يجد شيئا
ثم يعرض له في صلاة اخرى فيجد بللا كيف يصنع هل يجزيه

القادح في الشك ثم يتفكر بعد السلام فأجاب بأنه يقطع
صلاته ويستأنف ابتداء إن تمادى على شكه وظهرت السلامة صحت
على مذهب ابن القاسم وأعاد على مذهب غيره وسئل عز الدين
عمن يتوضأ في ظلمة فيدلك الأعضاء فيغلب على ظنه أنه أسبغ
هل يكفيه ذلك أم لا فأجاب من توضأ في خفاء وظلمة
أجزأه غلبة ظن الإسباغ ولا يفتقر إلى إعادة ما صلى بذلك
الوضوء وسئل أيضا عمن صلى في جامع وإلى جانبه جزارا
ودباغ فأجاب بأنه لا ينبغي لمصل أن يلتصق بمن يغلب
على ظنه نجاسة ثيابه قال في آخر كلامه بعد تفصيل
له وتقسيم لم في سؤال ركب على هذا وعلى هذا الإبطي
لمن جانبه من تحقق نجاسة ثيابه بحيث يلصق منها ما
يفتقر لتطهيره وكذلك من الغالب على ثيابه ذلك مثل الحـ
جامين ولا يبطل بذلك من يتوهم نجاسة ثيابه ولا يلاصقه
لا يجوز لا يخلو اعتبرنا أن يقصر عليه أو يلاصقه فإن كان
يقصر عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسير بعض أعضا
ئه فحكمه قال وأزال عنه ما حققته في الإكمال أو
ثياب المصلي إذا كانت لما بها النجاسة ولا يجلس عليها
فالنظر وأما إذا استند إليه ففي المدونة لا يستند
لحائض ولا جنب ويعيد من فعل ذلك في الوقت ومنه
المسألة المنقولة عن القاضي ابن قداح أن من حرك نعله
وهو في رعاف وهو في الصلاة فإنه يعيد أو يقطع الشك
مبني فإن كان جمع ذلك فيه مع تحقق النجاسة
في النقل فكما تقدم في الاستنجاء وأما إذا لم يتحقق فهو
من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة
فالنظر وأما إذا اعتمد عليها بصلاة فهو كمسألة
من عبر شكا ظاهرا على نجس أو متنجس صحت بلا خلاف

حق

حق المريض وفيها قولان في حق الصحيح وظاهر المدونة
صحتها مطلقا قال في المدونة ولا بأس بالصلاة على طرف حصير
وفي طرفه الآخر نجاسة قال أبو محمد معناه أن الأسفل الذي
يلي الأرض نجس والأعلى طاهر وأما لو كان بطرفه نجس لا يماسه
الإنسان فيصح لمن لبس الأول وبعضهم ذكر الخلاف فيهما وفي
طرف العمامة فيحتمل لا يترك ومنه مسألة نجس الشعر
والنجا إذا كان بطرفيه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه
فكان شيخنا ابن عرفة رحمه الله تع يقول إذا كان المصلي
يماس النجا فهي كمسألة العمامة وإلا فكالبيت العلوي
ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقرب
من حائط أو غيره من النجاسة أو حصير فيها نقبة لا تبطل
ثياب المصلي أو ما تحته من التحليس لأنه يستقر الأسفل
إلا على فكان شيخنا المذكور يقول تصح صلاة السقف والأ
والسرير ويجيز القرآن لمشترط الاتصال وكان شيخنا أبو
القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع وسئل
الإمام عمن أخرته علة الكبر لا يستطيع معها حبس
الريح وربما استنكحه فهو بمنزلة سلس البول أو المذي
فأجاب بأنه مثله لأنه ربما استنكحه أو استكم وسئل
عنه القاضي وزاد في السؤال أن لم تحكم مرة أو مرتين
وهو نسيه وهو إمام ولا يوجد عوض ونقتدي به الجماعة
وهو يتوضأ لكل صلاة وربما توضأ مرتين أو ثلاثا هل
هو كالسلس وهل يؤم بالناس وكيف لو خرج وهو
في الصلاة فأجاب هذا لا يقدر على الخلاص
من هذه العلة وهو في الصلاة فلا يقطعها ويستحب
له الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد ومع كثرة
نقضها فهي أشد من البول وأما قضيته أشد من إمامة سلس

البول هم عن يصعدون اذا انه يصيبهم اجزاء من غيره لا يجزيهم
ويتزحزح فيأتيه حاوله للنجاسة فيقيم في حقه دون نهيهم بخلاف
صاحب الريح فإن رجو النفع لا يختلفون في جواز خطابهم
خلفه واذا كانت هذه علة تم الشبهة الجنابة والسعال
فلا تعارض بشهادته ولا انصراح فيما لعستني لان الشيخ اذا
صار عادة فلا صرورة فيه **وسئل** ابن رشد عمن يبيت
في المسجد من قومة ومن اضطر الى المبيت فيه
ومنهم الضعيف والشيخ فيضطرون الى ادخال ظروف
البول في الليل فهل يسوغ ادخالها ليلا للضرورة
ام لا **فاجاب** الامر في هذا واسع ان شاء الله للضرورة
المذكورة اهـ **وعنه** مسئلة حمل الطعام في اناء نفيس
للنجاسة وهو جديد قبل حلول النجاسة فيه فسالت عنها
شيخنا الامام فقال تسألت عنها فاجبته بانه لا باس
بذلك ان كان لضرورة والا فلا ينبغي **البرزلي** ويأتي تحقيقه
ان عز الدين اعني بذلك في الجواز **وسئل** السيوري
هل يلزم زوال وسخ الاظفار في الوضوء ام لا **فاجاب**
لا تعلق فيتذكيها ثم ان اطمأن وارتك الوسواس واسلك
ما عليه جمهور السلف الصالح لتسلم **البرزلي** اراد ان
الذي عليه السلف ترك هذا التعمق ولا يرد عليه مسئلة
العينين والمراد في الصعر الذي فيه حكمهم داخل الجسم
ولتكثره في الانسان فاشتهر ما عفي عنه من جلد
البشرة ونحوها مما لا يخلو الجسد منه غالبا عند بعض
العلماء **وسئل** بعض الفاخريين من التونسيين عمن
توضأ وصلى ثم وجد في عينيه قذا **فاجاب** بصحة
صلاته ان كان حرك عينيه في وضوئه ويحمل على انها
صارت بعد الصلاة **وسئل** عز الدين هل يحل للنساء

النظر

النظر الى الرجال الاجانب من غير حاجة ام لا واذا كان في البيت
كوة ينظر منها اليهم فهل يجب على الزوج سدها ام لا ام يكفيه
ان ينهى عن النظر **فاجاب** يصح جواز نظرها الى من
لا تشتهيه ولا تخشى الافتتان فمهما نهاها الزوج عن ذلك
فلم تنته لزمه سد الطاق لوجوب ازالة المنكر باليد والفعل
اذا لم ينفع القول انتهى جوابه **البرزلي** وما قاله ظاهر
اذا خشي الفتنة واما اذا لم يخش فيها خلاف **وسئل**
السيوري عمن حلف لا دخلت زوجته حماما هل يحمل على تنزيه
كبرها وكيف ان زعمت ان لها فيه مصالح تنفعها في عينيها
من زوال وسخ وصلاح بدن مع ان نساء الوقت لا خلاف فيه
عراة وهي من اهل العفة والدين وهي تدخله مستورة
الا انها ترى عورة غيرها وهو يحب اخلاءه لها وقيمته
لا خلاء من دراهم التي هي رهن وتنقص وهل له منعها ان طاعت
باخلائه من عندها **فاجاب** منعه لها صواب
ويلزم منعها وان اكرى صاحبه في اخلائه لا يحبس
به واضطرت اليه ولا ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزم
وسئل عز الدين عمن لا يمكنه غسل الهلال الا بالليل
واذا فعل اخر اهله الصبح لتكلفه تسخين الماء للغسل فهل
يجوز له فعل ذلك وان ادى الى اخلالها بالصلاة **فاجاب**
يجوز له ذلك ليلا ويأمرهن بالصلاة في وقت الصبح
فان اطعن فقد سعد وسعدن وان خالفن فقد اداها عليه
البرزلي قوله يجامع اهله ليلا يحتمل ان يكون لعلة الليل
مقصودا اذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا ترى
ما وجب له فصار يجب عليها ونحو هذا ما ذكر الباجي
عن بعض اصحاب مالك انه يجوز للانسان ان يطأ بالليل
وان جوز ان لا يصيبه في الفجر وقت الصبح او يبطئه

ويكون كقوله في المدونة ولا يجد المسافر اهله حتى يكون
معهما من الماء ما يكفيهما ويحمل اما على الوجوب
او على الندب خلافا لابن وهب في هذه المسألة ويحتمل ان
يتخرج ذلك في المسألة المذكورة بقوله وان خالفني فعل
احرام عليه فظاهره انه لا يجب عليه طلاقها اذا كانت
لا تصلي مطلقا او حتى يخرج وقت الضروري وقد اختلف
المذهب عندنا فيه على قولين حكاهما ابن رشد الا
انه نقلهما في طلاق السنة وخرجهما على الخلاف في
تارك الصلاة هل هو مرتد ام لا والذي انه عاص خاصة
فلا يجب عليه طلاقها لانه يستحب هجران اهل المعاصي
وسئل المازري عمن بربر وطئ زوجته في ليالي الشتاء
فيأبى عليه محافظة على الصلاة لعدم قدرتها على الماء
البارد لخشيتها الضرر منه فهل عليها حرج في
ذلك وعلى زوجها ان اتاها معلولة وهو يعلم انها
تترك الصلاة فاجاب ان الماء اذا خيف من
استعماله انتقل الى التيمم فهذا اصل والانتقال
بالغسل من الماء الى التراب لا يجوز الا التيقن
حاجة وحرث ضرورة واما المعاونة على المعصية
لا يجوز وعلى هذا يرد رسم الكلام اعلمها تسخين
الماء واستعماله يرد من الوجوه مكنته من نفسها
وان لم يمكنها بحال فلا يحل لها التمكين ولا يحل له
الجبر عليه بترك صلاتها وسئل ايضا عن
الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسبيل
فاجاب ان وقفت للشرب فلا يتوضأ عليها
وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء منها للشك
في ذلك البرزلي فظاهره الجواز وان ينزلها

الولاية

الولاية وسحنون يرى ان كل نفقة من فعل الولاة وهو
يجري على مال مستغرق الذمة فهل يسلك به مسلك
الفيء فيحل للغني والفقير او مسلك الصدقة فلا يباح
الا للفقراء ومصارف الزكاة وسئل عن مسألة الجبالة
المعروفة بخارج تونس وح اخذها فان كان من اموال
الرعية فهي على ما فرض عليه من سقاء او طهارة
كالميضات اوكلها معا كما لو جعل صهريجا ومعه
ميضات او مصليات والقرب الخ الجبالة نص له مدخل
في ذلك واما ما صنعه السلاطين والعمال والامراء
فهو يجري على ما قدم من انه كالفيء فالامر فيه
سهل من شرب وطهارة او غسل ثياب وفي ذلك
لمن يرجعه فيقدح في ذلك الا الاهم فالاهم وان اتسع
لجميع ذلك فعل وعلى القول بانه كالزكاة فينتفع به
ذو الحاجة ومن يحل له الزكاة وفي انتفاع غيرهم
ان اتسع تردد والاحوط عدمه لحفيظ ان لم يحتج
اليه كما قال سحنون وان غلبته نفسه جاز لان الماء
اصله الاباحة وانما يمنعه على من خص اصله اذ
قيل ليس له ثواب الا النيابة فافهم وانما ثوابه لرب
المال مسألة واما الماء المرادني والرباطات
من بير وماجل فعلى حسب ما جعلت من عموم او خصوص
لمن يسكن وينزل والحكم في ذلك ما فيه عليه المحبس
من عموم الطهارة والسقي وغسل الثياب وشرب
الجيران وغير ذلك او تخصيصه بمن يسكن خاصة
فان لم يتبين فالحكم للعادة فان جرت العادة بشيء
راجع ذلك في الحبس فعل ذلك وان كانت للشرب
للسبيل دون المستقى كان كذلك وان جرت بجملة

الى خارج فهو كذلك ما لم يود الى تلويث المسجد ودخول
من لا يتحفظ فيمنع لحرمة المسجد وان لم تتيقن عادته
فالاصل عدم الانتفاع والاباحة وهذا الجواب احفظه
بعضه لابي اسحاق التونسي في مواجل مساجد القيروان
وبعضه للخمي في جامع قفصة مسئلة واما المواضع
المعدة للطهارة فالبلاد التي تنقض بالوضوء والغسل
دون استنجاء فكمطاهر تونس فهي مقصورة على
ذلك وان كانت للعموم من الطهارة والشرب والاستنجاء
كمطاهر بعض القرى فهي كذلك وان اشكل الامر
فالاصل جواز تعميم التصرف والورع الا يفعل الا ما لا بد
له منه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه والله اعلم
مسئلة نقل ابن الحاج عن بعض الفقهاء ان حشو
حرف الطعام فيجعل سريا الا ان تكون فيه عين قائمة ويحمل
حرف الحطب بقوة النار فيبطل اسم الله البرزلي وفي
المدارك سئل الابياني لعثمان ابن يوسف عن الحجمة
يجعل على الرجل فاجاب بانه لا باس بها وسئل عن
الذي بين عن اللحم وكذلك التيمم ايضا بعد الذبح فتنقطع
منه عروق فانت ليسير دم فهل يتنجس بذلك وهل يجب
غسلها ام لا فاجاب لا باس بالدم الخارج من
العروق وهو طاهر حلال البرزلي وهو معنى
قول ابن الحاجب والدم المسفوح نجس وغيره طاهر
وقيل قولان كالكلام وسئل ايضا عمن يشك في
طهارة الحصير وعن ما تيقن طهارتها ما الاولى
في ذلك فاجاب الصلاة على ما تيقن طهارته اولى
حيطة لما هو شرط في صحة الصلاة البرزلي هذا ظاهر
على القول ان النجس لا يغير تاركه وعلى مذهب من يرى

بالاعادة

بالاعادة يجب هنا تركه وسئل السيوري عن مريض
يولمه الماء هل يتيمم فاجاب ان خاف المرض او زيادته
وغلبته ان هذا من يعجز عن المصطكا فمن يفزع
عن ذلك اذ يولمه الماء الا انه التشريح فله التيمم
وان لم يخش الموت وفيه خلاف وان لم يكن هذا اغلاح
ما صلى ابدا وسئل ابن رشد عن مريض الجسم والحم
مانع اذا مسح راسه في الوضوء توالت مرضه وتصيبه
نازلة لشربه فهل فرضه المسح على العمامة وهل يتيمم
للجنابة اذا اصاب اهله والحالة هذه فيكفيه ان
خاف عيب الماء على راسه متى اصابته جنابة من
مباشرة اهله وربما كان لثلاثة اشهر او اقل او
اكثر فهل فرضه في هذه الحالة مسح راسه غسل جسده
بالماء حارا او باردا ومعه هذه المسالة ورتب عليها
من تكلم عليها لو كانت جنابته من معصية فقال
بعضهم لا رخصة له قياسا على سفر المعصية وقال
بعضهم تترخص فاجاب بانه لا رخصة
لهذا الرجل في مسحه على العمامة الا ان يكون براسه
جرح فيمنعه من المسح عليه وما ذكرت انه يخشى
انه يصيبه الذي يصيبه من وهو التي يشتطان بلا يلتفت
اليه فان فعل اعاد الوضوء والصلاة ابدا واما الذي
اصابه في الحال الاول جنابته فيسوغ له الانتقال
الى التيمم ولا يجوز له مسح راسه وعروته على اصابته
اهله والحال هذه حيل على انه لم يشتغل به الضعف
لحال لا يقدر معها على مسح الراس عند ابله في الوضوء
وكذا من اصاب اهله في الحالة الثانية وخاف
على نفسه ان يتطهر بالماء له ان يتيمم وهو اعذر

من الاول ولا فرق بين كون الجنابة من حلال او حرام وفي هذا
البرزلي ما ذكره انه ينتقل الى التيمم اذا خاف في
من غسل راسه خلاف ظاهر الروايات وفي المدونة انه
من في بعض جسده او اكثره جراحات غسل ما صح
ومسح على الجرح ولم يتيمم الا ان ... وعن ابن عبد
الرحمن ان مسح وغسل في غسله يجزيه ما لا يكفيه
بغسل او مسح الباقي وروى بن عمر لو مسح الجريح
متنزه على معظم ما في الروايات يمسح راسه ويغسل
بقية جسده وهو الاصوب مسائل ابن قداح
سئل عن خابية اجتمع فيها ماء المطر وفي السطوح
الجارية عليها الماء روث الفقهوط هل يتنجس فاجاب
انه لا يتنجس وكذلك تغير ماء المطر بالسطح لا بالروث
فانه طاهر وسئل عمن تسخن الماء في انية النحاس
فاجاب ان تغير لم يستعمل والا استعمل وسئل
عمن غمس ابريقا نجسا في حوض فيه قدر ثمانية ازقاق
فقال لا يتنجس مسئلة لا يجوز الوضوء في
خابية تغير ماؤها لغسل النعل البرزلي يريد تغير
بماء النعل وان تغير من تراب لم يضر على المشهور
مسئلة اذا رجعت فتاة الدار الى البيت ثم
تغير فلا شيء عليه مسئلة الثوب النجس
اذا طهر قبل غسله بالصابون اجزا عن اعادته ولو
خرج غسل الصابون فلا بد من تطهيره بعد ذلك ولو
كانت جماعة ثياب فيها ثوب نجس تنجس الجميع
البرزلي رايت للشيخ بن عبد السلام شيخ
شيوخنا انه لا يتنجس الا عادة وهو كثير في تجريبي
على مسئلة وروده الماء في النجاسة والا خابية او

وروده

وروده هو عليه في اعضاء الوضوء او الطهر مسئلة
من لبس خفا يابسا طاهرا على ثوب مبلول نجس تنجس به
فان كانت النجاسة في موضع معين غسل وحده والا غسل
كله مسئلة وقال من توضا ثم اراد غسل الجمعة
فتاعم وهو يعرف ان اخر غسل رجليه حتى اغتسل ومع وضوئه
البرزلي قلت لابي عمران المنهاجي واظن ان لا يجب
الحرق مسئلة وذكر ايضا فيمن اغتسل ثم تقشر
جلدة من بشرته او جرب انه لا شيء عليه البرزلي
والنجم خلافه مسئلة وذكر ايضا في المراة اذا
خرجت على نفسها ان هي اغتسلت بالماء المسخن
انها تنتقل لمسح بقية جسدها مسئلة
من ربط جبيرة بقرب جبين وضعفه وهو مبلول والصفة
بثوبه انه لا شيء عليه ولو كان جبين جر من لتنجس
ثوبه البرزلي اما جبين البقرة فكما قال
اذا لم يكن بلله دما واما قوله في بلل العرس ففيه
نظر وقد ذكر النووي الاتفاق على طهارة جبين الا
في جبن خروجه بل يكون لعنا اخر الاختلاف الناس
في اكل الجبن مسئلة يجوز الاستنجاء بعد قضاء
الحاجة في موضعها اذا حصل الاستبراء مسئلة
اذا تعلق الصغير بامه في بان غلب على ظنه طهارة
ثوبه فلا شيء عليه وان تيقن النجاسة وسجد على بعضها
او جلس بطلت والا لم تبطل مسئلة من جلس
على بعطة فيها فرش نجس فلا يضره وان سجد عليه بطلت
صلاته مسئلة اذا سافر في البحر فكان الناس
يبلون ثيابه وهو يعلم انهم لا يحتاطون فاذا
نزل الى غسل ثيابه واعادة ما كان وقته حاضرا مسئلة

من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان خاف الوقت تيمم
ودخل لاخذه والا انتظر من ياتيه البرزلي مثله اذا كان الماء
في المسجد هل يتيمم ويدخل او يدخل بغير تيمم وهي
المسالة التي سال عنها مالك محمد بن الحسن فاجابه محمد
ابن الحسن بالاول وسكت عنه مالك مسالة اذا كان
الثوب مخلوطا بالحرير اقل من النصف جاز لبسه
والخالص لا يجوز لبسه وتصح الصلاة به مسالة
لا يجوز للرجل ان يبطن ثوبه بالحرير على المشهور البرزلي
لعله يتخرج على المغشا بالرصاص او غيره مسالة اذا
قلع الضرس ورده فلا تجوز الصلاة به فان رده لموضعه
والتحم جازت للضرورة مسالة من صلى على البساط
فالفعل انه يجزيه ان يستر محل العرض وسئل السيوري
عن صلاة فوق السرير لمرض به وطوله نحو الثلاثة
اشبار وصلى اهله في الارض بصلاته هل تجب الاعادة عليهم
او على بعضهم فاجاب بانها تجزيهم صلاتهم البرزلي
بناء على عكس العلة لانه لم يقصد الكبر وسئل
ايضا عمن صلى بثوب رقيق غير صفيق (?) بل تنكشف منه
عورته وتظهر فاجاب اختلف في ستر العورة و
فقيل من السنن فعلى هذا يعيد في الوقت وقيل فرض
فعلى هذا يعيد ابدا واما سترها عن اعين الناس ففرض
بلا خلاف البرزلي وهو قول ابن الحاجب والمسانتي (?)
الذي يشبه كلام (?) وهو الذي يظهر منه مسح العرق
عند بعضهم وحرارة البدن من بردها عنه اخوين (?)
وسئل ايضا عن مسالة التنشيف والتمسح بثوب (?) اخ
فاجاب ان كان لضرورة فلا شيء عليه وان كان
للتمسح ففي بطلان صلاته قولان والصواب لا تبطل

البرزلي

البرزلي وكان شيخنا الامام يفتي بعموده بن عبد الحكم
فيصلانها اذا بعثت عمدا او جهلا فيما لم ينه عن ذلك بعدال (?)
تعليه على العامة لانهم يفعلونه في جامع الزيتونة كثيرا
كالقنوت في الصبح والتسبيح مسالة في الماسح
على عمامته في وضوئه فان كان مريضا او خاف الالم في تعريته
راسه اجزاه وان كان صحيحا وقال اخاف الالم اذا تعريت
فقال لي توضا في الكن وبل يدك اليمنى وتجعل يدك اليسرى على
راسك وتمسح باليمنى ذكره بن هارون وقال هذا اقل ما
يلزمه فان فعل غيره عمدا من غير عذر بطلت صلاته في من (?)
مسائل لبعض الفقهاء المصريين البرزلي هذا الشبه
ما اشار اليه بن رشد انه من فعل الشيطان وليس له
حقيقة فاذا جربها وصرفت صار كالدربة المتقدمة مسالة
ومن المسائل المذكورة في اناء وضوء وقعت فيه نجاسة
يصب فيه الماء حتى يفيض فان كان الاناء كبيرا والنجاسة
يسيرة وصب فيه كثير من الماء حتى تحقق خروج النجاسة
منه فانه يطهر وكذلك لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك
ولو كان الاناء صغيرا والنجاسة يسيرة كذلك ايضا ولو كان
النجس كثيرا والاناء صغيرا وصب الماء حتى فاض الغالب
على طهارته مسالة ومنها فيمن توضا فخرج دم (?)
في عينيه وفي فرغ الماء فمسحها ببلل لحيته فلا يجزيه
ويجري على احكام طلب الماء للوضوء لتمامه البرزلي
ولا يجري فيها قول ابن الماجشون فيمن نسي مسح
راسه فمسحه بما في لحيته او غيرها من بلل لان هذا
غسل بخلاف المسالة المشار اليها الان يكون فيها
ما يغمرها غسلا فيجري عليها والله اعلم مسالة
ومن لها في بلدة بير كبيرة فتطهر المتطهرون فيها

وصلوا فاذا طلع النهار وجد فيها ظلمة فيت فان كانت ممن
يسقي الماء للبيت وغيرها والماء مستبحر ولم يتغير له وصف فصلاة
نهم صحيحة اذا لم يعلموا متى وقع وان حققوا انه وقع بالليل
فهو ولاء المتطهرون يغسلون ثيابهم وابدانهم ولا اعادة
للصلاة لخروج الوقت **مسئلة** اذا سخن الماء في قدر
الحبس فوقع غسله مرارا ولا يبقى فيه شيء فالطهر به جائز
مسئلة من اغتسل من الجنابة ولبس ثوبا غير طاهر
وغسله فيه ويغسل جسده لمنزلة من عرق في ثياب
غير طاهرة **مسئلة** رجلان باتا في لحاف واحد ابا (?) ثم
وجدا جنابة فعزاه كل واحد منهما الى صاحبه فانهما
يغتسلان ويصليان من اول ما ناما فيه لتطرق الشك
اليهما معا فلا يبرءان الا بيقين **البرزلي** هذه خلاف
منزلة السمعوني (?) لان نومهما فيه كان على البرلية (?) فلا بد
فيهما الا شيء على الاول بريء لان الاصل سلامة الاول اذ لم
يلتبس به لان بخلاف الاخر هنا ولو كانت المسئلة
في الهدا الرافقوا (?) زوجان لا على الزوج دون المراة لان الغالب
ان المراة اذا كانت متزوجة لا يخرج منها بخلاف غير
المتزوجة **مسائل ابن عرفة مسئلة**
ثلاثة رجال توضؤوا ثم سمعوا صوت حدث فتبرا كل واحد
عن نفسه فصلى احدهم فصل فيه الظهر والاخر
العصر والاخر المغرب فصلاتهم مشكوكة فيعيدون الوضوء
والصلاة لانه اذا حصل الشك في الطهارة فلا بد من الوضوء
وهو يفرح (?) في الصلاة لانه يتشكك في المشرك **البرزلي**
كمسئلة القبلة اذا اختلفوا فيها ومسئلة الاواني
فلا يقتدي احد بصاحبه **مسئلة** فيمن توضأ وصلى ثم وجد
في رجله كمينا او زبل غنم فيحسبه فهو لمعتذ (?) فيغسله

حينئذ

حينئذ ويعيد الصلاة وان طال فحكم ظهر (?) للماء اعلى هما وكذلك
لو وجد في بعض اعضائه كمينا او شمعا الحكم واحد
مسئلة من توضأ وعليه خرقة بجبهة ان كانت الحمراء مع
مستقرة حين الوضوء ولا مسحت من اعضائه تيمم
نزعها فان مسحت اعضاؤه وانبلت او شك في ذلك فيجب
الوضوء له احوط **البرزلي** الصواب غسل ما تحت
الخرقة او شك في بلها على احد القولين ويصح وضوءه
مسئلة الماجي اذا انطهر الجنب وتراءى دخول المسجد
فيعمل به ساير الاشياء **مسئلة** من بات معه
اهله في لحاف واحد ولا يجعله في زمان يعرفان فيه فيغسل
ما اصاب ثوبه من عرقها او جسدها وان كانت تصلي
غسل ما قابل المحل ان لم تستنج عند الوقاع وكذا
من كان ولدا فيبيت معه في كساء وقت العرق ولا
تمس اعضاؤه ونحوها العجم تحفظا من التنجيس

كتاب الصلاة

مسئلة في
احكام ابن الحاج من ذكر الصبح والامام يخطب فلا وصلى
فبر ضعه (?) ويقول لمن يليه اصلي الصبح ان كان ممن يقتدى
به والا فليس عليه ذلك ولو ذكرها في صلاة الجمعة
تمادى ثم صلى الصبح وفي اعادة الجمعة نظر اختلاف
وسيل السيوري في ضبط الاوقات وجعلها
واجاب بخطه يلزم كل من يقدر على اقامة الحق
ان لا يفتح (?) ومن اقامة الحق ان يوكل بالاوقات من يعرفهم
ويعرف الاوقات كلها ممن يوثق به ويومن ليسوء (?)
الاختيار به ولا يسوغ له بالاذان ويتهوا عن ذلك
اعني عن سبق من يعرفهم ويوثق به على انهوا والا
تعزروا فان زجروا ادبوا حتى ينتهوا **واجاب** ابو

الطيب بان هذا اولى ما ينخرط فيه ولا يومن على الامام ان الذي
يقتدي به الناس الا مامون عالم بالاوقات وما اشبه ذلك فيتبع له
ومن تقوا ذلك عوقب ومن قدر على ذلك وجب عليه النظر فيه
واجاب التونسي لا يجوز لاحد قدر على الكلام فيما ذكرت ان
يسكت وانه لامر عظيم وقع على ايدينا ورايناه من لا يعرف الاوقات
يبادر بالاذان من غير ان يتحقق الوقت فيوذن تارة قبل
الوقت وتارة بعده وذلك امر لا يحل ولا يجوز واجاب عنه
ابن محرز بان تقليد من لا يعرف الاوقات لا يجوز ولا سيما
ان كان غير مامون ومن صلى بتقليده لم تجز صلاته مسألة
وفي نوازل ابن الحاج يطلع الفجر في طول النهار اذا بقي ربع
الليل وفي قصر النهار اذا بقي خمسه وفي اعتداله اذا بقي
سبعه البرزلي لازما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس
تابع للنهار وكذلك ما بين العشاءين وسئل
ابو محمد عمن اشترى ثوبا ملبوسا هل يجب عليه غسله
ام نضحه ام لا وكيف ان كان في السوق يهود ونصارى وا
ختلط صوامع المسلمين في لباسهم فاجاب
لم الصلاة به الان فيشترى فيغسله او يكون الغالب
في البلد النصارى او لبسه من يكثر شرب الخمر وقد
لبسه فليغسله البرزلي لا باس في الصلاة بما نسجه
اهل الذمة لا بما لبسوه بن عبد الحكم وكذا ما لبسوه
ابن رشد يحمل على ما لم يعرف عليه ولم يصل بلبسه واختلف
في صلاته بما لبسه في كنيسة ولم يعلم به نجاسة وعن
ابن العربي يجوز بما نسجوه اذا كانت توكل ذبائحهم
اجماعا وامام المهدية فكذلك عندنا واما الصناير
عادت منهم مثل من يعمل الملف والجباه ونحوه والصنا
في الحلي والدراهم يلبسها فيري ام فيمن يكان شيخنا

الامام

مبحث معرفة الفجر

الامام ابن عرفة يفتي بغسل كل ما لبسوه لان الغالب
عليهم عدم التحفظ من النجاسات ولا ضرورة تدعوا اليهم
لاستغناء عنهم بالمسلمين وكان بعضهم يفتي في غير
هذا فيما اسلما على من نسجوه واكل الحلال من اطعمتهم
وغير ذلك مما هو مباح لاسيما ان كانت صنعته يحتمل
ليبيعهم فيها كالصوف ونحوه في الاغلب وكذلك كانوا يسئلون
عن طبخ الخبز معهم في الكوشة التي يطبخون المع
المسلمين فيها والصواب الجواز في ذلك كله وكذلك
ما يحكى عن الشيخ الصالح ابي محمد المرجاني انه كان
يتوقى الصلاة بجنب من يلبس الملف ويعلل ذلك بما
يذكر ان فيها شحم الخنزير وهذا اغراق في الورع
والحق اتباع السلف الصالح ولم يات عنهم التحفظ
في مثل هذا بل انا عكسه في مسئلة النسج وسئل
ابو محمد عمن ترى عليه القملة وهو في الصلاة في المسجد
او خارجا عنه هل يصرها او يلقيها او يتركها وهل
المكتوبة وغيرها سواء فاجاب ان كان في غير المسجد
فليصرها واحب الينا ان يلقيها في موضع اخر
ولا يصرها البرزلي ولم يتكلم اذا وجدها في المسجد
وهو في الصلاة وفي بعض شراح الرسالة انه يلقيها
او يصرها ان امكن ولم يكثر عمله وجاز له قتل قملتين
او ثلاثة لا اكثر ان اضطر الى ذلك ولم يتكلم هل يرمي
قشرها في المسجد او في ثيابه وكان شيخنا ابو القاسم
الغبريني يفتي بان قشرها نجس ويتخلله من بين عمل
الصلاح ويقول حامل القشر بمنزلة من صلى بنجاسة
فيغتفر قدر ما عفي عنه وكذا شيخنا الامام يفتي
بخفة ذلك وكلاهما جرى على ما قيد له المذهب

فحمله الاول على ان لها نفسا سائلة فاجرى فيها احكام الـ
النجاسة وحمله الثاني على قول سحنون التي ليس لها نفس
سائلة وفيه كلام يعني. وسئل ايضا عمن قلم اظفاره وصرها
في ثوبه وصلى به ثم علم بذلك هل يعيد فاجاب ان لا يعني
في الاظفار بالسنة فلا شيء عليه. البرزلي ظاهر المذهب
انها نجسة فهما كالميتة والخلاف فيها مشهور فيجري
القياس في الاعادة في الوقت لا سيما من يقول ان ميتة الآدمي
نجس واما من يقول بطهارتها ففيها الخلاف ويخف
فيما يؤخذ منه في الحياة. وسئل ايضا عمن دخل في
الصلاة فرأى رجلا مقبلا يريد الدخول معه فيطيل القراءة
او يبسط فيها ولولا انتظاره ما فعل ذلك اصلاته تامة
ام لا. فاجاب اخطأ في فعله ولا يعيد وتصح صلاته
البرزلي المسألة المختلف فيها من انتظار الامام لداخل
راكعا وحسن به هل يطيل في ركوعه حتى يدركه
فنقل ابن يونس عن سحنون الجواز وفي سماع ابن
القاسم عدم الانتظار ابن رشد ويحمل عندي على
الكراهة واجاز بعض العلماء في اليسير الذي لا يضر
بمن معه وحمل المازري قول ابن حبيب على المنع واختار
اذا كانت الركعة الاخيرة جاز والا فلا ويحتمل ان يتخرج
هذا الخلاف في صورة السؤال من باب احرى لان الركوع
ليس محل الاطالة فاذا جاز في حال القراءة والقيام
اجوز ويحتمل ان يتخرج الخلاف فيها من وجه آخر
وهو اذا انصت لغير لمجرد في صحة صلاته قولان
وسئل ايضا عن قوم جمعوا الليلة المطيرة خائفون
هل تتم صلاتهم فاجابت عليهم الاعادة للاخيرة
اذا غاب الشفق فما يجري البرزلي هذا بناء على

اشتراط

اشتراط المسجد للجماعة ومن يفتي بجمع المرأة في دارها
مع الجماعة في المسجد لتحصيل فضل الجماعة يجزيهم. وسئله
عن جمع البادية في وقت النزول فاجيب ان كان لهم امام
راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم اينما نزلوا فانهم
يجمعون ومثله في الحرس الذين صلوا في الرحال في ليلة المطر
يحتمل ان يكون بصلاة الامام او المسجد او بغيره وليس فيه
ما يمنع الجمع اذا كانوا يعذروا اجتماعهم في تلك الليلة
وسئل عبد الجليل بن ابي بكر الربعي عن اصناف
الفقهاء المساجد فاجاب احقهم الذي يحسن كمال فرائض
الصلاة مع حسن قراءته وصلاح حاله والحيات لا يجوز تركه
اماما واما من لا يحسن القراءة فان كانت حاله الى عدم
التحقيق والتحصيل فليس عن منزلة هضته ان كان يؤدي
حق الحروف بغير لحن ولا باس بامامته واما من يبيع
بالحرام ولا يتورع من اكل ماله فيعزل عن الامامة وبالجملة
فكل ما وجد الاحسن حالا او لا في قراءة فلا يعدل عنه
الى غيره. مسألة المازري رايت في النوم كأني مع
جمعه وكان قائلا قال لي هل للقاضي ان يعترض على الائمة
فقلت له ان كان مشهورا بالجلالة والعلم والفضل فلا خلاف
انه لا يعترضه وان كان مشهورا بالخنا والفسق
فلا خلاف ان للقاضي ان يعترضه وان كان مشكلا
فان كان من الصلوات الكثيرة والجوامع فيعترضه لان فيه
بقايا دالتعمته لمن لا يعرفه من الفاسقين على الموضع
وان كان في مسجد محلة والذين يؤم بهم يعلمونه
من حاله او لا يعلمون ورضوا به فلا يعترضه فاستيقظت
فتاملت الجواب فالسنة حسنته. وسئل اللخمي عن
الامام يتنفل فيسبح به من ليس يعدل مثل القصاب

وتشريب الخمر فحمل يردع البعض ولا تقصت في هذا وحكمهم
حكمهم في هذا ولو وقعت الصلاة خلف الفاسق لاجزات على
احد الاقوال والاصح كثير الشك وربما كان جميع من خلفه
او اكثرهم من هذا ولا. فاجاب ان يسجد والصحيح النقص
قبل منهم لان البناء على الشك على الاصل ولو فهم عنهم
انهم قصروا الكثير من فعلهم فلا يرجع الا بعدلين و
اختلف في عدل وان كانوا جماعة غير عدول وهو كثير
الشك ارجوا ان يكتفي بهم لان الامر فيه مع عدم من
يخبره اخف وسئل ابو محمد عمن صلى خلف عاق والديه
فاجاب انها خلف غيره اولى ولا يعيد من صلى خلفه
وسئل عن الصلاة خلف احد المتهمين فاجاب
ان كان ظاهرها جرها الامر ذنبوه فالصلاة خلف غيرهما
احب الي ولا اعادة على من صلى خلف احدهما وسئل
عن الصلاة خلف من طلق امرأته طلاقا ثلاثا ثم اقام
معها فاجاب هذا اشد من الذي قبلها وذلك
من الكبائر وسئل التونسي عن امامة من يعمل
بالربا ويظلم الناس وهل يعيد من صلى خلفه ابدا ام لا
فاجاب لا ينبغي امامة من ذكرت ولا الصلاة خلفه
ومنه حتى في الجمعة والاعياد لضرورة لغا عنهما بخلاف
غيرهما وان وقعت مضت على المشهور الا ان يتحقق
بدعتهم وسئل اللخمي عن الصلاة وراء الظاهر
الجرحة في الجمعة وغيرها او الحان فاجاب الصلاة
خلفه جائزة وهو الفاسق وقد اختلف فيها الا ان يكون
فسقه متعلقا بالصلاة بان يتهم بانه يترك الوضوء
ونحوه فيعيد ابدا جمعة كان او غيرها وسئل عبد المنعم
الكندي عمن صلى خلف من ليس عدلا ولا مأمونا فاجاب

ظاهر

ظاهر مذهب اصحابنا استحباب الاعادة وعن الابهري يعيد
ابدا وظاهر الجرحة لا تجوز امامته للناس وان رضوا لان
فيه تهوينا على اهل المعاصي وسئل الصغير اوبي عمن يحضر
الحضرة ولا يرقص هل تجوز امامته فاجاب لا تجوز امامته
البرزلي هذا مذهب مالك ان سماع الغناء فعل ما فيه
تجريح فيما يجوز وان كان تنزه ولا يخرج به وحضرت مرة مع
ابن عبد السلام وابن هارون في المولد النبوي فمنعه ابو
الحسن المريني وسال بعض الطلبة هل كان فيه شبابات
وطيران فمنع ابن ذلك وحضرت مرة في دولة الامير عمر
ولا ادري يحمل حضورهم ان فيه بعض تغنية وسئل عن
الشطح فقال الصواب منعه وان كان للصوفية فيه تاويل
البرزلي رايت في بعض كتب المتصوفة جواز التحريك
والشطح ويروى فيه اثر عن اوائل هذه الامة وسئل
الابياني عن جماعة من اهل الصلاح والخير يجتمعون
في وقت فيقرأ لهم منشد بابيات في المحبة وغيرها
فمنهم من يتواجد ويرقص ومنهم من يصيح ويبكي
ومنهم من يغشى عليه الهيبة على احسن نغمة فهل
يجوز لهم هذا او ما حكم السماع فاجاب الرقص بدعة
لا يفعله الا ناقص العقل واما سماع الانشاد المحرك
للاحوال السنية المذكر بما يتعلق بالاخرة فلا باس به
بل يندب اليه عند الفتور وسآمة القلوب ووسيلة
المندوب مندوبة وسئل الشيخ ابن طالب عن السماع فقال
السماع يختلف باختلاف السامع والمسموع منهم
وهو اقسام العارفون بالله فهم يختلف سماعهم باختلاف
احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند
ذكر المخوفات وظهرت اثاره عليه من الحزن والبكا والثاني

حضور ابن هارون
ابن عبد السلام
الغناء

الرقص بدعة لا يفعله
الا ناقص العقل

منع العلماء
السماع وانه
نوع اقسام

من يغلب عليه الوجد لمزيد ترجيه السماع عنه الرجاء فيه
والمطموعات الثالث من غلب عليه بان كان حبه لانعامه
واحسانه اليه اثر السماع عند ذكر الانعام والافضال وان
كان حبه لله لتنزيه ذاته وكمال صفاته فهذا يؤثر فيه السماع
عند ذكر تنزيه الذات وهو افضل مما قبله الرابع من
غلب عليه التعظيم والاجلال فهذا افضل من الاقسام
الثلاثة اذ لا حظ لسماعه لنفسه فانه النفس تنقطع عن
عند التعظيم والاجلال اذ لا حظ لسماعه الخامس من
يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق زوجته او سريته فهي
بهذا يهيج السماع فيؤثر فيه اثر الشوق وخوف
الفراق ورجاء التلاق فيطرب لذلك فهذا لا باس به السا
دس من يغلب عليه هوى محرم كهوى المرد ومن لا يحل له
من النساء فهو حرام السابع من قال لا حظ في نفسي
لشيء مما ذكرتم من الاقسام الستة فهذا مكروه لان
الغالب على العامة الاهواء الفاسدة ولانا لا نعرض على هذا
لانا لا نتحقق السبب المحرم اه كلامه فانظر البرزلي
فظاهر كلامه ان السماع على اقسام مندوب ومباح ومكروه
ومحظور وهذا على مذهبهم في جواز السماع الان فيمنع
مانع والاقرب في اهل الزمان انهم اهل القسم السادس
او السابع لاجتماعهم بحضور شيء من الالات التي
حرمها مالك فيما حكى ابن رشد عن المذهب لمالك
قول بالجواز حكاه عياض في الاكمال وذكر الطرطوشي
في كتاب البدع انكار ذلك وانه يشتمل على مناكير كثيرة
وسئل ابن ابي زيد عمن يصلي النافلة هل يكون اماما
فاجاب اما اللحني والجاهل فلا والمستور الحال والمقر
ببعض التنقص فالصلاة خلف الكامل اولى وخلفه لا باس

بعضها

بعضها وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم هل تجوز
امامته فاجاب لا يصلى خلفه وكذلك المعلن بالكبائر
والمدمن تتبع منه الهفوة فلا تتبع عورات المسلمين وسئل
عمن يصلي خلف القاتل فاجاب المعتمد فلا تنبغي الصلاة
خلفه والمحتسب عندنا ان تاب وامكن من نفسه وعفي
عنه وحسنت حالته فانه يصلى خلفه والا فلا ولا يعيد
فلا اعادة البرزلي فالمحصول من هذه المسائل
ان في امامته خلافا هل تصح في الوقت او ابدا والفرق
بين الجمعة وغيرها والاعادة وهو الظاهر من حال بعضها
فيهم وظاهر المدونة عند بعضهم ان تجزئ الجمعة
وغيرها خلف من ليس بمتبرع من الولاة وسئل
ابو محمد عمن يتردد في كلامه وصلاته المرتين او الثلاث
ثم يكبر وحده العشاء او يوم غيره فاجاب احب الي
الابعد الان لا يكون غيره فلا باس وسئل عمن حرم
في صلاته في مكانه فجاء اخر فيصلي معه خلف الامكان واقتدى
به ثالث معه فاجاب تجزئ الجميع اذا لم يقدم وانكب
من اول البرزلي هذا مفهوم المدونة لانهم يعتقدون
فيها كلاما ومسائل تنظر في مواضعها وسئل عمن
امام مسجد لا يوجد منه خلفه اذا غاب عنه فيحضر جنازة
رجل صالح فهل الاولى له فاجاب عمارة المسجد اولى
وسئل السيوري عن الشفع والوتر ليلة الجمعة
قبل مغيب الشفق وكيف ان كان المامومون عواما
لا يحسنون قراءة القران هل يشفع بهم الامام
قبل مغيب الشفق ومن لا يحسن ذلك يشفع بهم
الامام ويوتر في السفر الى الاخر يجوز ان يجمع الشفع
والوتر البرزلي نحوه قول يحيى بن عمر انهم اذا كانوا

اجيبين جمع بهم الامام المسمع والوتر فيل فيجيب المشفق
وهل الغبرايني واظن اني رايته منقولا كما جاز تقديم الفريضة
فيتخرج تاخيرها **وسيل** عز الدين عن ما غلب على الناس
من مسح بقية المأمومين للامام والاكثر من انجمع بفعله فهل
يجب على من حضرهم الانكار ام لا وهل يسقط هذا حضور
الجماعة **فاجاب** لا تسقط سنة الجماعة بما ذكر ولا يترك
حق لباطل فان خفي من الانكار حصل له الاجر على انكاره
وعلى الجماعة الاثم وان عجز بلسانه انكر بقلبه فيحصل على
فضيلة ايضا وكذا الغزو مع البر والفاجر **البرزلي**
المنصوص عندنا ان سبقه بفعل الركن وعقده قبله فلا
خلاف في عدم الاجزاء وان كان يلحقه الامام قبل تمامه
وعقده قبله فلا خلاف في عدم الاجزاء وان كان يلحقه
الامام قبل تمامه فقولان المشهور الصحة وهي عندي
تجري على الخلاف في الحركة الى الاركان هل هي واجبة
لنفسها فلا تجزيه او لغيرها فتجزيه **مسألة** في نوازل
ابن الحاج اذا قدم القاضي اماما دفعا هو بعد موته اعواما
ثم منع الامام المقدم من الصلاة وقدم غيره بغير مطالعة
قاض لغيره وتولى الحبس على الصفة المذكورة فهل
فيقضي ونصرفه جائز ام لا ولم يزل المعزول طالبا له
فاجاب اذا تعذر النظر في تقديم الامام بموت
القاضي ولعنته فللجيران ان يقدموا اماما يقيم خراج
المسجد ويصرفه فيما ذكر ويأخذ اجر مثله مما
يستفضل وما زاد عليه مما اخذ ردّه ويدخل في
مصالح المسجد واجباسه فيه **مسألة** سيل
عن امام جامع نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة
الاحرام على وجهها ويصير الكلام ها وعيناه وربما

اقامها

اقامها على وجهها احيانا او جاز بلد يمتنعون من الصلاة
خلفه لاعتقادهم انه لابد من النطق بها انه لا يجزئ غيرها
عنها عند مالك وعامة فقهاء الامصار وما كان في معناها
فاجاب لفظ تكبيرة الاحرام افتتاحها تقصدنا فيها
فلا يجوز ابدالها ولا حرفا منها مع القدرة فان كان هذا
يقيمها احيانا على وجهها واحيانا يقول الله اكبر وهم
فترك مأمنه جائزة ولا يقدح هذا في امامة اهل الدين
والفضل والاول تحمله على الالكن ومنه ابن الجلاب في امامته
اذا كان عدلا ويقيم حروف الفاتحة **البرزلي** انظر قوله
ويقيم حروف الفاتحة ومفهومه الا في الالكن دليل على
نصوص القبرايني اذ حروف التكبير كحروف الفاتحة او اقوى
والقبرايني جريها على امامة ذي الفلس وفيه اقوال
احسنها ان كان ابطل القوم فيغتفر في حقه كقضية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه او على امامة الاقطع والاعرج
وقد حكى ابو عمران في المسألة خلافا **ومنه**
مسألة السلاطين في الخطب ما يحتفى عنوا بيله
لا يومن عندنا وذكرهم في الخطب راجح او واجب
واما من قال انه شرع لا يطالب او واجب لا يترك فان
اراد ما ذكرناه فيتساوى الا في كونه اطلاقه يستر على النظر
والله المطلع على السرائر **واما** من قال اجماع
المسلمين على ذلك فان اراد اجماعا مذكورا في الكتب
الجائز منها على الشرط المعتبر فهذا شيء ما سمعته
ولا رايته وكل ذي نقل رهين بمنقوله من حيث نقله
هذا القاضي ابن العربي يقول رايت الزهاد بمدينة
السلام والكوفة اذا بلغ الامام الدعاء الى الامراء اهل
الدنيا قاموا فصلوا ويتكلمون مع جلسائهم فيما يخفى حتى

الدعا للسلاطين وذكرهم في الخطب

البلد ولا يعطون البيهم لانه عندهم لغو فلا يلزم السما عليهم
وسيل ابو محمد عبد بن بوزيان برعواية الصلاة وهو خارج في
المكتوبة ايقطع القراءة ويدعوا ثم يرجع الى الموضع الذي
ترك فيه القراءة وهل يسوغ له ان يدعوا قبل القراءة بعد
الاحرام فاجاب انه قد ابيح الدعاء في الصلاة في قيام
وجلوس وسجود الا في الركوع فله ان يدعوا من ذلك ما يمكن
ولا يطوله فيخرج عن حد الصلاة وسيل هل قراءة
موشحة في غناء بكلام مثل قوله انت تعرفني وانت
حبيب قلبي وقرة عيني انت اعلم من ان تجمع بيني وبينك
اعرابي في الدارما هذا الحق بك فتكلم بهذا وشبهه فاجاب
انه لا تبطل بشيء من هذا في الصلاة ويكره في غير الصلاة
وانما المستحب في هذا القران للمسح ربنا وشبهه
البرزلي ظاهر العتبية الجواز وقال في مسئلة من قرا قل هو
الله احد الى اخرها فيقول القايل كذلك الله فيقول لا باس
بذلك وكذا اذا كان يقوله بعد ذلك مسلة في احكام
ابن الحاج في قرية تقام فيها الجمعة وحولها قرى من
كان على ثلاثة اميال وجب سعيه للقرية القريبة ولو
ارادوا اقامتها في موضعهم من غير تكليف مشقة
جاز وفيه سعة ولا بد ان يرجع فيه منع في المذهب وحديث
الجامع دال على الاباحة ومثله قول مالك في المدونة في
القرية المتصلة البيوت ومن اجازها في موضعين في
المصر يجيز هنا ومن منع منع والصواب الاباحة وسيل
ابن رشد عن اهل حصن لهم مسجد قديم ولاهل خارجه
مسجد محدث بطلب اهل الحصن القديم ان يقيموا الجمعة
بالمسجد بوحدهم لم الاجرة والتشاركهم اهل المسجد المحدث

بي

في اذابها فاجاب لا يلزم من بخارجه اتيان الجمعة ٦
وهو في الامام جبرهم على ذلك البرزلي ظاهر كلام وجوب
الاجارة لمن التزمها وهو مخالف لما نقلها عن الفقيه ابي اسحاق
ابن عبد الرفيع انه ايان يحكم بها وهو الجاري على مذهب
المدونة ان الاجارة على الامامة مكروهة والقاضي لا يحكم بما
لمكروه ومن لم يسقطها بضعيف البطالة لان اذا لا اقامة بموقف
المسجد يوجبها على من التزمها لسواء قلنا ان الجماعة فرض
كفاية او سنة لانها من السنن التي يقاتل لها اهل البلد
على تركها كالاذان وسيل بعض الامر يفتيني عن قوم
يدعون الصلاح ويقولون لهم علم في بطون النساء وابن لموته
ونزول الغيث ونحو ذلك ترك اقوالهم فاجاب هالغلاء
قوم كذابون لا يسمع منهم ولا يجلس اليهم حتى اخبارهم
بمثل هذا البرزلي بل يجب لهجر انتهم مطلقا وهو
المنع من الوهبية لانهم يزعمون انهم اهل سنة واعتقادهم
ذلك كفر لانه اعتقاد خلاف ما في القران حيث جربان تطلق
على اعتقاده فهي ردة ويجري على احكام المرتدين وسيل
اللخمي عن سوال الضعفاء في المساجد ورفع الاصوات
بالمسئلة لان القاطن يجتمعون فيها فيعطون فيها دون غيرها
فاجاب قال مالك يخرجون ويقامون من المساجد
مسلة ومن هذا ما يفعل اليوم في المساجد العظام من
رفع الصوت لحوايج المسلمين والقضاة والامرا ونحوهم
بهم من هذا المعنى ولا ينكرون ولم يدعوا مظالمهم خارج
المسجد والاصل في ذلك كله النهي عن انشاد الضالة
وقوله لا ردها الله عليك وسيل عن مسجد تحت قنطرة
في وسط بلد واهل البلد يزعمون ان المسجد الذي تحت
القنطرة يطلع عليه المارون ويتكلمون بالفحش وفعل الجور

يجوز لهم فتح الجانب الموالي للمنصر اذا خافوا على انفسهم
القتل فاجاب يفتح ذلك الجانب فاذا امنوا اعادوه وسيل
عز الدين عن نصب الشموع والقناديل في المسجد للزينة
للموتى وفي تعليق الستور فيها هل هي جائزة ام لا وكذلك
في مساجد العلماء واهل الصلاح وما حكم ما يفضل للمساجد
من الزيت والشمع الزائد على الحاجة هل يجوز بيعه ومن يتولى
ذلك وهل يجوز ايقاد السراج في المسجد ليلا مع خلوه من المصلين
واذا جاز فهل يجوز نهارا او يمنع لما فيه من مشابهة النصارى في
ايقاد الكنائس نهارا فاجاب اما تزيين المساجد بالشمع
والقناديل فلا باس به لان فيه نوع من الاحترام والاكرام وكذلك
الستور اذا كانت من غير الحرير وان كانت من الحرير اختلف
اذ تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة ولذلك يجوز استعمال
المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا ولا يجوز ذلك
في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تستر اكراما لها
ولا يلحق الحاق غيرها من المساجد وان كانت هي اشد حرمة
واما مساجد العلماء واهل الصلاح فحكمها حكم البيوت
فما جاز في البيوت جاز فيها والا فلا واما ما يفضل للمساجد
من زيت وشمع فله احوال الاول ان يعلم المتبرع هو مقدار
حاجة فلا يجوز بيعه ولا التصرف فيه الا من جهة النذر
فاذا فرط فيه لم يجز بيعه كما لا يجوز التصرف في ربع
وقف على الفقراء اذا ضعفت خطة الاصلاح وخرج عن
كونه نفعا او ان صرح المتبرع انه تبرع وهي الحال الثا
نية كما لو ابراح طعاما او غيره ثم مات قبل تناوله ونفاده
فيما اذن فيه فان علم وارثه رجعوا فيه ذلك وان
جهلوا بحيث يبقى نفعهم نفع صار لمصالح المسلمين

[illegible]

العامة

العامة فيصرفه من هو في يديه فيما بالانفع البراءة الا باصع
ويكون كالامام العادل لا يحل لهم غير ذلك الان متولي امور المسلمين
اما ما عدا هذا الا على الخلاف والمصنف يلزمه دفعه اليه وان دفع
المتبرع الى امام الجامع ولم يعرف الجهة وهي الحالة الثالثة — الثالثة
وهي مشكلة اذ من الجائز ان يكون متعددا وهو الغالب فيما
يتعدى فتجري عليه احكام النذور ومن الجائز ان يكون غير
منذور فان كان الاصل عدم النذر فتجري عليه احكام الحال
الثانية واما ايقاد السراج من المصابيح ليلا مع خلوها
من المصلين فجائز لما فيه من احترام المساجد وتنويرها
عن وحشة الظلمة ولا يجوز ذلك نهارا لما فيه من السرف
واضاعة المال فضلا عن التشبه بالنصارى واما تعليق
الستر في المسجد فان كانت بحيث تشغل المصلي وتستولي
عليه فلا شك في شدة كراهية ذلك وان كانت في جهة
لا تشغل المصلي فلا باس بذلك البرزلي لم يذكر ايقاد
القناديل وكثرتها في الليل وظاهر كلامه انه من البدع وعليه
رايت شيخنا الفقيه الصالح ابا عبد الله الغبريني رحمه
الله كان يفعل في مسجده بالقناديل التي غير موقدة الا ما لا بد
منه ومشاهدنا اليوم في افريقية وقود الثريات والقنا
ديل في جامع الزيتونة وغيره وتنفق في ذلك اموال
الاوقاف والايتام فيحتمل ان يكونوا اخذوا بما يشبه الجواز
ووقفت الغفلة عنه وكذلك الوقود في رمضان في جوامع
افريقية حتى في جامع الزيتونة ولا اظن انه وقفت
عليها لابن الحاج المتاخر وانه انكرها في جملة ما انكر وسالت
عنها شيخنا المفتي الغبريني فما حفظ علي بما يقع في جامع
الزيتونة فقلت له ليس بحجة لان الفقهاء لم يحضروها الا
في الامر الذي خاصة اجازها من كان خاصة فسكت عني

وسالت عنها شيخنا الامام فاجاب بالجواز والموقوفات
المذكورة في الاعراس عمومها فيها طرب يفعلها اهل الاندلس
وفي كراء ابن عبد السلام فاجاب بالمنع لما ان عادة وقع نزلت
بالقيروان فبيعها ومنعت ابقوا **وسئل** ايضا عن الامام
يستخلف يعطيه مرتبه ويأكل باقيه هل يسوغ ذلك ام
لم يكن يجوز وكان الراتب للمستخلف فاخذ القدر المصطلح
عليه ووهب المستخلف بقيته هل يباح ذلك **فاجاب**
بان لاية الامامة لا يجوز اخذ الرزق عليها الا لمن يقوم
بها في مقتضى الشرط او العادة فيمن يعمر ملازمها للمسجد
ولا يستنيب الا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه
كالمرض والحبوس وغيرهما وان استناب بغير اذن
الناظر لم يستحق شيئا لانه لم يوله ناظر ولا نائبا عن
ناظر وان اذن له الناظر في الاستنابة جاز ان يستنيب
ولاحق له فيما يجب لمن قام بالامامة **البرزلي** يعني لمن
يحل اخذ ذلك البعض للنائب لتركه له ولا للاخر لعدم قيامه
بالصلاة وليس القائم بالامامة بنائب عن المستنيب
بل هو مستقل بالامامة ليس نائبا فيها عن احد جاز تولاها
الناظر ووكيله والقائم في الامامة على ان ياخذ الامام البعض
والوكيل البعض لم يجز ذلك **البرزلي** يعني ذلك التولي
في البعض الذي للوكيل لا يجوز له اخذه لعدم قيامه بالصلاة
والاخر اخذه لتركه له وانظر البعض الذي للامام هل يباح
له اخذه لقيامه بالصلاة ام لا يباح له اخذه للشطر الذي
في مدة التولية **البرزلي** اختلف فيما ياخذه الامام
مما حبس عليه بسبب الامامة هل هو اجارة او اعانة
والاول ظاهر كلام الموثقين والثاني للسيوري وغيره
من شيوخ شيوخنا من الاول ما وقع في الاستفتا

الاجارة

الاجارة على خدمة المسجد والاذان والصلاة باهله لان المستاجر
وليس له ان يمنع من الصلاة ويلزمه على ما احب او كره وكذلك
ان اشترط عليه قيام رمضان فان لم يشترط وكان معلوم الزمه
والصلاة هنا نبه ابو محمد بن فتوح الاستيجار لقيام رمضان
مباح وان كان باجر فعله الامام وروى ابن القاسم مكروه
ومقتضى هذا الكلام القضاء في الاجرة ونقل شيخنا المستوري
عن ابن عبد الرفيع انه لم يحك فيها حين نزلت القاضي حين اثبتوا
على جواز الرزق وجعله كحبس ومنع ارزاق القضاة والولاة
والمؤذنين لا يجوز بيعها قبل قبض لانها اجرة لهم على عملهم
قال شيخنا وظاهر ما نقلوه لابن حبيب من اجازته للامام
اخذ الرزق ومنعه الاجرة **البرزلي** ومثله البيوع عشرتنا
مرتبة المدرس والبواب والقابض والموذن فهو يجري على
هذا الخلاف واما ارزاق الطلبة فيجوز بيعه قبل قبضه ان كان
طعاما كارزاق الجار لانه اعانة من غير خلاف قال شيخنا
الامام رحمه الله اقوال الموثقين في استيجار الناظر في
الاحباس للقومة والموذنين ونحوهم انما ذلك فيما
حبس ليستأجر من غلته او كان ليس ... البيوع ليس
كذلك انما هي عطية لمن قام بتلك التولية واختلا
فهم في هذا ماخوذ من مسئلة اذا مات امام المسجد
وهو في اثناء مشاهرته هل تعطى ورثته فيما مضى ام لا وتعم
الكلام على ما ذكره الشيخ ... على المدونة في اخرهم
الاحباس بسبب الامامة وبما ذكر في المسئلة تتقرر
لا سكن ريفة واجوبة انها احل من بيت المال اذا كان
على اهله من الجلية لان هذه الاحباس كانها على الاخذ من بيت
المال لا انها اجارة الا في الظهور الذي قرر كل منهما اجزاء فهل
القول انها اعانة فانها ما غاب الامام الاول فلا يباح له

اخذ شيئ منها لانها انتفاع لا منفعة كسكنى المدارس
اذا احتاج فسكن والا خرج ولا يباح له اخذ شيئ واما
على القول انها اجارة فان كانت كالمعينة في هذه فلا
بد لمن يأتي يغيره لان المنافع في عينه وان كانت
كالمضمونة فيها نظر كالوكيل الخاص فيوقف على ما اذن له
عليه الا ان يجعل له ذلك فيحمل الجواز ولعل المسئلة
تجري على الخلاف في جواز استنابة القاضي في كورة
اذا لم يؤذن له عند مرض او سفر وبالجملة فالاكثر منعه
وسئل عن الاخبية عن موضع كان مرحاضا ثم
ترك استعماله فصار بيتا يجلس فيه الا انه يمتنعه
الاولى فيه من حكم الصلاة والقراءة فيه **فاجاب**
انها ان زالت اثار النجاسة من باطن المرحاض وظا
هره فلا باس بالصلاة والقراءة فيها والاولى في الاداب
ان تغير صورة المرحاض **البرزلي** اما اذا غيرت صورته
فوضح دليله مسجد النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في
مقابر المشركين فحول واما اذا بقي على صورته فتشترط
طهارة ظاهره واما باطنه فيحتمل ان تكون طهارته
من باب الكمال لانه اجاز ان يصلي على فراش طاهر
فوق فراش نجس وفي المدونة يصلي ويبني فوقه جدار مرحاض
حاض او غيره لا باس وتقدم الكلام في الاكل في الاناء
الجديد الذي استعمل لغيره سابقا والنزول في الكنيسة
والصلاة فيها فيها قبل **وسئل** ايضا عمن يقلق عقله
في الصلاة اهل الاتي احب لبعض او قيل فيها ما لم يسو ...
مما ينكره **فاجاب** ان تفهمه المعنى فان كان ذلك
مما يثبت عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فحسن
البرزلي وليس هذا مخالفا لمذهبنا كما قال في المدونة
ونصه

ويقطع المصلي لصوته اما منفعته **وسئل** ايضا عن الفعل
للاكراه والاحتراز لمن يشفي ان يبعض من المسلمين والكفار
وعن نكح الالقاب وتكليمهم الخ وهل في السلام **فاجاب**
لا باس بالفعل لمن يرجا نفعه او يخاف شره من الاسلام
واما الكفار فلا ينبغي لاحد منهم لانا امرنا باهانتهم والنزا
مهم بالظهار الصغار فكيف ذلك لمن يكذب الله ورسوله
فان خيف من شرهم ضررا عظيما فلا باس بذلك لان النطق
بكلمة الكفر جائز عند الاكراه **البرزلي** وعلى هذا يحمل
ما حكى القاضي المدارك عن اسمعيل القاضي كان يقوم لرجل
من اهل الذمة النصرانية لعين الخليفة وامره امره في الالقاب
الحسان فلا يجوز الا لضرورة او حاجة مهمة وينبغي ان يهان
الكفرة والفسقة زجرا على كفرهم وفسقهم وعصيانه لله
عز وجل واما ما يفعله الناس من تقبيل كل رجل فان
انتهى الى اول حد الى كونه ممن يكرم من اهل الاسلام واذا
تاذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقوم له فان تزايد بتركه
سود الى العداوة والبغض وكذلك التلقيب بما لا باس به
من الالقاب **مسئلة** البرزلي كره مالك تقبيل اليد وقال
انها من فعل الاعاجم واجازه جماعة من العلماء ومنهم من
استحسنه من العلماء والاولياء والخليفة وورد من روايات
الصحيحة بجوازه وروينا كتابا فيه الرخصة في تقبيل اليد من
طريق الشيخ الصالح ابي الحسن محمد المطرفي ... سنده
الى مؤلفه الشيخ المحدث ابي بكر محمد بن ابراهيم المقري الحافظ
الاصبهاني رحمه الله ورضي الله عنه واخذ بذلك قولا وفعلا
وكتب لي بذلك عليه بمن اراد مطالعته **مسئلة** وسئل
بعض الاوليين عن الدعاء دبر الصلوات والناس يؤمنون
كعادة اهل البلاد اليوم هل هي سنة او بدعة مستحسنة

[illegible] ... ابن العربي ... [illegible]

وان فعلتم ملتبسة فهو ممنوع من فعلها وان كانت بدعة
بعد ذلك وكذلك بسط التجمع الى الدعاء دبر الصلوات على
الصفة المذكورة بدعة وكذا اقوال المؤذنين عند الفجر اصبح
ولله الحمد بدعة وفي كتب الاوائل ان اول من جعل ذلك
المهدي امام الموحدين والمستدل على ذلك لا يعتد به لم يقع بدا
بدعة في انصبة الايمة **البرزلي** وسئل عنها شيخنا
الامام فسالته عنها بعد الانزال سنين **فاجاب** بان
حاصل هذا السؤال اما حكم الدعاء على الهيئة المعهودة
في هذه الاعصار عقب الصلوات فقد سالتني عنها بعد
الوارد بين علينا من مدينة بسالتنا عشرة اعوام **والجواب**
انه ان كان اتباعهم على نية انه من سنن الصلاة وفضائلها
فهو غير جائز وان كان مع السلامة من ذلك فهو باق
على حكم الاصل في الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها
معلوم ولا حرج فيها في المذهب نص الامام وقع في
العتبية في كتاب الصلاة كراهية مالك الدعاء بعد الصلاة
قائما فهو من السلام **وسئل** عز الدين عما يفعله
الوعاظ من قص الشعر لمن تاب من ذنوبه على ايديهم ومن
حلق جميع الراس لهم مستوعبيه لها **فاجاب** ان حلق
في غير النسك فان كان لمرض فهو ضرب من التداوي
المامور به وان كان لغير عذر فهو مباح والقزع مع السلف
فصح ولذلك كان الحلق من شعار الخوارج والعية هو وغير
ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه فان فعله الشيخ
للتائب كان مساعدا له على امر كان عليه السلام واصحابه
وليس بركن في اصل التوبة ولا شرط انتهى كلامه **مسالة**
في تزويق المساجد وكتب **البرزلي** حكى القرطبي في تفسير
قوله تعالى في بيوت اذن الله عن عثمان رضي الله عنه انه بنى

في قبلتها

مسجد

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وحسنه وعن ابي حنيفة
لا باس بنقشها وعن عمر بن عبد العزيز انه نقش مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في عمارته وزينته وذلك في ولا
يته قبل خلافته وعن سليمان عليه السلام انه بنا بيت المقدس
وبالغ فيه **وزينه** في روضته عليه السلام قناديل
معلقة في السقف من الذهب والفضة ونقلها من كلام ابي
الحسن تعليق القناديل الذهب فيه وظاهر الروايات عدم ما
الكراهية في تزيين المساجد بالذهب والفضة لانها تشغل
المصلي فان كانت بحيث لا تشغل فظاهرها الجواز وقد رايت
ذلك في جامع القيروان وقد مرت عليه قرون ولم يسمع
فيه من ينكر وكذا هو في جامع الزيتونة غير ان بعض بني
بني الامراء وقال لي شيخنا الامام ان الولاة وضعوه وجدد
في وقت امامته به وسكت عن ازالته لكونه ازاله اعلم
انه منكر واما تعليق الخرز على ابواب البيوت المسكونة
ودرانها فحكى الفاكهاني في شرح الرسالة في كتاب اللباس
فينظر في شرحه لمسلم **مسالة** في حمل الحصباء من
المسجد في الروضة يكره له ان يحمل الحصباء من موضع الظل
الى موضع الشمس فيسجد عليها بدلا لانه يحفر المسجد
واما لو خرج له في شمس الشتاء والبس ما منع من الخروج
حصبا نسبيها بيده او تعلقت بنعله ان ردها احسن وما
ذلك عليه انتهى **مسالة** واما لو حملها القصد فلا يجوز
له لانه نقل الحبس عن محله **مسالة** ابن عرفة منع من لا
يلبس نعلا منع المخلفين في المسجد للخوض في الكلام
وضرب في فعله الايمة ومالك قال في سماع اشهب انما
ذلك لمن يتوضأ بعلمه ونيته ونقص على من يعلمه في غير اوقات
الصلاة حين لا يضرون بالمصلين **مسالة** ابن هشام خالف

اهل الاندلس مذهب مالك بالحجاز فهم عندهم الاخبار بالحجر
اخذ منهم بمذهب الاوزاعي **البرزلي** وعليه ابني في احكام
الشعبي اذا اتخذ منبر يرقى عن المنبر او الصغيرة او طريق
المسلمين فهي لمن توكل قد رفعها السقف فلا مع فيحتمل ان
تكون تنقض بتعديهما او تستحق وكذلك من اراد
خلعها في مسجد عليه فعلى قول يجوز لمن لا اخذ لا يجوز
له بيعه وعلى قول الاندلسيين لا يجوز له ذلك الامر نزلت في فتنتي
بالاول **مسئلة** افتى بعض الاندلسيين فيمن كثرت
اذايته لسانه انه يخرج من المسجد قياسا على اكل الثوم
وسئل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء
هل يكون له فضل القيام المسنون ام لا **اجاب** بان قيام
رمضان انما هو بعد العشاء **البرزلي** يتخرج على
القول بتقديم الوتر قبل العشاء الاخيرة ليلة الجمع
ويجمعه الامام في الامصار الضرورة ان يكون القيام
كذلك اذا اضطر اليه اما الجمع او جهل كثير الجماعة
بالقراءة **مسئلة** فرح العين لزوال الجمع الوجع
جائز من غير خلاف وصورة الخلاف اذا كان لرجوع البصر
قاله ابن الحاج **وسئل** عز الدين عن الكتابة في الحرير
هل تحرم وكذلك الكتابة من الدواة المفضضة **فاجاب**
ان كانت الكتابة في الحرير مما ينتفع به الرجل ككتب
الرسائل فلا يجوز وان كانت للنساء ككتب الصداق
فهو ملحق بما يتزين لهن وفي تحريمه اختلاف
وهو في الصداق ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة اليه
ولا يجوز تحلية الدواة **البرزلي** يريد اذا كان ذلك
يستعمله الرجال فلا خلاف فيه للرجال وتجري على
كتابتهم الرسائل والعلم وان كان حق النساء لا نعم

في مذهبنا

في مذهبنا الاجواز فيجوز في حقهن وعندي انه يجري على
لبس النساء الخيطان الحرير وفيه نظر واما تحلية الدواة فان كان
يكتب منها القرآن فيجري على تحلية المصحف فيجوز وفي
المذهب خلاف عندنا والمشهور الجواز وكذلك الكتابة
والقرآن في الحرير او تحلية المصحف فيجوز واما كتابة العلم
والسنة فيجري على ما قال الشيخ في الاجتهادات ومن هذا
المعنى ما يقع في العصر من تحلية الاجازة بالذهب وكتب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والايات بذلك وحضرت في
لشيخنا الفقيه الامام ابو محمد عبد الله الشبيبي عن شيخنا
القاضي ابي الحسن علي العوالي الشريف انه استفتى
لشيخه الفقيه القاضي ابن قداح عن الكتب بالذهب في
ابنه لقوضه او نضيفه تقع في الاجازة حين كتب اجازته
عن ابن عمر العلقي **فاجاب** بان التعظيم اتباع
السنة قال وكتبها بالسواد خاصة ورأيت اجازات
كثيرة محرقة بالذهب وبعضها العوامل غزلا وبعضها
لشهادات المشروح لشيوخنا وكذلك رأيت لشيوخنا
بخطه وانتفاضاهم عن افتراء بهم وقياسا على تحلية
المصحف اخفي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ورأيت
ختمة بجامع القيروان ادركت زمان الشيخ ابن ابي زيد
من جمع مجلسه على القراءة به مكتوبة كلها بالذهب
ومفضضة بالحرير نحو ثلاثين جزءا ولا تجمع في هذه
العقود على ضلالة ولعل العذر لهم ما تقدم **وسئل**
ايضا عن المراة تكتحل لبرود العين او تتداوى
من ابيضاضه ولا برود حيضة ولا يحل لها من الذهب
والفضة الا ما كان للبس والتزين للرجال واما المشكل
المذهب بكلالة المذهب **البرزلي** كان لشيخنا الامام

يجيز الاكتحال بمرود الذهب والفضة ويقول انه من باب الدوا
ويجعل الذهب في الما لقوة القلب وعن عروة انه امر بمرود
كحله وفي رواية في تركته نصفه من ذهب ونصفه من
فضة ومن هذا المعنى جعل الضبة من الفضة ما جعله
لابي جعفر العطار خلافا عن العز ويعني في ذلك هل هو
من باب اللباس او من استعمال الاواني والاظهر انه كا
لعرانس لانه يمتهن بالارجل **وسئل** ايضا عز
الدين عمن يصوم التطوع او يصلي فيقول له انسان
من اهل الطب ان الصوم يضر بالبصر والسهر يضر الجسم
فهل يحرم عليه الصوم والسهر ام لا **فاجاب**
اذا علم انه يتضرر في جسمه ضررا ظاهرا ينبغي له
ان يضر بنفسه وقد اختلف في ذلك **البرزلي**
لعله اشار الى الخلاف من مسئلة الوضوء اذا كان
يخاف المرض او تاخير البرء او زيادة المرض ففيه
قولان هل يباح له التيمم ولا خلاف عندنا في انتقاله
للتيمم مع خوف الموت **وسئل** عمن يجد اسما
معظما في الطريق هل الاولى ان يغسله او يحرقه
ويلقيه او يجعله في حايط **فاجاب** غسله اولى من
تقطيعه ومن جعله في الحايط تعريضه لان يوخذ او
يسقط فيتهاون به **البرزلي** نقل ان عثمان رضي
الله عنه احرق من المصاحف ما لم يجمع عليه وهذا
اولى وبدون حفظ لانه لم الارجل **مسئلة** وفي
اداب المتعلمين لابن سحنون عن انس بن مالك
اذا محا صبيان الكتاب تنزيل رب العالمين بارجلهم
نبذ المعلم الاسلام خلف ظهره ثم لا يبالي حين
يلقى الله على ما يلقاه عليه قيل لانس كيف كان المودبون

عا

على عهد الخلفاء الاربعة قال المودب له اجانة وكل صبي
يجي كل يوم بنوبته بماء طاهر فيصبه فيها فيمحون الوا
حهم قال انس ثم يحفرون لها في الارض فيصبونه فيه فينشف
فتنشف به الاجانة انه يغسل فيها الثياب **قلت**
لسحنون افيلعقه قال لا باس ولا يمسح بالرجل ويمسح
بالمنديل وتشبهه **قلت** فما ترا فيما يكتب الصبيان
في الكتب من الرسايل فقال اما ذكر الله فلا يمحه برجله
ولا باس ان يمحا غير ذلك مما ليس من القرءان وعن
النخعي انه كان يقول من المروءة ان يرا في ثوب الرجل
وشفتيه مداد وفيه دليل على انه لا باس ان يلحسه
بلسانه وكان سحنون ربما كتب الشي ثم يلعقه
بلسانه **وسئل** عز الدين عمن يكتب حروفا
مجهولة المعنى للامراض فينتفع ويستشفى بها **فا
جاب** اذا جهل معناها فلا يجوز ان يستشفى بها
فان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقا فقال
اعرضوا علي رقياكم فلما عرضوا قال لا ارى باسا من
استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وانما امر بعرضها
لان منها ما يكون كفرا **البرزلي** نقل عن مالك
في العقيقة بذكرهم وقال لا يعجبني وحمله ابن رشد على
التحريم لظاهر هذا الجواب وحمله في كتاب الصلاة
على ظاهره واخذ ذلك من المدونة في قوله ولا يعجبني
ان يعلق بالعجمية او يدعو بها فقال في تعليقها وما يدريك
انه الذي قال هو كما قال فيه هذا اذا تحقق ذلك
جاز وفي النوادر لابن عات عن ابي زيد لا يجوز العلاج
على اخراج الجان من الرجل لانه لا يعرف حقيقته ولا
يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول فيه ولغيره

وكذلك الجعل على حال المربوط والمسجون وسئل
الوجمد عمن يعرف بعلم الجن وعنده كتب فيها جلب الجن
والعفاريت ويعزم فيصرع ويزجر مردة الجن عن
المصروع ويحل من عقد عن امراته ويكتب عقد الرجل
لامراته ويزعم انه يقتل الجن ان ارادوا هذا بالناس اذا
كان لا يوذي احدا وقتلها بدنيا لا ينفعه البرزلي
هذا نحو ظاهر الرد الذي فيه بالكراهة وسئل ايضا عمن
يكتب عقد المراة اذا اعرض عنها زوجها فيكتب
لهذا لا يقبل عليها ويكفي شرى فاجاب
اما ما بين الزوجين جاز جوازه يكره خصيصا اذا كتبه
القران وغيره مما لا يستنكر ولا يتشكك في الجعل
وسئل ايضا عن هاولاء الذين يجلسون في الطرقات
ولهم ملاعب يرون الناس انهم يقطعون راس
الانسان ثم يدعونه فيحييهم ويجعلون من
التراب دراهم ودنانير ويقطعون السلسلة فهل
هم بهذا سحرة فاجاب ان لم يكن كفر فلا شيء
عليهم وهذا انما هو خفة يد وملاعب البرزلي
وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول الصورة
انه من عمل السحر وينكر على من يفعله فيبغض
نحو كتاب المنارة ويقول هو حرفة في حقه وكذا
من يسمع سيرة عنترة حرفة في حقه وكذلك كتب
الطلاسم والحروف العبرانية جارية على هذا
المعنى من الخلاف المتقدم غير اني رايت على ظهر
بعض كتب شيخنا الفقيه الامام كتابة لبعض
الادوية العالة مجموعة بخطه والظن كان يستعملها
فمنها انه قال يكتب بحول الله على خرقة كتان

ازرق

ازرق هذه الاسماء ويجعل فيها بيضة الدجاجة ويشوى فيها
في النار فان البيضة تطيب ولا تحترق الخرقة فياكلها صاحب
المحموم ويجعل قشرها في الخرقة المذكورة ويربطها
في عنقه فانه يبرا باذن الله ولا ترجع اليه الحمى ابدا
وهي هذه الاسماء عمقشمتقي عن تربتنح ههنتي
عنر هرتمتي قال لي رحمه الله اخبرني بعض الحجاج وفي
بين الحرمين الشريفين الغموض بمصر في الحمى يجعل له
ذلك فلم تحترق الخرقة وزالت عنه حماه وكذلك ذكر
في اخراج الجان وبكاء الصبيان واخراج النبق الى غير
ذلك وهذا والله اعلم استعمله لعموم الحديث من
استطاع منكم ان ينفع اخاه الحديث وسئل
عبد المنعم بن خلدون عن هذه الرقا والخواتم فاجاب
اما الكتب التي ذكرت فيه خواتم وكلام لا يفهم
فيذكره العلماء الرقا بكلام العجم الا ان يعرف معناه
واما الخواتم فحقيقة ان لم يصح بها انها هي
النافعة البرزلي نقل الغزالي في اخر كتاب
نهاية العلا سبعة خواتم لـ ط ح ز هـ ج واح
وانه اذا كتب على هيئته ووضعت فانه نافع بخاصية
فيه وظاهره جوازه وان صح منفعته وكذلك
كل من تكلم على اسرار الحروف المقطعة في اوائل
السور ومن ذكر العلماء فيها خواتم والنفع فيها
وكذلك ما يظهر من كلام الشيخ ابي الحسن الشاذلي
في بعض احزابه وادعا بعضهم ان فيها اسم الله
الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به
اعطى الى غير ذلك فظاهر هذا كله الجواز وسئل
ابن ابي زيد عمن يشرب ماء ويمحى في فيه طعام

وبه بلغم فيتجرد على انه يشربه اذ انه يبصق والصعا
بين يديه فاجاب ان كان مع اهله او وحده فلا باس
وهذا من باب الادب لا ينبغي ان يفعل هذا مع الاجنبين
البرزلي ومن هذا المعنى جعل اللحم على قشر الخبز
هل يجوز فكان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي رحمه
الله يفتي ان كان يأكل ذلك الخبز فلا باس والا فلا ينبغي
له فعله لانه يؤدي الى تقذر ذلك الخبز او تفتيته
وسئل ابو محمد ايضا عن الكبير الضعيف الذي لا يستطيع
شيئا فهل تسقط الصلاة عنه كالصوم فاجاب لا
تسقط فرض الصلاة الا على مغلوب على عقله او من لم يبلغ
من الصبيان وهو على المسافر في الجماعة وعلى المطلقة
في السفر طلاق يكون فيه وعلى المنازع التاركين العقل
ويصلي بقدر طاقته وسئل الصائغ عمن كان من الفقراء
بحرفة شعير اخضر او تين اخضر ولم يجد اين يشتري
فيجف هل يشتري في صحن المسجد وهل يباح المبيت
في صحنه او يقيل فيه في النهار او ينشر البناء
المبلولة فيه او المنع كله او البعض فاجاب انما
جعلت للصلاة وفعل الخير ونتره عن نشر الثوب
او القمح وليكن في غير المسجد وفيت الاحباس
وغيرهم فيجب ان ليس المضطر فيؤدي الى بيات
غيرهم مع الوجود بتحبير المساجد كالحجار
فينظر في ذلك من نزل به فيجتهد فيه على قدر الاحوال
وسئل بعضهم عن رجل يقوم بمسجد والمسجد
انقاض تحت حجر وجبس وزيت لا يستصلح
وربما يبطل شيء بعد ان يباع الحصر او يسلف منه
بقياس معلوم او لا يجوز ذلك فاجاب ينظر

ماهو

ما هو احسن للمسجد فيفعل البرزلي اجاز هنا تسليفه
او بيعه ان كان فيه نظر للمحبس على مختار العز وفي
المنع مطلقا بقوة منعوا صرف الاحباس بعضها في بعض
فما احرى بيعها ومن يجيز المعاوضة بالربع فانما هو احسن
ليبيح الجواز وذكرنا ايضا ابن رشد المتفصل من الغلات
فما يشترى له ربع انه حسن وعلى ما قال في الفرس
يكلب ونحوه فيجيز بيع الزيت القليل او اعطائه
في اجرة قومته ان تعذر الاستصباح به والله اعلم
وسئل اللخمي عن مسجد بلا بنى بجواره نخلة قال
تقلعها على السطح ولا يقدر على اجتنابها الا من سطحه
واذا كان المطر غزيرا يكثر قطر النخلة على سطح المسجد
وربما ضربه فهل تقطع ام لا فاجاب ان كان القطر
يصل الى المسجد بعد صاحبه قطعها الا ان يكون
اصلاحه للسقف برفع ذلك فلا تقطع اذا المصلحة في
وجه يدفع الضرر وسئل السيوري هل تطلق
اللعنة على الخوارج ام لا فاجاب يجوز اطلاقها
على جميعهم لانهم مسلمون اهل كبائر على الصحيح
فيلعنون بلا خلاف كما لعن النبي صلى الله عليه وسلم
السارق ونهى عن لعن من عمر اذا اعتق البرزلي
اجمع على لعن المعينين بلا خلاف واما مع المعينين ففيه
قولان الا في المقطوع الا ان يقال ان مات على كفره وسئل
ابن عتاب عن مطهر قرب من باب المسجد فمهما
تعذر اخراج لمنعها او تطهيرها تجري على العادة
فجاء انسان ليدخل المسجد في السحر بسقطة وسقط
معه اثنان ومات الاول فما يكون على صاحب المطهر
فاجاب انه ثبت ان صاحب المطهر تعدى في بنائها

وتركها ما لو لفة لا يجوز له فيلزمه الدية على عاقلته البرزلي
تجري على مسألة من حفر بئرا للسارق فيقع فيه غيره
حيث لا يجوز له فعل فيلزمه من مات فيه وتكون دية في
ماله أو على عاقلته قولان فيهما من المدونة وسئل
عز الدين عمن جمع تعليق القرآن ثم يقرأ كما يقرأ
السورة فهل يكره له ذلك فأجاب إذ قصد به القرآن
مرتبة على السور فلا بأس به وإن نكسه كره لأن
التنكيس إذ وقع في آية سورة واحدة فهو حرام وإن
وقع في السور في الصلاة وغيرها كره وإن قصد الذكر
المجرد عن القرآن فلا بأس به غير أن هذا لا يفعله
إلا العارفة وإلا فترك المسلم أولى من اعترافه البدع
البرزلي أما إن نكس السور في الصلاة فالمشهور
الجواز وغيره أولى وعن ابن حبيب كراهيته نقله ابن
رشد وأما أن قرأه مطلقا بالترتيب السور فظاهر
قول مالك الكراهة وكذا كتبه آخرا وخالف الله جمعهم
وهم يعرفونه والله أعلم وسئل هل يجوز الإصغاء
لقراءة الملحنين في القراءة والمؤذنين الذين يتكلفون طرق
الأعاجم في التمطيط والهزء أم لا فأجاب التخليق
المحرف لكلام الله تعالى عن أوضاعه حرام فيجب على من
سمعه إنكاره إذا أمكنه وإن كان التخليق في شعر
أو كلام منثور فلا بأس به ما لم ينتهي إلى حد
الغناء فيكره وإن وقع في أذان لم يكن به الإجابة
البرزلي القراءة بالألحان كرههما مالك
وأعطى فيها الكراهة وأتبعه هل تنتهي إلى حد
الحرام أم لا أجاز الشافعي وغيره التحويد (?) في
وغيره ما لم يخرج عن حد الأداء فلا يجوز وسئل

عمن

عمن يكتب المصاحف ويبيعها هل ينبغي له التورع
عن هذا المكسب أو هو حلال لا ورع فيه وإذا أكرته (?)
صنعته وعسر عليه العرار منه على الطهارة هل عليه
فيه شيء أم لا فأجاب كتابة من نسخ المصاحف
حلال لا ورع فيه بل هو أفضل من غيره لما فيه من
استذكار القرآن ولا ينبغي له إلا متطهرا البرزلي
ظاهر المدونة من قول ابن القاسم ما لم يجعله متجرا
يكره له أن يجعله صنعة يعيش منها وأما أجرة
المصحف فالمشهور عندنا الجواز ومنع ابن حبيب
وأما ما ذكر من ملازمة الطهارة فلا يبعد تخريجها
على الخلاف في المعلم إذ كان محتاجا إليها هل تجب
طهارته أم لا وسئل عز الدين عن الخائف إذا
دخل في الصلاة فقرأ قوله أنعمت عليهم لضعف
نفسه وقطع عليه أنه غير تام هل يستحب له العود إلى
قوله عليهم فأجاب لا يعيد ذلك لأنه لا يبطل
الموالاة لأنها قد انقطعت بحيث أنه لا يكون ردها
إلا إلى إعادة الفاتحة لأنه إذا والا ينبني كلمة بعد
بعض انقطع هذه الآية عما قبلها وحصل التفريق
بذلك وسئل الشيخ عمن دخل في العرب (?) فصار
يتعرض له من حديث النفس ما لا يكاد يسلم منه
البشر وربما كان في جل صلاته فهل تبطل أم لا
فأجاب حديث النفس مما لا ينفك الناس عنه
من عرض له ذلك في الصلاة وزيادة فيسرق فلا
شيء عليه وإن كثر أعاد في الوقت وإن كان لا يدري
كيف صلى فيما استغرقه من ذلك أعاد أبدا
البرزلي تقدم نحوها في التفسير فيمن أطال

حقن او حرقة يشتغلان عن الحضور في الصلاة والنية ان
لتغلب عن الفرائض اعاد ابدا وعن السنن في الوقت
وعن الفضائل لا اعادة عليه وهذه المسئلة كذلك
وهذا ما لم يكثر عليه ولا يستطيع ضبط نفسه فيه
فيستنكح فيبني كالموسوس في الصلاة ...

ذكر مسائل وقعت للامام بعض المتاخرين .
مسئلة فيمن احرم مع امامه وسابقه
وضع يديه على ركبتيه رفع امامه فعن ابن القاسم
يعتد بها خلافا لسحنون لتركه الطمانينة وفي
شرطها خلاف مسئلة فيمن قام الى خامسة
وهو امام فسبحوا له فابى ان يرجع فقام الى السادسة
فسبحوا له فابى ان يرجع فقيل يسلمون ولا ينتظرونه
وقيل ينتظرونه ويسلمون بسلامه مسئلة
رجل احس في ذكره نداوة وهو في الصلاة فرفعه
ونظر فلم ير شيئا بطلت صلاته لانه ابدى عورة لنفسه
مسئلة اذا رفع ثوبه في جرة خمر ثم تخللت
من نفسها والثوب فيه ما ظاهرين البرزلي
ويتخرج على عدم طهارة الخل غسل الثوب مسئلة
مريض خلف امام اطال عليه السجود فكلمه في
رفع راسه بطلت صلاته لان الكلام انما شرع
لاصلاح الصلاة خاصة ويحتمل ان يتخرج الخلاف
فيها من مسئلة انقاذ الغريق او الاعمى من مهوى
والمشهور البطلان مسئلة الدم الذي يخرج من
مغرز الشعرة بعد نتفها فيه قولان البرزلي
الذي كان يمضي لنا انه كان بمنزلة الدم المسفوح
وجعله بعضنا انه كالدم الخارج من العروق بعد

خروج

خروج الدم المسفوح وهو خلاف في ستره مسئلة
اذا انحلت الجرة وفيها ما اصابه من جمعها الخل وان كانت
لم تنضح شيئا من اسفلها مسئلة من حرك نعله
وهو في الصلاة فلما فرغ وجد في فرقه نجاسة
فصلاته باطلة بخلاف لو جلس عليها في الصلاة
فيعيد لان البرزلي اذ حركها كالحامل لها مثل
دمها عنه فكانه حملها في صلاته كما قال ...
المستنجي ... او جنب يعيد في الوقت ولو حرك شيئها
الى السفل فهي مسئلة الحصير الذي صور ابو حفص
وجعلها مسئلة المدونة واما اذا جلس عليها
فمسئلة اذا انبسط ثوبا طاهرا على نجس جاز في حق المريض
وفي حق الصحيح قولان مسئلة من شك في عدد
الصلاة بنى على الاقل فان اخبره من لم يسكن لقوله فهو
لغو عند المشهور اذ اخبره عدلان عمل عليهما واختلف
في اخبار العدل الواحد اما اذا اخبره الجم يتم عمل عليه
الاتيان بما شك فيه مسئلة من طلع من صلاته
ولا عرف فاي نية خرج فان نوى الخروج منها صحت
صلاته البرزلي هذا اعتقد انها برفض النية
الامر على وقت الخروج فان تحقق انه غير الصلاة ولا كيف
لا يدري هل هي التي كان عليها او غيرها فالذي
يجري على ما نقل ابو عمران وغيره فيما اذا احرم احدها
وجهتها لنيتها الا انها تجزي فان معا لا تجزي هذه
ويجري على مذهب اشهب انه اذا دخل بنية الظهر
مثلا وخرج بنية العصر انه يجزيه ههنا من باب احرى

ومن المسائل المنسوبة لابن عرفة

مسئلة لا ينبغي ان يوقد القنديل في المسجد بكبريته

البرزلي معناه الذي يسمى اليوم الرخيم لتنقي الحبة
مسئلة يكره ان يدفع الغبار بين حصى المسجد البرزلي
وبه كان يفتي شيخنا الفقيه ابو القاسم الغبريني
ويعلله انه من باب الاضاعة ويتقي من ضرر الغبار يدل
وعليه وغيره من الحيطان بعض عليه بالاول يخرجه وبعض
بالثاني يخرجه واما اخذ الزيت منه اربابه البنيلة فقال
لا يجوز لانه تصرف في الاحباس لغير اهلها البرزلي وسئل
الشيخ من هذا ان كان وقفوا لحصير اخرا وحصيرا من
لغير حبسه واخذ الزيت كذلك يجرا على الخلاف الذي
بين الاشياخ التونسيين والقرويين في صرف الاحباس
بعضها في بعض ومع الجواز العمل اليوم في اخذ الاحباس
وصرفها في مثلها مثل صرف احباس جامع الزيتونة في
جامع الموحدين واخذ حصر السنة بعد السقف
زيتونة كذلك وايضا من فضل احباس زيتونة واما غيره
فلا يجوز لانه منع ان يصرف لغيره قال والاولى الا يوقد
به في ميضاة الوضوء. ايضا مسئلة ويتصرف الطلاب
من قرر سكنى في مدرسة البرزلي وقد نزلت بهذا
شيخنا الفقيه الامام تغمده الله برحمته عمل ان حين
نزلت في مدرسة الشماعين تجاه الديار المصرية
واجبته بهذا حين تعقبه على الشعارة بتيب من بعض
اهل الحبس بعد ان كتبت اختصار بان المستحق للحبس
لا يجوز له بيع ولا تصرف ولا هبة ولا غيرها الا الانتفاع
خاصة وانما كتبته السكنى بنفسه لا بيع جزء عنها
خاصة مسئلة من تحقق في صلاته غلبة بقهقهة
والغير غلبة عمدا او جهلا بطلت صلاته وسهوا
في الفذ والامام يسجد والماموم يحمل عليه امامه البرزلي

ولو كان

ولو كان لتذكر الاخرة جاز كالبكاء من خوف الله وخشيته من تبعيض
في الصلاة في الامام والفذ البرزلي وفيه خلاف هل هو
كالكلام اي لا وفعله اذا بعض في الصلاة عامدا وجاهلا
او ناسيا في الحكم من النفخ قال والبكاء في الصلاة غلبة
جائز ولغير غلبة يجري وذكر بعض شراح الرسالة ان ان
الضحك اذا كان للاخرة ومما اعد الله فيها لاوليائه كذلك
وفيه نظر وظاهر المذهب ان الضحك مناف مطلقا
مسئلة التختم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز
البرزلي المنقول ان الذهب لا يجوز واختلف اذا كان
فيه مسمار ذهب واما الحديد والنحاس فمكروه حكى
ابن رشد وغيره واخذ الجواز من قوله التمس ولو
خاتما من حديد ومثل ذلك الفضة بعد الرصاص قال
ولو تختم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى
البرزلي عن بعضهم الاولى ابن كراهته الا لضرورة الطبع
كما اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده
قال شيخنا هذا اذا اتخذ للسنة واما اليوم فلا يفعله
غالبا الا من لا خلاق له او يقصد به غرض سوء فجاري
الا بالمنع لمثل هذا الا اتخاذه لانه زينة لمعصية
او لصاحب اهل الفسق خصوصا والله اعلم مسئلة من
سمع اقامة خليفة امام فيما بين مرهما ثم يتبع الامام كره
له مسئلة من غلبه النوم فلا يصلي حتى يزول الا ان
يكون مريضا فيصليها او يقرا ما تيسر له ويجمع
في صلاته البرزلي اعرف للباجي انما ذلك اذا خاف
ان نام عنها خرج عنها الوقت فيصليها ويقرا ما
تيسر عليه كالغالب من الفرض وفي صلاة المسايفة
وغيرها مسئلة امام صلى ركعة قبل طلوع الشمس

والاجزاء بعد الطلوع فدخل بعض ما فوت فيها فهل يدخل
بنية القضاء او الاداء والمذهب ان احدهما ينوب عن الاخر
البرزلي يتخرج عندي على القولين هل الصلاة كلها اداء
او قضاء وهما مرجحان في المذهب والثالث ما ادرك اداء وما
لم يدرك قضاء للشافعية وهو قوله اصح من اصحابنا قال بعضهم
وهو الغبريني فينوي في الجامع ما نوى الامام الظهر تابع له
جاز تنوي الاخرى اجزاه على المعروف ويتخرج فيها القولان
المذكوران في صوم الاسير في بعض السنة مسألة من في
يده مصباح يخاف ان وضعه فوات الركعة فيركع ويرفع وهو
في يده ووضع في الارض في السجود فلا باس به مسألة
اذا جهل المسبوق ترتيب القراءة واسر فيما يجهر فيه
فصحت صلاته البرزلي ظاهره ولا سجود عليه وهو يجري على
ترك السنة جهلا او ان المسألة مختلف فيها هل ما ادرك
اول صلاته او اخرها مراعاة للخلاف مسألة اذا اتى المسبوق
بركعتين فسلم في المغرب ولم يسجدوا فعاد ابدا البرزلي
هذا الجاري على المشهور ويحتمل ايضا على مراعاة الخلاف
والاعادة مسألة من صلى الجمعة حيث لا يسمع قراءة
الامام وخاف الوسوسة بقرا البرزلي هذا استحسان
وهو يجري على مذهب من يجيز الكلام حيث لا يسمع الخطبة
وعلى المشهور ينصت هنا مسألة من صلى وحده فاخبره
انه سهى فان تيقن ذكر رجع والا فلا شيء عليه مسألة
اذا شك في اثناء الصلاة هل هو في الظهر او في العصر
تمادى فان اتاه اليقين فيها والا فعليه الاعادة البرزلي
لعله على قول سحنون اذا شك في تكبيرة الاحرام واما على
المشهور فانه يقطع ويبتدي ما وجب عليه مسألة من
شك في صلاته اذ في جسمه نجاسة تمادى على صلاته ثم هل

فظهرت

فظهرت السلامة فلا شيء عليه البرزلي هذا اجرى للاختلاف
في اصل حكم النجاسة نعم في الشك فيها بعد ذلك بخلاف النية وتكبيرة
الاحرام مسألة من مرّ في احرام فلا يفعل قوله الا ان يتبين ذلك
البرزلي يحتمل ان يكون فتوته بعد تغيير ان كان اهلا لذلك ويحتمل
ان يكون بغيره لانه محتسب والمشهور قبول قوله عدم شهادته مسألة
من صلى الجمعة خارج المسجد وفيه اتساع صحت صلاته مسألة
مع كراهيته خلافا لسحنون البرزلي مع كراهية خلافا
لسحنون اسوأ مته العصر في مسألة من اشترى
ثوبا صقيلا او وجد فيه جبة او عمامة او برنسا فان كانت جديدة او لم
تخرج من يد التاجر لاحد فهي طاهرة وان كانت ملبوسة
واخبر التاجر بطهارتها وكذا من اشتراه منه التاجر وهما
من اهل الدين والصلاح صدقهما وان شك في خبر التاجر وشك
في الثوابج غسلهما بخلاف العمامة مسألة في وجد
نملة في الصلاة فجعلها بين اصابعه حتى اتم صلاته فصلاته
صحيحة وفعل مكروها ولا يقتلها في الصلاة وهو في الصحيح
واجاز بعضهم قتلها في الصلاة في غير المسجد واما البرغوث
فانه يقتل في الصلاة في المسجد وغيره البرزلي هذا احد
الاقوال ان البرغوث [illegible] لانه من الارض والقملة من
الانسان وهي كحيوان له نفس سائلة ويسمونه [illegible]
وقيل هما معا لم نفس سائلة وبالاول كان شيخنا ابو القاسم
الغبريني يفتي وقال ابن عبد السلام وبالثاني كان شيخنا
الامام يفتي وهو ايسر ان شاء الله لضرورة الدوام لا سيما
من كثرت له عليه ووقع عليه اذا وجد قشر قملة في ثوبه
بعد ان صلى به فقال اعاد ثم حسنة وان لم يفعل فلا شيء
عليه ومنها من قتل قملتين او ثلاثا على ظفره وهو على وضوء
وصلى بعدها فلا شيء عليه لانه دم يسير ولو كان اماما والاحتياط

لا اعادة اولى في حقه مسألة ومنها من دخل مع الجماعة في الصبح
ولحقه بالفجر فان جاء بنية الصبح تمادى في الصبح واستحسن نيته
عقب السلام وان دخل بنية الفجر عمدا او جهلا اعاد ابدا فان احرم بنية
الصبح وسلم بنية الفجر اجزأه عن بعض القرويين خلافا لعبد الوهاب
وللبرزلي واختار شيخنا الامام ما قاله عبد الوهاب واصحابه وكذا
الخلاف اذا لم يعلم باي نية سلم فلو احرم بنية الظهر وسلم بنية
العصر فيعيد العامد والجاهل صلاته ويجزئ الساهي البرزلي
المشهور في المذهب عدم الاجزاء ويرجع في اليسير لاصلاح صلاته
فان طال بطلت مسألة في قوم جمعوا ليلة المطر وجاء من
يصلي بهم جمعوا فان كان الامام الاول راتبا فقد فعلوا مكروها في
جمعهم كما قال في الرسالة وعند المغرب واعادوا العشاء في
وقتها وان لم يكن راتبا صح جمعهم مسألة من نزلت على ثوبه
ذبابة فنفضها فهو كالنفخ في الصلاة فان فعل عمدا او جهلا
بطلت صلاته وان كان ساهيا سجد وكذا ان كان مأموما وفعله
سهوا واذ كان عمدا اثر ركعة بعد سلام الامام وسجد بعد السلام
البرزلي في هذا الاخير نظر على اصل المسألة في المدونة والرسالة
لانه حكم بافساد الصلاة مع العمد مطلقا مسألة ومنها
فيمن سلم عليه في الصلاة فرد على من سلم عليه قولا عليكم
السلام وهو مأموم ان كان عمدا او جهلا اثر ركعة بعد سلام
الامام وسهوا حمله امامه البرزلي في الجزء الاول تخريجه على
الصلاة والصواب بطلانها في العمد والجهل مطلقا مسألة ومنها
فيمن تسمع اسم الله لمن يجهر في صلاته تنحنح او هو مسافر فيأتم
بغير المغرب ثلاثية من البرزلي ولم تفسد ذلك في الحضر
فان كان بجمعة البطارنة ولك الجم فلا اعادة عليه ولا اعاد
ما سوى الصبح كذا قال شيخنا الامام بخلاف ازدنا ولك الجم
ينوي بحو التسبيح لكونه مشروعا في المحل بخلاف اذا اراد منع

التكبير

التكبير على ما قال في المدونة فان التحميد يشارك التسبيح في الطلب
مع اتحاد المحل بالحقيقة فرقية بعضها من بعض مسألة ومنها من
سلم من اثنتين وقال السلام ولم يزد ثم ذكر راجع الصلاة ويجعل
بقية السلام البرزلي وكان شيخنا الامام يفتي بانه يراجع
باحرام وسمعنا في المذاكرات انه لا سجود ولا احرام لان السلام اسم
من اسماء الله تعالى وعن الباجي ان وقع سهوا لم يعتد به في الخروج
منها فلا احرام عليه كالكلام سهوا فيتحصل فيه ثلاثة اقوال
يحرم مطلقا وعكسه والثالث الفرق بين القرب جدا وما فوقه
ومنها فيمن صلى فنزل عليه المطر وحان وقت الصلاة ولا يستطيع
السجود الا في الطين فالذي عليه العمل ان يومئ قائما ويركع
كما اتم ويهوي الى السجود ويجعل يديه على السفل لما فيه
او موقعه ثم يرجع الى الجلوس على ما اتم ثم يفعل الاخرى كالاولى
ثم كذلك الى الصلاة مسألة ومنها رجل صلى بقوم عاما
ثم ارتحل فجاء رجل مجهول الحال اخبرهم انه يهودي فانهم
يعيدون ابدا لان اليهودي فرع بهتة البرزلي هذه تنبني
على اخبار الفعل بالسهو وهذه هي مسألة العتبية وفيها
ثلاثة اقوال في صحة الصلاة والخلاف ايضا هل مرود في حقه
ام لا والفرق بين ان يخبر على نفسه مسألة ومنها في
فتيان بلغ فيمن لم احلم وهو احسن من فيه اذ كان يعرف في
القرآن والفقه والادب والتنبيه فلا يبطل خلفه بوجه ولا
سيما شيوخ البلد في هذا الزمان ومثله الحرك والجزار والحجام
والبياع فلا يكون ايمة اصلا لان الجزار والاباع لهم روايح قبيحة
ويتعاملون بالربا والحرك مروء للناس والحجام منكشف
على الحريم لا سيما حجام القرى ولا اقامة منصب عال البرزلي
ما انتزل اليه يبنى وما حكاه ابو عمران في كتابه يقع من قوله
هاولاء الذين يحضرون القرع يخرجهم السلطان على الناس فلا

يقدح ذلك في شهادته من حضره لانها ضرورة وكذا ما حكاه الداودي في
كتاب الاموال قال في الذين يطعمون الطعام بالنوبة للخطة
قال لا باس ان يصيب كل منهم من صانع الطعام ويطعم غيره من اهل
واهل بلده وهو حلال لان ذلك انما فعل مكافأة فيطعمه
فلا غضاضة في اكله لطيب نفس ربه تعلقه من جهلي لان الظا
هر ان كان ممن اقتدي به فلا يأكل الا لضرورة لانه غير الخاصة
مما ينطرق الى عرضه بسببه والله اعلم مسئلة ومنها
في امام معروف بالزنا ان اشتهر بذلك بطلت الصلاة خلفه
ولا ينبغي الصلاة خلفه ولا السكوت عنه بل يرفع خبره للقاضي
البرزلي ويكون الخبر بذلك ايضا لا تعريضا ولا تصريحا
ويتخرج ما فيه في امامة الفاسق بالجوارح ومنها اذا
حاصر الروم او العدو قرية يوم الجمعة فما انصرفوا الا بعد مضي
وقت العصر ووصلوا الى وسط صلوا جمعة فان وقتها
الى تغرب الشمس وعذرهم واضح مسئلة ومنها في امام
في الخطبة ذكر الله فانه ينزل ويصلي ويعيد الخطبة ويصلي
وان استخلف اعاد المستخلف الخطبة البرزلي لعله على
مذهب من يبطل الصلاة بذكر اخرى فيها وعلى مذهب
من لا يبطلها انه خطبة الاول ويبني عليها وكذا
الثاني مسئلة ومنها فيمن مسه ذكره بالحجارة ونسي
اصابعه فانه يتوضأ فيمسحها وهو ظاهر المدونة وان
كان ابن هارون يفتي بمذهب من يوجب الوضوء دون
غيره ومنها فيمن صلى الضحى ثم سمع الاذان فاطلع
الميزان فوجد الوقت لم يدخل فبعد ذلك رجعه فوجد
اول الوقت فخرج للجامع فوجد الامام قد صلى وصلى
انه قد صلى في الوقت فنادى الرجل المؤذن فقال له اذنت
قبل الوقت قال نعم بفحو وقصد لا كفهم شيوخي

فاذنت فان ثبت هذا اعاد ابدا ومن لم يسمع كان في حرمة
المؤذن وكذا كل من تخلف عن حرفته من الاجرا ويؤدب ان كان
في بلد الاحكام ويعزل لان المؤذن لا يكون الا امينا مسئلة
ومنها الخطاب للنساء خلافته بجواز لا نفي لا زوج لها وليست
في عصمة وينبغي لذات الزوج وحرام في العدة والمستحب
هنا الى موضع الاساور البرزلي امر الحناء بخطها ذكره
دام لنا لشيخنا ومكان شيخنا يقول انه كالحناء ولا يعيد لهذه
وكان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي يعيد لهذه ويقلد عن
غيره ويحتج عليه بانه حائل لانه يظهر جسمه عن العجين
ونحوه فغلبه لا يجوز فعله وكذا غيره الحرقوص الزيت لا يزول
بالماء فلا باس به مسئلة اذا كرهت جماعة امامة
رجل او جلهم او ذوو النهى منهم وجب عليه الانصراف
بهم للحديث وان كان هو الكاره استحب له التخلف عن
الامامة بهم المسائل التي اكرهها
الرمطال على اهل تونس . البرزلي
ورد علينا في عشرة التسعين وسبعمائة رجل يقال له
الركالي وكان شيخا صالحا مظهرا للزهد في الدنيا
والاكل من كد يمينه العلقة من القوة فاعتقد الناس
صلاحه ويغلب عليه مذهب الحزنين فذكر اشياء منها
العمامة فاما بلبسه الفقهاء اليوم ويعيبه اهل الخواص
والمشارقة وانهم نوع يتسببون للعجب من هنا حزب
طلبة شيخنا الامام وذلك بحضرته ومنها التختم
مطلقا ومنعها لباس الاحمر ومنها اخذ المرتب على
الامامة والخطبة والتدريس حتى اذا اخلفه ذلك عن
الجماعة والجمعة ما انفصل عنه فارتفع ذلك لشيخنا
الامام فانكر ذلك عليه وتمادت الطبقة حتى جوه

في البلاد وذكر فيه أبيات ذكرناها في جامع مسائلها
المجموعة فقلت له تجتمع به وتناظره في هذه المسائل فتعقبه
من ذلك وأنكر على الذين ابتغوا ذلك أنه جمع جمعا ودعا عليهم
وقال أحوج ما احتاج في هذه الأمة من هؤلاء الذين يتحسبون
للصلاح ويضلون الناس فقال لي لما جئت وجئته فيما لا
بسكندرية في زاوية الشيخ فخرج كرم الزبطاري يجوص علي
حتى اجتمعت به فقد ذكرت له قضية المؤذن وإنكاره على أخذه
فقلت له إنما أخذت مرتب الإمامة والشرب بغير مباح
ونعتقد أنه أحل من أخذه من بيت المال إذا كان في وضعه
من دخول الحلال فيه فإنه لا استخفه إلا لكوني مسلما
فيجوز لي الأخذ بظاهر العموم لكوني واحدا من المسلمين
ومعنى قول ابن الحاج ضعف الظاهر والذي مرتب الفقر
لبس والإمامة مباح وما عرف بأنه في الاختصاص
أم لا وهو إعانة في النفع لا الأجرة وقد أجرى للمسلمين
أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم وإن
بأنه أخذ هذه الأمة بأجرة مما كان عليه أولها فليس يكن لم
جواب الآن هذا أحسن **وأما** لبس العمامة فذكر المازري
في تعليقته على أحاديث الجوزقي أنه نهى عن الاقتعاط
قال أبو عبيد هو لبس العمامة بغير رداء فإن لبسها
بردا فيلبس منهيا عنها ونقل عن أبي عمران العمامة
بن ابنه بغير رداء كفعل الترك فإن لم تكن كذلك وكانت
بردا فلبست منها وسألت عنها شيخنا أبا الحسن
البطروني كيف كان يلبسها فسير لي أبو الحسن منتصر
فقال كان يلبسها كما يلبس الفقهاء اليوم ويحتج بأن
النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى العرب عن التزيي
بزي الأعاجم لا أنه نهى العجم عن زيهم لأنه لم يرد

ذلك

ذلك عنهم ولكل قوم زيهم وأما لباس الأحمر فقد ثبت في
حديث البراء بن عازب أنه لبس حلة حمراء وكذلك في قصة
الحسن والحسين ولم يكره إلا قوم لا يعتد بخلافهم وأما
لبس الخاتم فجملة ثبتت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه
السلام لبس الخاتم للطبع وقصته مشهورة ونحوه ارتشم
الخلفاء الراشدون حتى سقط في بئر أريس **المسائل
التي أنكرها على أهل تونس المرابط محمد
الزجراجي** .:. **المسألة** الأولى أنكر عليهم الدعاء
للصلاة الفريضة بغير تعلية الأذان أي **البرزلي** جرى عمل
الناس بالأقاليم والعواصم الدعاء للفريضة بغير الأذان أي
ولم أر المالكية نصا إلا ما في العتبية عنه لبس التثويب
لصواب بن رشد هو قول المؤذن إذا أبطأوا بين الأذان
والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
وقيل هو قوله في الأذان حي على خير العمل وروي ذلك عن
علي بن حبيب لا حرج في قوله ولا يحمل عليه العامة وفي
وفسره اللخمي وقال هو شعار الشيعة وتحصل من كلام
الباجي والمازري والقاضي في تفسير التثويب ستة
أقوال القولان المتقدمان والإتيان بتنبيه من الحائط
بينهما وقطعها كالاستطارة بحضور الصلاة بعد الأذان أي
واختلافهم في هذا التفسير لا يمنع كراهيته في هذه
الوقائع اليوم إذ قد يكرهه إذا كان يطلعه الأذان دون
مخبر كما هو اليوم **وخرج** أبو داود عن أبي بكرة
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح
فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله
وأجاب المازري في تعليقه على أحاديث الجوزقي أنه
جائز كما يقال وفي كتاب الجامع من مسلم في حديث نداء الصلاة

جامعة في حفظ للنووي قال يؤخذ منه الجواز في الايذان
في الصلاة وكذا قوله الا صلوا في رحالكم في الليلة المطيرة
ومن الدليل ايضا قوله وتعاونوا على البر والتقوى والصلاة
بر وتقوى فيقع التعاون عليها بكل وجه المسألة الثانية
انكاره التناهيب يوم الجمعة وجعله حراما وبدعة في علمه
البرزلي ما ذكره لم يقل به احد من علماء الامة بل الناس
فيه على مذهبين منهم من كرهه لانه لم يكن في زمانه صلى الله
عليه وسلم ولا الخليفتين بعده ومنهم من استحسنه
ورآه في معنى الاذان قبل الفجر في صلاة الصبح للحرص
على الصلاة في اول الوقت ولما ورد من الرغبة في
التهجير ولم يكن في الزمان الاول لعدم المقتضي فلما
كان زمان عثمان ثبت المقتضي وهو كثرة الناس فاحدث
الاذان الثاني في الموضع الاول ليجتمع الناس فيكون الاذان
الثاني الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس ذلك بخلاف السنة فاحدثه بالزوراء بالسوق
وهي دار له امر المؤذن ان يعلو عليها وينادي ليتناهب
الناس للصلاة واختلف في صفته فقيل كان يقول قبل
الزوال الصلاة حضرت رحمكم الله لا الاذان المعهود
ويكون قبل الزوال وروي هذا عن ابن حبيب انه اجازه
يوم الجمعة وما قبله حكاه بعض شراح الرسالة عن عثمان
رضي الله عنه وهو نص في عين النازلة وقد رايتهم
بتونس وانهم يفعلون ذلك على منارها ثلاث مرات الاول
تاهبوا للصلاة الثانية اعزموا الى الصلاة والثالثة
الصلاة وبعده يصعد الامام على المنبر ويجعلون حينئذ
من ينوب الاسواق ويحضرو ويقوم الناس من حوا
نيتهم والفقهاء فيها متواجرون وفيهم اجلهما من

الشريعة

الشريعة ان هذا احبب اذ لم يرد ما يخالفه من السنة
والاعمال بالنيات المسألة الثالثة ومما انكره ايضا العلي
التصبيح البرزلي واول من احدثه الامام المهدي مستند
عليه وهذا لا يخلو اما ان ينكر الهيئة الاجتماعية من الا ٧
ذكار مثل الصبح مع ذكر الاصباح او انما انكر اصبح ولم اجد
فان كان الثاني فقد قال بعض متاخري التونسيين انه
بدعة كقول هذا وعندي انها جائزة اذ لم يرد ما ينقضها
بل ورد ما يدل عليها منها قوله في الحديث ان بلالا ينادي
بليل الحديث ووجه الاخذ منه ان ابن ام مكتوم فقد
حاسة البصر فلابد له من مخبر يعلمه انه قد طلع
الصباح او قارب والتصبيح يقوم مقام البصر والتعيين
الذي يدرك به الاشياء فيتادى به من يوقظه لذلك
واما من انكر الهيئة الاجتماعية فقد حكى ابن سهل
انه حسن وانما اختلف فقهاء الاندلس اذا ابتكر حتى
يمنع الجيران النوم والمعروف الذي افتى به ابن عتاب والقيسي
وغيرهما جواز ذلك ولا ضرر فيه بل فيه التذكير المسألة
الرابعة تاخير الصبح الى وسط الوقت في الجامع الاعظم
البرزلي ولنعلم ان المشهور فيه ان طلب الجماعة فيها
افضل من اول الوقت خلافا لابن نافع واختار الشيوخ
تاخيرها لوجوه منها لادراك الجماعة فيه لقصد
الناس الصلاة فيه من اقصى المدينة ووسطها وار
باضها لتحصيل الفضيلة بذكر الركوع والقراءة او لكثرة
الجماعة وفضلها بكثرة زيادة الدرجات على غيره
من المساجد لانه الجامع الاعظم على ما حكى ابن
حبيب من زيادة الدرجات وكثرة الجماعات وفضل
الامام واختلف هل هو وفاق للمدونة وهو راي شيخنا

الامام قال وقولهم والجماعة سواء معناه ما لم تكن جماعة
افضل من اخرى بالكثرة او بفضل الامام او في جامع الجمعة
ومن اشياخنا من خالفه المسألة الخامسة ومما انكر
ايضا دخول الصبيان فيه ولعبهم فيه لا سيما في رمضان
البرزلي هذا لا ينكر في الخاصة اذ ليس ذلك من
قصدهم ولا من اراد نفعهم وانما هو من جهل العامة حتى
الان انهم يقدمون لذلك الوقت لاخراج الصبيان
وضربهم وقهرهم فلا ينقص عليهم لكونهم ابناءهم
ابناء وان كانوا تغلوا عن بعضهم ولا ادري هل هو
ممن يقتدى به في الشرعيات او لا فان يتركون لدخوله
في صغرهم فالعونه في كبرهم فهذا يتاتى لمن يوثق
به لقصد الصلاة والاستيلاء لهم المسألة
السابعة التقبير والبوق في شهر رمضان للاستيقاظ
والسحور البرزلي وقع لما استشيخنا الفقيه ابا
القاسم الغبريني عنه وهو في سقيفة داره وقع
بعد ذلك قريبا من داره واظنه لوهدة نعاسه فقال
لي يا فقيه ما انكر في جامع الزيتونة فقلت له جامع
الزيتونة ليس بحضرة الامراء والعلماء وابوه فسكت
ثم سألت عنها شيخنا الامام فقال وقع هذا في
زمان ابن عبد السلام بعث اليه قاضي القيروان بانه
قد انكر التقبير في المنار بعض من هنا وقال هي مصيبة
في افضل الشهور وافضل الاماكن باول قبلة احدث
اختطت بالمغرب وهو جامع القيروان فاجاب
ارعاك الى مثل هذا باجابة فقلت هذا هو الصواب
انما يجوز البوقات في الاعراس كنانة وهذا ليس منها
فقال لي تلك البوقات المنكرة التي في الاعراس لهما

لزنة

لزنة في النغمات وسماع الاصوات فما يفعله اهل الاندلس
واما هذه فهي اصوات مجرعة تخرج حتى الجماع المسألة
الثامنة البرزلي موضعا اسمع عنه ايضا انه قاله وامسى
به قال لا يقول احدكم اللهم صل على جبريل ولا محمد لانه ما
ورد في الحديث الا اللهم صل على محمد وهذا على ابن في الجهل
لانه خرج منه صلى الله عليه وسلم مخرج التعليم للصلاة عليه
الا التقصي لفضله بل لما افتقر الى معرفة منزلته قال انا
سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وقوله آدم ومن
سواه يوم القيامة تحت لوائي واول من تنشق عنه
الارض ولا خلاف ان كل ما يقتضي التشريف والتوقير
والتعظيم في حقه صلى الله عليه وسلم انه يقال وليست
اسماؤه توقيفية بل وردت في القرآن وسائر الكتب
التي اخبرت به صلى الله عليه وسلم بالفاظ مختلفة حتى
بلغها ابن العربي ويجمع ما ثبت ما اكثر ولا خلاف في ذلك
وقد وقعت في زمان قضاء ابن عبد السلام وهو ان
رجلا يتحلى للطلب فقال من قال سيدنا محمد في الصلاة
بطلت صلاته [illegible] فتصدر للفرائض فوقف الطلبة
عليه واستحقها سنة اشهر حتى تصدى بعد للفرائض
متغافلا عنه وهو جهل بحقائق الاشياء. انتهى
ما نقلت من كلام الشيخ الفقيه المرزوقي ابي القاسم
البرزلي رحمه الله من المسائل التي انكرت على اهل
تونس والرد على منكرها وهي مسائل كثيرة فقلت
منها ما لا بد منه من الاطالة ومن اراد الاستقصاء
فلينظرها في الجميع الذي نسخت منه هذا وبالله
التوفيق ومن كتاب الجنائز مسألة
ابن الحاج روى اشهب عن مالك انه كره الدفن في المسجد

فيحتمل ذلك انه دفنه فيه ربما اتخذ مسجدا فيؤدي الى
ان يعبد ذلك القبر لحديث جامع الصلاة عند قوله صلى
الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وقيل يحتمل ان يكون لان ميتة الادمي قيل انها
نجسة وهو ظاهر المدونة في الرضاع وقيل طاهرة وقيل
الفرق بين الكافر والمسلم ولذلك اختلف في الصلاة
عليه في المسجد وظاهر المدونة الكراهة للخمي
وسبب الخلاف حديث سهيل بن بيضاء هل المسجد
فيه ظرف للمصلي وللجنازة فيكون كراهة الدفن لاجل
كراهية دخوله للمسجد وهذا على القول بجري الاحباس
بعضها في بعض وعلى قول الاكثر لسحنون خلافا للغير
ويبنى على قولهم لا يجوز الدفن فيه بوجه وهذا
فيما بني للصلاة واما لو بني لوضع الموتى فيجوز
ادخالها والدفن فيها ان اضطر اليه واما المساجد
التي تبنى بالمقابر فقال بن محرز اختلف في جواز
الصلاة على الجنائز فيها فمنعه ابو عمران وجوزه
ابن الكاتب وعكسهم بناء المساجد على القبور العا
فية اجازه في سماع ابن القاسم وكرهه في غير
العافية كمن ثقة بن رشد ووجهه ان القبر حبس
والمسجد حبس وما كان لله يستعان بعضه في بعض
البرزلي هذا على راي الاكثر لسحنون وعلى اختيار الغير
ويبنى لا يفعل ولو كانت عافية مسئلة وقعت
فيمن توفي في ارض حبست على قوم للزرع او رباط او
مدرسة وقعت في حبس ارض العقبة على مدرسة
الشيخ فهو فيها مردود من فيه فوقع الحكم فيها
انتهى لنسوا وتوخر جار نهار الكراء لعقد من يبوي عن

كراء

كراء القبر من قرابة الميت وهو يجري على ما تقدم من جرى
الاحباس بعضها في بعض مسئلة ابن الحاج اذا اطلب
الرجل لحضور جنازات في مقابر متباعدة فعن ابن القطان
انه يقف في بشهر الافضل منها البرزلي فظاهره انها
لو قربت فانه يحصل له اجر في جميعها معنا اذا استوى
حال الجميع ولم ... وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة
يحصل له فضل الجميع وسيل بعض فقهاء التونسيين
عن اخراج الميت الذي يظن صلاحه بالقرب من يديه فاجاب
بانه ان علم حرمته فينبغي الاحتراز ممن يقطعها من كل
امره ولم يتكلم فيما علمت قول يقال في جنازة كان المسلم
الصالح يستعملونه واما اخذ تراب قبر الصالح فان
خشي ان يكون خالطه اجزاء الميت فهو نجس والا
فالتبرك على الحقيقة انما هو بالاستعمال ما كانوا عليه
من الاوصاف الدينية وسيل اللخمي عن نقل
الميت بعد دفنه فاجاب بانه ليس يحسن
ولا يبلغ به تاثيم فاعله مسئلة ورد في الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي القبور ويسلم
على اهلها ويدعو لهم وقوله وما من رجل يمر بقبر
رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد
عليه السلام وان الروح تبقى كل يوم بفناء القبر
تنظر من ياتيها وقال عز الدين الظاهر ان الميت
يعرف الزائر لانا امرنا بالسلام عليهم ولم يشرع
لا يامر بخطاب من لا يسمع الوقوف عند راس الميت
والدعاء له مشروع مسئلة وفي سماع ابن
القاسم كراهة البناء على القبور وجعل البلاطة
المكتوبة عليه بن عبد الحكم لا تنفذ الوصية بالبناء على

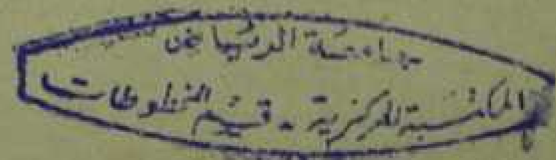
القبر اللخمي يريد بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير
ارتفاعه جائز يبين القبور وليعرف به وفتوى ابن رشد
بهدم بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل على أن الكراهة
في التحويز ابن بشير بناء المباهاة حرام وحوز الموضع
جائز وللتمييز للقبور عن غيره نقل اللخمي الكراهة لها
والجواز لغيرها وهو الظاهر وحمل ما فيها لغير قصد
التمييز المازري عن ابن القصار إنما يجري عليها أو
حولها في الأرض المباحة للتضييق وهي في المملوكة
جائز وقال الحاكم في مستدركه ليس تصحيح أحاديث
النهي عن البناء والكتب على القبر ليس العمل عليها
فإن أئمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم
وهو عمل أخذه الخلف من السلف البرزلي فيكون
إجماعا فيحصل أنهم استندوا إلى حديث آخر
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة وفي فتاوى
ابن قداح إذا جعل على قبر من أهل الخير فحسن :.

مسائل من الصيام • مسألة أفتى ابن
الحاج بأنه يعمل على خطاب القاضي في رؤية هلال
رمضان بعد أن يعمل على ذلك لزيادة قوة الخطاب
المذكور وإن لم يظهر له خطابه وخطاب فعل
غيره من التماسهم الهلال بعد ثلاثين من تاريخ
مرتبت بالخطاب المذكور وأنكر أشد نكير وقال ينبغي
الاجتهاد في طلب رؤية الهلال والصحو فيه
والاستعراض وسع الفضاء في ذلك على أشد ما
يمكن وكذلك كانت سيرة سلفهم وأنه لما ولي
القضاء بقرطبة بعث في نواحيها من أعلى الأمكنة
المدارج وأهل الثقة بالتماس رؤية الهلال وكذلك

فينبغي

فينبغي في كل بلد بالتماس من يوثق به وإن لم يكونوا
معينين لتعذر العدالة فإن ثبت عدالته عند القاضي وجب العمل
به وبعث في نواحي بلده بالعمل بذلك الخبر عليه وإن
لم يثبت فينظر به حتى يبعث في نواحي عمالته ذلك الموضع
ما قرب رجاء أن يراه أحد فيعمل عليه إن كان عدلا فإن
لم يثبت شيء ثم يقبل الخبر ويبني بعد ذلك إلا أمر
ظاهر لا شك فيه وأفتى بعض من حضر هؤلاء ابن عيسى
الله إذا رأى الهلال اثنا عشر رجلا لم يعلم القاضي
بعدالتهم لعدم التهمة ودعوا عشرة أنها عاملة من
جهة التواتر وخالفهم محمد بن عتاب فإنا نعي ذلك
يحويها رجال مع الأولين فقال ابن عتاب شهادة ثم
ليست عاملة من جهة التواتر فيما نعاه على قول ابن القاسم
ويعملون في مسألة الجملة وسئل السيوري عن
أقل ما يجزي الاستفاضة في شهادة الهلال
فأجاب المتكلمون يقولون أقل العدد خمسة يقع
بهم العلم الضروري فإذا وقع في قلب سامعهم صح
فهم حتى لا يشك في ذلك ولا يسأل هل فيهم عبد أو
صبي أو امرأة أو غير ذلك ولا يتفاحشهم فهذا يجزئ
ولا يسأل عن عدالة وقد يقع أخبار أكثر من خمسة
ولا يقع ولو أفسح العدد وسئل اللخمي عما رأى
الهلال ممن لم يتقدم لم تشهادة ولا تزكية فإن تشهر
لم يحصل الحكم من هؤلاء فأجاب ليس لهم عدد
محصور لأنه متى وقع الحكم لهم صار التواتر ما لم
يكونوا أقل من خمسة وسئل السيوري عن أهل
مرية التمسوا الهلال فلم يروه فأقبلت رفقة
نحو الخمسين أو أكثر أو أقل في جماعة من العدول

قف على جواب السيوري
أن أقل ما يجزئ الاستفاضة
في شهادة الهلال خمسة



فسألوا الرفقة فمنهم من قال رأيت ما ابتنى ونسيت
ومنهم من قال رأيته أهل لا عنهم جماعة فسأل كل واحد
منهم جمعا كثيرا من الرفقة فكلهم أخبروا بالرؤية وأنها
واحدة ولم يخالف أحد منهم فهل يعمل بهذه الشهادة
فأجاب نزلت مثل هذه بالقيروان وأهل العلم
المحققون بها متوافرون ولم يبلغ في قضيتهم مثل
هذا العدد فاتفقوا على إيجاب الصوم بذلك إذ كان وقع
ذلك أول الشهر ولا يلتفت لاعتراض من اعترض ممن لم
يحكم العلم ويميز هذه من غيرها فإنا لله وإنا إليه
راجعون من ذهاب العلم والعلماء أفلح الله للعلم من
يعرف حقائقه ويشغلكم وإيانا بما يعنينا ويختم لنا
ولكم بالإيمان في عافية وستر وأجاب مرة أخرى
فقال في جوابه في هذه المسألة أو أظنه لم يصل وذكرته
أنه نزل بالقيروان وأهل التحقيق مجمعوا من سمع
الرفقة ممن يميز العلة في النفس والظن والمنتهى
فإذا حصل رجلان العلم من أخبار الرفقة صاموا
وأمروا الناس بالصوم هذا أقول من حقق النظر من
شيوخنا وقد بينت لك في السؤال الآخر ما يكتفى
به من صفة التواتر وسئل بعض الفقهاء في
السؤال أهل الرفقة لا يعرفون بعدالة وهم من
الكثرة كما وصف وكيف لو كان رجل من أهل القرآن
والعلم معروفا بالصحة الامة وظاهره لسلامة النفس
حين تسمع قول السائل للرفقة وقول الناقلين
عن قول أهل الرفقة وكثر عليه حتى تحققه ونبت في
نفسه صدق قولهم فهل لأهل داره والناس على
الفطر وصلاة العيد وإخراج زكاة الفطر والحج

عن

عن ذلك بما نقل عن السيوري أنه قال يلزم كل من قدر
على إفاضة الحق إفاضته وعند بعض الشيوخ شهادة قوم
هم أهل عدالة مما ذكر عنهم السيوري وعبد المنعم
وابن محرز ولا يثبت وابن أبي زيد وحكي عنه أنه يعمل
بقول العدل إلى أهل بلد أنهم رأوا الهلال من باب
الخبر وأنكره بعضهم ورجع عن إنكاره فأجاب فما
نقل هذا عمن ذكر من الأشياخ صحيح ويقطع بها ويعمل
عليها ولا يجوز غيرها في فطر ولا صيام ولا في صلاة عيد
وما حكي عن ابن أبي زيد ذكر في النوادر والذي عليه
الباقلاني وغيره من أهل العلم ممن حصل العلم من
المخبرين فلا تنزل على التهم ولا حريته ولا ذكورية
وأجاب أبو الحسن السوسي ما ذكرتموه وصفتموه صحيح
مستقيم لا شك فيه وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه
وسئل اللخمي عمن رأى هلال رمضان وحده فبيت
الصوم هل يأمر أهله فأجاب بأن ابن حبيب ذكر
عن عبد الملك بل قال يحمل أهله ولو رأى هلال شوال
وحده لم يحمله تبييت الصوم ولم الأكل إذا خفي وعن
عبد الملك أنه يفطر أهله بقوله ويصلي صلاة العيد في
بيته ولا يفطر بالفعل البرزلي وضعف قول أنه
لا يفطر بالفعل إذا خفي وذكر بعضهم أنه المشهور
قال ولو كان مسافرا أو نحوه مما تنتفي عنه التهمة
لا فطر بالفعل ونزلت بتونس واشتهرت الرؤية
إلا أنها لم تثبت عند القاضي فأفطر بعضه من يشار
إليه وأمر بعض العوام بالفطر فسمع بذلك شيخنا
الإمام فقال لو أدب لكان أهلا لأن فيه تفويتا على
القضاة ومعصية والذي خالف وانه أزكار القضاة مستفطين

وامالو كانت عبيهم ائفة اولم يكونوا متمعكين
فالصواب مع الاول **وسئل** السيوري عمن دخل
عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله ناسيا هل يعطي
كفارة التفريط **فاجاب** ان الناسي لا اطعام عليه
البرزلي ظاهر المدونة وجوب الاطعام ولا يعذر
الا بما لا يقدر معه على الصوم من زمان تعيين القضاء
الى دخول رمضان وعن اشهب الاطعام عليه ولو
بقي جميع السنة غير مستطيع **مسألة** وفي احكام
ابن الحاج عن ابن عتاب لا يجوز الاستياك في اصول
الجوز في ليل ولا في نهار صوم فان فعل فعليه القضاء
البرزلي ونقل المغربي في كتاب الابلا عن مالك
ان فيه الكفارة ووجهه ان السواك لما كانت اجزاؤه
تتحلل وتمشي مع الريق فكانه قصد الفطر به ووجه
الاخر انه غير قاصد الانتهاك ولانه نزر يسير فاشبه
فلقة الحب اذا مضت مع الريق لا شيء فيه وعلى هذا
الوجه عدم القضاء لا كن عليه القضاء لما فعله مختارا
فاشبه ما لو استقاء عامدا فالمشهور وجوبه
مسألة وفيه ايضا افتى بعض الفقهاء اذا شهد
شاهدان ليسا من اهل القبول انهما رايا هلال
شوال بعد صلاة الاستسقاء وافتى محمد بن عتاب
فانه يطلبه فان بعض العلماء يرى صلاة الاستسقاء
ليلة العيد **وسئل** ابن رشد عمن حبسه عطش
شديد هل ياكل بعد ويجامع في بقية يومه
فاجاب اختلف فيه والصحيح ان عليه القضاء
والكفارة الا ان يتاول فيرا جوازه **البرزلي**
فالمختار هو قول ابن حبيب فيه وفي مسألة الميتة

انه ياكل

[illegible]

انه ياكل ما يسد به رمقه خاصة والمشهور انه ياكل ويشبع
ويتزود وكذا هنا يشرب حتى يشبع وياكل ويجامع ان شاء
الله وفي المدونة اذا احتاج الى ركوب البدنة ركبها وليس
عليه النزول اذا استراح وكذلك اذا ابيح له تزويج الامة
يتزوجها والمشهور انه صار اهلا للتزوج بها مطلقا وكذا
من حلف بطلاق من يتزوج الى ... بتركها ثم خاف
العنت ثم انه اذا ابيح له مرة سقطت يمينه الى غير ذلك
من المسائل **وسئل** عمن قلع ضرسه من وجع فلما ...
وبقي يتفف ان جعل عليه لبانا سكن وان ازاله عاد اليه
الوجع العظيم وهو في رمضان **فاجاب** ان كان حاله كما
ذكر جاز له وضع اللبان وبعض ذلك النوع ان افطر ابو **البرزلي**
المذهب في المدونة اكره له ان يداوي الحفر في فيه ومعناه
ما لم يفطر وكذا مضغ العلك فان فعل وكان يمجه فلا شيء
عليه ومفهومه لو كان يبلع الريق وقت مضغه فعليه القضاء
ونقل بعض اصحابنا عن شيخنا الامام انه اباح مضغ
المصطكا لمرض المحرور لا يضر لا يدري هل اراد قبل الفجر
او بعده وفيه نظر لان ظاهر المدونة لا يفعل فان فعله وجاز
الحلق فقضا ولعل اجراها على التيسير بالمصطكا وحكى
الباجي وابن بشير خلافا لابن لبابة و[illegible]
وعرب انها غير جارية عليها لان فيها الشك هل حصل
شيء من اجزاء المصطكا في حلقه ام لا وهذه اجزاؤها
تذهب مع الريق ضرورة مع طعمها **مسألة** حكى
ابن محرز عن مالك لا يفطر من عطش في رمضان حتى
صنعته الشرب فيما يمنعه العرض والوقوف على الكفارة
بسبب ذلك والغالب الجواز كمسافر البحر يفتقر معه
للتيمم فاله وهو يتخرج على مسألة خارج الماء من ...

المشهورة في الصلاة البرزلي جعل هذا قودا لو دام المضرور
فلا خلاف في جوازه كما قال ابن الحاج اذا فرح لصداع راسه
مسألة البرزلي الحكم في غبار الكتان وغبار الجص وغبار
خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال وعلى
هذا يقع السؤال في زماننا اذ ادخل الصباغ في زمن الصيف
فهل يجوز للاجير الخروج من ضرورة الفطر ام لا وكانت
الفتيا عندنا ان كان محتاجا لصنعته لمعاشه فالم منها
بد فله فالمشهور ما ذكره واما مالك الزرع فلا خلاف في جواز
جمع زرعه وان ادى الى فطره ولا ادخل في النهي عن اضاعة
المال مسألة وكذا يقع غزل النساء الكتان وتربيق
الخبز فيصيبهما ان كان زمنه مضرا فجائز مطلقا وان كان
امنا لم طعم فيختلف فيه كذا وفي الحشا ان كانت له
ضعيفة اسرع لذلك وان كانت غير محتاجة فكره في نهار
رمضان واقتاتي فرالح اذا غزلت الكتان المعروف بوجوده
طعم فلو حشي في حلقها فحل صومها وهو نحو ما تقدم منا
مسألة ومن عمل في راسه حناء وهو صائم فان استطعمها
في حلقه فقضاء ولا شيء عليه وكذا من اكتحل من مسائل
ابن فراح البرزلي نقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما يصل
الى حلقه من راسه ولا ولي في المسائل ثنية وكذا الخلاف
في الثانية ونالقصا الفرق بين العرض والفعل مسألة
ومن المسائل المذكورة من ابتلع خيطا من غزال او من
حرير فعليه القضاء البرزلي ان لم تكن صنعته فهو كابتلاع
النواة وان كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق
لذوي الصنعة مسألة ومنها اذا التمسوا الهلال
فلم يروه فهل يستحب امساك جل النهار ام لا وهو
ظاهر المذهب البرزلي الذي في الجلاب الاستحباب

حتى

حتى تنتشر الرفاق ونقل لابن الحاجب ما يشير الى الاول مسائل
الزكاة . مسألة وسئل السيوري عن القطاع يعطون
الزكاة ولا يقدر على ردها بايديهم الى اربابها هل تقبل منهم
فاجاب تؤخذ منهم وتعطى لاهل الحاجة
اذ لم يقدر على ردها لاربابها ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم
وعبر المحتاج للاباحة وكذا المغترف البرزلي اجزاء
الزكاة واخذها منهم كاموال مستغرق الذمة وظاهر
المدونة انها تؤخذ منهم في من غصب ماشية فكانت
الزكاة تؤخذ منها اجزأت اربابها الان يقال هؤلاء
يعلمون فكان القاضي نائب عنهم فلا يجزي من لم يعلم
ونقدرت معرفتهم وسئل عما يأخذ الاعراب قطيعة
على الزرع وجه الزيتون من العين هل يسقط الذي كان عليه
يقابله ام لا وبعض الاعراب يزكي هل يشتروا من العشراء
المشتراة المأخوذة من الزكاة منهم ام لا فاجاب
يومرون بالزكاة المذكورة ويسقط من الزكاة قدر ما اخرجت
مما يودونه وسئل في موضع اخر عن اهل الزرع
والزيتون يجوز عليهم الاعراب او السلطان قبل حصاده
او قطافه او عصره ويجعلون عليهم مالا عينا كثيرا ويؤ
خرون قبضه شهرا او شهرين هل يسقط عنهم من
الزرع بقدر ما الزموا من المغارم ويزكي ما بقي او يزكي ذلك
كله فاجاب يسقط عنهم من الزكاة بقدر ما
اخذ منهم وان لم تؤخذ من عينه وسئل ابو الطيب
عن قوم يخرص عليهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا
دراهم عينا يجيئه فيخلا بينهم وبينها كيف تلزمهم
الزكاة فاجاب يحسب جميع ما اخرج عن الزرع من
الدراهم ويحط من قيمته ويزكي ما بقي واجاب ايضا

اما الدراهم التي تقدم لاجل الجوز فيحسب على اربابها
دون غيرهم معا لم يفرع فيه شيء. ويحسب قيمته يوم الغرم
وسئل المازري عما ابتلي به المسلمون من الاعراب عراب
في الزرع والثمار يخاصمون فمنهم في بعض الزرع والثمار فيؤدي
الامر الى قطع الثمر او الحصاد قبل تمام طيبه فيؤدون عن
جمعه وحصاده ونقله من البادية الى الحاضرة الا باجارة
كثيرة فيحتملوا انهم اطمانوا الى يودوا ذلك ولا فرارا عنه
فهل يزكي ما بقي بعد اخراج هذه الاجارة لضرورة الناس
الى جمع اموالهم او يزكي الجميع فاجاب ما سالت
عنه فغير محسوب في النصاب عند جمهور العلماء لقوله
تعالى وءاتوا حقه يوم حصاده وفقهاء انه لا يبرا ما كان
قبل الحصاد واجاب ان يجوز ما يفرضه السلطان
على حوز الزرع فلا اقوى في نفسي يزكي الجميع ولا يسقط
لاجل الغرم شيء. البرزلي الذي اختار شيخنا الامام
وجوب الزكاة مطلقا فيما سا على التعقيم في الزرع وان
عظمت وكان ياخذه من المدونة والمختار ان كانت
الجائحة خاصة فلا يحسب وان عمت مع غيره اعتبرت فيما سا
على الاكرية فيما يخص منها. مسئلة فيما ياخذه اللفا
طون من الزرع. البرزلي سمعت شيخنا الامام يقول
اذ كان تركه على ان لا يعود اليه فلا زكاة عليه فيه وهي
من المسامحة المعفو عنها والا زكاها وينوبهم في التحري
واما ما ياخذه المستوهبة فان جميع ذلك يخرج
عنه كمغرم السلطان والامراء او العرب فهو بمنزلة الجائحة
لا زكاة فيه والا فيه الزكاة. وسئل الداودي عمن
احاطت المظالم بذمته ولا يعرف اربابها فينصرف بالصدقة
هل يسوغ اخذها فاجاب ما تصدق به على اهله

على وجه

على وجه القربة فجائز اخذه وما تصدق به عن نفسه فلا احب
له فيه والا حوط الا يقبل منه ولو اعتقد اخذه انه حق
للفقراء فاخذه منه على هذا الوجه لكان وجها محتملا
ولو اخذ ذلك في امر يعود به للمسلمين وهو ممن يسوغ له
الاخذ من السلطان لكان هذا سبيله لانه لو تاب لا عين
يصرفه فلا يضر فقره اعطاه كذلك. البرزلي قوله وما
تصدق به عن نفسه فلا اجر له هذا ايضا يتخرج على مذهب
القرويين انه كالمعدوم في ايديهم ولهذا كان سبيل في
ابو الحسن المنتصر رحمه الله يفتي على سبيل ابن طاهر وكان
اصحاب اشتغال تونس فيقول هذا الرجل وقع على دراهم
حلال حتى اصرفها هنا ليكثر لصاحبها ثوابها لما راى
من كثرة الورع فيه عليها لكونها جاءت من الطرف
ومن يقول انه ليس مضروبا على يديه فيجيز التصرف
بالصدقة والهبة وغيرهما فثوابه له وتباعته عليه
وكذا من يجري هذا المال مجرى الفيء فهو اولى. وسئل
السيوري عن قلة فيها على بلد هل يعطون من الزكاة
كما يعطى فقراء البلد او يختص بها اهل البلد فاجاب
اهل بلد هم هم الذين يعطون. البرزلي كان اكثر من
لقيناه يقول يعطون كاهل البلد وبعضهم يفرق بين
ان يقيم اربعة ايام فاكثر فيعطى والمختار لا يعطى
ويجري بها على مسئلة مستوطنة اذا حبس على مرسى هل
هل يعطى منها من اقام اربعة ايام فاكثر او لا والصواب
الاعطاء مطلقا لانه اما من اهلها او ابن السبيل
وكل واحد منهما له حق بنص التنزيل. وسئل
عن فقير خالطه عقله شيء هل يعطى من الزكاة وكذا
قليل الصلاة فاجاب من فقد عقله سقطت عنه الصلاة

ويعطى المولى عليه من الزكاة ما ينفقه عليه وان لم يكن كذلك
فيعطى المسؤول عليه وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة البرزلي
لم يجب عن ما من ينفع عقله في وقت دون وقت وجوابه ان كانت
حالة وقت الصحو حالة الصحيح الرشيد فيعطى ولا يضرب على
يديه وان كانت بحيث لا يضبط ماله كان كالمحجور عليه في
فيعطى القليل الذي يضطر اليه في الحال ولوليه الكثير
فيصرفه عليه في اوقات الضرورة واما من ابى في مضيع
الصلاة فهو على وجه السترة والادب ولو اعطاه فضلة
حيث لا يرضى غالبا لا يعطاهم ولا يجزي من اعطاهم لانه
يتوصل بها الى المعصية وسئل ابن الامام فيمن عن
اتباع عمال الزكاة عند جبرهم بغير حق ولا اصل هل يخرجون
من اخذ الزكاة فاجاب بل يعطون ويأكل حقهم
منها بالاجرة وقد بلغت محلها فيتصرفون فيها كيف
شاؤا وسئل السيوري عن كافل يتيمة تخدمه
وهو يطعمها ويكسوها هل يعطى من الزكاة ما
يرتفق به في كسوتها او تتجمل به في العيد او عند
تزويجها فاجاب ليس عن هذا تسئلني مع كثرة
المسائل التي عندي البرزلي لم يعط جوابا
في حاله لما عنده والذي سمعته عن بعض شيوخنا الذي
فبلغني عنه انها تعطى من الزكاة ما يصلحها من
ضروريات النكاح والامر الذي جرى به القاضي حسنا
في حق المحجور والصواب في هذه المسئلة المعروضة
ان قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا يجزي لانه صون
بها ماله وكذا ان لم يقابل ويعلم انه لو لم يعطها
شيئا فلا يعطها شيئا وان لم يكن شيء من ذلك
فهذا على السترة الحاجة فان كان غير هذا اشد حاجة

فلا

فلا يعطاها وان استوت الحاجة فغيرها اخير ممن يصرفه
في اهم مما يصرفه هي ولو استوت حاجتهما عن غيرها
اعطيت ما تزوج الضرورة اليه من اسباب النكاح وسئل
عن فقيرات لهن عمل في هن واخ غني يرفدهن هل يعطين
من الزكاة فاجاب يعطين فقيل ان متحقق من ينفقهن
بماله وهو يتكرر فقال فان صح ثبت التهمة فهي مشبهة
بان اعطاء اجزاء مسئلة وفي احكام الشعبي
لا يقبل قول الرجل ان عنده من يستحق كجارة الا من
ولو كان من اهل الدين لم يقبل قوله لانه يتهم ان يجر
الى نفسه وفي سماع ابن القاسم تصدق على
الفقير فان لم يكن معروفا فلا يكلف اثبات حاله
ولو ادعى عيالا صدق الطارئ ومن نعرف كمتغير
حتى يثبت وسئل متى لم يبق على فقراء هل يقطع
عليهم فيما وجب لهم عليهم من زكاة ماله فاجاب
لا يجوز فعله ولا يجزيه ان فعل البرزلي في المدونة
لا يعجبني قال غيره لانه ثمن ولا قيمة له او لم قيمة دون
محمله بعنه شيوخ شيخنا على ظاهرها من الكراهة
وحملها غيره على المنع وعليه فتوى السيوري فانظر شيخنا
والاول ظاهر قول ابن القاسم والثاني ظاهر
تعليل الغير مسئلة فان اعطاها اياه فقضى بأخذها
منه في دينه فمن عبد السلام يجوز اخذها منه في دينه
البرزلي وهو خلاف تعليل الباجي لرواية ابن حبيب
انما منع ان تعطي المرأة لزوجها الزكاة فهو بمنزلة
من دفع زكاته لغريمه يستعين بها على اداء دينه
واختار ان اخذها بعد ان اعطاه اياها بطوع الفقير
دون تقدم شرط اجزاء وكرهها كذلك ان كان لم ما يؤدي به

وعيشهم الايامى والاما كعصاص الزوج ينفقها في دين
عليها البرزلي وهي المذكورة في كتاب النكاح
وعنه انها تخرج في العو لبنى ببنى ابن القاسم ومالك
في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام فاختار مالك ما ابرم
واجازه ابن القاسم في المال وكذا القراض يدين او
وديعة يدفع منصفها او ردها في الحال وكذا مسائل الصرف
اذا اخذ ثم رد في الحال فالمشهور فيها عدم الجواز
وسئل ابن رشد عمن يخص قرابته بزكاته فاجاب ان
بعض الاجزاء وان واحد احوج منهم والاختيار الاجنبي
وسئل اللخمي عمن ضره زكاته كلها لاخته فاجابه
انه يجزيه عنه وهو افضل من جعلها في غيرها
وسئل في موضع اخر هل يسوي بين قرابته والفقراء
او هل يفضلهم وهل يفضل بعض قرابته على بعض فاجابه
اختلف قول مالك المذهب في ذلك واختار ان يفضل
قرابته ويوسع عليهم وهو الذي تقتضيه الاحاديث
فان كان في زكاته اتساع فيفضل الشقيق على الذي للكلالة
ولا يحرم الاخر ولا ارى لرب المال ان يخص بزكاته الا لمن
يتيقن انه يعطى فان شك فلا يعطى فان فعل اجزاه
والكفارة كذلك وسئل عنها ابن الحبيب الغبر وانه
فاجابه اعطاء القرابة اولا عمن يجب [?] ويهم في العقبى
فان كان لا يعطى عليهم وليس لهم مرفق فلا باس
باعطايهم فوق لسنة واذا غلب ان المعطى يصرفها
في المعصية فلا يعطى ولا يجزيه ان وقعت ولا تلزمه
نفقته الا هو في عياله ولا عادته بدفعه يجوز اعطاؤهم
وليستعملها في ذلك لا يقطع لهم ولا دفع منهم
واجاب ابو عمران عن مسئلة ايثار القرابة انه يجزي

محمد نفعه

محمد نفعهم ولا دفع مضرتهم فيلي الاعطا لما يقي اختلالهم
واجاب عنها ابو محمد بجواز ذلك لعلة القرابة ولا يكره
لعلة فقرهم بسترهم وبعجزهم عن المسئلة البرزلي
الخلاف الذي اشار اليه اللخمي هو فيمن لا تلزمه نفقته
وليس في عياله ويتحصل فيه اربعة اقوال الكراهة مطلقا
وهو نحو ما افتى به ابو محمد والجواز مطلقا لرواية ابن
القاسم واخذ منها الاستحباب لانها صدقة وصلة
والرابع لا يجزيه لجد ولا ولد ويجوز للعمومة والاخوة والا
خوال لابن حبيب الباجي ان ولي صرفها غيره اجزأت
اتفاقا واجعله لابن المشيشي ان كان هو المعطي فيه معروف
ما عطاه لذلك يجزئه اتفاقا وظاهر المدونة الاجزاء مطلقا
وسئل السيوري عن احد الابوين فقير له ولد غني
ابا ان يطلب نفقته منه هل يعطى من الزكاة فاجاب
انه يعطى من الزكاة البرزلي لانه لا يجب له الا بالحكم
فان ترك الطلب فكانه لم يكن له ولد ولو كان في العكس
فيه نظر في مذهب ابن القاسم واشهب وسئل
ابو محمد عمن وجبت عليه شاة في الزكاة فذبحها
ونصرفها لا تجزيه لزوجه اباها فيجب ان اخرج فلا
بزجها ويتصدق بها البرزلي فظاهره عدم الاجزاء
لان فيه دفع القيمة بدليل ما في الرهون ولا حل هذا
وقعت مسئلة وهو رجل بحي دفعها لتغير اللخمي
فظهر ان الماء مرت فيه جارية وكان زمان مسغبة
فافتى شيخنا الامام بانه يشتري بثمنه بخس ويصرف
لاهل السجن ووكل رجلا على ان دفع له من زكاته وقال
له تصرف له فيما يظهر لك في حق اهل السجن وان
رايت شراء ... فافعل فاشترى وجعله في يد ... رجل

بلغ .

لبيت النار خفيفة حرفه فيخمس ما غنم والنار لا تجهزه
على الصحيح ولم يجز عليه انه يشتريه يصاد جميعه اليه وهذه
الفتوى مزيفة انما خذ حسنته وسئل ابن عاصي وجبت
عليه زكاة فاشترى بها طعاما او ثيابا او تصدق به
فاجاب لا يجزيه عند ابن القاسم ويجزيه عند اشهب
البرزلي اجراها على ما قالوا اخرجه من عرض لان فيه قيمة
كبيرة وسئل الباجي عن اجرة نقل الزكاة اذا رءاه
الامام فاجاب ان احتاج الامام لنقلها فروى ابن
القاسم تنقل من الفيء وعن ابن القاسم تباع ويشترا
بموضعها بدلا تفرقتها البرزلي اخرج لابن يونس في
كتاب النذور قولين هل هو على رب المال من ماله او منها
ومنها خرج الخلاف اذا حلف بصدقة ماله او ثلثه على
بلد يفتقر في نقله اليه الى كراء هل منه او على الثلث
والعرف ينبغي ان يقول ثلث مالي بعينه وان قال مالي
يعني بعينه وكذا وقعت مسالة رجل اوصى بتحبيس
كتبه على مدرسة بتونس وهو بالقيروان فاجرتها
على هذا الخلاف وسئل ابو محمد عن اخذ الولاة الزكاة
هل تجزي ام لا فاجاب ان كان ولاة اهل فيهم جعل له
اقتضاءها اجزاءت فان لم يكونوا عدولا وان اخذ منه
احتياطا يحسن للاختلاف فيه البرزلي هذا نص
فتوى شيخنا الامام فيما ياخذه اعراب افريقية
من بلاد الظواهر ان كانوا اخذ منه اجزا وان خالفوا
على اميرها فلا والروايات انها ترجع الى امام عدل
وغيرهم عدل مرجعها الى محلها اذا امكن ذلك
مسالة وفي النوادر روى ابن نافع عن مالك من
جد الساعي يحصد ما عنده فيصرفه واخذ زكاة جميعه

ظلما

ظلما لم يجزه عما يجب عنه البرزلي هذا يغنو في فتوى شيوخنا
اذا اخذها الظالم بغير اسم الزكاة انها لا تجزي وكذا
اذا كان قريبا ونحوه من الاصناف ولم يسمها له الا ان
يعلم ذلك وسئل السيوري كيف يجب فيما يجر من الطعام
هل المغنم ما وصل الدار او هذا مع ما اخرج عنه ممن يتولى
سقيه وحصاده ودرسه ونحوه ومنهم من يستاجر
من يسقي له الزرع فهل يخرج على هذا الجزء ام لا فاجاب
كل ما اخرج في الطيب والحصاد والرواس والاجارة
يحسب وان دفعه مساقات على القول بحسو بيعها في
الزرع فحكمه حكم زكاة المساقات وسئل بعض رواة
افريقية ممن طلب مسائل جوعوا لوقت كيل الناس فلم
يات في الوقت فاعطاها لاخرين فجاء يطلبه فاجاب
لا يلزمه شيء ولا يبرأ الا بالعقد وهو وعد ولم يرد ظله
في شيء وسئل عن مستغرق الذمة يعطي ما بيده
في الخوص للمساكين عما عنه ولست لعيني وناوي
دخول الزكاة في ذلك ولم يكلفه وربما كانت التباعات
عينا او عروضا فاجاب تجزيه الزكاة لانها منه
حضرت بقدرها ويجزيه عما في ذمته من الاثاني البرزلي
وسالت شيخنا الامام ابن عرفة عمن ياخذ السلطان
زكاة ماله وهو اقل من نصاب وعند الرجل المذكور ما
يكمل به النصاب هل يجزيه اخذ السلطان زكاة ماله
وكيف ان كان الماخوذ باسم الزكاة وهو اكثر من
الواجب هل يجزي الزائد عما في ذمته ام لا فاجاب
يجزي ما قابل الماخوذ منه خاصة ولا يعتد بالزائد في ذلك
عما بيده وان فيه المقصود البرزلي تقدم انما يؤخذ
بغير لفظ الزكاة فلا يجزي وكذا ما ذكره الشيخ وهو

يجزيه في افتقار الزكاة لنية تخصها ام لا وتقدم الاقوال
في اخراجها هل هو من باب اخراجها بغير نية ام لا
وهذا منه بل الجواب هنا اقوى لان المقصود نية المخرج
ونية الاخذ فيه لم وصوبه بن رشد مسلة وتقديم زكاة
الفطر قبلها في المدونة لاباس به وفيه خلاف كثير المنصوص
انه لا يجوز وكان شيخنا الامام رحمه الله يجيز تقديمها اول
رمضان وفي بعض اهل البلاد اذا اخذها منهم العمال
اول الشهر قيمة انها تجزئ فحالهم في الامرين جميعا
للضرورة الى ذلك بل نقل بعضهم عنه انه كلما اخرجها
ولو قبل الشهر انها تجزيه والاول هو الذي علمت
منه وهو يجزئ في مسلة ما اذا وجب وجوا الحب وقبل
ومنع تقديم الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث
وغير ذلك ذكرها القرافي مسلة في تاخير الزكاة
عند حلولها البرزلي اما تاخيرها بعد
الحول كثيرا لغير ضرورة لا يجوز واما تاخيرها لاجل
ان العمال يطلبونها في الحب والماشية ينتظرون
مع عمل العمال وكذا العين اذا قلنا انها للعمال وانه
لا يسع احد تفريقها وعلى من يقول انها تدفع مع النا
غير ما ضطرب راى شيخنا فمرة جعلها بوحوزكا الماشية
ومرة قال يخرجها ويخبرهم فان صرفوه والا كانت
عليهم عليه مظلمة واما تاخيرها لان موسمها
لم يحضر مثل ان يوخرها لعاشوراء لان الفقراء يريدون
ان يطلبونها جواب المازري على تسعمون
هذا فان قال براعيه هل يجد مستحقا لها حينئذ
ام لا فالاول لا يحل تاخيرها عند حلولها مع وجود
مستحقها واما الثاني فلا يحل صوبه وازوجه لا كني

ليبيع

ليبيع له حاجة شتريتها ويعلم انه ترك من خيره اولى فانه يفرق
الى اعطايها لهم ان كان الشي قليلا وان كان كثيرا فلا خلاف
بينه على ... يفعل لا ينقلها عن اهل مكانها وقيل ينقل
ان كان ذلك اشد حاجة وادنى واختار شيخنا ان كان
يوخرها لعاشوراء قريبا من حلول حول الزكاة توخر اليه
مسلة في اعطاء الزكاة للمرابطين يعرفونهم البرزلي
وكثيرا ما يفعل الجوع باخذ المرابطون الزكاة ويحوزونها
على ابنيتهم في من يرد عليهم من الاضياف والاعراب
وغيرهم من ابناء السبيل فكان شيخنا ابو محمد الشبيبي
ينكر ذلك ويقول لا يجوز ولا يجزئ لانهم يصونوا بذلك
اموالهم ويوخرونها عن مستحقها فلم يخرجوها في
محلها ومن مسايل الحج مسلة قال عبد
الحق قال بعض العلماء تشترط زاد تستطيع به وجود الماء
عند كل منهل قال هو الصواب البرزلي قال شيخنا
الامام ومعنى هذا الحج اكثر تسببا ... الماء.
ويغرر بماله في بعض المناهل وسيل اللخمي عمن خرج
حاجا في طريق متوقعة فيها غرر ويغلب على ظنه عدم السلامة
هل يكون من الفاء بيده الى التهلكة ام هو ماجور فاجاب
الحج على هذه الصفة من الغرر ساقط ويخاف عليه
ذلك لا يسلم فيه من الاثم البرزلي هذا مبني على ما
حكى ابن رشد ان من شروط الجواز تغيير المنكر الا اجاب
في نفسه واما في ما اختار عز الدين جايز ولو خاف
على نفسه لان كثيرا من الانبياء فعل ذلك وسلم فيحمل
الامر على الغالب فكذلك يكون هنا اذا اصلحت نيته
وهذا اذا كان يعلم انه يوديه فرايض الصلاة ونوافلها
واما اذا كان يعلم من نفسه العجز عنها فقال المازري انه

لا يج البرزلي وهذا في السفر في البحر في مراكبهم
النصارى يجوز نقلها للمسلمين من افريقية الى الاسكندرية
وربما غزوا في بعض الاوقات فكان شيخنا الامام يحكي
انه كان التجارة الى بلاد الحرب وفيها ما ذكر المتقدمون
انه خلاف في جوازه فان كان امير تونس قويا يخاف النصارى
منه اذا غزوا اهل البلد والعشرة فهو خفيف والا كان
خطرا وفي عرضة اخرى قال الصواب انه خطر لاكني رايت بعض
اهل الفضل والعلم يسافر معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق
البر البرزلي كان يذكر عن الغبريني احد فقهاء بجاية
وابن ادريس احد فقهاء بجاية ولاكن اشتهر عنهم انهم
من اهل الدين والفضل وعندي ان هذا من باب تقابل الضررين
فيرتكب الاصغر للاكبر فينظر ما يترتب من المفاسد في
البحر وما يحصل من المنافع الاخروية او الدنيوية فكلما
عظم المكروه اعتبر ومتى قل انتفى وسئل الطابع عن
شراء الفحم وخلطه في المراكب وهو لا ناهي شتى
ابطا عن وصول احد وسئل
فاجاب ان عقدوا الشركة في اصل
المال واختلطوا فيه وهو عجمي ثم وقع شراء واحد منهم
لما يشتريه في ملكه وملك اصحابه فان هذا الاعتراض فيه
ولا تعقب لان كل واحد مشتر لنفسه بحكم ملكه وبحكم
وكالة اصحابه فرد به وطيبه في ملك اصحابه في اصل المال
واما ان كان لم يقع بينهم شركة في اصل المال بل اشترى
كل واحد ما يملك لنفسه ثم وقعت المشاركة بالطعام
فجواب في المدونة لا يحتاج الى سؤال مسئلة قال النووي
يستحب الايثار في زاد ولا راحلة لان ذلك اصلح لهم
لا تمتنع من التصرف في وجوه الخير قال السنيني
لم اقف على نص في المذهب فيه وحسنه من اتفق به فيقل

عن

عن المتاخرين انها لا تجوز انه رايت لشيخنا الامام ابن عرفة عمن
نقل في الجزء الرابع العاشر في كتاب القضايا جواز المشاركة في
الجماعة يخرج كل واحد منهم مثل الاخر يشترطوا ان تكون
انفسهم طيبة فاخذ المسئلة في الاستفتاء فلا بد في اخذ
لانه فيها او هي غير جائزة ثم اتضح من نقل بعض المتاخرين
وبالجملة لا ينبغي ان يقدم على ذلك لان من اجاز فشرط
طيب النفس وهو مشكل متعذر لاختلاف اهواء النفوس
ولو اخذ له شريكه لم يتفق بدوام رضاه فان دعت ضرورة
الى الشركة اخذ نصيبه بالمشاحة والقسمة من بعد حقه
نوعا وتفضلا فان كان الطعام مشتركا فينبغي الوقوف
بالشريك في الاكل ولا ينبغي ان ياكل زيادة عليه وهو حرام
ان لم يوافق رضاه البرزلي اخذ الجواز من كتاب القراض
في المقارض يخرج بطعام الى قوم ويأتون بمثله ارجو ان
يكون ذلك جائزا اذا لم يقصد ان يفضل عليهم فان
تعمد ليفضل اخذ حاجته فليتحلل صاحبه واما بغلة كان جائزا
ان كان لم يحاباه رفقته يخرج من مسئلة الخالطة لا
تاكل طعام شريكه بخلطه فيشتريها معه ان اكلت قدر
طعامها اما فيه فلا حنث واخذ منه جواز خلط الاطعمة
لهذه الاخبار ان ليس فيه ولو جمعه ذلك لم يجز لما فيه
من التفاضل والنسا ومسئلة خلط التجار في
السفر ازوادهم وجمع الرفقاء في الابراج والمرسى
ونحوه وقع الفتوى لذلك للشيخ الفقيه القاضي ابي علي بن
قداح فيما نقل عنه وقطع الطعام في المطامر والمراكب
وجمع الزنابير بدار السكة وحديث جمع الازواد اصل
في ذلك كله ومن مسائل الضحايا والذبائح
والصيد وسئل السيوري عن الشاة مجبرة الذنب

بأصل خلقتها لا بعيبها ولا بنقص من ثمنها فأجاب
تجزئ في الضحية زاد في مقراح وإن كان أقل من الثلث
في العادة وسئل أيضا هل يعطي من الأضحية للأجير
ولم يرج أن ينتفع به بسبب ما يعطيه مثل من يخدم
امرأته ويعلم ولده والسفهاء لهم في الأجرة وليست
مما تدخل في الأجرة ولاكن مكارمة بسبب خدمته وإ[illegible]
واستغرابه فأجاب إن كان لولا ما يعطيه من الأضحية
لم يخدمه أو لم ينصحه في الخدمة أو في وجه من وجوهها
فلا يجوز وإن كان مكارمة لا لما ذكرناه ولا في معناه
فهو جائز وسئل التونسي عن ذلك فأجاب
جائز أن يعطى منها للمعلم والقريب والفقير والجار
وأما لا يجوز بيعها ولا يعطي منها في إجارة ذبحها
وجائز أن يعطي منها لمن يخدم الإنسان ويتخذه بعد لأنه
جائز أن يأكلها فلا حرج عليه في إعطائه من يخدمه
البرزلي في سماع ابن القاسم لا بأس بإعطاء
الظئر النصرانية تطلب فروة أضحيتها قال شيخنا
الإمام هذا يدل على إعطاء القابلة والعريان والخوانتز
ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا البرزلي المعمول أن
يخرجاني ما أنفع ووقعه بن وهب إطعام الذمي منها
وحكى التجيبي في المجوسي مسألة قال ابن العربي
عن الطرطوشي لو أقام بأضحيته وليمة عرسه أجزأته
ولو عق بها عن ولده لم تجزه لأن المقصود في الوليمة
الإطعام لا إراقة الدم وفي العقيقة الإراقة كالأضحية
مسألة نقل ابن الحاج من مات بعد ذبح أضحيته
فقال أشهب يقسمها ورثته على مواريثهم وقال ابن
القاسم لهم أكلها خاصة البرزلي يجري على الخلاف في

القسمة

القسمة هل هي تمييز أو بيع وعليه كان شيخنا يأخذ قسمتها
القرعة في اللحم والأظهر أنه على بن رشد وغيره أن
المكيل والموزون لا يقسم إلا في قرعة مسألة إذا اشترى
أضحية فوجدها عجفاء أو مقطوعة الأذن لا تجزئ فعيب
أو غير ذلك من عيوبها فله الرد لأنه ابتاع ما يجزئ
أضحية حين اشتراها وذكرها ابن سهل في أحكامه
البرزلي إن شرط أنها أضحية فواضح وأما إن ابتاعها
أيام الأضحية أو وقت ذكرها كذا عند البيع بحضرة البائع
فيجب كلام ينظر في المطولات مسألة حكى
عن سحنون فيمن ذبح شاة عرقها في حلق السكين تحته
فقطعه أنه كره أكلها البرزلي ما قاله سحنون إنها
لا تؤكل لم أر في المذهب خلافه وحكى شيخنا الفقيه
الصالح الشبيبي رحمه الله أنها نزلت بتونس أيام فتوى
الشيخ الفقيه أبي عبد الله السكوني في ثور ذبح
بدار أبينا عبد الله وقلب السكين الذابح إلى فوق
وقطع بها بقية الأوداج فأفتى بأكلها فعوتب في
ذلك فأجاب بأن الزمان زمن مسغبة وقد أجاز ما
نسبوه مالك من الأئمة أكلها إذا كانت من الفعل أحرى
هذه للضرورة وإن هذا الذي نقل من الأئمة نقله صاحب
ابن رشد بسحنون أعني مسألة المقلصة البرزلي
تسقط فيما بها تقدم في بعض أجوبته فيها في تاليف
للشيوخ ثلاثة أقوال جواز الأكل والمنع من الأكل
والكراهة البرزلي وكان شيخنا الإمام يقول أن
الفتيا بتونس عندنا بلغ على جواز أكلها لقوة
الخلاف فيها وكان هو يفتي لشيخنا أن كان زمان
مسغبة أو صاحبها فقيرا بجواز أكلها وإن كان غنيا

تصدق بها

وسئل القابسي ايضا عن الجبير الصابغ ما
تقول في الشاة تذبح فتصير الغلصمة وهي الجوزة
وتسمى العقدة والحلقوم الى البدن فما اختيارك فيها
وعندي اجوبة من شيوخنا الموفقين فيها اجابني فيه
ابو القاسم بن محرز الاظهر في المذهب اكلها ومن تورع
لم يأكل كان احسن واجابني السيوري اما الغلصمة فليس
فيها ضربة يرجع اليه والحيوان المباح منه لا يوكل
الا بذكاة بالاجماع والمغلصمة مختلف فيها فلا يحل اكل ما
اجمع على تحريمه الا بذكاة اجمع الناس فيها فاجاب
الصواب اكلها وان احتاط لا يأكلها والصدقة بها
فعليه البيان لمن تصدق عليه باختلاف العلماء فيها
وكذلك لو اراد بيعها فلا يبيعها حتى يبين فان لم
يوثق به في البيان فيجعل معه من يوثق به ولو يوجد
الا بالجزية فيكون من عقد البائع وسئل السيوري
عن شاة او دجاجة مريضة خيف عليها الموت
فذبحت وسال دمها ولم تتحرك فهل توكل ام لا واجبني
بعض الطلبة بعدم اكلها مطروحة فهل يلزم ثمن شيء
ام لا وكذلك من ذبح طعم العيني ليسمن فدخل في
حلقه فخيف عليه فذبح فسال الدم ولم يتحرك ونزلت
وقيل فيها لا يحل اكله وبلغني عن بعض اصحابنا
الموثق انه حكى عن مالك ان سيلان الدم في هذه
المسائل يدل على الحياة وان لم تتحرك فهل هو صحيح
ام لا فاجاب اذا ذكاها وهو يستيقن حياتها
اكلت ما علمت غير ذلك البرزلي اما اذا ذكر من
الشاة المريضة فقد تقدم الكلام اذا كانت منبعثة
الحياة فمنع وضع السكين في الحلق او في اثنا.

الذبح

69 الذبح او بعد الذبح فحكى عن مالك في ذلك خلافا وهذا
على احد قولي مالك ان ما يئس من حياته تعمل فيه الذكاة
والقول الاخر انه كالميتة والقولان فيها وسئل
الصايغ وقيل له اجاب بعض الشيوخ عما اذا خرق السبع
من الغنم فشق جوفه ولم يقطع نخاعا انه يوكل
واختلف اذا اصاب شيئا من مقاتلها مثل نثرها
او قطع المصير او الكرش هل توكل ام لا والفقهاء لا اكل
الا بالاجماع الا من لا شك انه اذا عملت وطرأت الى الموت
ولم يعقب بالذكاة انها توكل فبين لنا ما عندك في
منفوذة المقاتل وما حياة ظاهرة فاجاب
الصواب عندي اذا ذبحت والحياة فيها ظاهرة انها
توكل كما قال وخالف من العلماء المتقدمين من لا فوق في
العلم وبه قال اصحابنا الا انه لا يبيع حتى يبين وكذلك
لا يطعمه لغيره حتى يبين والمطالبة بالخراج فطول امرها
مسألة ابن رشد المتفق عليه من المقاتل خمسة
انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب
وقطع الاوداج وخرق المصير وانتثار الحشوة
وانتثار الدماغ واختلف في منفوذة الكرش والصواب
انه غير مقتل وفي مرضوضة العنق فابن القاسم روى
انه ليس بمقتل وروى ابن الماجشون ومطرف انه مقتل
وفي انشقاق الاوداج فعن ابن عبد الحكم ليس بمقتل
وعن اشهب وغيره مقتل البرزلي وكذا الخلاف
عندهم فيمن اذا انقطع المصير فهو لا يعيش
ما في الودج ومنهم من يعبر عن المصير بالمنفاخ
وهو الذي يستقر فيه الطعام وتنتفخ البهيمة
بعد ذلك وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول هو

المصران الاحمر الذي يقع فيه البلع وزاد شيخنا القاضي
ابو العباس بن حيدرة انقطاع الفلك من اعلاه وانما لو
يذكي لوضوحه ولانتشار الحشوة قال شيخنا المذكور
هو انقطاعها من مقعر الظهر وعن غيره هو انتشار
المصارين واختلاطها واختلاطها وعن غيره انه اختلاف
في شحمها هل يبقى ان يحيا من وقع به ذلك ام لا البرزلي
المشهور في منفوذة المقاتل ان الذكاة لا تعمل فيها
وسيل عن الحمل الطالع عن الشاة المريضة اذا
ذبحت وسال دمها ولم تتحرك وكانت حية قبل الذبح
بغير شك وفي حال الذبح يدل عليه سيلان الدم
فاجاب اما المريضة فينظر الى حين الذبح ووضع
السكين فان كانت حية لم يلتفت بعد ذلك الى غيره
البرزلي تقدم من كلام ابن رشد هنا تفسير الحياة
وهذا احد الاقوال مسئلة الجنين حكم الاكل
عند مالك بذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره وفي
سماع ابن القاسم يجعل السكين في حلقه ليخرج دمه
ابن رشد اذا خرج حيا او ميتا وماتت بتعجيله قبل ذبحه
اكل دون ذبح وان شك في حياته لم يوكل الا بذكاة
البرزلي قال شيخنا ظاهر الروايات واقوال الا
شياخ ان المعتبر نبات الشعر بجسده لا شعر
عينيه فقط خلافا لبعض اهل الوقت البرزلي
فبلغت عنه انه الشيخ ابا محمد المرجاني وهو الذي رايت
جميع من ادركت يفتي به وغيره يحمل المذهب على
مطلق الشعر لقوله تم خلقه ونبت شعره فيعمل
في سياق التشوف فلا يعم واجاب الاخوان

الاضافة

الاضافة تقتضي العموم وفيه نظر لان الاضافة تقتضي
مطلق الاثبات لا الثبات قبل الشعر الباقي المعتبر
من تمام خلقه ولو خلق تام الظفر ورجلا وقلع خلقه
لم يتم نقصه وفي القبس عن مالك ان لم يتم خلقه
بعضو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين وظاهر
قول مالك عندي انه يوكل وان لم يتم خلقه دون
ذكاة ونقل في العارضة عن مالك لا الجامع واختار
الجواز لنفسه وسيل ابن ابي زيد عن البقر اذا
عرقبت ثم ادركت مذكية هل توكل ام لا فاجاب
بانها توكل وبيسر ما قطع البرزلي نقل ابن
رزقون قولا بالكراهة وقولا بالجواز كجنون
الشيخ وفي سماع ابن القاسم لا باس بقطع
الحوت والقائه في النار حيا ابن رشد كرهه
مرة كراهية خفيفة وتركه في السؤال في غيره
وغيره ظاهره ولو في النوادر التي تكون بين القبائل
او للعجز او الغلاء والحجة ان كل ما يحيى في
الغني او العجز انه مما احل لعبد الله وكذا
ما ذبح بر يسمى الجان ركزه من لحيته بقول اذا
ذكر اسم الله عليه فالصواب اكله والعصد فيه
خارج عن نية التذكية وليس يخرج من اجزائه
وسيل اللخمي عمن اكل تمرة بوجد فيها دودة
حية هل يبلعها ام لا ولو ابتلعها بعض اهل
هل ابتلعها ظاهرا او بقيت وقتلها دون الاكل وشبهه
فاجاب تقدم الجواب عن هذه المسئلة تحت
دود التمر والخل انه ليس بجواز البرزلي قال شيخنا
الامام ظاهر الروايات ان دود الطعام كقبر

وقول ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله مع الطعام
وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون في اجزاء الامر بخلاف عمر
ورخص منوع في اكل دود الشيء وسوس الفول في الطعام
وجراد النحل لعدم النجاسة وكرهه جماعة وهذا لا ينبغي
في المذهب انظر تمامه مسألة حكى ابن راشد في المسر
قبة ان اربعا اكلت اربعا فاورثتها اربعا اكلت
النصارى لحوم الخنازير فاورثتها عدم الغيرة واكلت
البربر لحم الخيل فاورثتها الغلظة وقلة الرحمة
واكلت العرب لحوم الابل فاورثتها الحقد والكرم
واكلت العجم لحوم القردة فاورثتها كثرة الطرب
قال وذكر بعض المصريين في مجلسه فقال فاموا لانا
واكلت المغاربة لحوم الكلاب فاورثتهم كثرة
الهرش فقام طالب اندلسي في المجلس فقال واكل
اهل مصر لحوم الحمران فاورثتها الفسق والخلاعة
فقال له المصري اكل اهل مصر فمن هذا فقال
له الاندلسي او كل اهل المغرب يفعل هذا انتهى البرزلي
لما نقلته بعض التونسيين فزاد فيه عن بعضه بعضهم ابيا
واكل اهل افريقية لحوم الاجلاح فاورثتها الزلفة
والاستكانة وزاد بعضهم واكل بوادي افريقية
لحوم البقر فاورثتها الجهل والنشارة واكل جماعة
اهلها لحوم الغنم فاورثتها العافية واعتزال
الاحوال مسألة ذكر القرافي عن عز الدين انه
سئل عن قتل الهر المؤذي فاجاب اذا
خرجت اذيته عن عادة القطط وتكررت اذيته
قتل فقال والحرز به مما هو في طبعه فقتل اكله
اللحم ان كان خاليا او عليه شيء يمكن دفعه للهر

فاذا

فاذا رجعه فاكله فلا يقتل بهذا ولو تكرر منه لانه طبعه واحترز
بالمنافي اذا ادفع ذلك ملته فلا يرجب قتله وعن ابي حنيفة
اذا اذنت وقصد قتلها فلا تغرب ولا تحنق بل تترك في
موضع خاف لقوله عليه السلام اذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وفي هذا المعنى اخذ البعض من جيرانه من الابو كل ثم جمع
للراحته من الم الجوع والذي رايته المنع الان يكون من
الحيوان الذي يترك لاخذ جلده واجمع الناس على منعه
في حق الادمي ولو انتقد به الالم البرزلي وتولت
مسألة وهي قطة عمي ومرعنت صبيغتها بان تطعمت
بيعه فبحثنا الامام فافتنا بوجوب اطعامه او عدم فقتله
وكذا اما ليبيعه من ينتفع بشعره او غيبه وهذا انحو مصا
نفع وكذا الحكم في القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة
غذاء امها ففني او انسانا من ضعفها والصواب في
ذلك عندي كله الجواز لارتكاب اخف الضررين ومن هذا
المعنى ما يفعل باهل البلايا ممن يأخذهم الولاة بجرم ولكم
فانهم يقتلونهم فيرتبك للاستعجال بشرب السم فيجري
على من تقدم وقال عز الدين اذا رجا الانسان حياة نفسه
ساعة فلا يحل له استعجال موته فظاهره لا يحل له في ذلك
وفي اسولته هل يجوز للمكلف قتل نفسه اذا علم ما
يوجب ذلك او نبشه او بجوعه فاجاب من غنم
قتله يجزله قتل ويستر في نفسه مع التوبة اولى
وان اراد تطهير نفسه بالقتل فليقم نفسه عند ولي
القتل ليقتله على الوجه الشرعي فان قتل نفسه
لم يجز له ذلك لكنه ان كان قبل التوبة كان في نفسه
صغير لا اجتنابه على الامام ويبقى الله فالشبي ليجري
المرجنية للقتل وان قتل نفسه بعد التوبة فاز جعلها

نوبته فسبقه لقتله فعلى الامام ما سبق بقتله نفسه
وهي معصومة وان قلنا لا يسبقه فقتل نوبته فعلى الامام عاجلا
بلا فتيا انه على الاجنة ولا يأثم في ذلك انه مرتكب الكبائر

ومن مسائل الجهاد مسئلة

اذا اعرض الجنوبي او نحو له بما اعرضهم من الحج هل يرد ما
اخذه من الجعل وعن ذلك فهل يباح له فيه فعل فيقبضه
اذا كان طعاما **البرزلي** ومثله عندنا اذا اعرض المدرسا
والطلبة او الامام فانه لا يسترجع منه الحبس لانه اعانة
وقد وقعت مرض مدرس الكتبيين فيما اشهر او هو
يأخذ المرتب ومرض كذا لشيخنا الامام رحمه الله وهو
يأخذ مرتب جامع الزيتونة والمدرسة وراوي من باب
لا عانته وكذلك احد القولين في اوقاف الامام اذ اعانت
بانها تعنو في دار المجرم امراة الامير وظاهر كلام
الموثقين انها من باب الاجارة **مسئلة** وفي السوال
الفحص عن حال المسلمين في جزيرة الاندلس واكثرها
اهل الحرب فيهم واهل الذمة من النصارى جادمة لاهل
الحرب يدلون بهم عورات المسلمين ويفهمونهم
عن الغفلات ويخافهم ذمة عزنا ضمنه لماهم فيه
من العزة وتخيفهم فراهم ولو خلصوا لاهل الحرب
لما قام المسلمون بحربهم ولو نسخوا من الذمة
واذا كان فيهم برئ فاكثرهم معيب وان منعت
السنة من استعبادهم لم تمنع من اجلائهم
فاجاب مما ذكرت انهم مرادة اهل الحرب ان
فهم كذلك فمن ظهر له على هذه الحال وتحقق
بحيث لا اشك فيه فهو نقض ويجب عليه القتل
لانه نقض عهده وماله لبيت المال وصغار ولده

قتله

قتله ولا يجوز عقوبة الكبار والامة ولا يؤخذ من اهل دينهم
في نفس ولا مال وان يجب نزع السلاح منهم ولا يترك
لهم شيء منها وان اشتروا فهم غير جائز في المستقر
البرزلي ما اتفق من هدم سور عسقلان وسور
مدينة المغرب خشية تغلب العدو المسلمين والسلاطين
العدو عليهم فيمتنع اخذها اولا ولعل الوزن قد وقع
باخذ بلاد الاندلس من ايدي المسلمين فيجب ذلك
ان يكون هذا مسئلة مع الاختلاف الواقع بين ولا
تنها ومعها النسبة ذلك وكذلك اذا كان الظن انهم
يدلون على عورات المسلمين فاجرا مجرى الاولى
مسئلة وفي المتطوع الذي هو الذي للاسهم له
في الديوان افضل من الجندي المثبت اسمه في الديوان
اذا وقع نفسه بنصرته الوالي فينصرفه فيه
الجندي من الاختيار والتطلع الى الغزو وان كان
بنصرفه باختياره غير مستلزم شيئا فالجندي افضل
اذا اراد من حلاله ما اذن له يبتغي وجه الله **البرزلي**
نحوه في الزمن عن ابن عمر بن فال لشيخنا الامام ونحوا
عندي في طالب العلم ومدرسه وامام الصلاة اذا كانوا
مرتبين واصل مقصدهم لله ويفطرون بهذا الاعانة
عليهم فيهم افضل ممن ليس له مرتب الا من خصص
نفسه له منهم وان اشترط ذلك في حد ما يلزمهم اصحاب
المرتبات فيكون افضل وان كانت اعانة لا اجارة على
احد القولين واخذ منه ايضا اذا فعل عبادة ممكرهم
كصلاة وغيرها من العبادة ثم بكرهم على ذلك اسرا او
نفي ارفاق بانه يثاب على ذلك **مسئلة** في نبلاء
اهل الذمة مع المسلمين اجاز بعضهم في البنا اكثر

فلا خلاف انه يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام
يعلو ولا يعلا عليه وفي مسلم انهم قوم ان حكي ذلك
القرطوشي في سراج الملوك عن الشافعية البرزلي
وقعت مسالتان بتونس احداهما بناء النصارى
منارة في علو على بعض اجزاء مدرسة التوفيق
فتكلمت في ذلك لشيخنا الامام رحمه الله وذكرت له
ما تقدم للطرطوشي فانكره وقال ذكره عن الشافعية
فقلت له ليس في المذهب ما يخالفه فتغافل عن ذلك
فيحتمل انه راى انه لا يشفع في تعرضه لكونهم في مكنة
من السلطان او راى انه محتمل فترك تغييره المسالة
الثانية خرج لبعض النصارى كنيسة في حتر فهم
وعلا فيها بناء يشبه الصومعة فطلبوا ابن ذلك
فاتوا بكتاب العهد وفيه انه لا يحال بينهم وبين
ان يبنوا فيه بناء الصومعة اتهم واعتذروا عن رفع
البناء انما هو للضرورة فيقف القاضي من يشكي
اليه ما ان كان فيه لا قوسا يميزه فوجد ثم ذكر وشيء
لان المنارة كالمهار لشرب الخمور والزنا فيوخذ سون
مما قال في المدونة ومن هذا مسالة اخرى وهي
اذا اشترى الذمي علوا او اشتراه ولمسلم الاسفل
فلا جاري لشيخنا الامام واحتج بسكنى ابي ايوب
فوق النبي صلى الله عليه وسلم وعورض بانه عليه
السلام طلب ذلك لينحصر ما اصابه في غشيانهم
مجلسه وان ابا ايوب من خيار الصحابة وفضلا
بهم وافرله ذلك عليه السلام بخلاف هذا الذي
قد ورد فيه جيش عليه جبل بما جبل احد فقال اللهم
انهم علونا ولا ينبغي ثم نعته اليهم وقاتلهم

حتى

حتى انزلهم من الجبل وفي رحمه الله عن هذا الاعتراض
نفي. مسالة وفيه اذا اجاز يهود العدوة بلا احد
فلا عشر عليهم مثل يهود فاس اذا نزلوا سبتة فلو تجروا
في الاندلس لكان عليهم العشر البرزلي ظاهره اعتبار
الاقاليم والافق ابو حفص لا اعتبار انما هو بالكور لاختلاف
انتفى سلطانها او اختلف ومن جلبته الى طرابلس كورة
واخرى والشام كله كورة وهو معنى قوله في المدونة
اذا اتجر الذمي من اعلى بلده الى اسفله لم يؤخذ منه
عشر لانه يوجد في الجزية لنا وانما يؤخذ منه اذا اخرج من
بلده وهو ظاهر الموطا في قوله من تجر منهم من اهل
مصر الى الشام ومن الشام الى العراق ومن اهل المدينة
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او الى اليمن وما
اشبه ذلك من البلاد فعليه العشر وخلع للباجي والطي
لشيخنا الامام اي يفتي فيها هذا واشبهه فكان يفسر
قوله في المدونة واعلا بلده واسفله انه كان في
بلده وما يضاف اليها من عمالتها فيقول تونس والحواز
بلد وبجاية وقراها بلد والقيروان وافريقية بلد والجريد
بلد وبلد العناب وقراها بلد وكذا قسنطينة او
بجاية ومرة اجراها لعمال فعال عمالة كل وال
بلد وان كانوا تحت سلطان واحد ومرة اعتبر ذلك
بالملوك المستقلين فكان بلاد الموحدين افق
وبلاد بني عبد الواد افق وبلاد بني مرين افق وبلاد
الاندلس افق ووقعت مرة مسالة زمانه في من
بلد العناب لتونس زمن الامير الاجل ابي العباس
احمد وسيل فيها فجرى الامام بذكره لكني فعلت
له ما قال ابو حفص النفقه وارجعوا عنه على ان

أو يقيمه كلها أجنبي فأفتيناهم بذلك والله أعلم مسألة
وفيه كسرة الخمر بدور النصارى حكم فيه ابن رشد وباع الزيت
الذي معهم لأنهم كانوا يبيعون الخمر بدور النصارى
للمسلمين فيبيد لهم والذي للنصارى الحمل على جميع الخوابي
في أموالهم وأمر بكسر ما وجد فيه الخمر منها فوق الأرض
وتفتيتها وكسر الجرار تحت الأرض قال البرزلي الذي في
نوازل ابن رشد يحتمل أن يكون هذا النصراني أخذ أنهم
اشتهروا بإعلان الخمر أو بيعها من المسلمين فيجري على
مسائل متنزل الخمر من أهل الذمة فيكون هذا للإراقة
وكسر الظروف ويحتمل الصدقة عليهم بثمن الخمر
مسألة وفيه من رهن في مجزرة حبس لم أخذ القعود ثم [وفي]
غنمه المسلمون فوجد بالنائب فأفتى ابن رشد بأنه يأخذه
بقيمته فالوجه يكون حبسا ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن
لنص الرواية أنه لا يقسم فصار كعبد أعتق ثم سبي
فأخذه المسلمون فلا يقسم فيه كالحر قال البرزلي
هذه تجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه والذي جرى
به العمل في مثل هذا فيما يرجع على ظهور الكتاب
من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى
يثبت بشهود أو يثبت أنه خط المحبس ويكون
الأصل له وثبته في دخوله وخروجه حتى يكون كالحوز
فيه كما ذكروا في السلاح مسألة وفيه أعترفت
دابة من يد نصراني فدخل بها في رفقة زمن الهدنة
فأفتينا بتحليف المسلم ويحكم له بربع الأموال ابن
رشد بهذا الحكم خطأ وظهر لي مثل له من النصراني
أحق بها لأنه ملك حادث ولو تحقق كونها للمسلمين
وعليه أعطى الهدنة في موضع الصلح فأعطى النصراني

منقولا لاله

منقولا لاله البرزلي هذه مسألة المدونة ولو نزل بنا حربي
بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام وقال بعض شيوخنا وهذا
إذا حصل عنده المال بغير غدر وأما لو غدر فهو خائن غاصب
بغير وجه شبهة ورده أحوج متى قدر عليه بغير ثمن
كالغاصب سواء وهذا يجري كثيرا في هذا الوقت فيغدر
النصارى بالمسلمين الراكبين معهم فلا يحل لأحد أن يتعرض
لأموال المسلمين إلا على وجه الفداء بالرد كالعوض مسألة
وفيه إذا تعذر عليه الوصول إلى دار الحرب فعليه القيمة
في دار الحرب لا الإسلام لأنه ظلم عليه البرزلي هذا إذا
مر الحبيس بدار الحرب بعوض وتعذر عليه الوصول
فيقبل ما نفعه وقيل يلزمه المثل في أجرة الباقي على هذا
الخلاف هل هو من باب القرض أو لا لاستهلاك وعليه إذا
وجب حق ببلد وتعذر الوصول إليه بفتنة أو خوف
أو أخذ عدو فوقفته في أحكام ابن سهل وحكم فيها
بالقيمة هنالك لأن العدا وقع فيها فتعذر الوصول إليها
لأنه دفعه أو مركب فلما طال الأمر وتعذر في ذلك
الوقت حكم القاضي أن يقوم قيمتها في تونس تقويم إلا
سكة تبلغ دانقا بتونس ونظائرها إذا انقطعت
السكة أو العلوس وقع كان تسلمها ببلد هي تجري
فيها فإنه يعطى قيمتها بالموضع الذي تجري فيه في
البلد المنقطع فيها ولم أحل في المذهب في الثمرة
إذا انقطعت وكان أسلم فيها وانقطعت بذهاب
الإبان مسألة وفيه إذا غنم المسلمون أعلاجا
فاقتسموهم ثم تشوف بأحدهم أو تشوفوا بهم
قبل القسمة ثم تبين أن أحدهم ذمي في بلد الأرض
الإسلام أو ممن له ذكاة فلا يقتلهم ويوقف من

مسألة التشويش في بيع الخيار عوض قتلهم **البرزلي**
وكثيرا يؤخذ من مسألة الشفعة في الغنيمة انهم
لا يقتلون لانه رضي بترك الشفعة وهو اضعف من
المذهب لو اعترفت بلادنا اعلاجا فادركهم امر فابوا
منه فلهم قتلهم ان لم يكونوا استحيوهم والاستحياء
هو ان يتركوهم رقيقا للمسلمين او فيئا يهودا.
بر الامام رايه فاذا كان تجنبوا الامام فلهم قتلهم
ان خافوا منهم قال شيخنا الامام انظر لو تركوهم للخوف
هل احسنوا به جائز لمستهلك جميعهم **البرزلي**
الصواب جريها على مسألة الموسيين في الموازية
ان ترك قتله لرجاء فداء او بيع او رجاء الفة او نسب او اخر
ويستخرجون الخمر او صنعة يحسنها فيه فلم تكن
له بقتل ولو تركوه لنظر الامام ورايه فله قتله **مسألة**
وفيما في بيع مسلم فاراد من لم يقسم مسلم
ببلد العدو شراءه ليعتق في ربه وليبعه او شرط عليهم
العلج المذكور فامتنع من يفديه بقيمة جملة او الا ثمن
كثير فانه يجبر على بيعه بما اشتراه به مع ما انفق
عليه واخذ من سماع اشهب يجب على المسلمين
استنقاذ اسراهم بانفسهم واموالهم واخذ
مثله من تفويت البيع على احد الشريكين للضرر
وهذا من اعظمه ومثله لابن رشد ولو نزل في
المسلم كثيرا فلا يؤخذ منه فانه يؤخذ بالقيمة
البرزلي الذي في نوازل ابن رشد واعلام الاحسين
الذي لم يرج سبيل الى افتكاكه الا بعلج طلب
فيه ما فيه اضعاف ثمنه فالواجب ان يؤخذ منه
بالاكثر من الثمن الذي اشتراه به او من القيمة

الثمن

الثمن يساوي كل ما يعرف من حاله في بلده ويرجى ان يفتكه
به اهله لا قيمته الثمن الذي يساوي دون الاعتبار بغالي الثمن لانه
العلوج يشترونه لذلك بظاهره خلاف ما نقله عنه
فوق هذا والظاهر كان فيما بالاكثر من ثلاثة اشياء.
ما ذكر ابن رشد او ما فيما في الاسير لو لم يتوقف
فداؤه على هذا الاسير ولهذه المسألة اصل في
المذهب من اجبر على بيع ماله لمصلحة ضرورية
الغير منها بيع دار لاضافة الجامع فاهله ومنها
بيع الطعام الفاضل عن قوتهم في سنين المسغبة
ومنها بيع الماء الفاضل عن ضروريات مالكه
مسألة من فر الاسير اثم خرج الينا فانكر
الاسير ان يكون فر لاجنبي بل خرج من تلقاء نفسه
فان كان معتقلا عمل بقول العلج وان كان
مرسلا فقول الاسير قاله ابن القاسم **مسألة**
وفيه اذا اجتمع على الرجل دين باختياره وما فدوا
به نفسه من الاسير ويبدأ مال حاضر فقال ابن رشد
وعياض يتحاصان واخذ ابن رشد بقوله في المدونة
اذا جنى جناية وعليه دين يتحاصان في مال اهل
الجناية والدين وقلت انا فيما ابدا وهو اخص
ووجدتها منصوصة لسحنون في طرة صحيحة
منقولة من كتاب ابن عتاب في اخر الديات
من مدونته **البرزلي** ما نقله عن سحنون ذكره
ابن يونس في كتاب الجهاد عن كتاب ابن المواز
قال فيه ولو كان معه مال وعليه دين والذي فداه
او اشتراه من العدو احق من غرمائه بمبلغ
ما ودى فيه لانه ذلك فداء له كما لو عرفته مسالة

من النصوص ودلالته من مقتضيها او معناها له اكراه عليه
فليس له ولا لغرمائه اخذه الا بدفع ما فدى هذا به فيه
وقال عبد الملك مثله في الموازية وهذا في مثل مسالة
الذي احرز في العدو مع رجعته لانه حواز ذلك كله انظر
تمامه ونزلت مسالة وهي من يغزو مع الجيش
او السرية فيغنمون الغنيمة ويعلم انهم لا يتصلون
الى حقوقهم منها فهل يطيب له ان يخفي مقدار
ما يحصل له لو قسمت في وجهها فوقعت الفتيا
انه يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس
ويقدر حقه ويأخذه وكلما شك فيه طرحه ويوخذ
هذا من قضية هند بنت عتبة الا تتحرج فيه مسالة
من جحد له شيء فيظفر له بمثله او بغيره في معنى الوديعة
لان هذا لم يبق هنا لا امير ولا جماعة البرزلي
ويتخرج عندي في مسالة الغاصب هل يطيب لمن
لم يغصبه ما حصل له بالقسمة ام لا وكذلك ولاة الجور
في باب الزكاة مسالة وفي اسارى خرجوا من
بلاد الاسلام فوجدهم الدليل فردهم وباعوا فمن
كان منهم من جرا بعضهم او اشتراهم اهله ومنهم
من اعتقه مالكه ومنهم من بقي في ملك ربه
فافتى ابن الحاج بان بيع هؤلاء لا يجوز ونقض
مهرهم لا يحل حتى يردوا الى بلادهم ويجب فسخ
البيع مطلقا البرزلي هذا ظاهر ان لم يزالوا
في عمالة الاسلام ولم يخرجوا واما ان كان البحر
لهم او الارض فيعسر انفصالهم عن بلد الاسلام
صاروا حربيا وقد نص في ذلك غير واحد في مسالة
الحربي اذا افتدى تاجرا ونحوه هذه المسالة فيما م

في ذلك

81

في ذلك من الخلاف والوفاق واما اذا اختلفت العمالة
فصاروا في جهة امير اخر فالمشهور انهم لم يزالوا
في عمالة المسلمين واما منهم حتى يردوا بلادهم
ولبعض اصحاب مالك لا امان لهم على الثاني اذ لم
يكن في يديه امانهم ونزلت مسالة وهي ان
بعض امراء بني مرين ورد في تونس واخرج الموحدين
منها وفيها نصارى لهم الامان لابائهم ولهم
فيها عقب من دولة الموحدين فلما اراد وان
ينفصلوا هموا باخذهم واسرهم مع اولادهم
ونسائهم فقالوا انا لم نؤمنهم فيختلفوا ولم
يؤمنهم الناس ولا علماء وهم منهم لوجوه منها
انهم اهل الذمة ضربت عليهم الجزية في بلد
الاسلام فلا يحل لاحد التعرض لهم والمسالة المعروفة
هي اذا خرجوا قاصدين بلادهم حتى خرجوا العمالة
اخرى وغير ذلك من الوجوه التي يطول ذكرها وسيل
اللخمي عن يهود افريقية توخذ منهم الجزية جملة
ولو فضت على عددهم كانت من اربعة دنانير
هل يجب ذلك وهل يلزم نساءهم زيا يعرفون به
ام لا فاجاب ليس فيها حد مفروض من الحكم
ما عليه السلف بان ياخذ من الموسر اربعة دنانير
بعد تخفيف عنه ومن جعل ذلك عمر رضي الله عنه
مع زيادة ضيافة وكسوة وطعام هذا اذا كان
الثوري يصرف ذلك في محله ولو كان في خلاف
ذلك لم يعرض لهم واما الزي فنساؤهم زيا
يعرفون به فلا اراه ذلك وانما كلف رجالهم لا
خلطهم بالمسلمين في تصرفاتهم ولا ينبغي

ان يكون مستعليا **البرزلي** ان ضربت عليهم الجزية
على وجه الصلح فلا يعرض لهم بوجه زيادة ولا نقصان
وان دخلوا على ضرب الجزية عليهم ففيه تخرج القولان
عنده في المذهب واما قوله لا يلزم الفرق بين
المسلمات والذميات بعلامة فظاهر ما حكي في
العتبية عن عمر انه كان يضرب الاماء ويلزمهن
كشف رؤوسهن للفرق بينها وبين الحرائر انه كذلك
معناه الا ان يقال ان زينة الاماء ادنى من الحرائر ابن
رشد ذلك الذي فعل عمر كان في الزمن الاول
حيث الامن والسلامة واما الان فيجب الا تخرج الا
مستترة لكثرة الفساد في الخرجة **وسئل**
المازري عن تغيير حالهم بما يظهرون به من
المسلمين وهل يأمرهم القاضي بصبغ اطرافهم
ولو لم يأمرهم هل لمن قام به من المسلمين
ممن ظاهر حاله اليسر والنصرة القيام بذلك
فاجاب بان يكون اليهود يكلفون تغيير
اطرافهم واتخاذ علم يمتازون به وهو مما فعل
عندنا قريبا وجرى في الامصار الكبار وفيه
تفصيل يطول الفقه فيه انتهى **البرزلي** فظا
هر هذا انه عام في الذكور والاناث والصواب ان
كان مخالطتهم لنساء المسلمين ويكثر خروجهن
ان يلزموا ذلك والا فلا والعادة عندنا بتونس
ان نساء النصارى يستترون كالمسلمات غالبا
ومنهم من يلتزم زي النصارى واليهوديات لهن
علامات المشي بالفوقة او حافية وعلامة الذكور
من اليهود الشكلة الصفراء فوق الاحرام لانهم

لانه

لانه فلا يشتكل اذ العمى يظهره واما النصارى فلهم زي
عار وسمتهم يلتزمونه واما قوله في الامصار الكبار
معناه حيث البيض واما الصغار او حيث تكون الغربة
لهم فظاهر كلامه انه لا يحتاج الى ذلك وفي احكام
السوق في يهودي تشبه بزي المسلمين واسقط
حليته التي يعرف بها وهو يخفي ما يبصر به المسكر
فيعاقب بالضرب ويطاف به في مواضع اليهود
والنصارى ردعا لامثاله **البرزلي** ونزلت مسألة
بتونس اظهروا فيها شرب الخمر في اول يوم من
رمضان فقام عليهم بعض الطلبة حتى ادى الحجة
يوصل الامر الى امير المؤمنين فاخذهم وسجنهم
والزمهم ان يلزموا زيهم وضرب عليهم خمارة
في انبير على وجه الادب وفعله الاول خطا هنا
واغرامهم دارهم عقوبة لهم مما يتطرقون به
ومن مسائل الايمان وسئل
ابن البرا عمن حلفت بصوم عام لا اكلت خبز الزوجة
حتى يقدم ولدها الغايب فبعد ايام يسيرة توفي
ولدها الغايب قبل قدومه فهل تحنث ام لا وان
حنثت فهل يلزمها تتابع الصوم ام لا **فاجاب**
ان كان لقدوم الولد عادة مخصوصة فلا تاكل حتى
تنصرم وان لم تكن عادة ففي مدارك في الحالف
ليدعين جماعات لبيته فقام من غير تراخ فالفاهم
ميتة فلا حنث عليه لانه نواها فرغ البيت
من الاشتغال ومضمن يمين هذه المراة ان كان
ممن يقدم او لا يقدم لانه قد مات فلا تتعلق اليمين
وان احتاطت وصامت فلا بد من التتابع لانه

الغالب من قصد الحالفين الان تكون لهم نية في
النحو فيه البرزلي الصواب جريها على مسألة اذا مات
المحلوف عليه قبل الاجل انه تسقط مطلقا لان فوته
كفوت الاجل فاذا مات قبله سقطت لفواتها الا ان يبطل
الا ان تحقق ذلك وسئل السيوري عمن حلف لا يكلم
زوجته الى مدة فضرب الباب ففتحت له هل يحنث فاجاب
لا حنث عليه البرزلي جعل الفعل غير القول فهو
كقوله في المدونة اذ احلف لا يكلمها وهو في ذلك
يفعل بها يليق بحصول ذلك وليس في الهجر ان ايلاء وفي
احكام الشعبي من حلف بطلاق زوجته الا يكلمها ولا
يكتب اليها ازرسا فيكتب الى ابنها حوائجه وهو
لا يفعل الامر والنهي لصغره والمقصود امه فاجاب
ما اراد الا هي فقد حنث وسئل السيوري عمن حلف
بزوجته بالعشي الى محفة غلطا وبنيته اليمين بالله ان لا
تخرج الى الموضع الفلاني فقلت له ارد ولا عد
وحمل السكوت قطع عن اليمين الاولى وخرجت بالغد
اليه فاجاب يحنث وعليه كفارات البرزلي
اوجب الحكم في اليمين بالنية وحكى اللخمي في هذا
الاصل قولان وهو ان ياتي بلفظ ليس من صريح
اليمين ولا كناياته الظاهرة بل خفية او اجنبية عنه
وان كان ابن بشير انكر عليه وذا من باب اليمين
بالفعل لا بالنية واما اذ فصح اليمين بالله فقد تقدم ان هذا
الفعل فقد وقع في المدونة لا يقبل الكناية فعليه
لا يلزم اليمين وهي ما وقع في ظهارها كل كلام تكلم
به الرجل ينوي به الظهار او الايلاء او التمليك
او التخيير يكون له ما نواه قال نعم اذا اراد انك

بما قلت.

بما قلت مخيرة او مظاهر منها او مطلقة يلم في مثل
الايلاء لان اليمين بالله لا يقبل الكناية كذا كان شيخنا
الامام يقوله ويرشحه بكلام عبد الحق والزم اليمين
الثانية لانه حلف فيها على الفعل والعلم وهي غير الاولى
لان اليمين مع غيره لم يكمل ولم يحصل له حكم . اخر وكذا لو
قلت نبه عن لزمه الثلاث ايمان على هذا الاصل اقتضى
نقاسمها في ابن يونس واللخمي مسألة ومن حلف
لا يكلم زوجته فقال لها والله لا اكلمك فقال الا احنث
او لا انت فان كانت نيته من اول اليمين فهو بمنزلة
اذا جمعهما في يمين واحدة وان كان ذلك لنية حدثت
بعد تمام اليمين جرت على القولين اذا نسق الاستثناء
لنية حدثت بعد تمام اليمين وعلى الخلاف فيمن نسق
الطلاق في غير المدخول بها فمن جعله استئنافا في
الاولى والزم الطلقة الثانية في المسألة الثانية
ادخل هذا في اليمين الاولى ومن لم يلزم ذلك في مثل
هذا في اليمين لم يكن عليه شيء في الثانية لانه لم يحدث
يمينا اخرى فان اراد بقوله ولا انت يمينا اخرى نواها
حينئذ غير اليمين الاولى لزمه ذلك ومثله مجمع
ثلاثة ورابعة ونوى لها ايمانا اخر لزمه عدد هذه
كفارات وتفصيلها على ما مر البرزلي والى هذا
الوجه في الجواب من قوله ولزمته كفارتان اللخمي
وفي كتاب محمد عن مالك فيمن قالت له زوجته يا ابن
الخبيثة ثم سكت قليلا ثم قال لها انت طالق البتة
ثلاث مرات ثم شك فيما بعد الواحدة فقال مالك
لا ارى عليه شيئا الا ان يقول اردت به طلاقا وذكرته
قال ابن القاسم ان كان كلاما واحدا فذلك يلزمه

وان كان يمينه لذلك صمت فلا شيء عليه الا ان يريد بكلا
م خالفه في نيته وقول مالك لا شيء عليه ان كان واصلا
ليمينه الا ان ينوي ادخال قوله تحت اليمين المنعقدة
او يعرف نيته ليمين لا جزاء وليس كقوله وانت لانه اتى
بواو العطف في الاول وهذا استيناف بغير عطف
ووقعت مسئلة من هذا المعنى فيمن قال لزوجته
انت طالق ثم سكت قليلا ثم قال ثانيا بما قاله شيخنا
فيها انه يلزمه الثلاث على مذهبه في المدونة في قوله
انت طالق طلقة بائنة وفيها قولان آخران طلقة رجعية
وبائنة وهي تجري على ما تقدم للخمي من تفصيل هذه المسئلة
وسئل السيوري عمن لام زوجته امرهما يعمل ثوب
والشقو الهما فقضا وانفق في غزله ونسجه فقالت له
امه ينوم عليك ربطا فحلف بالايمان اللازمة لا ياخذ منه
الا ما انفق وهو لا يعرف الا بعضه ثمن القطن واعطا
في خياط الثوب كذا وكذا ولا يعرف كم وطلا دخله فاجاب
بتحويله في يمينه وينظر الى المقصود في يمينه فيعول
عليه وان خالفه حنث البرزلي يعني بينه على الا
حتياط فلا ياخذ الا ما تحقق لانها ايمان لا تشهادة
وسئل عمن حلف لزوجته وخال وحق المصحف
لا كلمتك لا مرها تستطالع فيكلمها ما يلزمه فاجاب
يلزمه كفارة واحدة البرزلي معناه حلف على المصحف
وهو الدال على كلام الله تعالى واما لو حلف بجرم المصحف
فلا كفارة عليه وسئل عمن يقول المشي الى مكة
لا بعتك ولا يريد بها اليمين فاجاب اذا قصدها
وصفته ولم يرد به المشي لا شيء عليه البرزلي
ان لم تعرف عادة ادنوا على اليمين فيه واما ان

تعرف

٦ تعرف عادة باللزوم وهو قصد الحالفين فانه يلزمه وكذا
كان شيخنا يقول في الصوم يلزمه فقط الا ان ينوي غير ذلك
لان عادة الحالفين جرت بذلك واما لو قال المشي الى مكة
يلزمني او صوم العام يلزمني ونوى به الحج او صوم رمضان
فلا يلزمه شيء. وهو نحو رابعة الا ان يستحلفه احد وقلنا نية
اليمين على نية المستحلف وفيها خلاف مشهور وسئل
ابو الحجاج بن ابي العرب عمن حلف بالمشي الى مكة ليفتن
وحنث في هذا العام او الذي يليه ان وجد سعة
ومن يصحبه هل يامر بالحنث في الثلاثة الاعوام او اول
كلام كل عام خاصة وهل يوقف عن زوجته هل يتزوج
ام لا فاجاب لا يحنث الا في الثلاثة الاعوام اذا وجد في
اثنائها من يصحبه بالشرط المذكور واما الحنث والوقف عن
الزوجة فلا معنى له واجاب غيره بامره بالحنث في
الثلاثة الاعوام الا انه لا يحنث الا بمرورها كلها اذ
وجد في اثنائها من يصحبه لنشر طيفي وكذا ان لم يحنث
ولم يجد حنث ايضا بمضيها وسئل عمن له ثياب
وحلي فكساها زوجته ثم تشاجرا فنزعها منها ثم اعاد ذلك
عليها ثم تشاجرا فنزعها ثم اعادها وفعل ذلك
مرة اخرى فحلفت بصوم العام لا لبستها وحلف هو
بالطلاق ثلاثا لتلبسنها فمتى يلزمه الحنث منهما
وهل يكرهها ان اراد ذلك وهل يحنث بهذا الاكراه لا
فاجاب ليس له اجبارها على لبس ذلك فان اكرهها
فلا الا بمنعها من الصوم البرزلي ان كان الاكراه عن
غير شرعي فلم يعذرها به على احد القولين لا سيما
المشهور عند ابن رشد انها تقدر به وفيه قولان آخر خلاف
اذا حلفت ليفعلن فمنعها من الفعل فالمشهور الحنث

لو كان الاكراه لحنث على ما المشهور انها لا تعذر به والصواب
في هذه المسألة ارتكاب اخف الضررين وسئل السيوري
عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جاره فصعدت على سطحه
هل يحنث او لا وفيه لو خالف لم انحقق اليمين ثم قال تحققت
بعد ذلك انه بغير نية الزوجة فانه يحنث منه البرزلي
جعل الشيخ هذا كالاستعمال كمسألة القطع في السرقة
ومخالفة لمسألة الاعتكاف والجمعة والعرف الآن حنثا
في الباجي واما عندي فيتخفف بعد الشدة وهي مسألة
المدونة في عدة الطلاق فجعل الحكم راجعا الى ما ثبت عنده
وسئل عمن غاضبته زوجته فحلف ليشغلن شرها
او ليغيظنها وهو يعلم ان السفر والغيبة مما يغيظها
فهل يبادر الى السفر ويبر فيه ام لا فاجاب اذا علم ذلك
انه يغيظها بذلك فعله ويبر فيه وسئل عمن حلف
لا دخل الدار ولا اكل الطعام في هذا الشهر فأخر العيد
فاجاب الشهر على قدر معرفة الناس بينهم البرزلي
فتوى شيخنا التونسي ان آخره فتح الربع للبيع والشراء
البقع المعتاد ولا ينظر لتعديه في بعض الصور كخروج
الجيش ولا ما يجري الى غير ذلك كمسألة حطا النورع
وسئل عمن جرى بينه وبين امرأته كلام فحلف بطلا
قها ثلاثا لا بيتنا لها فتنا التي في الغرفة فاخرجه
في الحال فقال بعضهم لم ارد فتنا سنتها بعد ثلاثة
ايام فهل هو كذلك ام لا فاجاب الثلاثة الايام
غرضه فا حنث والذي ارى الا ينتفع له الا فيما يستقبل
فيما يسكن والايمان على ما اراد الحالف البرزلي
اختلف في تقدير ما يقيم بعد يمينه وجعل ما حلف
عليه في مسائل صحح الدوام كحلفه لينتقلن او ليخرجن

او ليدخلني

او ليدخلني ونحوهما فحكى اللخمي عن كتاب محمد انه يرجع
بعد شهر قال ولو رجع بعد خمسة عشر يوما لاجزاه وفي
سماع ابن القاسم يرجع بعد خمسة عشر قال برئ عليها
ابن القاسم لا احب. عليه ان رجع بعد خمسة عشر واحب
الي بلوغ الشهر في رسم ومكنه ان رجع بعد ان اقام اكثر
من يوم ولعله كقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة
القياس خروجه لما لا تلزم فيه الجمعة يقيم فيها قل او
كثر ابن حبيب عن ابن الماجشون لا احب ان ينتقل
على شهر لانه على غير نية ثم ان بدا له رجع البرزلي
وعلى هذا كان يفتي بعض من ادركناه اذا سأل سائل
عن هذه اليمين يقول انتقل واقم شهرا ثم بعد ذلك
ان شئت فتحول ولا يشعرونه بالرجوع وسئل ابن الحاج
عمن حلف بالايمان تلزمه والمشي الى مكة لزوجته لا بد
لك ان تخرجي فتعشيني في [illegible] عليه فخرج
عليها الكلام فاتت [illegible] وحضرت بعض العشاء ثم
قامت ما اكلت معه بعد ذلك وكان يحيى يمينه وفيها
مهل فهلة يسوغ فاجاب قد حنث بالطلاق الثلاث
لانه حلف ان تقوم معه من اول العشاء فلم تفعل
البرزلي ان كان للحالف قصد فالحكم ما قال الشيخ
وان لم يكن قصد وبقي مقدار ما يكون عشاء ولم يحضر
من المرأة مقدار ما تقع به ذاركة كمسألة التحبير فانه
لا يحنث في هذا القدر دليله في الاول اذا حلف ليبيتن
انه يجزيه اكثر الليل ودليل الثاني مسائل التخيير
والتمليك وسئل ايضا عمن وجد مع امرأته امرأة في
الليل في مطبخه فسألها فقالت هي جارتي دعوتها
لتعمل لي حنا في المطبخ فقال ايمان المسلمين لازمة

اذ جعلت في هذه الليلة حناء او ان خرجت من هذه
البيت فانصرفت المحلوف عليها من اجلها ولم تجعل
حناء ولما كان في بعض الليل خرجت المرأة لحاجة الانسان
ولم تدخل المطبخة فاجاب يحنث في امرأته ويلزمه
ما يلزم في الايمان اللازمة وذلك في جواب اخر ان كان
قوله او خرجت معطوفا على قوله وان كان مستانفا
لم يلحقه حنث والصواب اذ نسق الكلام بغير مهلة
حنث وان كان بينهما مهلة لم يحنث البرزلي
وتقدم للشيخ ما يدل على الجوابين معا واما التزامه
في ايمان المسلمين الجارية الجائزة هي الايمان بالله
وسئل ايضا عمن حلف بطلاق زوجته ان قضى الله
حاجته ووصل الى موضع نواه ليتصدق على مساكين
ذلك الموضع بشيء. ثم اذا وصل الى الموضع الذي
نواه وبقا مع زوجته مدة طويلة بعد وصوله
ولم يتصدق بشيء. ثم طلقها بعد تلك المدة وتصدق
بعد طلاقها فهل كان معها على بر او حنث فاجاب
اذ كانت نيته اذ يتصدق حين وصوله على الفور فلم
يفعل فقد حنث بالطلاق وان قصد التاخير فلا
حنث عليه غير انه اذ راجعها فهو معها على
حنث فاذ تصدق سقطت يمينه ولا لزمه الايلاء
من يوم ترفعه وكذا الحكم ان لم تكن له نية في تعجيل
الصدقة ولا في تاخيرها وسئل ايضا عمن اضاف
قوما فيهم رجل تستثقله امه فهم [illegible] في ادخاله
فحلف بالايمان تلزمه ان بات هذا الرجل في هذه
الليلة الا عندي ثم رجع عرضه للحالف ولا صاحبه
ان يتحولوا في بعض الليل هل يحنث ام لا فاجاب

ان قعد

اذ قعد الرجل اكثر الليلة في البيت فلا حنث وكذا ان
كانت نية الحالف الا يخرج احد من البيت واراد هو
الخروج وان كانت نيته المبيت في البيت الليلة كلها
فقد حنث وان لم تكن له نية وبساط يمينه يدل على الا
يخرجه احد فخرج لنفسه فلا يحنث وان لم تكن له نية
ولا بساط فانه حانث فانه حلف على المبيت فلم يبت
البرزلي اختار ابن رشد في شرحه ان اقام النصف
الاول من الليل فلا يحنث وان لم يكمله حنث لانه قبل
نصف الليل يقال له اين تبيت وبعده اين بت وفيها
غير هذا وسئل عمن تشاورت زوجته امه فحلف
بالله ثلاثا ان تشاورتها وخرجت من الدار لا تخرج الا
بخروجها فتشاورتها وخرجت فاجاب يلزمه
كفارة يمين خاصة اعتبارا لمجازها وخالفه ابن عمر في
وقضى بالثلاث وفرق بين الزوجين البرزلي
الذي في المدونة اذا حلف بالله خرج على معنى باب
الوقوع لا انه معلق كسائر الايمان فيكون ابن عمر في
اشبه وفيه مسئلة وهي اذ رجلا حلف بالطلاق
الثلاث لزوجته ان تعيشتي في بروجانت فنال الامر
بعد المراجعة لتشنيعها الاصلح الى انه يطلقها واحدة
عند ذاك ويبر في يمينه بعد ان اقنا او لا يلزمه الثلاث
وهي تجري على هذا الاصل وسئل عمن تسكن مع
ابيه بدار واحدة فمن عليه ابوه بما يشتريه فحلف
بالحلال عليه حرام وان اكل شيئا مما يشتريه ابوه
ابدا فاعتزل اباه مدة ثم يخالطه في طعام ولا غيره
فحمل خبز كل واحد منهما الى الفرن فنقل خبز ابيه
اليه وخبزه الى ابيه فاكل منه لاعتقاده انه خبزه

ثم تبين انه خبز ابيه واحد لبينه في الصفة **فاجاب**
لا حنث عليه **البرزلي** لانه اكله في معنى العوض فلا منة
عليه ولم يكن مقصوده عين الطعام كما قال في المدونة
لو اشترى منه كما يشتريه الناس ولها نظائر منها
ما في الاضحية اذا خلطها بعد الذبح والى ولم يحنث
المشتوا وخلط الغاصب طعامه مع غيره وخلط
الازواد الى غير ذلك **وسيل** عمن جرا بينه وبين
زوجته كلام فقال الايمان تلزمه وهي عليه كظهر
امه ان كانت في بامراة ابدا **فاجاب** ان بارا الحالف
زوجته بطلقة تملك بها نفسها بر في يمينه
وكذا لو اتانا بقدر ما يسئل في يمينه ثم اوقع الطلقة
المذكورة ثم تزوجها بنكاح جديد ان شاء وان نوا
في العبارات كثيرا فقد حصلت له زوجته يعد يمينه
فيحنث بالايمان اللازمة فيلزمه الثلاث مع ما يلزمه
فيها **البرزلي** لم يتكلم في الظهار وهي عندي
تجري في مسئلة من قال لزوجته انت طالق ثلاثا
وانت علي كظهر امي **وسيل** عمن سالته زوجته
الطلاق فقال لها الايمان لازمة اذا امات ابني ان كنت
في بامراة **فاجاب** ان بارا هل في الحال او جلس
عقد او ما يسئل بر في يمينه ولم تزوجها بعد ذلك
وان لم يبارها كما وصفنا حنث في الايمان اللازمة
وان لم يمت الصبي لان موته اجل ات في كل حال
كما اذا طلق الى اجل ات وان تاخر ذلك لزمته
الايمان وبهذا افتا ابو الوليد بن العواد وبلغني
عن بن رشد انه رخص لزوج المراة معها وذلك لا ابح
مسئلة في احكام ابن الحاج فيمن قال لامراته لا تخليني

في

في فقالت امه لا تفعل يا بني فقال الايمان لازمة له ان كانت
في بامراة **فاجاب** ابو محمد عبد الواحد بن عيسى ان كان
على ما وصفت لزمه طلقة تملك بها نفسها ويجوز له
رجعتها **البرزلي** في المدونة اذ قال لها لا سبيل لي
عليك دينه وكذا ان قال لا تحليني في بدينه لانه لو قيل
لقال اردت الظهار او اليمين فظاهره انها تسري
لا على غير واحد جعلها من الكنايات الخفية **وسيل** عمن
حلف بالايمان اللازمة لا ياكل خبزا في موضع مخاويه
لكراهية الجيران الذي فيه فاخذت امراته من ذلك
خبزا فحملته الى الجيران المذكور وطبخه **فاجيب**
هذه المسئلة تجري على اختلاف اصحابنا فيمن حلف
لا يفعل فعلا فاكره عليه او غلبه ومسئلة القريب
لا يفارق غريمه فيفر منه او افلت وقال بن رشد
الحنث عليه في هذه اليمين لنفسه لانه انما حلف لا يطبخ
فلم يطبخ ولا امر من يطبخ ولو حلف لا يطبخ له
لحنث **وسيل** عمن حلف بالايمان
تلزمه ان كانت له بامراة
فاجاب ان طلقها واحدة
رجعية يقرب يمينه بر فيها وان لم يكن بالقرب حنث
بالايمان اللازمة كقوله هي طالق ثلاثا ان لم اطلقها
وان قال والله لابد لي ان اطلقها فان طلق بر والا
حنث في اليمين بالله **البرزلي** الزامه طلقة
رجعية لا تاتي الا على القول بانها حرام عليه حتى يرتجعها
ومن يقول يكون له التلذذ بها فلا يبرا الا بطلقة بائنة
حسبما تقدم في غيرها من نوعها او ثلاثا وهو
يقبله بعض الغرويين في مسئلة الثعالبي وما تقدم

لابي محمد عبد الواحد في المسئلة تخيلا **وسئل** عمن قال
لزوجته والله اذا عطيتك حاجة من داري ان خرجت الا بخرو
جها ففعلت **فاجاب** حنث فيها بطلقة وهي التي
تخرج بها من عصمته ان شاء الله **البرزلي** وهي كالتي
قبلها وقال ايضا لو قال الايمان لازمة لي ان بقيت لي بامراة
فانه ان براها بطلقة تملك بها امر نفسها اقر بيمينه
فهي حيلة ينتفع بها اثر يمينه ولا يلزمه فيها الحنث
بالايمان اللازمة **البرزلي** طلقة رجعية في هذا انكعي
مسئلة وقال في رجل حلف لا يسكن مع خادم امراته
بطلاقها فخرجت مع خادمها وحلفت الا ترجع الا
مع خادمها فافتى ابن رشد فان الزوج ردها بغير خادم
وتحنث في يمينها الان بحكم القاضي برد ها الى وجهها
فلا تحنث **البرزلي** بناء على ان اكراه الشرع يعذر به
والمشهور خلافه **مسئلة** قال وافتى ابن رشد فيمن قال
لامراته الايمان تلزمه ان كنت لي بامراة بان يفارقها
بطلقة تملك بها نفسها ثم ان شاء راجعها ولا
تلزمه اليمين الاولى ولا تتكرر عليه فقيل ان بعض اهل
بلدنا يقول انه يلزمه قال لا يلزمه اليمين الاولى الا ان
ينوي اذ كانت لي بامراة ابدا فان لم ينو فجعلها
ما ذكرناه فقيل ان بعض اهل بلدنا يلزمه الثلاث
فانكره وذكر بعض اهل مجلسه ان ابن ابي زيد افتى
فيها كفتوى ابن زرب منذ اربعة اعوام وافتى
ابن القطان بالثلاث **واجاب** فيها ابن حوح
بالمفارقة بواحدة قال محمد بن فرج وهو سواء قال ان
دخلت الدار اذ كنت لي بامراة او اذ كنت لي بامراة
لا فرق بين اللفظتين وغيره لا اختلاف فيها واحد

وسئل

ط في الاصل مختل بدل تخيلا

وسئل ابن رشد عن شريكين خرجا للحصاد فلحقت
زوجة احدهما وخبزت ثم لقطت فمنعها الشريك
الاخر فحلف زوجها بالايمان اللازمة لا يدخل جزء فمه في
صحفة ابدا اجتمعا في صحفة من خبزهما فهل يحنث
في ذلك **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فلا حنث
عليه لان بساط يمينه يقتضي الا ياكل معه من خبز
زوجته عقوبة له على منعه لالتقاطها خلف الحصاد وفي
البرزلي ويجري على مراعات البساط وكذا هي
البعلة **وسئل** عن متجاورين في فدادين بعد احدهما
وحرث فدان صاحبه بغير اذنه فحلف بالايمان اللازمة لا
بد ان يثيبه فرجع اليه وقت الشتا في التجاوز عنه
فحرث خطين لاجل يمينه هل يبر بذلك **فاجاب**
لا يبر الا بحرث الجميع فان لم يفعل حنث بالثلاث
ويلزمه بقيته ما يلزم في الايمان اللازمة **البرزلي**
ويجري فيها ما يجري في مسئلة من حلف ليهرمن
هذا الخبز او لياكل هذا الرغيف فاكل بعضه **وسئل**
عمن وقعت بينه وبين امراته مشاجرة فقالت
لا ارجو الفلاح معك على هذا الحال فقال ان تسيبت
فقالت لو تركتك فارقتها الزوج على قولها
في الحال تركتك فتنكرت هذا القول وحلفت
عليه وعلى قولها الاول انها ما ارادت به طلاقا
وانما ارادت ان تعوج عليه حتى يستقيم هو
وقال الزوج ما اردت بقولي ان سيبتك الطلاق
وانما هو جواب لكلامها وهو مستفت في ذلك
وحيل عنها نحو المفتيين فقال لا سبيل اليها
فهل يصدق الرجل والمراة في ذلك **فاجاب**

اذ لم يرد بقوله ان تبيّنت التطليق فلا يلزمه شيء. فقولها
قد تركتك وان اردت تطليقا فهي الثلاث الا ان ينويها
فيما سوا الواحدة وهو مصدق في قوله ما اردت
تطليقا اذا جاء مستفتيا وان احضرته البينة فلا يصدق
في قوله لم يرد طلاقا ويلزمه ما اقر به وهي ثلاث الا
ان يحلف انه لم يرد طلاقا فهي واحدة ولم يقع الانكار
انه يقول اردت واحدة في خلاف فيه وسئل عمن
كتب معه اقي زوجته عند نكاحه على الطوع ان الح
خلة عليها فتكاح طالق فتزوج واحدة فطلقت عليه
فهل يتكرر اليمين فيها ان تزوجها ثانية فاجاب
يتكرر عليه اليمين متى تزوجها ولا خلاف اعلمه
فيها وانما اختلف ابن القاسم في تكرار اليمين
في المراة المعينة في قوله ان تزوجت عليك فلانة
فهي طالق البرزلي ظاهر المدونة اذا قال كل
امراة اتزوجها طالق لم يلزمه شيء. وان قال
فهي علي كظهر امي لزمه ذلك لان له المخرج
بالكفارة بخلاف الطلاق ولا فيما من تزوج في يكفر
كفارة واحدة فتجزيه فتحمله المشيوخ على من يتزوج
غير الاولى لا يلزمه فيها كفارة وحملها تنيخ محمد
على المراة المتزوجة اذا تزوجت ثانية فتجري هذه
عليها وسئل شيخنا الامام عمن قال لزوجته
ان فعلت كذا كان خروجك ما يلزمه فاجاب
اذا اراد به الطلاق كان ما اراد من مطلقة
وصغرى وان لم يرده ولا نفوذ له ما يقتضيه فلا شيء.
عليه وسئل ايضا عمن حلف لزوجته ان فعلت
كذا ما تخرج الا عقدا تجنت ما يلزمه من ذلك فاجاب

بقوله

بقوله لا اعرف فيها نصا والشبه مسألة فيها مسئلة
العراق وخليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث الا ان ينوي
اقل مسئلة وفيه نوازل بن الحاج من حلف لا يدخل
دارا من دار عثمان شيئا فبعث المحلوف عليه للحالف
وهو في محل يمينه ما اخذ ابو الحالف جبنا وصوله
وقال للرسول احمله الى داري خوفا في حنث ابنه
وليلا ينتفع ذلك في المرسل جزءا بعض اهل العلم ان
البر لا يحصل الا بان يخبر المرسل بالامر بان صرف
هنا عمه اليها وابتدا لوالد الحالف فحسن ولم يحنث
الولد البرزلي ظاهر المذهب ان الاب ان لم يعط
الولد تمته او بعضها وضع بانه لا يمضي قبوله لانه لم يصل
اليه نفعه وبنى عليه منه وما فعله الاخر لا يمضي اذ ليس
بمحل موجب الحنث لا لفظا ولا معنا وفي لبله مسائل
المدونة في الولد الكبير البائن في معاملته حكمه حكم
الاجنبي في تباعات الاجال وغيرها وسئل اللخمي
عمن حلف بمشيء للغمر الا سكنت عتوه امه فكافت
تكررا اليه فاجاب لا يلزمه بالتردد شيء. اذ لم
يحلف عليه ولو ثبت سكناها الا مرتها حلف عليه
ولم يحنث وسئل التونسي عمن حلف ليبيعن سلعة
شمارها فاعطي فيها ثمنا بخسا فقوم في يمينه
واراد بيعها من جار تذكر رجال ان يردها عليه
وقصد بها جار لذلك فاجاب لا يبيعها لمن ذكرت
لانها مراطات منه ولا يبيعها الا من يبيح منه
واما ما اعطي فيها من ثمن بخس فان كان كثيرا
فلا يلزمه بيعها به وليستوف حتى تبلغ قيمتها
او تقاربه واما لبيعه على الثمن المعتاد عادة فلا يلزمه

بيعها بنجح ثمنها اذ ليس يحتاج الالان يقصد قتل ان
يكره مقامها في ملكه فينوي ما اعطى فيها قل او كثر
فيلزمه ذلك البرزلي اصل هذه المسئلة في كتاب الايلاء
اذا حلف ليفعلن ولم يفعل الاباه له بنوه مستنزهسلا فجاز وحنث
حنث بعض الاباه وسئل السيوري عمن حلف لبرجعن
فيما حمله لابنته عن زوجها من نفقة ونحوه فاجاب
لا رجوع له فيما فعله البرزلي ان قضي عليه بذلك
جرا على الاكراه الشرعي وسئل عمن حلف بصدقة
ثلث ماله ليحجن هذا العام ولا يرجع من المهدية حتى
يحج وهو من اهل قفصة فبلغ المهدية فسمع عن
المشرق الفتنة والجوع والهلاك فرجع هل عليه شيء
ام لا فاجاب هذا يجري على مسئلة اذا ضربها وانه
معذور ويحل بل قال بعض اهل المذهب ويخرجه من حنث
المريضة والمعروف خلافه ومنه تخريج على مسئلة
من حلف ليفعلن كذا فاكره على عدم فعله والمعروف
الحنث بخلاف الحلف على الفعل على ما ياتي وسئل
ابو عمران الفاسي عمن حلف بالطلاق والعتاق
ليفعلن كذا او لا يفعله واستثنى نفسها الالان يقف
عليه او يكشف عليه او يعرد عليه او يسبق في حكم
الله او يغلب امر الله او يشاء الله او يريد الله
او الا ان يغير الله ما في قلبي او الالان يبدل الله
ما في خاطري فهل تنفعه ثنياه في الكل او في
البعض فاجاب كل ما ذكر لا ينفعه ثنياه فيه
عند ابن القاسم الا في الاخيرين فيهما كقوله
الالان يبدو لي او ارى غير ذلك وقد قال غير واحد
ان ذلك لا ينفعه مطلقا في الطلاق البرزلي واختار

ابن رشد

ابن رشد وقال فيه ابن القاسم في قوله جرى عليهم
لانه يفتحوا الى المدينة وقد رشحنا صفة الترك
بوجوه يطول ذكرها ورجح التوضيح قول ابن القاسم
وسئل اللخمي عن امة بين رجل وولده فباعها
الولد المذكور من اجنبي بغير علم ابيه بيعها لاسيما
وقد غصبه المشتري في ثمنها فتقابل الاخ مع
المشتري المذكور فحلف بالطلاق ثلاثا لا كسبها
هذا المشتري ابدا الا ان يكون قطامن المشترى
فاستغل المشتري رجلا اجنبيا عنه فتقابل مع الحالف
في الرابعة ورجع بها للدار فباعها الابن من المشتري
ثانية وهو نابع الحالف لانه استثنا وهو لا يقع
فاجاب الذي يوجب لحنثه الذي لا يكسبها
حنثه الالان يكون اراد لا ردنها ولا نتركها لان
لحنثه كانت قبل ردها اليه وهذا مما يعفى الناس
فان كان هذا فلا حنث عليه واجاب السيوري
ثنيا الالان يكون فضرب ثنيا له اذا اوصلت اليه على
غير هذه الطريقة فان اراد كذلك فلا تنفعه ثنياه
البرزلي ومسالة ثنيتها لمن حلف لا يبيعا اشترا بوبه
فاجاب انه يخرج في الحال والا حنث وهي كمسئلة
لا اسكنت او اشتر وبذلك افتيت من سالني عمن
ذلك وسئل ابو محمد عمن له والدة تبيع برادة
غسل ثيابه وثنيا بها نحو عشرين ثوبا فلم تغسلها
غير الثلاثة او الاربعة اراحت المشقة منه من ذلك
معها في الدار فوقعت في منشئها اليه فيكنه يوفي
لها ولدها وحدتا للثياب يغسلها وقال عليه المشي
الى مكة ان اغسلها الالان اقاربك يفاجا عن المجنة

فرارت من خلعها فوضعت يدها فيها فعركت ثوبا
بيدها فقال لها لا تخشي فتركته فغسل بقية البير
واراد رفع المشقة عنها فيما شقت اهله من الزبر
فمع يمينه فغسل به ولم يرد بيمينه الاستنجاء منه ولا
غيره وانما اراد غسل البير، فما صح فالجواب اذ كان
ما حققت فيرها في الثوب لم تصنع فيه ما يحصل عنه
كلفة فيها وليته من غسل الثوب المعروف فلا حنث
عليه واما الاستنجاء من الزبر فليس في ظاهر يمينه
ما يرد عليه فليس عليه شيء في الظاهر الا ان تكون
نيته الغسل والمسايم البرزلي هذا فيها في المدونة
في مسلمة من اراد ان يسلف زرعا بحصده والدراهم
فان كان هذا من قليل لا يكيد كثير منه فنقد جاز
والا لم يجز وسالت شيخنا الامام عن رجلين
بينهما زرع في السوقية فخرج احدهما تسعة رجال
والاخر بالقدر ثمانية رجال فقال له صاحبه زد رجلا
فقال له صاحبه لا يجب على الانصف فجعل رجل وحلف
الا يرجع غير ذلك وحلف الاخر ليأتين برجل تكملة
الاول فالجواب يجب عليه ان يأتي برجل لمقابلة
عمل صاحبه ويحنث فان تطوع رجل باخراج ذلك فان
كان قصد الحالف انه ما يرجع الانصف رجل لاجل
ازما عنه عنيزة لك فلا حنث عليه وان قصد عدم
اخراج الرجل راسا لما حصل عنده من اللجاج حنث
فلو اراد ان يزيد على نصف اجر الرجل ويأتي برجل
فقال ان كان قصده انه لا يخرج الانصف الا جرة
خرجة لتخلص على منازعه فلا حنث عليه وسئل
شيخنا الفقيه الصالح المفتي ابو القاسم الغبريني

عمن له

عمن له زوجة تكلمت مع اهله فقال لا خفيها ان تركت لسبيل
مالا حقك علي فقد خليتها فقال اخوها قد تركت فلما هم
الزوج بالانصراف فقال له الاخ اذ كنت تركتها فحرمها
فقال فهي حرام ان لم تطلقني بمالها عليه ثم قام اخوانها
اخوان الزوجة فطلبه الزوج بحق اختهما فقالا ليس
لا خيتنا ما يسقط وهي مع ذلك لما كانت لم تجمع بشيء
فهل يلزمه الطلاق وترجع عليه بما لها قبله ام لا فالجواب
يلزمه طلاق الخلع لانه بما ترك شيء ولا يلزمه التحريم لانه
وقع بعد ان بانت الا ان يريد فهي حرام ان تزوجتها
فيما يستقبل او تقدم كلام يدل على ذلك فيلزمه التحريم
ان تزوجها وترجع عليه المراة بجميع مهرها وما لها
عليه ويرجع الزوج على الاخ الشارك لها بما غرم لها
البرزلي جعل الشرك هنا كانه ضمان درك وفي هذا
نظر وكذا قوله قد خليتها جعلها طلقة والصواب
انه يسأل عن معنى هذا اللفظ وما اراد به من عدد
الطلاق فان لم تكن له نية فهي ثلاث ثم الزوج لها بجرد
وسئل عمن قال لامرأته انا ابعث الى ابيك فقال
لرجل يا فلان امش بها الى ابيها فانها لم تحسن
عشرتها لعلي ما يلزمه فالجواب اذا لم يرد طلاقا
فلا شيء عليه وان اراد به الطلاق فهي طالق وسئل
عمن وقعت بينه وبين امرأته منازعة فقالت له
خليني فقال لها خليتك ثم طال النزاع بينهما فقال
لها الزوج الحلال علي حرام ما انت لي على ذمتي
فهل يتوالى لفظ التخلية اولا والتحريم ثانيا ام لا
والجواب ان لفظ خليتك يلزمه الثلاث الا ان ينوي
اقل فيحلف ويحوزه له ما نوى واما قوله الحلال علي حرام

ما انت طالق في المزمنة بان كان لم ينو بقوله خليتك
ما دون الثلاث فيفتح لزمه الثلاث كما ذكرنا وهو
حلاجون رفعها ليمينه لم في ذمته والله اعلم البرزلي
ولم يتكلم اذ لم يقصد بخليتك الا اقل من الثلاث ما
يلزمه والظاهر عندي الى معنى الزمنة وهي اطلقه
النصراني في احد ما قيل فيها بان قلنا ان الطلقة الرجعية
تحرمها عليه فما تقدم يكفي والا فهي كقوله ما بقيت
تكونين لي بامراة فيجري في ما تقدم اذا بادر وطلقها
طلقة اخرى بائنة وسيل عمن حلف بالطلاق لا يموت
الا على الاسلام اذ لا على دين الكفر فهل عليه شيء
ام لا فاجاب اذا كان مراده بذلك انه لا يكفر
بعد ايمانه ولا ينتقل عن اسلامه وبقي عليه الى ان يموت
فهذا لا شيء عليه لانه انما اراد ثبوته في الاسلام
البرزلي ويبحث عن مراده اذا كان قصده حسن
الخاتمة ودخول الجنة وعندي انها تجري في مسالة
من حلف انه من اهل الجنة والمشهور الحنث وقيل
لا حنث ومنهم من يعرف بينه ان يستدل عليه ويثبت
له دليل بالاحاديث مثل حلفه ان عمر بن عبد العزيز
من اهل الجنة فلا يلزمه شيء ولا لزمه الحنث
لان العلماء اجمعوا على عدله ونزلت قضية
وهو ان رجلا حلف بالثلاث ان تبارك الملك تجادل
عنه في [illegible] بعض اصحابنا فقال تطلق عليه وقلت
انا لا حنث عليه لوجوه منها انها تجادل عنه
وهذا من العمليات وفي الاصول ينبني على ان العمل
بخبر الواحد قطعي فيلزمه لو حلف ان الحديث صحيح
ومنها ان هذا الحديث ثبت في الموطا وحكي في

المرادي

٩٢

المرادي في فضايل مالك عن بعض عدول المحدثين انه اذا
حلف الانسان ان كل ما في الموطا صحيح انه لا يحنث ومنها
ان الاحكام مبنية على غلبة الظنون وقد قيل بذلك في
الايمان واحتج من خالف بان قال تجادل عن صاحبها
ويفيد بعمومه انه من اصحابها ابو حنيفة اذ ثبت لم يجب
الصفة المذكورة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكل وجوه ما قيل فيه من كثرة الملازمة والاخذ
عنه فيحصل له حقيقتها من كثرة ملازمة قراءتها
ووقعت مسالة وهو ان رجلا استحلفه اللصوص
في مال بيده انه لم يحلف لهم وهو مال قراض فاجاب
فيتخرج الاختلاف ان كان لم ياخذ فيهم كماله والا فهو كماله
الغير والمشهور انه ليس باكراه مسالة وفي
الاحكام ايضا فيمن حلف بطلاق امراته لا تخرج الى دار
ابيها الا في فرح او حزن فزارت الولد عند فرح وموت
حزن وموت فموت النفيس ليس بحزن لانه لا يجلس
لم تقع في هذا مسالة وفيه اذا عقد امراة
على زوجها بالموت ونذرت نذرا ان وقع له ان تصوم
المشهور الذي عاشت فيه وماتت فيه لزمها صوم ما نذرت
البرزلي ان كان عادتها عليه جائزا فواضح والا فهي
كالزيغ فقال لله علي نذر ان شربت الخمر في وجه
المسرور بها فلا يجوز الشرب ولا يلزم النذر لانه نذر في
تحصيل معصية والله اعلم وسيل ابو الحسن عن
حلف عمن طلق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة
ثم قال هي عليه حرام ثم اراد ان يتزوجها بعد زوج هل
له ذلك فاجاب ان علق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها
عنها او عيب عليه طلاقها او رما في الخصومة ما يكرههم

مسالة حلف ان لا تخرج لدار ابيها الا في فرح او حزن
جنازة الولد فرح وموته حزن

او علم منه انه اراد ان تزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحه
ثلاثة ولا تحل الا بعد زوج وفي النوادر ومن يدعا الى نكاح
امراة فيقول هي طالق ولا يقول ان تزوجتها فيلزمه ان
تزوج وهو مثل هذا الجواب وقاله اشهب **البرزلي**
واخذ 2 شيخنا الامام من المدونة من كتاب الخلع في قوله
لستراجعها وقال هي طالق ابدا فقال متى تزوجتها ثلاثا بينة
طلقت عليه وكان شيخنا ابو عبد الله الشبيبي يحكي
لبسيرة عن ابن قداح انه يفتي بصحة التزوج قال لان العاقد
لا يعرف التعليق ولا يقصده وحكاه شيخنا الامام عن
شيخنا الفقيه القاضي ابي العباس بن حيدرة وكان اولا
يختار الاول وهو الذي حكاه في مختصره ويقول العاقد
يقصد التعليق لانه لا يعرف ان يكفي عنه ثم شهدته
رجع الى الفتيا بهذا في وسط عمره وآخره وربما يفتيه
بخطه كذلك بعد ان حكى فيها ما تقدم وقال ان اخذ
السايل برخصة لم اعبه وسلكه الان اتباعه من بعده
وسيل ابن البراء عمن خطب ابنة اخيه لابنه
فلم يسعفه فحلف لا حاضره في فرح ولا حزن فماتت
المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتعزيته **فاجاب**
بانه لا يحاضره بعد الموت فقصد الحالف ابلاغ نفس اخيه
في عدم اجتماعه فيما جرت العادة فيه بتخلف القرابة
فيه فاذا مات فلا ابلاغ الا ان يريد بقوله لا حاضره
لا حضار كرامة تنسب اليه فتصير الميت عدة الفطيمة
بحضور جنازته وهو معنى ينسب اليه **وفي** سيل
مالك عمن حلفت لا تحضر لاختها فرحا ولا ماتما فماتت
اختها فارادت ان تنظرها عند باب القبر لتتطلع
عليها وتمشيها بالمشي لمكة فكره مالك ذلك لها

وهي لم

وهي لم تعز ولم تهنئ ولم تحضر مشهدا لها لامحنة فيكون
فاقل بسبب فتركه ذلك اولى الان قوله لا حاضره فوقف في
ارادة المحاباة **البرزلي** فجرت عندي في مسئلة لا ادخل
على فلان بيته فانه يدخل عليه بعد موته فجاز من باب
تسمية الميت فيما كان عليه ولان القصد ابلاغ فلمه كما
قال وقد مات فلا ابلاغ **وسيل** ابن زيادة الله
عمن يسكن مع اصهاره تزوجته فوقع بينهما مشاجرة
فقال له الاصهار اخرج عنا فحلف بالايمان اللازمة لا اسا
كنهم ابدا فرحلت لدار اخرى فقط وعرض له سفر
فسافر ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها
وكانت تتردد الى اهلها فالزيارة من غير ان تسكن **فا**
جاب في النوادر من سماع ابن القاسم في العتبية
فيمن سكن اخت امراته في بيت فحلف بالطلاق لا يسا
كنها فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكنا فنقلها
اليه ثم سافر فلما قدم وسكنه فانتقلت الى اختها
حتى قدم زوجها فان لم ينو لا تدخل عليها زيارة ومرضى
لم يحنث ان دخلت ومرضتها لانه خرج ولم يساكن
وانما كان قصدا غير ما نوا الحلف يعني انه نوى الا يسا
كنها بنفسه ونوابيه لنفسه حنث في تركه اياها
معها حتى وجد منزلا اخر **وهذه** المسئلة حلف
بالطلاق انه ادعيه حنثا احد لا قال اراد فيلحقني ثم صار
المسئلة والذي يجري على اصل اشهب في هذه المسئلة
ان تكون له نية اولا فالاول ينظر الى نيته فان اراد
المباعدة وقلة المواصلة حنث وان اراد الا يساكنه
المساكنة المعهودة بكونها لها او بنفسه فاذا ذكر
اصبغ لم يحنث وان لم تكن له نية حنث بظاهر لفظه في

ظاهر المذهب **البرزلي** ووقعت مسألة من هذا المعنى
واجاب فيها شيخنا وبركتنا وغاب عني لاكن الذي اعرفه
منها انه سئل عمن حلف بطلاق زوجته لا يساكن اختانه
فرحل عنهم ثم غاب عنهم الى ناحية بلاد هوارة وا
لمسألة واقعة بالقيروان فبقيا فيها زمانا ثم قدم
فوجد زوجته في دار اختانه فسألها عن ذلك فاعتذرت
بانها خرجت اذ توحشت في دار زوجها فانتقلت
عند اهلها لتونسها لا بقصد سكناها حتى ورد وذلك نحو
من اربعين يوما او اكثر فيعيبني فاجبته بعد ان اقام
مدة من الدهر بتونس بانها اذ كانت في معنى الزيارة
وانتظار زوجها للضرورة لم تكن مما يوجب الاقامة
فانه لا يحنث عليه ثم عثرت على جوابكم المبارك
في هذا الزمان الذي يصير فيه الزائر الحالف الا يساكن
المذكور لما كنا نقل فيعتبر في ذلك عرف البلاد المذكور
فيه والسبب الذي لاجله كانت الزيارة اي لا واذا كان
الحالف يسأل عن نفسه واقامت المرأة المحلوف عليها
بالموضع المحلوف عليه مدة سؤاله وذلك نحو ثلاثة
اشهر لم ترجع لمحلها خشية ان يكون حانثا فهل
يكون ذلك سكنا توجب عليه الحنث ام لا **فاجاب**
المعتبر في ذلك على المعروف من المذهب عرف بلد
الحالف وقت حلفه **واما** سبب الزيارة فان كان
امر يوجب حدوث الزيارة بغتة فلا اثر له بزيادة في
قلتها ولا كثرتها فيحكم فيه على المعروف المذكور
وان كان امر يوجب وقوعها والمقام له مدة ما موجدا
فاما ان يكون بحيث لا يرجى زواله عن قرب او يرجى
زواله عن بعد فان كان الاول لم يكن مخرجا لها

عن

عن كونها زيارة وان كان الثاني كان مخرجا للاقامة عن
كونها زيارة **ونزلت** مسألة احرى لبعض اصحابنا
وهو وقعت وتشاركنا فيها بعد ان افتى فيها ووافق فتواه
فتياي وفيما لبس فيها شيء وهو ان رجلا حلف الا يساكن
اختانه ايضا بجارات وليمة عندهم فجاءت لحضورها فاقامت
تنتظرها نحو الشهر والوليمة تتعذر من وقت الى وقت
وفي كل وقت يرومونها فاقامت حتى اقيمت فيها
فعمت الشهر فافتيا بانه لا يحنث وقاسها على مسألة
المسافر في بلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر ولم
ينو اقامة فانه يقصر خلافا لمن يجزم بالاقامة اربعة ايام
وسئل ابو عبد الله الزواوي عمن طلب منه تزويج
امرأة من ابيها وحجزوه في ذلك فقال فلانة حرمتها
فلم اتزوجها ولم تقم بينة الا بهذا القول من الاعذار
لهم فهل يحل له تزويجها **فاجاب** ان كان ما ذكر في
السؤال انما وقع الا على جهة الاعتذار والحكاية
مراجعة لمن حضر فهو كاذب ولا يلزمه شيء **البرزلي**
اما على ما قيل في مسألة من قيل له تزوج فلانة
فقال هي علي حرام انه لا يلزمه كما تقدم عن ابن فراح
وابن حبرة فكذا هنا وعلى القول باللزوم فتجري على
مسألة من قيل له تزوج ابنتك فقال زوجتها
من فلان ثم قام فلان يطلبها العقد وقال انما اردت
الاعتذار فحكى ابن رشد فيها ثلاثة اقوال فينبغي ان
الخلاف فيها ما اخذ من اقوال هذه المسألة فتدبر
ذلك **وسئل** ابو العباس بن قنفذ عمن حلف بالايمان
اللازمة لا تكون زوجته له بزوجة **فاجاب** هو
بالخيار ان شاء فارقها ولا شيء عليه في ذلك

وان نشاء الشرع المحنث في الايمان اللازمة فيلزمه طلقة
رجعية والمشي الى مكة ان استطاع وعتق رقبة ان كان له
مال يبلغها وكفارة يمين بالله وصوم يوم واحد والصدقة
ولو بدرهم انظر تمامه وسئل عمن وقع بينه وبين زوجته
تنازع فقال لها تأخذ حقها وتفتح تربي ولدها فلما سئل
شكى الى العكلين فسئل هل اراد الطلاق واحدة او
ثلاث فقال ما اردت طلاقا ولا قصدت ولا علمت ان الطلاق
يكون به وانما اردت هجرها وتأنيبها فقيل له احلف
ما اردت الطلاق فتوقف ثم اراد ان يحلف رجلا مستفتيا
عرفنا الجواب فأجاب اذا لم يكن عليه في يمينه
ذلك بينة صدق في قوله ويستظهر بيمينه
وسئل السيوري عمن شرط على الزوج لا يخرجها
من بلدها وعلى عهد الله وميثاقه فأجاب ([illegible])
كتب في الصداق منع من خروجها بالقضاء ذكره ابن
المواز البرزلي ظاهر المدونة انه يجب ولا يقضى
به كالنذور والتي خرجت مخرج اليمين ويلزم ذلك على قول
ابن شهاب ومال اللخمي وبعض الموثقين اليه الحديث
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج
وسئل ابو محمد عمن طلق زوجه طلقة رجعية ثم تزو
جها بنكاح جديد بشروط في العدة ودخل بها
فأجاب لا صداق لها الا الاول ويرجع عليها بالثاني
البرزلي تجري على مسألة من عوض من صدقة فتتم
كتبنا ان ذلك يلزمه بان فات الصداق فلا يرجع عليه
هذا وسئل اللخمي عمن حلف بالطلاق ليتزوجن
ولم يضرب اجلا فأجاب له ان يحنث نفسه والذي
ارى ان يسئل فان اراد المبادرة بالتزويج فاذا مضى

[illegible]

الاجل

الاجل الذي يرى انه اراده وقع عليه الطلاق وان لم يرد شيئا
وان لم تكن له نية فله تحنيث نفسه واما وطئه فلا شيء
عليه فيه ولا استبراء وقد جعل محمد حين انقضاء الاجل وعلى
هذا يجوز له الاصابة وهو يخرج عن الكلام في المولى
في جواب اخر اختلف في اعتق الله فقيل يقع وفي كتاب
محمد في هذا الاصل لا يعتزل لان حين انقضاء الاجل ولا خلاف
ان الوطء اذا وقع لا يلزمه الطلاق وسئل السيوري
عمن حلف بالايمان اللازمة ولا مال له ولا زوجة له ولا خادم
فأجاب بان الصائم ايضا لا يستطيع الحج فلا يلزمه الا
كفارة يمين خاصة وسئل عمن تشاجر زوجته فقال لها
خذي نفسك ومري حيث شئت ولا نية له في طلاق ولا غيره فأجاب
هذه ليست من الفاظ الطلاق ويحلف برئ به لانه يجري
على السنة العوام لغضبهم بسبب كنيتهم لا يريدون به
طلاقا وسئل المازري عمن قال لامرأته لا كنت لي
بامرأة ابدا فهل له مراجعتها فأجاب يطلق واحدة
ويحلف من يمينه ولم ارتجاعها وتبقى معه على طلقتين
تفريع كون هذه الطلقة البائنة معلقة وكذلك سئل
عنه التونسي هنا البرزلي فيتمشى على ما في المدونة
يمين طلق امرأته فقيل له ان ارجعها المسألة وسئل
بعض الشيوخ عمن قالت له زوجته انت علي حرام
فقال لها وانت كذلك فأجاب يلزمه الثلاث
البرزلي وهذه مثل ما قال في المدونة اذا قال لها
يا زانية قالت بك زنيت انه يلزمه حد الزنا الا ان ترجع
فيلزمها حد القذف وعن اصبغ لا يلزمها ذلك لانه على
معنى المقابلة ولم تقصد التخريج انه لا يلزمه وكانه قال
ان لزم ثم بك فانا كذلك وسئل المازري عن طلق

زوجته ثلاثا والفرق عدم ردها اليه ابعد زوج ولا تكون
له بزوجة ما دامت الدنيا **فاجاب** ان قال لا اردها فقولا
مجردا من غير تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة
ولا في سياق كلام وقرائن احوال تدل على ما ذكرناه فلا
تحرم عليه **البرزلي** لتشبيه قوله في المدونة فيتوب الارجح
لي عليك لا نكن برضاي طلقة وهنا ثلاثة **وسيل**
بعض الشيوخ عمن حلف لزوجته لا خرجت حتى يعود من
سفره ثم بدا له عن السفر **فاجاب** فيسال عن نيته
فان اراد ان سافرت وعرض السفر ثم بدا له عن السفر
تخرج قدر سفره الى البلد الذي كان يسافر اليه فاذا مضت
تلك المدة جاز ان تخرج **البرزلي** هذا ان اراد منعها
الخروج مطلقا وان اراد مدة سفره لها فيجاب من الخروج
فلا تلزمه اليمين حتى يسافر من باب مراعاة البساط
وسيل عمن وهب زوجته لاجنبي ايكون طلاقا
فاجاب لا يكون طلاقا **البرزلي** في المدونة اذا قال
قد رددتك الى اهلك او وهبتك الى اهلك فهي
ثلاث فظاهره مخالف لهذه الرواية وفي هذه
طرر ابن عات اذا قال لها في العصمة وقال لا اهلها
اقبلكم الله فيها فقولان قيل يصح وقيل طلقة
وحكى بعضهم عن بعض نسخ ابن الحاج انها ثلاث
بعد الدخول بعد ان حكى عن ابن عبد الحكم اذا قال الزوج
للاب افلحي في ابنتك فاقال كانت طلقة ولا يتبع
بصداق ان لم يكن دفعه ورد للاب ان قبض وهو
قبل البناء نقله من خلع النوادر وكان يتفق لنا في
الصبا لبس اخذ هذا القول من العاقد المذكورة هذه ربما
وقعت الفتيا به لان الاقالة حل عصمة فيها اذا قال

لا عصمة

لا عصمة لي عليك يلزمه الثلاث في اصح الاقوال **ووقعت**
مسالة فنزل لسيل عنها شيخنا الامام ابن عرفة رحمه
الله تعالى وهي ان رجلا وعد زوجته في مكان امراته تزوجت
رجلا واستغيثت للشهادة عليها مقامها وعرف بها
زوجها فاجابا بان النكاح فاسخ لانها راضية ونسبت
هذه عنها في الوطء ونفي الاخرى عن زوجتها الزوجها
ويكون اعلامه كزنة اذا لم يبح من زوجته بهذا العذر وسهل
يخرج ما قبل يمين زوج زوجته وبلغني ان بعض العرب
ببلاد الغرب الاوسط يجعلون نسا.هم للاضياف لا
كرامهم جهلا بالشرع بعضه فيمن عنده ممن مكن زوجته
للغير ليستمتع بها فلا يكون طلاقا وبها تكون عقوبة
تشريد الان يعذر وا بالجهل **وسيل** عمن حلف بطلاق
امراته ثلاثا لا خرجت الى جنازة من اقاربي او اقاربك
فماتت بعضه من العشيرة ولم تعلم بعد ثلاثة ايام
فهل لها الخروج **فاجاب** لا ارى لها الخروج بعد
ثلاثة ايام **البرزلي** هذا واضح على مذهب من لا يرى
التكرار الى القبر وهو مذهب الاندلسيين وعلى مذهب
القرويين فانهم يكررون لسبعة ايام او نحوها ويجيزون
ذلك فيقتضي انه يخرج على جواز خروجها مادامت
المصيبة جديدة **وسيل** التونسي عمن حلف بطلاق زوجته
ليتزوجن عليها الان فيقضي انه يقبل لم ما نوى في
هذا الاستثناء ففي ابن القاسم ولا يقوى اهله
في يتزوج من يشبه شابة او كهلة فقيرة او غنية
لان الناس يتزوجون مثل هؤلاء واما مثل العجوز
والسوداء فكرههم ذلك واستحقه ابن القاسم ولا يبرئه
العقد خاصة **وسيل** ابن ابي الدنيا الصرفي عمن اراد

فاجاب ... ان الخروج ... [illegible] ... بعد الاستثناء لا يتبع

[illegible] ... الا ... [illegible]

الحج فاستحق انه ملك زوجته فلانة نفسها ان شاءت. ث اقا
او طلقت نفسها ونحوها من مطالعة حاكم وغيره هل في ذلك
تخيير اتاما وجعل لها الخلع الثالث ما احبت لا يقطع
خلوصها ما بيدها ثم سار فغاب ثلاثة اشهر ارادت
الطلاق فتزوج غيره فهل ذلك من باب التوكيل فهل لها
ان تطلق بما شاءت او من باب التخيير فليس لها الا الثلاث
ولا مناكرة وان ادعت انها اسقطت ما بيدها وهل
تمكينها نفسها يسقط ما بيدها ان كان تخييرا او من
باب التمليك له المناكرة في الواحدة وهل يستظهر عليها
باليمين انها لم تمكن نفسها اذ وجوده مسقط للتوكيل
واحد القضاة قرينة مات فتعذر استفساره وقال الاخوه
لا علم عندي بمراده فاجاب لها طلاق نفسها واحدة
وله مناكرتها والصواب انه يستظهر بيمينها انها
ما اسقطت لانها ما مكنته لا يجب هذا عليها وسيل
عمن شهد عليه شاهد غير مقبول انه اعترف
بحلفه بالارقة ليومين فيه ومنع فلان فيه وبرئ من
يمينه والمشهود عليه يكذبه في هذا فاجابه لا يلزم
الحالف شيء . البرزلي ان كان ظاهر الجرحة فواضح والا
فالصواب انه شبهة توجب اليمين كالشاهد العدل
في الطلاق واظن انه رواية للتونسي مسئلة قال المازري
في شرح التلقين جرت الفتيا منا ومن اشياخنا بشرط
الاعتراف بقول الموثقين تشهد بما لا تنسب اليه
في هذا الكتاب طوعا في صحة عقله وجواز امره اذ ذاك
لا يكون ترشيدا لمن يوصف انه جايز الامر لكون المشهود
لم يقصدوا الشهادة به ولو قصدوا اليه لم يحل لهم ان
يشهدوا حتى يكونوا اختبروا من ينصف بذلك وعلموا

وشو

وشو ولهذا يقول الموثقون ان ارادوا وعيا على المشهود
بكونه فلان وفلان رشيدين لا يولى عليهما على حسب ما
اعتادوه واما اذا وقع في احكام القضاة موصوفا رجلا
بانه جايز الامر فانه لم يجر عادتهم بوصفه بذلك الا وقد
ثبت عنده ذلك الوصف عندهم مسئلة واذا اقر انه جعل
كذا ثم حلف بالطلاق ما جعلت وكنت كاذبا في اقراري
صدق مع يمينه البرزلي انظر اذا نكل هل يلزمه
ما يلزم في اقامة شاهد على الطلاق والظاهر اقراره
اشد انظر اذا شهد الشهود بالطلاق هل يحنث ام لا
بقصد الرجعة البرزلي فكان شيخنا الامام
يفتي بعدم اللزوم لشد الشهود في اليمين ونقل عن
الرماح اذا كان بحضرة رجلين فسمع من احد الرجلين
الطلاق وشك في احدهما فلا يشهد حتى يتحقق
احد الرجلين وظاهره انه لا يمين على واحد منهما
وسيل السيوري عمن راود زوجته فقالت له
انا عليك حرام وقيل امك واختك فقال انت على حرام
مثل امي واختي وانا مستغنيا وقال اردت تحريم جماعها
تلك الليلة خاصة فاجاب لا يلزمه التحريم قبل
الليلة البرزلي يريد ويلزمه التحريم على وجه الظهار
او الطلاق ان نواه فاما كونه على وجه الطلاق فهو
ظاهر كلام الشيخ خريق انه لا يلزمه التخصيص بالتعميم
ووقف بافتاء فيها شيخنا ابو القاسم الغبريني
بان من وقعت يمينه له فيها اذا جعله في هذه المصادر
اذا حرمت شيئا مثل الشيء المسرور الجماع والوطي
المتعة ونحو ذلك واجراها من نزلت به على ما اختاره
الغافقي في التنبيهات في مسئلة العرج انه من باب الطلاق

باللفظ دون النية فحلف السائل وردت اليه ولا ادري حكم
لم يطلقها او بغير نية. والذي رايت للخمي في كتاب الظهار
ان هذه المصادر اذا حرمها حرمت عليه المراة ونقل لي
بعض اصحابنا ممن اثق به ان شيخنا الفقيه الامام كنت
لم يا الحقه في هذه المسالة وعدم اللزوم وكنت اجبت
من وقعت له هذه المسالة بناء على هذا النقل عن الشيخ
والله اعلم وسئل المازري عمن حلف بالحلال عليه حرام
في فعل ما حلف عليه فقال كنت حاشيت زوجتي في
نفسي واخرجتها من يميني فهل تقبل منه هذه المحاشات
وهل يحلف اذا قبلت ام لا فاجاب نصوص المذهب
انه اذا كان لا حق فيه لاحد ولا استحلفه احد في دعواه
المحاشاة مقبولة ولو شهدت بينة بيمينه وهو اذا
زعم انه اخرجها في نفسه من يمينه وقصد اطلاقها
على ما سوى الزوجة ولو كان الاستثناء بالا ففيه
اختلاف هل يفتقر الى نية خاصة ام لا هذا المذهب
والذي نقول وان كان الحالف ممن لا يعرف عموما ولا
خصوصا ولا استثناء ولا تفسيرا وانما يعرف الطلاق
خاصة فلا تقبل منه المحاشات بمنزلة من قال انت
طالق ثم قال حاشيتها فهو كالمتلاعب البرزلي
كان يقع لنا في المجالس ان استثناء الزوجة او
محاشاتها في الحلال عليه حرام مشكل لانه كالاس
تثناء المستغرق والاجماع على الغائه عند بعضهم
وهو الاكثر عند الاخر وحينئذ فقال انه الحلال عليه
حرام لا يقع الا على الزوجة فاذا استثنيت او حاشيت
الزوجة صار الزوج مهملا فيبطل وكان شيخنا
الامام يجيب عن هذا بان اللفظ يقتضي العموم
عند

حلف بالحلال عليه حرام وادعى المحاشات فهل تقبل ... الزوجة ام لا

عند الحالفين لان عرفهم تعميم في كل حلال ان كان الحكم
لا يلزم فخرج الكلام عن قصد الحالفين والله اعلم وسئل
عمن حلف لزوجته بالثلاث اذا اطلع لها على كذب اذ كانت
لم بامراة ابدا ثم اتى الى مقبولي الشهادة فاخبرهم
انه اطلع على زوجته بكذب فاستفتيا انه يوقع طلاقها
ففيتين به فهو احوط ثم رجع للقاضي فانكر بزوال عصمتها
فسئل عن ذلك فذكر انه تحقق صدقها وانها لم تكذب
وان الذي نقل عنها لم يصح واعترف بالاقامة معها
فاجاب اذا شهد عليه بالاقرار لم يقبل جحوده
ولا دعواه الغلط في كذبها فان فعل ما امر به من ابانة
نفسها فقد اصاب ورجوعها من غير عقد نكاح خطأ
فيفسخ ثم ان ادعى جهالة ومثله يجهل سقط عنه
الادب بودي بحسب الاجتهاد لعدم فطنة الفقيه
وعدم فعله ما امر به فقيل له في السؤال انه تمادى
ولم يطلق فاجاب بان هذا يبعد من قوله فيعمل
ويفهم منه عدم التمادي على عصمتها ووجه
عذره ان يقول غلطت فيما ذكرت للشهود وظننت
قبول هذا منه فيحلف على هذا العذر اذا ظهر انه يجهل
هذا العذر ويسقط عنه الحد ويعاقب لما تقدم من
عدم لسواله ثانية وفي جواب اخر اذا ثبت عنده
كذبها بغير حنث فيها فلا براءة تطلقها طلاقا
بائنا فيتحقق كونها اجنبية بامراة فهو احوط
هذا اذا كانت يمينه بالطلاق الثلاث البرزلي
هذه المسالة تجري على مسالة من قال علي يمين
بالطلاق لا افعل ثم فعل وقال انما كنت حلفت لك
اعتذارا ولم احلف ففي الرواية ان البينة

لم يقبل منه وإن جاء مستفتيا قبل قوله وظاهر
هذا الجواب أنه عثر عليه ولو جاء مستفتيا قبل التمادي
في الزوجة لأمكن قبول قوله وهذا إذا تحقق ذلك في زعمه
وأما إن كان بإخبارها فينبغي أن لا يقبل كلامها في مسائل
المدونة إذ كذبته تحنيثه وسئل ابن الحاج المخزومي
عن من كانت سيرته الصوم فسألته زوجته فطر الغد فقال
لها أنا عليك حرام وقال أردت الصوم وأنه مانع من المتعة
فأجاب هو في ثلاثة أقسام إن أراد تحريمها في ذلك
اليوم حرمت عليه أبدا من الآن وكذا إن أراد تحريمها
عليه لتخلف بصومه ولا يتعرض لها حكم التحريم أيضا
ولا عبرة بنيته قوله أنا عليك وأنت علي وإن أراد أنه
عليه حرام من أجل الصوم والصوم يمنعهم المتعة
ويحرمها فكأنه أخبر عما يمنع الصوم ولا شك أنه لا شيء
عليه لأن ما تقدم من نص المسائل عليه البرزلي
ومثله أن يقول لها أنت علي حرام وهي محرمة
ويزعم أنه أراد من إحرامها ويقول ذلك وهي حائضة
ويقول نويت الوطء في الفرج وقت حيضها فهذا
كله من هذا مما يدل عليه السياق فيقبل تفسيره
ونيته إلى الله ووقعت مسألة وهي أنه وقع
بين رجل وامرأته كلام لأجل أنها شعثة شعرها
فقال لها نجعلك كالميتة ما تبكي في أوقات
الضرورة فأفتى شيخنا القاضي أبو العباس بن
حيدرة بأنه لا شيء عليه حتى يقول لها أنت علي
كالميتة فيكون حينئذ إنشاء وتشبيها بالمحرم
وأفتى شيخنا الإمام رحمه الله أنه يلزمه التحريم
وتقدم لها من بعض كتب أهل المذهب ما يقوي الأول

والجاري

والجاري في ما تقدم في الصورة المتقدمة أن ينظر إلى سياق
كلامه ولا كتب هنا منصوصا ابتداء إلا إذا اضطر إليها فيما
يشبهها إلا من طريق الإباحة لا من طريق التحريم
وهذا يوجد بقوى الأول ووجه الثاني أنه لما قال
نجعلك كالميتة فهو تشبيه كلي فيدخل في عمومه
التحريم مسألة ومن سماع عيسى القاسم في من
ذهب عقله فطلق امرأته ثم أفاق فأنكر وزعم أنه لم
يكن يعقل ما صنع فيحلف أنه لم يكن يعقل ويترك مع أهله
ابن رشد إنما ذلك إن كان تشهد العدول أنه يهذي أو يخيل
عقله وإن شهدوا أنه لا يستنكر منه شيء في صحة عقله
فلا يقبل قوله قال ابن القاسم في العتبية البرزلي
وفسرنا معنى هذه الرواية أنه اشترط البينة ولا يلزم
طلاق الغائب ولو سمع منه لعدم تكليفه [illegible]
فلو قال لقع بقضيته أنا ألتزم الطلاق يقع إن كان
لكان له لا زوجا وسئل ابن محرز من قال لزوجته أنت
طالق لا تشتغلي بامرأة أبدا فجهل ثم رجع إليها في
أثنتين أو لا فأجاب طلقة تخرجه وثم تحققها
ويبطل من يمينه وتكون عنده على أكثر وأجاب التونسي
بأنه يحنث فإن أراد لا طلقتك فإنها واحدة تبريه وإن
كان أكثر حيرته أي الطلاق فيفي بوقعه وإن لم تكن له
نية حمل على إرادة الطلاق البرزلي وأحكامها
في أول الإيلاء من المدونة وسئل عمن طلق زوجته
ثلاثا وجعل في نفسه ألا يردها بعد زوج ولا تكون
له بزوجة ما دام في الدنيا ثم أراد ردها بعد زوج
وقال إنما قلت ما قلت كالمكره لأن والدي سوى لي
الأمر حلف لا أرده حتى تطلق زوجته ففعلت ما قلت

بينه طلاق [illegible]

لاكن يرد إلى ما يلي ويشهد شاهدان بينهما مرارا وصفة
ويقول له لا طلق حتى تستشهد فاستشهد الواحد إن لم يجمع
عليه وقال العم ليس في شيء. وإنما هو الزوج لا يجمع
حتى يطلق زوجته فيشهد فيطلق بعد الاستشهاد لعمه
فعل الرجل تزويج فصالح له **باجاب** انه لم يكن إلا قوله
مجردا ولم يرد أن يعلقه على طلاق ولا غيره من تعليقات
التحريم ولا جهة البينة هزا ولا في سياق كلام
ما يدل على شيء. مما تقدم فإنه لا تحرم عليه وإن كان
شيء. مما تقدم فإنها تحرم عليه ويبقى النظر في المال
از خرج في بيعه **البرزلي** شملت هذه المسئلة فيما
يعطيه من شبه فيهما وفي الأصل نقله تعزز على
تحصيل **مسئلة** وفي أحكام ابن الحاج إذا كتب الرجل
مبارات بثلاث لامرأة ثم حبسها عنده ولم
يلزم نفسه من المكتوب شيئا فإن أمر العاقد بكتب
المبارات مجمعا على الطلاق لزمه والا لم يلزمه واقصا
ما عليه اليمين أنه ما عزم على الطلاق حين الكتب
وأصلها مسئلة المدونة وسماع عيسى في كتاب
الطلاق إلى امرأة وإن قال قائل إن هذه أشد لأنه
لفظ بالطلاق حين أملا على الكتاب بخلاف مسئلة
المدونة لم يرد فيها على الكتب شيئا لكان وجها
فتوى في **البرزلي** وقعت مسئلة لبعض أصحابنا
وهو أنه أراد طلاق زوجته فأتى للموثق فقال له
اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستخير فكتب
لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يستخير
فاقتضيه بعد العزم حتى يعزم ولا يمين عليه للسياق
المذكور ونقل عن الرماح إذا قال لهم تأتي إلى الشهود

تترى

تتردد في واعاد رفك جبر الهم بطلع أو غيره فلا شيء.
عليه ولو نزل بعينه الطلاق وخالف الزوجة لا أجعل فلا
شيء. عليه **البرزلي** وهاتان المسئلتان أخف مما
تقدم قبلهما إذ لم يقع طلاق ولا ما يدل عليه وإنما هو
مواعدة موقوعة في صحة بلع تزويج وتقدم مسئلة إذا كتب
لها ان بارأتها في كذا فقد أوقع عليها الطلاق
فأجل ذلك أو أطلقه ثم بدا له قبل الأجل بتشرطه
وفيه ذكر ابن رشد فيها ثلاثة أقوال وكذلك غيره
ثالثها إن بلغت فقبلتها فلا رجوع له ويتخرج
فيها قول رابع وهو إن أجل ذلك فلا رجوع وإن أطلق
فله الرجوع تخريجا من مسئلة الفاريقة وتقدمت أجوبة
المسئلة على ذلك في مجلس شيخنا الإمام رحمه الله
د. ال الأمر إلى صحة التخريج **مسائل مجموعة**
عن بعض متأخري القرويين مسئلة
من له عند رجل نفقة فحلف ليأخذها الليلة فأخذ
خربرته وصرف خربرته فلا يجوز ويحنث يريد إن
ذهبت الليلة على ذلك الحال وفي مذهب الشافعي في
مسئلة إذا أقرضه دنانير فأخذ بعضها فضة وقضاه
ذهبا أنه يجوز فلا يحنث هنا ونقل المرتضى عن بعض
المتأخرين **مسئلة** إذا حلف ليشتري دار زيد
فليشترها بثمن مثلها في الوقت فإن طلبوا أكثر منها
فأحنث فلا يلزمه يمين **مسئلة** وإن حلف الزوجة
من يشتري دارا ليبيعها بما أعطاه فيها رجل
ثمنا أقل من قيمتها إن لم يبع بما أعطي والا حنث
البرزلي تقدم للتونسي خلافه وإنه لا يبيعها
حتى تبلغ القيمة ولا يحال بينه وبين امرأته ما حتى تنقل إلى

القيمة ولا يجوز في التخفيف بينهما وبين التي قبلها
مسألة من نذر ان يتصدق بزيت في مسجد ما فلم يجد فيه ما يأتي رجل
بزيت فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح في المسجد لقناديل بزيت
لا دل البرزلي هذا ظاهر على مذهب الاندلسيين
وعلى مذهب القرويين تعلق القناديل او يبقى حتى يحتاج
لاستصباحه مسألة ما يقع من حلف المؤذنين
على ان ياكلوا لا باس بذلك اذا كان على وجه النشاط
والمواضعة البرزلي ويأتي مثله في المسائل بقية
في المسائل لابي عمران ان شاء الله مسألة من
حلف الا ياكل طعام اخته فاكل طعام زوجها فلا شيء
عليه الا ان يريد طعاما تصنعه فصنعت طعاما
لزوجها فانه يحنث باكله مسألة من حلف على رجل
لياكلن بيده ثلاث لقم فقيل ان كان اول الطعام
فلا يبره الثلاث وان كان في اخره ابرأته مسألة
اذا حلف ما قلت لفلان كذا وقد كان قاله لغيره بحضرته
فهو حانث الا ان تكون له نية مسألة اذا
حلفت الزوجة الا ترجع الى زوجها الا بحكم القاضي
فان مشت الى القاضي فاخبرته باليمين وردها
القاضي حنثت وزوجها هو الذي يدعوها او وكيله
فيطلب من القاضي ردها فتذكر هي او وكيلها
للقاضي جميع ما تشتكي به من ضرر ولا تذكر لها يمينا
اصلا لا هي ولا وكيلها فان حكم عليها القاضي
بعد ذلك بالرجوع فلا حنث وان حكم عليه بفتوا
منها فالزوج الا ما يطلبه بي فان رضيت ولم
تشتكيه حنثت الا وفي موضع اخر من حلف
بالطلاق لا يفعل الامر بحكم الشرع فلا يخبر القاضي

بيمينه

بيمينه ولا يترك شيئا مما يحكم به البرزلي في عدم الاخبار
نظر اذا استوفى حقه مسألة اذا حلف الا يقيم
مع اهله فليخرج من بلد الى بلد اخر ولو قربت مسافته
ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر وان كان
عيد الاضحى فلا يرجع الا بعد ثلاثة ايام البرزلي هذه
سيرة البلاد غير تونس وقد تقدم ان غير تونس حوزه فحص
الربع لا قبل ذلك فكل بلد يعتبر على عرف بلده وظاهر ما تقدم
انه لا يكتفي الى الخروج من تونس بل يبعد عن اهله حتى
لا ينالهم برحه فيجيء هم خاصة واما غيرها من القرى فلا يبعد
ما قاله وهي تجري على مسألة اذا حلف لينتقلن عن
اهله وهو من اهل الحاضرة او العمود مسألة اذا
حلف الا ياكل خبزا فاكل ما خبزته قبل اليمين فان كانت
نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه والا حنث البرزلي
ومثله ما يقع الا يلبس ما غزلته زوجته فاراد لبس ما
غزلته قبل ذلك او نسجته فيجري عليها مسألة
في المرأة ذات الزوج تحلف بصوم العام لزوجها منعها
من الصوم وتعجيز منعها حتى يموت او يطلق او يأذن
لها وكذلك العبد البرزلي للباجي وابن رشد
خلافه مسألة اذا خرق رجل لرجل ثوبا وحلف
ليغرمنه فلا يبرأ الا بالقيمة يوم الخرق لا بغيرها ويجوز
بعد معرفة قيمة الثوب ان يعطيه فان رضيا عليه بالقيمة
واكثر منها ولا يجوز بدونها الا ان تكون له نية مسألة
من حلف الا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في
الثالثة ولا فيما يطعم بعض من الطعام لاجل الوليمة
مسألة من حلف لامه الا يفعل لم تشغلا فلا يستعمل اخته
الصغيرة ولو كانت جائزة الامر البرزلي مثلها

مسئلة الآجال اذا اشترى الثمرة اليابسة او الصغير ما يأتي عليه
الى اجل ومسئلة السلم كذلك فانظرها مسئلة
اذا حلف في حاجة الا يقضيها فقضى بلا أجرة منها في صورة
وان يقصد حنث ولا تنفعه نية الملك ان اسرته بنيته
البرزلي هو مثل ما تقدم للبيت محمد اذا حلف الا يقضيها
فقضى في زمنها ثم قضيها حنث وكذا انه حلف الا يسكن
بكذا فهو مسئلة فيمن طلب في حاجة وهو يخاف
منه فحلف الا ينتفع ببلده فانه يخرجها في الحين فان تراخى
حنث وينوي اذ اقل ما قصدت خروج البلد لا خروج
الملك مسئلة من نذر صوم عشرة ولم يقدرها أجزأه
درهم واحد وكذا اذا نذر صوم يوم واحد يوما ويستحب
ثلاثة ايام الا ان تكون عادته الحلف بصوم العام
مسئلة من نذر زيارة قبر رجل صالح وهو حي
لزمه وان عمل فيه المشي البرزلي عن ابن عمر الحي
كل عبادة او زيارة او رباط او غيرها ما من النظر عاقبة
غير الصلاة لزمه الاتيان اليه وحديث لا يعمل المطي
مخصوص بالصلاة واجاز زيارة الاخوان من الاحياء
والمشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه بلا خلاف في
ذلك مسئلة اذا حلف بالله ونوى صوم عام
كذا بعد اذا حنث كفارة يمين وفي الصوم خلاف
مسائل الايمان. مسئلة وفي الطرر
رايت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شراء الرق
الذي يكتب فيه الصداق واجرة الكاتب على من
تكون قال على الذي يتوثق لنفسه وهو ولي المرأة
البرزلي في المدونة للامام ان يستاجر اهل موروث
او مغنما قاسما برضاهم واجر القاسم على جميعهم

ممن طلب

ممن طلب القسم او ابى وكذا اجر كاتب الوثيقة فان الم
ما لكي فيمن اراد اخذ مالهم عند رجل فيستاجرون
من يكتب لهم كتابا يتوثق لهم بما جرى عليه وعليهم
فيما هنا يكون اجرة الصك اذ وثق الرق على جميعهم
او على الزوج والزوجة لانه كالبايع والمشتري وبوحز
من مسئلة المدونة الاولى اذا اجتمع الورثة في ابتداء
وبناء ونحو ذلك واجرتها على جميعهم على عدد الرؤوس
لان النفع واحد وكذا اجرة الوثيقة وهو من حقوق
الجميع وكل من طلب نسخة فله ذلك بالفضل بخلاف ما لو
اخذ منها احدهم خط انتزع حقه فليس عليه ان يعطي
وثيقة منها لبقيتهم الا برضاه لانه حقه وحده وقد
نزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتيا كما قلناه
مسئلة وفيه ايضا اجرة الماشطة وعلى المتعارف
ولابن سهل لا يقضى عليه باجرة الماشطة في الجلوة
ولا باجرة خارب دف البرزلي واما الهدية وضرب
الطبل فلا يجب الا بالشرط وهذا اذا لم تكن فيه معصية
تخرج عن السنة فان كانت لا تجوز ولا يجوز اشتراطها
ولا الوفاء بها في الاعمال لا تجوز اجارة المغنية اجماعا
مسئلة وفي احكام ابن سهل عن ابن عتاب لا يقضى
على الزوج بالعرس والاجارة المتعارفة عندهم ان امتنع
ولا يجبر ابن سهل والصواب عندي القضاء عليه
بالوليمة لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف اولم
ولو بشاة مع انه العادة عند العامة والخاصة وفي
الطرر عن ابن رشد انه لا يقضى عليه بذلك ولا حق فيها
للزوجة لانها مندوب اليها وانما يقول بوجوبها اهل
الظاهر وهذا جواب ابن عتاب ونزلت مسئلة وهي

ان الخاطب اذا فوض من يخاطب له هل يسوغ للنائب ان
ينظر كما ساغ ذلك لموكله البرزلي تكلمنا فيها
لما نزلت وهو انه هل يسوغ للوكيل ويتنزل منزلة
موكله فيما تقرر في الوصول لان هذا مما لا ينبغي فيه
النيابة والظاهر الجواز لما تقرر في الوصول مما لم
يخف عليه بصيرة من النظر اليها وهذا اذا لم يخطب
الا لمن يعينه وان خطب لنفسه فهو مجاز وسالت
لشيخنا الامام عن تسمين المراة فاجاب
فان ما يؤدي الى الضرر بالجسم والتوعك عليه
او يؤدي الى فساد الطعام وفيه فلا يجوز واما ما
زاد في الشبع فلا يؤدي الى هذا فالصواب جوازه
لانه من كمال المتعة وهي جائزة ومنه تسمين
الحيوان للاعياد الذي لا يؤدي الى ضرر الحيوان
جائز وحكاه عياض عن الجمهور وخالف بن شعبان
وغيرهم وسيل بن رشد عن امير مولية كتب
الى الامير لا على في تفويض قاضي وعين رجلا يكتب
اليه فتولية بجعل وكتب له مكاتب فرجته في امر
الامير لاعلا فحكم بذلك ثم ولي صاحب منابح بحكم
بطول جبانة القاضي وهو يعلم الامير ونفذ صاحب
المنابح في خطته ولم يعقه من شهادة الفقهاء
عنه والا علام بذلك فيما يرجع الى النكاح والطلاق
فهل تمضي احكامه بعد موت القاضي او تفسخ فاجاب
لا ينقض بموت القاضي وهو على خطته حتى يعزله
من ولي بعد الاول وجعل ذلك جائز في البرزلي
من ولي القاضي الاول مطلع على تقديمه هذا ما كرنا
نزمه وعندنا يقدح القاضي في مجرد اذا عزل القاضي

في المقدم

في المقدم على حاله لا يتغير لان ما يفعل القاضي مجرد ونفوذ حكمه
فيه فانه ماض ولا يتغير عزله ولا موته ويوخذ منه مسئلة
وقعت وافتى فيها شيخنا الامام وهو ان المحجور اذا كان يبيع
ويشتري ويأخذ ويعطي برضا حاجره وسكوته فيحمل على انه
هو الذي جعله وكذا وقع الحكم بذلك بتونس وسيل
ايضا عمن عرفه على الاولاد من جهة القاضي ثم زوجت
احد بناتها لتقربه ايضا خال الاولاد ثم قام ابو عمها
وكانوا في مسافة يومين فارادوا فسخ النكاح الاول وزعموا
انها سفيهة وان الزوج غير كفؤ لها فاجاب النكاح
صحيح جائز الا ان يثبتوا عدم كفاءته وان في تزويجها
ضررا غير نظر لبنته ويعذر للزوج والام فيهما فلا يكون
عندهما مدفع وسيل ايضا عمن مات وترك فيمن حجرا
ابنه وابنته رجلا وعليه مشرف وان الوصي لا يعقد
امرا الا بمشورته ثم مات الزوج قبل البناء فطلب الوصي
الميراث والصداق جميعه وورثة الزوج فقالوا النكاح
فاسد لعدم المشرف او من يقوم مقامه كالوصيين والعبيد يعني
يزوجها احدهما دون الاخر فاجاب الوصيان
والعبدان كالمشرف مع الوصي لان كل واحد منهما
ولي فان انفرد احدهما بطل العقد كعقد الولي وليس
المشاور بولي ولا وصي وليس له حق ولاية العقد فيفسخ
وانما له المشورة خاصة فاذا شاور المشرف الوصي
فالعقد جائز فان عقد دون المشرف بعقد صحيح
لانه موقوف على اجازة المشرف او رده كالسفيه
والصغير يتزوج فان بغير اذن الاب والوصي والولي
يزوجه من هو اولى منه على من جعل له الرد والاجازة
فالنكاح في المسئلة المسؤول عنها ليس يفاسخ لانه

موقوف على اجازة القاضي او رده فلا يثبت بالموت
فيسقط محل النظر ويثبت الصداق والميراث انظر الاصل
وسيل عن محجور تزوج وهو بغير وصي ومشرف
ولم يشهد عليه حتى مات المحجور هل يثبت الصداق
والميراث او احدهما او لا يثبت شيء وكيف ان ثبت
عليه ذلك هل يكون كالعبد في امضايه ام لا **فاجاب**
الذي يتحصل فيها ثلاثة اقوال والذي اختاره وانقله الفتوى
به ان ينظر الى النكاح فان كان فيه غبطة مما يجيزه الولي
نظرا فيكون لها الميراث والصداق وان كان على غير
هذه الصفة فلا صداق ولا ميراث الا ان يدخل فيها
فيكون لها ما تستحل به واذا لم يحضر الوصي العقد و
اتصل به العلم فلم يفسخ حتى مات فهو كمن لم
يعلم حتى مات الا ان دخل بعد علمه فيكون اجازة له
البرزلي تقدم ازما بعلم المحجور بحضر الولي وعدم
النكار فكانه فعله ولا يبعد ان يجري على احكام اذا اعطى
ماله لا قيل حاله وعيب فوات المواريث **ونزلت** مسئلة
تشبه هذه النازلة وهو انه عقد على يتيمة مهملة وتنص
الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخل انكرت
الزوج وادعت انها غير بالغ وانه يفسخ وصرفها
الزوج في عدم المسيس فرجع امرها للفقهاء فرجحت
كما ذكرت من عدم البلوغ والمسيس فحكم بفسخ
نكاحها بطلاق لكونه لم يستوف شروط تزويج اليتيمة
قبل البلوغ **وسال** القاضي حسين في البقيع الامام
رحمه الله وكان مريضا فانكح بناتا بلا صداق لهن لكونهن
مغلوبين على عقله قبل البناء ثم بعد ذلك تعين الفلاة
المذكور الزوج في الصداق او في نصف الشك في عقد

انه

انه استشرف حكمه هذا الاخير الى اخينا الشيخ
قاضي الجماعة ابي محمد عيسى الغبريني اكرمه الله ولا ادري
لما استشر هل لكون النكاح مختلفا فيه فاخذ بالاحوط
وسيل عمن تزوج امراة طلقها رجل قبله ثم استراب
في انه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسالها حتى اعترفت
انه تزوجها في العدة بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك
عززت وهو يقتضي ان تتزوج حتى تتم عدتها من رجل
ثم خطبها فيها فلما تقرر ما اقر له انها اعترفت له
بما عندها وشاور العلماء فافتوه بطلاقها وانها لا تحل له
وشهد عليه بذلك عدلان وعلى اعترافها كذلك وقد كانت
قبل ذلك ونحو ابدا اعترفت بانقضاء عدتها لامراته حسا
لمنعها عن ذلك فقام الزوج الان يطلب الصداق وحرم منه
لم تستحق الا نساء انتهى عرضها ان ذلك لا يجوز وانه لا بد
من تمام العدة وان هذا يخرجها من الخطابة **فاجاب**
اذا لم يثبت ان المراة لما فرت اعلمت ان ثلاث حيض
واعترفت ان العدة اقل ما ان تحلف انها ما علمت ان المدة
ثلاث حيض ولا تزوجت فلانا الا وهي تظن انقضاء عدتها
من الاول قد انقضت فاذا حلفت في الجامع لم تؤخذ شيئا
وان نكلت ردت الا مقدار ما يستحل به فرجها **البرزلي**
لو تثبت اعلامها بهذا واعترفت انها قد انقضت عدتها
ثم تزوجت ثم ادعت ما قالت فظاهر المذهب
لا يقبل قولها لانها تريد فسخ النكاح الان بصرفها
الزوج فكانه النزاع فيتفق على الوجه المذكور **وسيل**
عمن تزوج ابنة خمسة عشر عاما بولاية ابن عمها وليس
لها غيره ووافقت امها على ذلك وذكر انها بالغ وبعد
دخولها اشهد بعد ان زعمت انها غير بالغ وانكر عمها

لنسبها منه وكذا امهاتهم بفسخ النكاح ومن يقوم الصداق
فأجاب يجب رد المرأة وامضاء النكاح ولا يقبل الآن قول
ابن العم والأخ البرزلي يحتمل امضاؤه لأنه الأشهر أن هذا
السن بلوغ وهو قول ابن وهب ولما في كتاب ابن المواز أن
المراهقة للبلوغ حكمها حكم البلوغ وانها اذا تزوجت
مضى نكاحها ولو كان قبل البلوغ وهو قول مالك في العتبية
وربما امضاه بالدخول مراعاة لمن يقول ان اليتيمة اذا
تزوجت قبل البلوغ يمضي بالدخول وهو احد الاقوال
المستقدمة حكاها ابن رشد في شرحه اوانها حصلت فيها
شروط نكاح اليتيمة قبل البلوغ من حاجة وبلوغ عشرة
اعوام ونطقها برضاها او يخاف عليها الهوى وسوء
الضيعة وقال ابن بشير اتفق المتأخرون اذا خيف عليها
الفساد انها تزوج والله اعلم وسئل عمن زنا بامرأة
وتزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها ثم راجعها وولدت له
اولادا على ذلك ثم اخذنا انفسهم بعمات الزوج بافتاهم
بعض المفتين بان اولاد الزنا ولم يورثهم ورفعت
نازلتهم على المالكين فهل يلحق به الاولاد ويورثون ماله
واذا ورثوا فيرجع المفتي الذي افتاهم اولا فأجاب
النكاح قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد يفسخ بغير
طلاق وأما الطلاق بعد النكاح الثاني فيجب فسخ النكاح
فان كان قبل البناء ثبت نصف الصداق دون الميراث
وان كان بعد البناء ثبت جميع الصداق مع الميراث
ما لم تنقضي العدة الا ان يكون بائنا والاولاد لاحقون
به على كل حال ولا يقوم من اجتهادهم بعدم الميراث شيئا
لانه مغرور بالقول واما من افتاهم وتسور على ميراثهم
فتصحح وله دون تثبت ولا امر واجب فيضمن البرزلي

بريد

بريد الشيخ النكاح الثاني فيجب اذا وقع بعد مدة الاستبراء
من الزنا والنكاح الفاسد لعقده لكونه معقودا للاستبراء من الزنا
وكذا ما يترتب عليه من الميراث وكذا رأيت لابن الحاج قال
اجاب اصبغ اذا كانت مراجعة بعد الاستبراء بثلاث
حيض فهي صحيحة وان كانت قبل الاستبراء فليفارق حتى
يستبرئ بثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا
ان احب ومثله لابن الحاج وابن رشد وفي فتاويه من لحوق
الولد بكل حال اذا اتت به لستة اشهر من يوم عقد نكاحه
الاول فاكثر وان اتت به لاقل من ستة اشهر من يوم
عقد النكاح الاول فلا يلحق به ولا ميراث لانه للزنا
الا على طريقة الراجح اذا كان نكاحا من غير حكاه عنه اللخمي
اللخمي في امهات الاولاد وفي احكام الشعبي من افتى
بباطل مثل ان يجب غرم بفتواه فحكم به ولم يكن عليه رجع
على المفتي غرمه من ماله لانه تعمد اتلافه وهذا ليس بخلاف
لكلام ابن رشد لان القاضي حكم بفتواه اذا كان مرجوعا
اليه ومعولا في الاحكام عليه وكان القاضي تابعه وعلى
ما روي عن سحنون ان كان المفتي قاضيا فيلزم ما اتلف
بفتواه مطلقا وهو احد القولين عندنا في الغرور
بالقول وسئل عمن بعث الشروط على الطوع والعرف
يقتضي شرطيتها هل هو كالشرط ام لا فأجاب اذا
اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر
كتبها على الطوع لان الناس يكتبون ذلك فيه وهو خطأ
ممن يفعله البرزلي والذي افتى به ابن الحاج ان الحكم
للمكتوب لا للعرف وتقدم ما يؤخذ منه القولان وهذا اذا
شرط انها بكر فوجدها ثيبا والعرف يقتضي ان البكر
هي العذراء وفي المدونة ما يدل على فتوى ابن رشد

فقف ... من افتى
بباطل ووجب غرم
بفتواه والقاضي تابع
عن المفتي الحكم

من مسألة كتاب الجعالة من قوله ولولا ان الناس يكتبون خلافه
السلعة في وثائقهم يقصدون بها التوثق انه يحمل على
الاصل لا على الكتب لانه يؤخذ منه جواز كتب هذا خلاف
ما قال ابن رشد انه خطأ منهم **البرزلي** لها نظائر
منها مسألة الجعل اذا ابى على نصف ثوبه على ان يبيع له
النصف الثاني وفيه الخلاف في المدونة **ومنها** مسألة
اذا باع له خفه على ان على البائع طحنها وفيه خلاف
وتفصيل او واجره على دبغ جلود او نسج غزل بنصف
ذلك او على حمل طعام بنصفه قبل الحمل او بعده او بيع
طعامها بنصفها ... اخرولها اجرة في بيع النصف او واجره
على قمحه بنصفه او على رعاية غنم بنصفها او على تعليم
عبد صنعة بنصفه او بعلم الغلام سنة او لقط الزيتون
بنصفه او طلب الابق بنصفه ونحو ذلك واصولها كلها
في كتاب الجعل **البرزلي** وكان يتفق لنا ايضا في نصف
الثور للجزار على ان يبيع له النصف الاخر واختار
شيخنا في هذه المنع لعدم التحجير **ومنها** قطع الشجر
على ان يحمله نجارا او المشترك في الزيتون على ان يبقيها
بيده حتى يدخل العصرة وبعد ان تفها والاجرة على اجزاء
... بنحوه بنصفه كما يفعل في زمان الحوت وهذا
يوخذ من المسائل السابقة **مسألة** ومن احكام
... من تزوج امرأة ما اخرج دينارا وقال اصنعوا
به كعكا ما ابا تشتروا الطعام وصنع ثم انفسخ النكاح
بعد الشراء فان كان من قبلهم ضمنوا الدينار والطعام
لهم وان جاء من قبله فليس له الا الطعام ان ادركه
البرزلي كان الغالب ... من المطلوب
في الاجرة عليه والا كان الاجر على الطالب **وسئل** ابن

رشد

رشد عما جرت به العادة المستمرة الراتبة في بعض البلاد
ان الزوج يسوق لزوجته جزءا من املاكه ويخرج ابو الزوجة
مثله من ماله ليشور به ابنته او اكثر من ذلك ولا تخلف
هذه العادة ويشورها على قدر حاله من حالها فعمد الاب
بعد سياقة الزوج واراد ان يدخلها بغير مهر ترى هذا
وهل العرف كالشرط ام لا **فاجاب** اذا اجرت العادة
والعرف ان يجهز مثله المثلة بشيء فعلى حسب ما نقدها
فلم يفعل الاب ذلك فالزوج بالخيار بين التزام النكاح او
رده ويرد للزوج ما ساق اليها وما نقدها ويسقط عنه
ما اكلا ثم رتب على هذا سؤالا وهو ان الاب والزوج
اختلفا قبل الدخول مرة فتوفيت الزوجة قبل الدخول
فطلب الاب ميراثه من النقد والكالي والسياقة ولم
يبرز شيئا مما اراد ان يجهزها به لو عاشت فهل له
ذلك ام لا **فاجاب** اذا ابى الاب ان يبرز ما جرت
العادة به فلا يكون له من الميراث شيء الا من قدر
صداق مثلها على مثله لا على المشورة لها **ووقعت**
مسألة وهو ان رجلا اوصى جارية بسلعة بعرف
في معين وشاع بتسمية وعادته في تعيينه وعرفه ورقمه
ببيعه تركته واحتسبت وطلبته ثم قيم بعد ذلك
بشهادة انه اوصى بسلعة لشخص معين وتسمية بهذه
الوصية كلها نفعتم قبلها من الوصايا فوقع الجواب
ببطلانه ومن اخينا فاضل الجماعة اكرمهم الله ان ما
... وتعذر استخلاصه مضى وبرد ما امكن استخلاصه
النظر فيما وقع من العتق والتزويج هل هو يمنع
الرجوع كالموت فينظر في ذلك **مسألة** اذا ادعوا وبسوا
... من اسباب ورد به فلا يخلو ان يصرح بالعارية

او الهبة او لبيعت فان صرح بالهبة فلا رجوع له وان
صرح بالعارية فله الرجوع طال الزمان او قصر **البرزلي**
وتخرج فيه ما ذكر في السلف المطلق والعارية المطلقة
لمن يضرب فيها اجل او لا قال فان اتلفته ابنته في هذه
الفسخ فان كان في حال سفهها فلا ضمان عليها
وان اتلفته بعد رشدها ضمنته وهذا اذا اشهرت با
لعارية او علمت بها فان لم يكن واحد منهما فلا ضمان
عليها وان كانت رشيدة والتفريط من قبل ابيها
والثيب كذلك ولا شيء على الزوج في الوجهين اذا لم يكن
استهلكه رواه اصبغ عن ابن القاسم واما ان لم
يذكر شيئا وادعى الستر فادعاه وادعى العارية فان كان
بقرب البناء حلف على دعواه واسترد وليست السنة
بطول ولا يبرا على قصد بنى البنت ولا تكن فيه ان كانت
بكرا وان كانت ثيبا فلا قيام لها وسائر الاولياء في البكر
والثيب مثل الاب في الثيب والاجنبي في الاجنبية
رواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من اصحاب مالك
البرزلي ونزلت مسئلة جهزت امراة ابنتها
في حياة الاب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو
السنة اشهر فادعت الام العارية او ماتت الام
فادعى الورثة ذلك فافتى شيخنا الامام انها كالمنزلة
الاب بقبل قولها او ورثتها فعارضته بقول ابن حبيب
هذا موقعه في المسئلة وارتفع الى الصلح مع
الزوج والصواب ما وقع هنا الا في حال ان تكون
وصيا او على ما قاله في المدونة انه استحسن ان توصي
بولدها في المال اليسير كالستين دينارا فيكون
القول قولها في هذا القدر او بان انها بخلاف غيرها

بدليل

بدليل جواز اعتصارها ما وهبته في حياة الاب والله
اعلم قال واما ان قامت عليها بعد طول فلا قيام لها
البرزلي ذكر هنا ان السنة قريب ومفهومه ان اكثر
منها طول وهي تجري على مسئلة المتعة فيكون الخلاف
فيما زاد على الثلاثة الاشهر هل يكون طولا **وذكر**
في الطرر اختلاف ابن عتاب وابن القطان في الاربعة
الاعوام وهذا القول يتخرج على عرف في القولين في
المتعة والمشهور فيها ما تقدم وافتى شيخنا اذا
قام بطلب الجهاز بعد عام ونصف من الدخول الاول
قال لم يجبه وهو يجري على ما قدمناه من مسائل المتعة
مسئلة وفي مسائل الرماح الغروب ما اشترط
الاب من قمح وزيت في النكاح لا يجوز ان ياخذ عنه
عوضا لانه بيع الطعام قبل قبضه وما اشترط الولي اخذه
من الزوج بغير الصداق فهو للزوجة ولا يحل له اخذها
والنكاح صحيح **البرزلي** كذا في العتبية ومعناه اذا
لم يتكلف لها زيادة كما يفعل اهل البادية في زماننا
بأخذ شيئا يسمى العافية ويدفعها لزوجها ولو
كان يتكلف لها منفعة في العرس والخروج فيعد
الجهاز كما هو عادة بعض اهل القرى فانه يحاسب
به فان بقي لها شيء طلبته ان شاءت **وسئل**
ابن عبد السلام عمن له ابن وابنتان دخلت الكبرى
على بعلها ثم بعد دخولها بنحو ثلاثة اعوام توفي
الاب وفي البنت حلي لابيها المتوفى فطلب
بقية الورثة حظهم في الاسباب التي بيد البنت
فزعمت ان اباها جهزها به فاستظهر الورثة
برسم يتضمن ان الحلي عندهم خرقة حتى الان

ان الرجل اذا جهز ابنته بحلي او غيره انما هو في وجه العارية والتجمل وان طال السنون وانه مهما اراد انتزع وان كانت له ابنة اخرى جملها به وان ماتت ورث عنه مع ان هذا الاب المذكور كان في مدة حياته يتصرف في الحلي والاسباب المذكورة بالعارية فالجواب اذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية في الاعذار فيه لشهوده الى البنت فان عجزت او سلمت عمل بمقتضاه والله اعلم وسئل بن عبد الرحمن عمن تزوج امراة واخذ على وليها انه شرط في عقد نكاحها ان لوليته عروضا او عقارا سماها فانكر الولي فطالبه باليمين فنكل هل يحلف الزوج ويجب وكيف يحلف وغيره يستحق فاجاب الذي عندي في ذلك انه اذا نكل الولي عن اليمين حلف الزوج وترجع الى صداق مثلها الا ان يرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل على وليها وتتوخى هي الصداق كاملا فقل من اقربعيوب فيه ولينته

مسئلة في طلب الزوجة صداقها بعد الدخول والعادة جارية بتاخيره البرزلي وسالت شيخنا الامام هل يقضى به البوم فقال اختلف الشيوخ فمنهم من قال يقضى به لظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضى به ويقول عرف العادة بانه لا يطلب الا الى موت او فراق والزم عليه فساد النكاح والعادة كالشرط فالتزمه قال وعن ربيبي ما جرت العادة به الا خيره وبيبي ما جرت العادة بان المراة لا تقوم بطلبه قال والفقيه ابن منصور انه كان يفتي به رايت شيخنا الامام المذكور يفتي فيه اذا خرج للفقراء والاسارى ونحوهم يفتي باخذه ووقع ذلك [illegible]

للحطوطي

للحطوطي التاجر ولسجتي فيه زمانا فيه وداع وقصرت بذلك زوجة المضرة وسئل ابن رشد عمن نحلت ابنتها عند عقد النكاح فطلبها الزوج عند بروز النحلة لميراث البنت من ابيها فقالت هو ما نحلتها به فقال الزوج ان النحلة عطية وهي محجورة استحقتها من ابيها فهل تقدر في الحجل ونزلت فلم يعذرها بعضهم فبيوا ما وافقا بالزامها الحالفين قال عياض وشاركني فيها ابن منظور وكان الحاكم فيها فملت الى عذرها لان الناس اليوم لا يعرفون معنى النحلة الا القليل منهم بل يفهمونها انها مال من مالها فمال الى ذلك ورايته احلف المراة انها ما ارادت بالنحلة الا ما ذكر انها وكان الزوج قد اختتم ونزلت عندي فاردت رايك العلي فاجابه هذا حكم به القاضي من اشتراك في عذر ويه اقول فانفذ ذلك من حكمك موفقا ان شاء الله البرزلي هذا الخلاف يجري في معارضة اللغة والمشهور تقديم العرف كما حكم به القاضي وارتضاه القاضي ولهذا يطابي مثل قابض المبيع والوكالة في شراء جارية او ثوب ونحو ذلك وسئل المازري عمن انتحت البادية والعادة انهم لا يسمون صداقا فانهم ولا يشهرون عليها وقت العقد لاكن عند الانتقال لاكن العادة ان الصداق عندهم معلوم القدر لا يزاد فيه لجمال ونحوه ولا ينقص منه لقبح ونحوه فهل هو نكاح التفويض فيسقط في الموت ويوجب الميراث ويسقط في الطلاق قبل البناء ام لا لكونه كما تقرر كالمسمى فاجاب ان اتفقت العادة بانهما سكتا عن التسمية الا للعلم به وتساوي الجاه وان كل واحد

منهما عقد عليها او التزمها فليس بتفويض وهو نكاح
فيه صداقه وان سكتا عن التسمية والزوج غير منكر
ملتزم لها بل فوض الصداق اليه او اليهما فيفرض صداق
المثل وهو المعروف الذي اشترت اليه فجريا على التفويض
ولو اشكل الامر في قصدهما فالاصل انه تفويض اذا زعم
انه كذلك ولم يقع ملتزما له وامكن قوله والاصل براءة
الذمة ويجري فيه حكم التنازع **مسئلة** ابن الحاج من
تزوج امراة ودفع نقدا او هدية وسكت عن عرف الكالي
واجله ونيتهما ذكره ثم توفي الزوج قبل البناء فلها
الميراث والصداق المعجل والهدية وفي ذلك لها الى الموت
ويسقط الكالي المسكوت عنه **البرزلي** لعلمهم لتقرر
عندهم عادة وعرف في الكالي ولو تقرر فيه لا يختلفان
فيه لثبت ذلك فيه ما تقدم للمازري وظاهر كلام اللخمي
انه تفويض لانه ذكر فيه قول مالك فيما على عرف العادة في
كل اهل البلد في البيوع الخ فظاهره انه لا يكتفى الا بالعرف
او التسمية وعادة البادية عندنا اليوم ان الحلي
معلوم والكسوة تختلف على قدر الرجل وهمته وقدر
المراة فيكون الامر بالعكس فيما تقدم لابن الحاج وتقدم
فيه ما تقرر للخمي وغيره وافتى ابن الحاج في انسان ساق
العجل والهدية واسقط الكالي ظاهره مخالف لما ذكره
ابن يونس عن ابن المواز وهو اذا نكحها على ان لها نقد
عشرين دينارا وعلى انه مفوض اليه في بقية مهرها
ثم لم يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لانه اقل من
صداق مثلها فله فراق اخذ العشرين ولا يلزمه بنفسه
وياخذ من الاب كلما اعطى انتهى كلامه الا ان يقال
لا نسلم ان هذا نكاح تفويض لانه نص هنا على انه فوض

اليه

اليه او تفويض وهذا اشبه بنكاح التحكيم انظر تمامه **مسئلة**
وفيه السماع من البكر ان ينظر الى وجهها ولا حرج عليه
في ذلك للضرورة ويقولان لها وغيرهما ان فلانا خطبك
فان رضيت فاصمتي والا فتكلمي فان صمتت لزمها
وتجوز الشهادة عليها وان لم تعرف بها اذا اثبتا تشخيصها
البرزلي ظاهره لابد من معرفة عينها او تشخيصها
وفتله لمالك في العتبية انه لا تجوز الشهادة عليها
الا على عينها **ونزلت** بتونس في بعض بنات الملوك
وحضر فيه شيخنا الامام وشيخنا الفقيه ابو القاسم
الغبريني فطلب الثاني الاطلاع على عينها فانكر ذلك
شيخ الموحدين رئيس الدولة الشيخ ابو محمد بن تافراجين
وقال نعمها مثل بنات الغطاريف قال والصواب في
هذا ان التعريف كاف ممن حضر ويكتفى به الصداق مثل
الخصيلة ونحوهم **وسمعت** شيخنا الغبريني المذ
كور قال كنت لما جلست للشهادة بين الناس بتونس
واضطررت الى التعريف بالمراة نسال من نظر به العلم
والاستفعال مثل الاطفال والخدم ونحوهم ولا نكتفي
بما ياتون به من المعرفين خشية الرشوة والريبة كان
قصده هو الجاري على قول مالك في المسئلة لانه قد
يكون من ابن الاحوال ما يدل على معرفة المشهود عليها
فيتنزل به **واجاز** من هذا ما جرا به العرف في زماننا
في التعريف الباب ويكتفون بذلك ولا اعلم احدا يقوله
واما التعريف بها من الجاهل فلا اعلم يجوز واما
من يعلمه على الظن بتعريفه انه كذلك او على صفته
ففيه خلاف حكاه ابن عات وزاد في احكام ابن حدير انه
اذا عين المعرف فالشهادة صحيحة واختار شيخنا

في مختصره أن التعريب بالصفة ضعيف مسألة وفي الطرر
للزوج منع من كان من أهلها من الدخول في داره لزيار
تها من غير مرض وقيل لهم أن يجتمعوا معها عند باب
الدار إلا أن يشترط المشاور ذلك عليه فلا يمنعهم
من الدخول وإن اشتكى الزوج من أبويها نظر فإن
كانا متهمين منعا من الدخول عليها إلا في المرض
وإن كانا صالحين لم يمنعا من زيارتها والدخول
عليها ولم يمنعها من زيارتهما إذا كانت مأمونة ما جنتها
المنتا وربان انهما يفسدانها زارتهما في كل جمعة
بأمينة تحضرهما لئلا يخلوا بها وأجاب القابسي
عنها بأن منع أمها من الاستفصال إلا أن يكون ضرر
في اجتماعها فيمنع من مسكنها معها ومن كثرة
تكررها إليها ولا تمنع مما لا بد منه من الاطلاع على
أحوالها في كل الأوقات وأجاب أيضا عن مسألة
إذا نزلت مرافقها على أن تزور أبويها فإن لهما الرجوع
عليه ويقضى عليها بزيارة أبويها إن كانوا في بلدها
وإن بعدت بلدها فله منعها وأجاب عنها أبو جعفر
المرسي للأخ زيارة أخته كل يوم اثنين في الجمعة
وللبنت زيارة أمها في كل يوم جمعة البرزلي
والذي وقعت الفتيا أن الزيارة يومان في الجمعة من
الجانبين مسألة من نحل ابنته عند عقد نكاحها
ثلث ماله وعليه دين ثم مات فقال ورثته ما لك إلا
الثلث بعد دينه وقال المنحول إنما لي ثلث ماله
كله وفي الثلثين متسع لدينه فقال ابن عتاب إن
كان الدين قبل النحلة فهو المبدأ وللمنحول
ثلث ما بقي وإن كان بعد فله ثلث الجميع والدين

بعدها

بعدها في الثلثين إلا أن يقصر عن الدين فيستوفي استتمامه
من ثلث النحلة لأن إحاطة الدين مرض والنحلة إن كانت في
العقد وقال كثير من العلماء لا يكون إلا بالحيازة وعن ابن
القطان إذا كان المال معلوما في وقت عقد النحلة فله ماله
للمنحول ويخرج الدين بعد ذلك وعن مالك أنه إنما له ثلث
المال بعد الدين لأن الدين ليس بمال له البرزلي
اختلافهم يجري على هل هي من قبيل المعاوضة أو الهبة
وابن عتاب توسط في ذلك مسألة من تزوج امرأة بكرا فهم
بينه بعافية نحصت واشتهر ذلك من الأولاد فلا تنتفع
من الصداق أو نصفه وهي مصيبة نزلت به فأما وجد
جميع الصداق أو أطلق ووجد نصف الصداق البرزلي
ويتخرج على ما قال اللخمي في مسألة المغلوط أن له
بنقصه من الصداق أو ما زاد على صداق مثلها على ما تقتضيه
الاغتصاب وإن أخذت للغصب شيئا كان أحرى وكأنها
أخذت بعض ما وجب لها والله أعلم مسألة قال ابن
عبد الحكم إذا قال الزوج للأب أقلني من ابنتك
ففعل فهي طلقة ولا يتبع بصداق وإن لم يقل فقد
وإن قبض الأب رده وهذا مثل البتات من خلع النوادر
ابن الحاج ولو كان بعد البناء وهي إقالة في العصمة
ويلزمه الثلاث البرزلي تقدم أن ظاهر المدونة
لزوم الثلاث مطلقا من قوله وهبتك ورددتك إلى
أهلك وتقدم فيها قول لابن عتاب بالفسخ من غير
طلاق وسئل بعض الشيوخ عمن نزع ثوبه وتركه
عند رجل وقال له من يمسه فهو ليتبعه فلبسه رجل
عنوة عنه فأجاب صاحب الثوب رجل خال من الخير
وإذا كان لا يجيز الثوب لأحد غيره بما قال صاحبه فلا شيء

عليه البرزلي اجاب في الوجه الرابع بانكار اشتغالا
فيما اذا اختفى متاصرا لذلك والذي سمعناه من شيخنا
الامام وغيره عنه في مسألة من ركب فرسه في جهة فاتته
انه لا يلزمه شيء. واخذ ذلك من قولهم اذا اجل عند بعض
راجعتك لم تكن هذه رجعة لانه انشاء في المستقبل
والنكاح يتنزل عن شبه النكاح الى اجل ومنهم من
اجراها في مسألة من طلع هذا الجبل فله كذا او فهو نكاح
ابن رشد في كتاب الصدقات والهبات ومنهم من
فرق بين ان يعلقه على ما يتبع فيلزم او لا يتبع فلا
يلزم وسئل ايضا عمن جرت عادتهم في تزويجهم
في تاخير منها ما يكون حالا والاخر يعطيها الزوج قبل
الدخول في حلي ولا اعرف عادة لجميع النقد لا يقبضه
الاب ولا غيره انما بان الزوج يكسوه وحلي
بقوله اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا وربما كان
الحلي فضة او لبعضه ذهب فيحسب ذلك من النقد
هذه عادتهم مستمرة فهل نكاحهم فاسد
والحال هذه فاجاب النكاح فاسد البرزلي
لانه عرض ان ذلك يختلف ولو لم يظهر اختلافه فيه
لكان ذلك جائزا اذا كان العرف لا يختلف وقوله
في المدونة اذا نكحها على شوار بيت جاز اذا
كان معروفا وشورة الحضر لا تشبه شورة البا
دية وما ذكر من التاخير فيه بذلك بيانا في
الصفة وعليه نكاح اهل افريقية في زماننا هذا
يعطيها على ان يكسوها ويدخل بها فان كان
ذلك معروفا عند كل قوم فالنكاح جائز والا
فلا مسألة قال ابن العطار لا تزوج المرأة كتاب

صداقها

صداقها اذا قبضته في طلاق او موت الا ان تطوع
بذلك لما فيه من الحق لها من شروط فيه او نفي
من طلاق المملكة شيء. او لحوق نسب في موته او حياته
بخلاف الذي اذا قبض فللمدين قبض العقد وتقطيعه
البرزلي ذكر ابن رشد الخلاف في الجميع واخذ من كتاب
المديان عدم ذلك في الوثائق ويعطا براءة من الدين
الذي جرت العادة به انه يكتب في انشاء الوثيقة
المرجوع فيها وتبقى في يد الطالب مسألة
اذا دعي الرجل الى وليمتين فان سبق احدهما فرض
والا اجاب اقربهما اليه جوارا لقوله عليه السلام
اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان سبق
احدهما فاجب الذي سبق البرزلي يحتمل ان يكون
الاسبق من باب الاولى كما ذكر في الصانع اذا
اجتمع مصنوعات جاز التقريب فاذا بلغ الى صور
الاول فلكن لا بد له يستحب الاول فالاول مسألة
اذا قلت عمة صبية زوجت ابنة اخي قبل البلوغ
وقال وليها بعد البلوغ نظر الى الصبية امرا فان
فان رأينا انه البلوغ مضى نكاحها وان اخرجه وانقضا
قد انتشت البرزلي يحتمل ان يكون هذا على
اصل سحنون اذا اختلفا في الاصالة وعلى قول
المدونة القول قول مدعي الاصالة اذا كانت حلوة
فهنا اشار الى هذا في النظر ويحتمل ان يكون
هذا متفقا عليه لانه راجع الى الصحة والفساد
على القول فان نكاحها من غير عذر قبل البلوغ
يفسخ للفساد مسألة وفي احكام الشعبي
المرأة الصالحة عند ذوي القصوبات في الاموال

نسئلة طلاق نفسها بان ابا اعلنت من مالها والمنى بعضهم
وكذلك المملوك واما تزويج بناتهم ففيه **مسئلة**
من زوج ابنته والتزم لزوجها السكنى مدة الزوجية
ثم رهقه دين ثم مات فقام ارباب الديون يطلبون
ديونهم فذهبوا لبيع الدار وابطال السكنى
فليس لهم ذلك اذا كان الزوج السكنى بالعقد
قبل الدين ولا تباع الدار حتى تنقضي العصمة بموت او
طلاق **مسئلة** في حديث مسلم فراش للرجل
وفراش للضيف وفراش للشيطان اخذ منه انه
ليس على الرجل النوم مع زوجته في فراش واحد
وانما جعلها في الوطء خاصة **وسئل** بعضهم
عمن تزوج امراة من ابيها ولم يثبتان اخ على الاب
انها فلانة وقال الزوج بل هي فلانة ولم يعين
الشهود المنكحة **فاجاب** لا يثبت هذا النكاح
حتى يتفقا على امرأة معينة ولا يمين عليها وعلى الزوج
نصف الصداق لانه نازع اما منذ عليه بينة واختلافهما
في عينها لا يخرجه من النكاح فلابد من نصف
الصداق **البرزلي** ظاهر المدونة لا شيء لها
قبل البناء منها **مسئلة** البنت وامها في
عقدين ولم تعلم الاولى ومنها مسئلة اذا زوج
الوليان وليتهما كل واحد من رجل ولم يعلم الاولى
نظرتم امها **وسئل** السيوري عن النظر الى
الاجنبية هل يجوز ابنتها **فاجاب** ان قصد به
اللذة حرمت في قول ومذهب المدونة الكراهة
وقول بالاباحة وكلها لمالك وكذلك اذا لم يقصد
واللذة وكذا من نظر الى امراة واراد تزويج ابنتها

وتفعل

وتفعل في المسائل انه اصاب رجلا ذكر انه تزوج امه
ما نظر البخاري في النكاح الاول جعفة [illegible] عن ابن عباس
انها تحرم عليه وفي تتمة الرواية عنه **البرزلي** فظاهر
كلام الشيخ انه بمنزلة الانثى ولذلك انظر الى ما
روى البخاري وانه يجري فيها الاقوال المذكورة وكذا
رجعت للتنوخي اذا وقعت يده على ولده الذكر انه اجراها
على مسئلة اذا وقعت يده على البنت بعد ترددي فيها
وسئل ابو محمد عمن تزوج بكرا فزفت هو على غيرها
فطلبه بالصداق ان فقال لا ادري الاصح ان قبلها ثيب
فابوا عليه وقالوا هذه ابي بكر او انزع فلم يفعل واحدا
من الامرين **فاجاب** هذه نازلة نزلت بي
ويلزمه جميع صداقها المسمى او نصفه ان طلق قبل
البناء **البرزلي** جواب الشيخ يبنى على ما حكي
في القنية ان الولي يجب عليه الستر على وليته
اذا اشتهر ما حشمة اذ لو كانت عيبا لوجب ذكرها
وهو الجاري على القول بجبرها وتخرج على عدم
جبرها واذا تكرر منها ذلك لا يجبر لانه من
عيوب الفرج **وسئل** [illegible] عمن تزوج بكرا فلما
وجدتها ثيبا واخبر في حينه بذلك هل تعرض
على النساء اذ لا **فاجاب** اختلف في ذلك واجب
نظر النساء اليها فان قلن القطع جديد لم يقبل
منه وان قلن قديم فان زوجها ابوها او اخوها
فعليه صداقها ويرجع به عليهما وان كان
غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها الا ربع
دينار **البرزلي** لعل هذا اذا اشترط انها بكر
عذراء ويحمل الاطلاق وما جرت به العادة ان البكر

مسنون

هي العذراء على مذهب الشافعي وعلى مذهب المغيرة
لا يجبر لذلك وبه العمل **وسئل** أيضا عمن تشهد
على زوجها شاهدان بالطلاق وهي تعلم زورهما
هل يباح لها التزويج أم لا **فأجاب** هذا لا يعرف
إلا على وجه أن يشهدا أنه طلقها يوم كذا
وتعلم هي أنهما لم يفارقاه في ذلك اليوم فينبغي إذا كان
ذلك أن لا تتزوج **البرزلي** وعكسه يعني تخفيفا
أن يشهدا عليه أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهما
فتهم وقع وقفت واعتمد فيه شيخنا أبو محمد عبد
الله الشبيبي وقد كانت نقلت عنه أنه يجوز له
أن يشهدوا عليها ويطأها إذا خفي له ذلك وصرفته
وهي تجري على مسألة من رأى هلال شوال وحده وهو
في الحاضرة هل يباح له الفطر إذا خفي له وعلى
مسألة من جحد له مال فظفر له بالجاحد هل يباح
له أم لا أما إن كان غير وديعة إذا لم يخف على نفسه
فجائز وإن خاف على نفسه مثل الفقير فيستغفر
على أموال مستغرقي الذمة بالتشوير والسرقة
فكان شيخنا أبو محمد المذكور يبيح للفقراء أخذ
أموال الظلمة بحسب ما قاله وكان شيخنا لا
يباح يمنع من ذلك ابتداء خشية الاطلاع فيرتسم
الضرر هذا الذي شاهدته منه ثم بلغني أنه رجع
إلى جواز ذلك وهو كمسألة المضطر إلى مال
الغير لا يأكله إن خاف على نفسه القطع إلا يتيقن له
الميتة وإلا جاز له أخذه وأما إن كانت عنده وديعة
ففيه أقوال ستة ذكرها ابن رشد **وسئل**
السيوري عن إتيان المرأة في دبرها **فأجاب**

لها منع

لها منع وكذا سئل أبو محمد عن ذلك وعن ما في عمرة
بيده من قول مالك **فأجاب** كرهه مالك ولم يحرمه
البرزلي وأما التمتع بظاهر الجسد بفعل ما وقفت فيه
بعض أصحابنا لا يشبه هذا المعنى الجسارة عليهم في
مثل هذا **فأجاب** يأباه حتى ولم يبرأ لم وجهها ووجهه
عضو كسائر جسد المرأة وجميعه مباح والأمر عندي
فيه التشبيه فإن تركه فهو خير وإلا فلا حرج
لعسر الاحتراز منه والله أعلم **وسئل** السيوري
عمن زوج ابنته منذ أحد عشر شهرا ثم طلب الأب
الابتناء بابنته عنده فأبى الزوج واعتذر بضيق
الدار وطلب البناء في داره فقال له أبوها اكتر لها
دارا هي أوسع من ذلك وتراودنا على البناء مرة ثم
اعتذر الزوج بأن له رجلا يفتقر السفر إليه للإعانة
على الوليمة وألح عليه الأب في الدخول الآن لكبر
سنها وصلاحها للابتناء وفي تأخيرها ضرر **فأجاب**
مع النفقة وتسليمها لأبيها منذ أربعة أشهر فكلام
في الموضع الذي يصلح وتجهيزها على العادة وطلب
الزوج السفر بعد وقوع ما وقع يقتضي أن الحق مع
الأب لا سيما إن كان السفر بعيدا أو بينا خرب الموضع
الذي يسافر إليه لفظا منازعة ومثل هذا يحكم
فيه بما يحضر ويثبت وإن لم يثبت ما ذكره
الأب والسفر قريب والرجوع منه كذلك ويجري
النفقة ولم يعلم منه قصد ضرر ولا يتعذر من فراغ
من أسباب الدخول لم يمنع من قرب السفر على حسب
ما يثبت من ذلك **وسئل** المازري عمن توقيف
وتركت على صبيتها بن أخيها مقام مطالبة الزوج كان

لها منذ طلقتها فطلبوه في مهرها وقال هو عشرون وقال
الزوج في عشرة وقد اخذتها حين طلقتها واثبتت
طلاقها والتي كانت صغيرة تغزل للناس وهي في دار
الا عند موت جبيرة خرجت عنه واخرج وصية كتبتها
انه كان احصالها فيها خمسة دنانير وزعم انه بريء من
المهر وخالعه العاصب **فما جواب** اخراج الزوج للوصية
لا يبريه من المهر انما تكون ابراته من المهر بشهود
وللعاصب حلفه الا ان يثبت الزوج ببينة بعد طلاقها
اذ بينهما من المناكرة ما لا يمكن ان يكون لها
عليه حق ويبقى ممسكا حجة ولا تطيب فيكون فيمينه
فيمينه وقبل قوله مع يمينه يرجع ذلك اليها واذا
توجه طلب الزوج بالصداق او قبل القول قوله مع يمينه
في قدره الا ان يثبت ان مهر مثلها على مثله لا يشبه
ما قال بان تثبت ذلك وقع الجواب على ما يشهد
به المشهود ان شاء الله **البرزلي** تقدم اذ هذا
احد الجوابين اذا لم توجد حلفة الصداق انه يثبت
ويكون القول قوله فيما يشبه ومن يقل على الزوجة
الاثبات فلا يثبت هنا لو ثبتها الا بالشهادة
وظاهره طال الزمان او قرب وهو يجري مجرى الديون
وفيه الاختلاف في الاصل الذي تنقطع فيه حجة
وهي اما عشرون سنة او ثلاثون مما تكون
وتنفقه فلا يزال ابدا وقبل الطلب فليس ابراؤه
اجنبا بن رشد لقوله عليه السلام لا يبطل حق
امرئ مسلم وان قدم **وسئل** عن اخت واخ كانا
تحت ولاية جدهما وتركت ابيهما تحت يده
فطلب الاخ والاخت وتنفقه بجهاز الاخت من التركة

وطلب

وطلب حسابها فما دار الجهاز اليه بسببك هل
وصل الجهاز لبيت البنا مرعت انها خلقت صغيرة
فلا يلزمها جواب هل قولها في ام لا **فما جواب**
اذ كانت حين سوق الجهاز بيت نابيها من الصغر
بحيث لا تعقل ما اخذ على اهلها من جعل جهازها فلا
يلزمها جواب اذ لا يلزمها العلم فيثبت ان وطرا
تها بعد ذلك حلفت انها لا تعلم ورجع الى قول الجزء
الذي لمحاجر ولا ينظر هل ينقضي الزمان فيثبتها ثبتيه
ام لا **البرزلي** انظر فانه اعتبر مطلق علمها
من يوم الوقوع الى يوم القيام والذي افتى به
شيخنا الامام في مسألة ابن عرافة من العاجنين
انه يعتبر يوم الوقوع بمعنى لا يوم القيام ولا مدة
امكان العلم الى وقت القيام وعدمت انها تجري
على مسألة يمين المشتري فيما يدعي عليه هل يعتبر
يوم الوقوع او القيام او الاحوط للمشتري فيحمل
عليه ومنه شراء الوصي لنفسه من مال التركة
الى غير ذلك **وسئل** ابو العباس المروري عمن
زوج ابنته لرجل وكتب على ابيه الصداق وتولى
الوالد العقد ثم اراد الدخول بزوجته فقال الاب
كنت اشترطت عليكما ان ابنتي لا تدخل عشر
سنين تمسكها نفس زوجها فانكر ذلك فزعم ابو
الزوجة اذ لم يثبت على شرطه ذلك على الاب قبل
العقد وانه شاور ابنه ورضي بذلك على ما ذكر ابوه
ودعوى في قول ابيها عشر سنين وفي قول الزوج ثلاث
عشرة سنة فهل يلزم الزوج عقد ابيه ان ثبت وهل
يثبت على الولي بما ادعى عليه بيمين وهل العقد جائز ام لا

فأجاب: أما عقد الأب على ابنته ما ذكر فلا يلزم، وأما
ما شرط على الولي فإن كانت هي متعففة من الغنا أشد حتى
لا تحتاج حتى تخرج لملاقاة الرجال ويخشى خلافها
فهو لازم للزوج فإن أنكره حلف فإن نكل حلف أبو البنت
وثبت الشرط. البرزلي: مثل قولهم في الوثائق إذا
اشترطوا أنها في الدخول أمرا فإن كان لمتعتهم بها
ويغيرونها عليهم أو لمضرتها لزم الشرط وإلا فهي
منفعة مقصودة بمثل هذا. وسئل أيضا عن زوج
ابنه بابنة فدفع الزوج ثمنيه ودخل بالبنت وأقام
بعد البناء أكثر من نصف سنة ثم توفيت البنت
وقد كان أبوها أدخل لها حليا وأثاثا فنقل أكثر
من ذلك وقال أعرتها إياه ولم أملكه لها وقال له
الزوج عادة أمثالكم أن يجهزوها بهذا وأكثر منه
بحسب كثرة الصداق وقلته ولا يكون عارية فالقول
قول من منهما؟ فأجاب: لا يقبل قوله إنه عارية
حتى يثبت ذلك من قوله قبل ... عنه. البرزلي
ظاهر ما تقدم من كلام ابن رشد وغيره أن قوله مقبول
كيف كان في الزمان الذي يقبل قوله فيه وسواء ذكر
ذلك قبل إخراجه أو بعده ما بينه وبين الزمان
الذي لا يقبل قوله فيه أنه عارية وقد تقدم حده
وبه جرى العمل بتونس عند ... الولي مجبرا كما
تقدم لابن حبيب. وسئل المازري عن بلد جرت
عادتهم أن من زوج ابنته البكر يجهزها بمقدار
ما يقابل الصداق فمن الناس من يشترطه ومنهم
من يهمله ... ما جرت به العادة فهل يستوجب
في تركة المشهود عليه بشيء. فهذه الشهادة إذا ما

وقال

وقال الزوج فبطلبه ما يقابل صداقه أم لا؟ فأجاب: ما حاصله
لهذا أمر تعم به البلوى وأنهم يفعلون ذلك لمقتضى الانتفاع
ولهذه التي تقع ... الأمن ... من أهل الحسنة
ويفعلونه أيضا لكونه يرونه أمرا لازما لهم كالشرط
يجبرون عليه. فعلى هذا الثاني إن ثبت فهو المنظور فيه
وأما الأول فلا يقضى به إلا على تخريج خلاف في المذهب
ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها
على وجه المكارمة وفيه بعض كالمشروط. انظر
تمامها. مسألة: قال المازري وقد نزلت هاهنا نازلة
منذ خمسين عاما ... فيها ... وهي إذا ماتت
الزوجة البكر قبل الدخول فقام ... طلب ... الصداق
طلب الزوج الميراث من الذي تجهز به ما قيمته ...
... فإن ذلك على الأب وأفتى اللخمي أن ذلك عليه
البرزلي تقدمت الإشارة إلى هذا من كلام ...
وسئل بعض الشيوخ عمن ثابت ... بشهادة ...
من زوج ... فهل يكشف عن هؤلاء
الشهود ويثبت الإعذار فيه للزوج الأول أم لا؟ فأجاب:
ليس عليه الإعذار للزوج لكن يكشف المشهود
عن البراءة إذ كانوا عدولا أو غلب على ظنه عدالتهم
ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم عليه بشيء. وأما ... بظاهر
الأمر ووقع للمالكي في المرأة يموت زوجها ... شاهدين
بغير حاكم يشهدان بمعاينة الموت فإنها تتزوج
بذلك ولا يحتاج إلى حاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين
لأنه لو رفع للقاضي لعمل ... وتقدم شهادة الشاهدين
في ... الصداق وغيره لا ... النكاح والأولى الرفع
للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق. البرزلي: وقعت مسألة

من هذا المعنى رجل جعل طلاق من تتزوج عليه زوجته
بثلاثة بيدها فطلقها اي الطلاق ثلاثا ثم تزوج
على مصيبرة ستة وثلاثين ميلا فلما بلغها اخذت بشرطها
ولم ترجع الى حاكم ولا اعذار في ذلك وهل يجري في
هذا الاصل فيكون له الاعذار وان ادعا مرجعا في
شهادة شهودها وسئل المازري عمن ولاه قاضي
على المناكح فاتته امراة لتتزوج وتخبر بطلاق زوج
زوجها اياها بشهادة شاهدين يعرف ان ذلك
خطهما فهل يكلفها احضار الشاهدين او يكتفي
بمعرفة خطهما المعرفة له وصعوبة حضورهما
فاجاب لا يكتفي بذلك برواية الخط اذ قد يحضران
فينكران الشهادة وقد يجري على الخط والاقتصار
على هذا كالاقتصار على النقل عن الحاضرين مع عدم
عذرهما في الحضور وقد يحضران فينقلان النقل
البرزلي انما افتقر لرفع الشهود والاعذار لكونه
حكم حاكم بخلاف التي قبلها انما هو الرفع للشهود
وسئل ابو محمد عمن تزوج امراة وشرط في اصل
النكاح او بعده ان كل ذات تحلته عليه طالق ثم تزوج
والغلام على نكاحه عالما او جاهلا هل يلحق به الولد
اولا وكذا الموارثة واسقاط الحد فاجاب في
هذا النكاح اختلاف فلا حد والولد لاحق وفي
الميراث اختلاف ونحن لا نامره بالاخذ البرزلي
اشار الى الاختلاف في الطلاق قبل الملك وسواء
كان في شرط او غيره لان القائل بالالغاء يقول من
شرط المحل ولا محل وقت الالتزام فلا طلاق
مسئلة قوله في المدونة ليس على المراة من خدمة

بيتها

بيتها شيء البرزلي اخذ منه مثل ما في العتبية والمبسوطة
انه لا يلزمها شيء ولا عجين ولا كنس الا التطوع الا مثل
اصحاب الصنعة فيلزمها او لعله قول سحنون البرزلي
وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يحكي عن بعض العصريين
عن شيوخ شيوخنا انه اتته امراة من ضعف الحضر
تشكو وجع يدها من العجين فامر زوجها بشراء خادم
تخدمها وجاءته بدوية تشكو كثرة خدمتها من الطحن
وحمل الماء والحطب وغير ذلك من عوائد البادية فامرها
ان تبقى معهم وتعا الشرع في ذلك قال لان نساء البوادي
خلق على ذلك البرزلي ولعل هذه البدوية الى اجتماع
النكاح والاجارة اذ كانت عادة معتادة لا تختلف كما
قال المازري اذا كانت العادة اسكان الزوج مع
فهو انه نكاح وكراء والله اعلم وسئل السيوري
عن بعض الحشم من بادية كتب لهم بموت فلان فهل تفتح
امراته من يوم ذكر موته ويقسم ماله ام لا وكذا الرفقة
تاتي وهي كبيرة او قليلة يخبرون بموت فيهم على موته
بموضع كذا او يشهدون بانهم سمعوا انه مات او يذكرون
الواحد والاثنان والثلاثة وهل ان يكون فيهم عدول
ويجب لو وقع الدخول او العقد حراما فاجاب
اما الشهادة بالسماع فليس بشيء واما الجماعة القائلون
حضرنا موته فعن ابن القاسم العشرون يقبل منهم
وسحنون لا يقبل قولهم وحكي من اثق به عن ابي
زيد يقبل قول ثلاثين ولا يبالي كانوا رجالا او نساء
عبيدا او احرارا او خدما وشبه كان ذلك واما اهل
الاصول فلا فرق عندهم مهما كثر بحيث خلق الله
لهم عند اخبارهم علما ورفع الشك فهو مقبول

وعندهم هذا غير مقبول فإن وقع النكاح على غير هذا فسخ
والولد لاحق للشبهة **البرزلي** تقدم هذا الأصل في الصلاة
وسئل عن المرأة يحتاج إلى تعريفها في نكاح أو بيع
أو غيره ولا يوجد من يعرف بها كما يحكى في عزة النساء
في تعريفهن وكيف لو لم يكن من الثقات فهل لا واحدة
أو اثنتان أو من العدول منهن كذلك **فأجاب** فيها
تقدم من حكاية قول ابن القاسم وسحنون في المحاضر
والمتكلمين واختار مذهب المتكلمين وأن تحصيله أنه
لا يكون بأقل من أربعة فإن زاد وأمهن خلق العرب قبل
السامع وهو مقطوع به وهو في الضرورة والرجال والنساء
فسواء ولا يقوم البوح الا بهذا من يفهم **البرزلي**
وهو معنى قول مالك لا يشهد في المرأة إلا من يعرفها
وأما التعريف بالصفة فهو عندهم ضعيف ويأتي الكلام
عليه إن شاء الله **وسئل** عمن تزوجت ولم يعرف
بها الا شاهدان غير عدلين فهل يبقى العدول على
قولهما أم لا وهل يفسخ هذا النكاح أم لا **فأجاب**
لا يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا
النكاح وأما فسخه فإن لم يثبت بعدول على وجهه
فليس هناك نكاح **وسئل** عنه اللخمي فأجاب لا
ينبغي حضور العدول هذا النكاح ولا أبلغ به الفسخ
إذا دخل لأنه قد تفقوا عمن بعد العقد وربما كان
قبل العقد بالسماع والذكر ويكثر بالموضع وعند الأفراد
والجيران ثم يقع العرس والوليمة **وسئل** عمن شهد
لها نحو العشرين أو الخمسة عشر أو العشرة أن زو
جها فلان وقد غاب عنها حجة كذا ويخاف ضياعها
وليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها

إلا من تقدم ولم يوجد فيهم عدل بعد ثبت الزوجية
ويخاف الفراق وهل يفترق الحكم سواء ولو كانت غريبة فيها
عدول وفي شهادة من تقدم أنه لا ولي لها **فأجاب** لها
القيام بالطلاق لمن ذكرته فلو عرفت البينة ومن يشهد
لها بالزوجية وأقرت أن فلانا زوجها لكشف القاضي
عنه بعد لها وسأل من حضر الأمر في البلد وما قرب
منه فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنه لم يكن
لها منه نفقة ويحكم بالطلاق عليه متى شاء وإقرار الزوجية
وإن أنكر لم يضره ما وقع ويكتب في الحكم رفعت إلينا
فلانة وذكرت أن زوجها فلان وأقر لكم بالزوجية
فثبت عنه فيها أحد ولا وجدت أحدا يعرفه فحلفتها
وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوجها والشهادة
والعرف في ذلك سواء وشهادة من ذكرت أنها لا ولي
لها أمر ضيق والقاضي تزويجها لأنه وليها وأما شهادة
مثل هؤلاء في الرباع فلا انظر هذا وقد سئلت عنها
غير مرة فلم أجب بشيء والضرورة لها حكم وشهادة
غير العدل كلا شيء **وسئل** عمن نزلت وتخبر بأن لها
زوجا أو لا يشهد وقد غاب ولم يخلف شيئا لعدا فيه
ولا يعرف إلا من قولها وتكلف بالبينة فتعجز عن ذلك
وربما ذكرت أنه غريب وربما أتت بغير عدول من
سوقه أو غيره لا يقدر على أكثر من ذلك فإن اعتنف
بأعمال ذلك فهل أذكر أسماءهم أو أقول ثبت عندي
ما أوجب الفراق أو قبول قولها وربما لم يوجد على
توكيل الأب بينة **فأجاب** إن كان الزوج معروفا
ولم يعرف مغيبه كلف القاضي رجلين يسألان عنه
ويسألان جيرانه ورفقاء الطيبة ومعارفه عن الموضع

الذي غاب الفه فان لم يكن ادى بعلم حيث تزوجه حلفت انه
لم يخلف لها شيئا وان اقرت بشيء ادا استثنته وانه لم
يصل اليها بشيء من قبله وطلقت عليه وان كان غير معروف
لم تبلغ المراة عن صفته ومن يعرفه فيسلونه نحو الاول
فان لم يكن له صفة ولا من يخالطه كتب القاضي لان
عن ذلك الاسم والصفة هل هي في البلد فان لم يوجد
طلقت عليه بعد يمينها كما ذكر وبذكر الغائب فيما
تشهد به انه وقعت اليه المراة وبذكرا مرها وذكرت
ان لها زوجا اسمه كذا وصفته كذا وذكرت انه غاب عن
البلد وانه خلفها على عدم النفقة وطلق عليه فان اتى
الرجل وا عترف بالزوجية صادف الطلاق محله والا لم
يضره ذلك وسيل ابن حبيب عن المراة تفتح مع الحاج
وتقول قد حيت العتقة واردت التزويج ولا يعلم هل لها
زوج ام لا الا من قولها وهي من ذوات القدر والاولياء
هل يزوجها السلطان ام لا فاجاب تزوج ولا تطالب
بينة بانه لا زوج لها اذا كانت غريبة الوطن واحب
سوال اهل معرفتها وبلدها فهي معها في الرفقة
تسال الا من غير تاليف لشهادة فان استرابت ترك
تزويجها والا زوجها وليست كمن مكانها قريب
قال ابن وصول كلام ابن حبيب اصل مذهب مالك
لما ينفيها من زوج يكون لها فاذا ظهر خلاف قولها
لم يزوجها وبيان ذلك الرجل يات الشهود بالمراة
ومعه صداق ويقول اشهدوا علي بما في هذا الصداق
انه حق فيلا تزوجتني هذه وقد ضاع ص منها قال
مالك ان تابعه ليس على اصل زوجيتهما شهيد
عليها والا فيشهد ولم يقبل منه لئلا يكون نكاحا

بغير

بغير ولي وهذا في غير الغرباء قاله مالك في كتاب المدونة وسيل
ابو عمران عمن قدمت بلدا ولا يدرا من اين قدمت ولا من اين هي
فطلبت التزويج فهل يزوجها السلطان من غير اثبات
موجب وخذ الزوجية انه كان لها زوج مات عنها
او طلقها فاجاب ان كان البلد قريبا كتب اليه ولو
كان بعيدا ينقضي وصول الجواب او يكون يبعد مدة طويلة
خلا بينها وبين ما تريد اذا لم يتبين كذبها وسيل
اللخمي عمن يدفع صداق امراته هل ينتفع بذلك عند
موت او فراق او طلاق او رجوع او هبة فاجاب
الزيادة للمراة ليس للزوج رجوع عنها ولها اخذ
ذلك ما لم يقع فلس او موت فتبطل لكونها هبة
لم تقبض مسالة وفي الطرر لا يجوز شهادة
الخاطبين لانهما خصمان وقيل انما ذلك اذا اخذا
على ذلك اجرا فان احتسبا جازت لانهما لا يجران الى
انفسهما شيئا وقد كانت القضاة تجري على ذلك وسيل
ابن رشد عن ذلك فقال شهادة الشاهد في عقد النكاح
الذي كان خاطبا فيه جائزة اذ ليست فيه تهمة بوجه
من الوجوه البرزلي وا عرف لابن رشد في نوازله
ان شهادة السمسار جائزة لمن لم الاشتراط عليه
اذ ليس فيه تهمة مال ولا تصرف وهي بخلاف شهادة
الوصي ولغيره انها ضعيفة لانه لم مطلق البيع فيا
نفيه شهادة من شهد على فعل نفسه ونحو ايضا
من هذه المسالة السمسار في الثنيا فيمن بيع اذا كانت
سمسرة معلومة لا تزيد للثمن ولا تنقص لنقص وجاءت
الفسخ انها جائزة وان كانت قبل الحوانت فلا يجوز
لانه يجر لنفسه نفعا ومنه مسالة القسام فيما قسموا

وقد نص عليها في المدونة لانهم يأخذون في ذلك اجرا فان
احتسبوا جازت البرزلي واخذ بعضهم من ذلك شهادة
المشهود مع الاجر ورايته بتشنيع الشيخ بن عبد السلام
لشيخ شيوخنا والذي كان يفتي لنا عن شيخنا الامام انها
تجوز شهادتهم لانهم اشتهروا على فعل انفسهم بالاجارة
ولو لم يشتهروا لادى الامر الى نقضها فلا يكون لهم فضل
بخلاف اخذ الاجارة على الشهادة اذا انتصب لذلك وترك
اسبابه ويأتي الكلام عليها في موضعها ان شاء الله
وسئل السيوري عمن سافر بمطلقته فيبيت ولدها
معه وليس يأمنون عليها فاجاب ان امكن ان يكتب
الى البلد الذي استقر فيه ان يبعث فيها اذا وصلت
ويمنع من خروجها ابتداء وليتم قرب بعضها من بعض
انتهاء فاذا جعل ذلك من المنع ابتداء او انتهاء عرائم
البرزلي هذه اقاويل شيخنا في كتاب الجمالة لاجل
معاهدة الولد عند امهم معنا ان الخروج بالولد
لا للمعاهدة لان من الطفل اباها غير جائز بل ياتون البلد
في زمان كونهم عند امهم لينظر في احوالهم عند
لا عندها وسئل بعض المغاربة من ثقات شيوخ
المتاخرين عن القرى الصغيرة من الحصن نحو الاربعين
او الثلاثين ميلا وفيها نحو الاربعين رجلا وليس فيهم
من هو مشهور بالعدالة فيهم مؤذنون وائمة
ومنهم موسومون بالخير غير ان القضاة لا يعرفونهم
بعد القرى ولا يجدون من يعرفهم فيجمعون في الشهادة
عندهم في الاملاك والديون والمهور والنكاح وغير
ذلك ولا يخالف منهم احد هل تجوز شهادتهم وبعضها
ام يتركون من غير ان ينظر في امرهم فاجاب

[illegible]

لكل

لكل منهم عدد لهم ولابد من معرفة القاضي لهم بنفسه
ونحوه لابي ابراهيم صاحب النصائح وقال غيره تقبل في
شهادة الامثل فالامثل ويستكثر منهم ما استطاع
وبعضهم يفتي بذلك وحكي نحوه عن ابي صالح قال غيره
ولولا ذلك لما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد
في شيء من الاشياء البرزلي كان شيخنا ابو العباس الغبريني
يجيز عقد فيهم فيما اخبرني عنه بعض الثقات وهو من
الامور الحاجية وكذا الوثائق بحضرة القرى قاض يفرط
في الاحكام فالاولى اذا اجتمع جماعة من المشهود على
هذه الكيفية ان يقبل ذلك منهم بخلاف ما لو كانوا جماعة
في الحواضر ولو عظمت فلا يحصل بهم العلم كما قال السيوري
لانه شاع في العامة ان يشهد بعضهم لبعض على وجه
الاعانة واستخلاص الحقوق ويستنفر بعضهم لاجر
لبعضه من غير تحقيق علم واذا ثبت هذا لم يحصل الثقة
بشهادة الجم الغفير منهم وقد كانت وقعت هذه
المسئلة وحكم فيها بهذا لان ذلك من حكم القاضي
بعلمه فوقع فيه تردد بين الاصحاب وقد كان مذهبي
ان يحكم لان حكم القاضي المستند لحكمه لعلمه فيما
فيه شهرة وهنا وقع في القضية من الشهرة ما اخرجها
عن كونها عن علمه فقط والله اعلم مسئلة
وفي الطرر عن بعض المغاربة في المراة تتزوج وتتطوع
بنفقة ابنها ثم تريد الرجوع بها عليه في حياته او بعد
وفاته وكل لم ترد وقت الانفاق فانه لا رجوع لها عليه
لانه موهوب من الزوج وصلة للربيب والاب لو تترك
على ذلك من حقها شيئا وذكر لي بعض اصحابي انها
وقعت في مجلس الشيوخ فاجمعوا فيها على هذا وفي

مجلس أخرى قالوا سواء كان تطوعا أو شرطا إذا كان إلى أجل
معلوم وقفت مسألة امرأة لها ولد تأخذ عليه النفقة
من أبيه ثم تزوجت رجلا واشترطت عليه نفقة ولدها
أجلا معلوما أو تطوع له بعد العقد مدة الزوجية وأرادت
الرجوع بنفقته على أبيه فوقفت الفقيه ابا [illegible] أن ذلك إن كان
مكتوبا من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه
للزوج فإن لها الرجوع بنفقتها على الأب وإن كان ذلك
للولد فلا رجوع على أبيه بشيء وهو جار على الوصول
وكأنه بشيء وهب لم ينفقه على نفسه لا على أبيه والأول
مال وهب لأبيه لأنه جاءت النفقة على ولدها رجعت به
على أبيه مسألة وفيه رأيت في بعض الكتب أن كان
التطوع مدة الزوجية فإنما يلزم الزوج الإنفاق على الى
نبي ما دام صغيرا لا يقدر على التكسب البرزلي
وقد يؤخذ منه أن من أعتق صغيرا أنه يلزمه
نفقته ما دام لا يقدر على التكسب وقد نزل عليه أبو
حفص العطار النظر فيمن أوصى بعتق صغير هل يلزم
الموصى نفقته أم لا نزلت هذه في زمان ابن عبد
السلام في مدينة ولم يوجد عندي ولا عند غيري فيها
نص بعد البحث منه وتوقف عن الجواب نفقتها في ثلث
مدبرها البرزلي ووقفت في عصرنا في رجل أعتق
صغيرا ومات قبل أن يبلغ فاختار شيخنا أن يؤخذ من
تركته نفقته ما يبلغه إلى بلوغه وأمسك أن القاضي
حكم بذلك ويجري على ما قال أبو حفص أنه يؤخذ منه إلى
القدرة على التكسب وكان ظهر لي أنه لا يلزم تركته شيئا
مسألة كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة
ولده أنه يسترجعها الورثة ولا يلزم لعجز مونته
نفقة

وإذا أراد الرجوع على أبيه [illegible]
وأشهدت عليه بنفقة ولدها [illegible]
في النفقة [illegible] رجع [illegible]
بطلت [illegible] للأب [illegible] عليه

نفقته وإن كان قد دفعها وما وجب بالسنة أقوى مما
وجب بالاقتراب وفي المذهب مسائل تشهد لرد الآن بعد إذ
إنما التزم رد هذا لأن الشرع إنما أوجب عليه النفقة مدة
حياته فإذا مات سقط الوجوب وهذا إنما التزم العتق
التزم لوازمه فيجري على قاعدة ما لا يتوصل إلى الواجب إلا
به وهو مقدور للمكلف كغسل شيء من الرأس وإمساك
جزء من الليل وغير ذلك لأن هذا مشروط بالحيازة لأن قاعدة
المذهب أن كل ما يتبرع به تشترط الحيازة زمان
الصحة وليس المرض والموت والفلس بزمان حيازة فلذلك
اخترنا أنه لا يلزمه شيء ويقع من فقراء المسلمين مسألة
قال ابن سحنون انظر إن قل أكل المرأة لمرض وطلبت
أن تكون قيمة الأكل بكيفية الصحيح وطلبت فرض كراء
في كتاب الوقار إن مرضت لزمه ما كان يلزمه في صحتها
المنتقى الصواب لا يلزمه لها إلا ما تقدر عليه وذلك أحوط
في المريضة لأن النفقة عوض المتعة قال شيخنا ويقول
الأكثر إن كانت الكلفة يلزمه ما ينفعها البرزلي
ولأبي عمران في كتاب الرواحل في تعليقته في الذي يستأجر
الأجير بطعام بطنه وأكل خارج عن المعتاد فيعطيه
المعتاد وقيمة الزوجة وإن كانا يأكلان أقل من المعتاد
يلزمه المعتاد فيعطيهما إياه يصنعان به ما أحبا البرزلي
ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مرضها من مالها
يريد القدر الزائد في المرض قال ولا سيما عند الفقهاء
في الأجير الخارج الأكل عن المعتاد في الكثرة أنه لا يلزمه
ويفسخ الكراء وعاب أبو عمران فسخه وقال لا يكون
عليه إلا المعتاد البرزلي وتقدم عن المدونة في هذه
المسألة والذي نص عليه ابن يونس وغيره أنها جارية

نزلت به ويعرض عليه قدر ما يكفيها فان عجز عنه طلقت عليه
في هذا القول لا على ما اختار ابو عمران مسألة قال ابن الحاج
تؤمر المرأة بان تاكل مع زوجها لما في ذلك من التودد
وحسن العشرة ولا تجبر عليه في باب الحكم البرزلي تقدم
ايضا انه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراشه واحتج
من الحديث بغير انه يندب اليه لما يدخل عليها من المعرة
الا ان يكون لقصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر
في جسمه او تكون هي مايلة الى الكبر فيبيت معها مما
يخلق بدنه وسيل السيوري عن محجور عليه وصي وهو في
كفالة امه فادعى انه كان ينفق عليه عند امه وقالت امه
بل المنفق عليه ثم وادعى ذلك العم القول قول من
فاجاب القول قول الام مع يمينها البرزلي هذا جار
على المشهور ان القول قول الام لو ادعت نفقتها عليهم
وكذا الغير هذا كله للسيوري على ما دخلوا العهدة انه لم او قال
لعبده والعبد بقربه لفقيرنا القول قول السيوري ويتخرج
على ما ذكر عن ابن سهل ان القول قول الوصي ان يكون
كذلك هنا ولا يتخرج اختيار اللخمي ان كانت ينفق
وجرا عليهم انه النفقة ان القول قول الوصي وسيل
عمن توفيت وتركت زوجها واولادها الصغار منه
وهي افقها ابانفق الاب على ولده منها حتى بلغوا فطلبوا
موروثهم من امهم من صداقها بذكر الاب انه انفق
عليهم في حال الصغر فاجاب القول قوله في اقامة
انفقه عليهم ولا يمين عليه البرزلي يجري على المشهور
ويجري فيه القولان الاخران في اذا انفقت يمين الابن
ولو ادعى ذلك عليهم هم صغار تعليمه واجاب
بغير مصدق في قوله وانما يحاسبهم بذلك البرزلي

بريد

اذا كانت
الجدة ساكنة
مع الام وتزوجت
الام فلا تسقط
حضانتها اسقاطها

بريد اذا كانوا في حالة الاجرا بيعا ما انفق اذا عار فقت
الكافل مسألة ابن الحاج اذا كانت الجدة ساكنة مع
الام فلا تسقط حضانتها اسكناها مع الام وهو قول
سحنون وافتى بعضهم بان حضانتها ساقطة وفي
رواية عن مالك ما يدل عليه وبه افتى ابن عتاب وفيه
اذا تزوجت الام وهي وصية فلا ينتزع الاولاد منها حكم
فيه ابن حمدين وظهر لي انه لا حضانة لها لعموم قول الحديث
انت احق به ما لم تنكحي مسألة في صبي يهودي جنى
ثم انه ?? اسلم فلا يحال بينه وبين من يحضنه
من ابوين ويعرض عليه الاسلام اذا كبر فان … تراخى
عليه والا ضربه ورد عليه الضرب حتى ينهاه في الا
… وقول ابن كنانة يبلغ به الضرب القتل ان تمادى
على اليهودية تشبه لا قول لابن نافع للجدة احق
اذا كانت في موضع امن مسألة ابن الطلاع والغربي
اجمع فيه وجرى به العمل ان الام اذا تركت اولادها ادنا
من ستة اشهر من الاخذ فلها الاخذ بعد يمينها
وان تركتها اكثر من ستة اشهر فلا قيام لها ولا
حق فيهم وظاهر المدونة ان الحق للحاضنة لا المحضون
البرزلي يريد بها مسألة اذا خالعت على اسقاط
الحضانة وسيل ابن رشد عن رجل له زوجة طلقها
وله منها ابنة وبقيت معها بعد تزويجها ثلاثة اعوام
فهل له اخذها فاجاب لهو رضا منه بتركها فيبقى
معها وينفق عليها وفي رواية حكاها اللخمي تمسي
وسيل عمن طلق زوجته وله منها بنت فبقيت
معها خمسة اعوام ثم ذهب لاخذها لتزويج الام
ولكون الزوج يستخدمها فاجاب لا رجوع له الا ان يثبت

العمل
الذي جرى به
ان الام اذا تركت
اولادها ستة
اشهر فليس
لها الاخذ

تضييع الام لها واستخدام الزوج اباها وسيل عن
الحاضنة تسافر لموضع وتترك المحضون عند ابيه ثم ترجع هل
لها اخذه وكيف ان خرجت للضيعة ثم ترجع هل تسقط
حضانتها ام لا واجيب لها اخذه ان رجعت كما لو اسقطته
لا لعذر لانقطاع لبنها ومرضها البرزلي يريد اذا
اسقطته لضرورة ولو كان لغير ضرورة فالمشهور عدم
رجوعها وسيل عن الحاضنة والمربية هل لهما زيارة
المحضون في منزلها وزيارة اهلها الاخرين انقطاع هل
تبنى اهله من ضرر انقطاع بعيد الغرابة ومحارم الرجال
من الرضاع والصهر فاجاب الذي اراه انه لها
من الزيارة ما للغرابة لان الاحكام منوطة بالمعاني
لا بالالفاظ والمعنى الاجمال بينهم وبين ما انسا انس
بها ويرجوا الانتفاع برؤيتها مسئلة وفي احكام
السوق كتب بن طالب لبعض اصحابه انه لينبغي
للمراة ان تغيب من جهازها ما كان فيه الرفق والوطا
للزوج فان كان الناس يتكلفون في الصدقات لموضع
الجهاز واراد ابنها ان لا يكون معها في فرشها ولا
يبيت معها فان الرجل يجب الخلوة بزوجته انتظر
تمامه وسيل شيخنا الامام من تزوج ما انفقته
واشترطت عليه في عقد النكاح انه لا ينقلها من
منفعتها وقيل ذلك منها ثم اراد نقلها فاجاب
لا يلزمه الوفاء بالشرط المذكور البرزلي والصواب
عندي ان كانت الحقيقة لا تجوز مع زوج وان كانت
تجوز فتجري على مسئلة اذا اشترط عليه ان لا يخرجها
من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم واستحب غير
واحد الوفا بالحديث ومال اللخمي الى الوجوب وحكاه

عن بني

عن بني مستحاب وقال لي عمل الموثقين وسيل شيخنا
الامام عن قضية وهي ان جبل وسلات على نحو البريدين
من القيروان وتارة تكون الطريق مامونة وتارة
تكون غير مامونة فتصل المراة فارة من الجبل الى المدينة
فتشكوا الضرر وتريد حطامه وتخاف على نفسها ان
عادت اليه فهل الفرار القتل فتكرر شكوا اهل الحاكم
فيكتب لمن يزوج الغريب المذكور من الجبل الى المدينة
فهل الواجب في ذلك فمنهم من يبطل في بعض الاوقات
ومنهم من لا يبطل والغالب في اكثر الاوقات فيبطل
جواب من بعثت اليه في ان عادة الغريب تخفى عليهم
معروف وبعضا غير محصل الا انه تارة يذكر ان الغريم
تغضب وتارة يرجع ان زعاجه وبعض وهذا الجواب
ايضا انما يكون في بعض الاوقات وفي بعضها
بتقدير الجواز فتنفذ في المراة على ذلك اكمال امرها
تريد ان تقطع فتتزوج لعدم النفقة وتخشى بينة
ان زوجها امتنع في الجبل المذكور التي فيه التزوج
ووليها في الجبل المذكور وليست من ذوات القدر
ولا تلحق بالسود افهل للحاكم تزويجها او لا بد من
الكتب لوليها فاجاب حاصل زوج هذه المراة
انه يجهل لا ثباته للاحكام الشرعية وان كونه بدا انياز
رجليه منه فتعذر غالبا فهو حينئذ كغايب عنها
لم يترك لها ما تنفق عليه منه او رجل حاضر ملي عن
الانفاق ويعجز عن اخذه منه كرها واما كان بالزوجية
الفراق لوجوب التطليق للضرر الموجب واما مسئلة
الولي فلا بد من الكتب مرة الا عذارا والتلوم فان اعلق
ثم ان عسر حضوره طوله والاسقط وزوجها القاضي

جبل وسلات على نحو من البريدين من القيروان وانه على بريد من العرب ثلاثة اميال

القاضي بموجب ذلك والله أعلم البرزلي حكى ابن رشد في
الأصولية أن الغرب في عصر العزفي بعيد وحكى فيه
ابن سهل خلافا وكذلك بلاد الخلاف والفتنة فيها
كذلك والذي أستغربه من قرى القيروان حين
كنت مقيما بها لا أثنا لها الأحكام الشرعية فأرى
لا تشكى الهاربة من زوجها من الخروج إلى القرى
أو إلى الجبال التي حولها نحو جبل وسلات وبلاد
هوارة وقد وقع في شيء من هذا هربت امرأة من قرية
من قرى القيروان إلى نحو نصف أميال فمكنها
القاضي من زوجها وقربها بعد أن خرجه عفا
الله عما هو ثم خرج بها وقتلها في الطريق
وأما قرى تونس فبعضها خلا عن الأحكام الشرعية
بحسب عاملها أو غيبتها فحكمه ما تقدم وبعضها
ما تناله الأحكام فحكمه كالحواضر والله أعلم
في دعوة العرس عياض اختلف العلماء
في وجوب الإجابة وقيل مكروه في طعام العرس
الطعام الإملاك وعن ابن حبيب أنها مستحبة
وقال اللخمي إذا كان الداعي قريبا أو جارا أو صديقا
ومن يعرف بتأخيره عداوة وجبت الإجابة وأما غيره
إذا لم يخف شيئا من الناس ما يقع به شحناء النكاح
فواجبة وإلا فيحتمل [illegible] أنما في سوى الدعوة
إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير ولا من يتأذى به المسلم
وحضوره من السفلة والأراذل والازدحام ولا غلق باب
دونه البرزلي قوله فرش حرير معناه لا يجلس
عليه أو غيره إذا لم يستطع تغيير المنكر هذا
على خلاف قول ابن الماجشون وعلى قوله فيلبس

مانع

بمانع فلو جعل عليه لحاف أو نطع أو صوف أو كتان فيكا
ومنعت وأجرتها على مسألة إذا فرش على النجس
ثوبا طاهرا هل يصلي عليه الصحيح أنه يصلي عليه وعلى
مسألة إذا غشي الذهب والفضة برصاص أو نحاس ففيه
خلاف ثم حكى لي شيخنا الشيخ الفقيه الصالح
المعروف أبو الحسن محمد البطرني رحمه الله أن شيخه
أبا محمد المرجاني كان يجلس عليه ونعلم [illegible] جميعا
لأجل ما فيه مثاله من الخلاف في أصل المسألة اختلافا
والله أعلم وقال ابن الحاجب إذا كان ساترا فيهم صاحبه
قال شيخنا في برنامه حريرا أو فيستتر إليه وإن كان
لا يستتر إليه والصواب جوازه ولا يمنع من الحضور
البرزلي لأن القاضي حكى أن الاستناد والاتكاء على
الحرير كالجلوس عليه مسألة ولا يجب أيضا إذا كان
فيه لهو والآلات الممنوعة ما عدا الدف والمزهر
والطبل ولابن كنانة إجازة البوق في العرس ويقيد
معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي كل
اللهو قال شيخنا معناه بوقات يعمل للنفير البحري
كما هي في [illegible] وأما بوقات أهل تونس بأنها [illegible]
ونحو أجوابها العمل في استعمالها في رمضان في
جوامع الحواضر لتنبيه الناس للسحور وأنكرها
بعض من ينتمي إلى الصلاح في القيروان وكتب القاضي
بالقيروان إلى ابن عبد السلام فبعث إليه فإن عاد
إلى مثل هذا الإنكار فأدبه البرزلي وإنكاره
ظاهر الروايات الأبين ما عمل به من حجة وأحوط
وهو المراد وفيه بعض العصريين من اتبعنا [illegible]
كما إذا لم يكن فيه وتر ولا خشبة فيكون خفيفة

[illegible]

كالمزهر ويتحصل فيه وفي الكبر في العرس ثلاثة اقوال
الجواز لابن حبيب والمنع لاصبغ وغيره والجواز في الكبر
دون المزهر لابن القاسم في العتبية واما التصفيق باليد
فحرام عند غيره واما دعوة الاكل اذا لم يكن ما يمنع قال
الباجي وروي عن مالك كراهة اهل الفضل اجابة من دعا
هم لطعام النثر يريد في غير العرس قال الباجي يريد فيما صنع
لغير سبب جرت العادة باتخاذ الطعام له بسبب معتاد
كالنفاس والختان وما فيه جائز وظاهر كلام الشيخ
كراهته وروى اشهب في حبيب النصراني في ختان ولده
فعلى هذه الرواية المصلحة اولى وقال شيخنا الصواب
عدم اجابته لان فيه اعزازا له والمطلوب اذلاله وفي
التخليل للطوائف اكل ما يحل فيه ملتقى **البرزلي** لاتظهر
فيه لانه يكون حينئذ من المناكر التي لايظهرونها كشرب
الخمر بما حضورها **مسألة** المغرافة لزوجته
بنت الكلي من صداقها بحجة تمكن من ذلك لا **البرزلي**
تقدم ما فيه وزاد في المسائل المنسوبة للشيخ الفقيه
ابي عبد الله الرماح المتاخر قال من القضاة من يعلل
ازرهتها ترهيبا اذا قبضته وحينئذ ان كانت قضا السابقه
ومنهم من ينظر للقليل والكثير ومنهم من يقضي له
كله ومنهم من لايقضي له بوجه وفتوى ابي حفص خامس
العرف يبني مقصد الضرر وعدمه **ومن المسائل**
المنسوبة للشيخ الفقيه ابي عبد الله القيسي
الرماح فقيه القيروان المتاخر وكان صالحا عالما
متقشفا زاهدا اخذ بتونس للفقه … جامع
القيروان للفتوى … والصلاة الى ان مات في الوباء الاول
عام تسعة واربعين وسبعمائة ادرك طبقة ابن زيتون

ومن كان

ومن كان في زمان المستنصر الحفصي وادركنا ولم ناخذ عنه لا
من مسائله **مسألة** ان النكاح بالفصعة لايغني عن الا
شهاد ولابد من الاشهاد قبل البناء بها وهو يختلف
فان وقع على الوجه المتفق على فساده يلبس فيه طلاق
وان وقع على وجه مختلف فيه لزم فيه الطلاق لكن لا
المطلقة للذي طلقها ثلاثا واذا افرد الحنث ان يوقع الطلاق
واراد الرجعة وذكر تاريخ الطلاق فان كان لا تنقضي فيه
العدة شهد عليه والا فسئل لعلها حامل **البرزلي**
تقدم لشيخنا الامام الاخذ من بعض الرد ابانة ان نكاح
الجمعة ماض اذا ابعد عن موضع القاضي وفي هذه المسائل
ما يدل على خلافه بخلاف نكاح الاعراب لعدم العدول يمضي
ويفسخ منه ويترك جهلا ان شاهدوا غيره ويشهد عليهم
بالطلاق ولا يشهد عليهم بالرجعة لانها انما تكون مع
صحة النكاح واذا فسخ نكاح الفصعة قبل البناء لا صداق
وبعده المسمى ومنه ما يفسخ بطلاق ويقع الطلاق
ومنه ما لايقع فيه ولم يفسخ نكاح الفصعة لاجلها
لكن لعدم من يقبل قوله من الشهود وكون التنبيه
يباشر عن نفسها بنفسها ويزوج البكر ولبطا **مسألة**
وفيه اذا زوج البكر ابوها ثم مات فان شهرت بيتيمة
جاز النكاح ومضى وان لم تشهر بتسمية الصداق
مضى والا كان نكاح تفويض وان لم تكن يتيمة فلا يقبل
قولها مع الاخوة **البرزلي** يريد الان يحتاج اذ ذاك
يجوبه على ما مر **مسألة** ومنها اذا كان النكاح
مشهورا بانه يغني عن توكيل البكر **البرزلي** وكذا
الثيب اذا لم تنكر في العتبية انظرها الى آخرها
ومسألة المرأة في الرضاع فجرى على هذا **مسألة**

ومنها للاب في النكاح على اصداق الا اذا كان مجهولا عند العقد
وان كان مجهولا معلوما عنده فجائز ويجزي عنه الكتب
والاستهاد واذا رضي الزوج فجائز وقال الاب خاد هان
ثم عقد على ان ينظرا مرقات فرا بنتها فيجعل عليه فهو فاسد
يفسخ قبل وقيل الجائز عمن طلق امراته ثلاثا ثم
وطئها فحملت عارفا بالتحريم فاجاب فانه يلحق به الولد
ويحد قيل فما الجامع بينهما قال وبما اجمعا قال وفع اختلف
في تغور الزد فيحد على الزنا فقيل لا ينفيا الولد الا بلعان وقيل
بغير لعان ومنها مسالة وقعت بالقيروان وهو ان رجلا
طلق زوجته طلاقا بائنا على ان دفع مهرها ثم قال لا ارجعك
حتى ترد علي ما اخذت مني وترد الصداق على ما كان عليه
فرفعت الفتيا بصحة جوازه لانه نكاح وسلف وقد الو
زاد ها ربع دينار على ذلك واما ان ترد عليه جميع ما اعطاها
ويعطيها مثله وزيادة ربع دينار فلا يجوز ذلك لانه يصير
ذهبا بذهب وعصمة من غير صداق ولو كان على ان ترد
عليه ويعطيها عليه دينار صح اذا فلا يجوز في المسالة المتقدمة
وهو نكاح وسلف مسالة وفي احكام ابن حدير فيمن
تزوج بكرا من ابيها ثم ادعى الاب بعد مدة ان الزوج دخل
بها وانكر الزوج ذلك فانه اذا تزوجها على انها عذراء
فلا بد ان ينظر اليها النساء وتكفي امراتان فان قالتا
هي مفتضة حلف الزوج ما افتضها ولا دخل بها ويردها
ان شاء البرزلي تقدم ان هذا جار على المشهور في اشتراط
انها عذراء وفي البكر لا اجابة بها بخلاف لفظة البكر
مسالة وفيه من تزوج امراة فيزيد ان تغزل للنساء
وتنسج وتاخذ الاجرة اولها او لاحد من غيره فيزيد ان
تفعل ذلك فهم ان للزوج منعها من ذلك لتفتضها ولا لاحدها

بسان

جاز منعها فلا حق لها فيما غزلت او نسجت قبل المنع
مسائل الخلع واللعان والعدة ونحو ذلك مسالة
اذا اشترط الزوج في الخلع انه ان لم يتم له الخلع على ما وقع
في العصمة باقية ان شرطه يتبع ومعنا طلب منه ما اخذ
كانت له زوجة كما كانت قاله ابن سعدون في شرحه
مسالة في الغرر لو انعقد بين المتخاصمين انه لم يبق
بينهما دعوى ولا يمين ولا علقة بوجه من الوجوه كلها
فربما وقع بينهما ثم قام بحق على صاحبه قبل تاريخ الاشهاد
وثبتت بينة انه ياخذه منه ولا يضر الاشهاد المذكور
ويقتضي انهما لم يقصدا الى اسقاط البينة قاله ابن عتاب
البرزلي جعل هذا يفتقر الى ذكر اسقاط البينة الحاضرة
والغائبة في السر والاعلان ومن اقام منهما بينة
فهي زور ابتداء لا يعمل عليها البرزلي وينبغي ذلك وان كان
نقل لي عن القاضي ابن عبد السلام يفتي بخلاف ان في هذا
ضعفا ومنه مسالة من عمم المبارات بعد عقد الخلع
يرجع بجميع الدعاوي كلها من خلع وغيره وهو يفتوى
ابن رشد وترجع الى احكام الخلع خاصة وبه قال ابن الحاج
ويجري على العام اذا ورد على سبب هل يقصر على سببه
او يعم مسالة وفيه اذا كتب الرجل مبارات بثلاث
او واحدة ثم حبسها عنده ولم يبلغ نفسه من المكتوب شيئا
فان امر الكاتب بكتب المبارات مجمعا على الطلاق لزمه والا
لم يلزمه وانما ما عليه العمل انه ما عزم على الطلاق حين
الكتب واعلها مسالة المدونة البرزلي مثله اليوم
بتونس بان الزوجان يقولان للموثق اكتب طلقة على وجه
كذا وربما كان بحضرة الشاهد فيعطيها الشاهد
والموثق على عدم هذا الوجه الصحيح فهي جارية على هذا

انظر هذا مع ما حكاه في الباب من ... على البساط ... كتب الطلاق ... انه ... لو ... ثلاثا ... بالشرط ... والظاهر ... والمشكل ... الخلع اذا لم ... حيا اذا ... من غير ... الا الى ...

اما ان يكونا مجتمعين فيحكي فيه خلافا وذلك اولاه الصواب على التعرض
لهما اذ قد يكونا ادعيا ذلك فيرد في الوديعة الى عصمته فلا اختلاف
فيها **مسألة** ابطأ يقع من بعض المشهود بانه ابانها الزوج فيقول
المشهود عليه اني طلقتها فيقولون لا نشهد في الطلاق فيتورع
فيما يجب عليه فحمل لحق الله واعترضه بعض الطلبة على بعض
المشهود واعتراضه صحيح **مسألة** وفي من وطئ في العدة
ولم ينو بذلك رجعة يجب على المرأة تستأنف العدة والاستبراء
من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض فان اراد الرجعة
فله ذلك بالقول والا يستمتع دون الوطء حتى ينقضي الا
لاستبراء وتدخل العدة مع الاستبراء فيما انقضى عليه وكان
يرتجع في مدة الاستبراء بعد مضي العدة لانها اجنبية
مسألة وفيه اذا وطئ بعد الحنث ثم اعلم الزوجة فلا
عدة من يوم اعلامه ولا يملك الرجعة فيها الا من يوم
اقراره ووقع منه الطلاق **مسألة** سمعت شيخنا الفقيه
الامام يقول اذا كان اللعان لنفي حمل فهو واجب لئلا يلحق
بنسبه ما ليس منه فيجري عليه جميع احكام الانساب
وان كان لصدق مقاله فهو جائز وتركه خير لانه من الامور
التي حث الشرع عليها ويستحب له ترغيبها (?) ان يتبعها
نفسه **وسئل** ابن رشد عمن تشاجر مع زوجته فقال
هي طالق ثلاثا ثم اراد مراجعتها وقال ان الاولى كانت
لجبارات ولا بينة عليه وربما كان على الطلاق الاول شاهد
وغير عدول **فاجاب** اذا كانا مستيقنين قبل المراجعة
والتنازع فله نيته وصدق فيما يقول وان راجع قبل الاستيقان
وقيم عليه لم يفرق بينهما الا ان يكون عليه بالطلاق بينة
وان كان شاهدا واحدا استحلف على نيته ولم يفرق بينهما
مسألة وفيه يجوز للمعتدة من طلاق او وفاة الخروج لجمع

المسبل

المسبل اذا كانت محتاجة وفي **البرزلي** اجاز لها الخروج للضرورة
كما قال اذا اصابها ملل الاعزار (?) فمع فصل خروج الدار وبيتها **مسألة**
قال الشيخ من وقع في بلاد في زمن الطاعون او بلاد توجه اليها حكمه
الموت لقول مالك في اناس اصابهم بطريق حج هم سعال فيموت
الرجل من حينه ولم يأت لهم خبر موت ولا حياة تتزوج نساؤهم
ويقسم مالهم وكذا شأن البوادي ينتجعون في الشتاء او
من ديارهم الى غيرها من البوادي ثم يفقدون انهم على الموت
البرزلي وشاهدت عام ثمانية وهو عام تسعة وتسعين
وسبعمائة نوعا مما قاله الشيخ انه تارة يمشي الرجل
ثم يسقط ميتا ويقال لها رمية (?) السويداء وشاع وذاع انه
فقد من المحل ازيد من الف نسمة وكذا فقد من الى ذلك
الغزاوي والمغربي فيتنبه كثير فعلى هذا يكون حكمهم على قول
الشيخ رحمه الله حكمهم كحاضر الزحف **وعليه** وردت مسألة
سئل عنها قاضي طرابلس هل حكم هؤلاء حكم المرض ممن
لا يجوز تصرفه في التبرعات الا في الثلث او حكمهم حكم الصحيح
فاجاب ان كان الوباء ذريعا يذهب بكثير مثل النصف
او الثلث ونحو ذلك فحكمهم حكم حاضر الزحف اذا اشتد وافتى
صاحبنا القاضي العدل قاضي الجماعة ابو مهدي عيسى
الغبريني سلمه الله بنحو ان حكمهم حكم الصحيح حتى يصيبه
المرض المذكور كما اذا كان الوباء خفيفا لا ابطال الى ما قلته في
ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يفقد من مراكب المسلمين
فلا يدري اغرق او اخذه العدو ولم يظهر خبر البتة والصواب
انهم يحبسون فيحملون على الموت بعد البحث عنهم باخبار
مراكب النصارى **واما** من اخذه العدو وما ظهر البحر وعذر
به كما يجري اليوم فحكمه حكم الاسير **ومثله** المحبوس
الذي لا يستطاع الكشف عنه قاله ابن عتاب **واما** من انقطع خبره

لعله اذا كان الوباء الربع او الثلث فحكمهم حكم حاضر الزحف

في بادية او غيرها من بلاد المسلمين ويمكن الكشف
عنه فهذا هو المفقود الذي ذكر في المدونة وغيرها ان امرأته
تؤجل اربع سنين ونزلت مسألة وهي رجل خرج من داره
على بهيمة فجاء بها رما ووقع فهل حكمه حكم المفقود ام لا فأجا
بنا شيخنا الامام انه ليس له حكم المفقود واحتج بما وقع في
المدونة انما يضرب له الاجل الذي خرج من بلده لا من داره
ونبه على ابو حفص بنقيض خلافه وان من خرج من داره
وفقد مثل من خرج من بلده وفقد وسيل اللخمي عمن له زوجة
لها ابنة وهي تزعم في الاولاد والرجل يجري ذلك لما يرى من
فساد الزمان فيعزل عنها برضاها ثم كره العزل ويرغب
في تركه فهل يأثم في عزله لانها تارة ترضى وتارة تكره
فأجاب ظاهر الروايات انه لا يجوز الا برضا الزوجة وقد
خالف بعض الناس في ذلك واذا كان لها منه بنون فهو
واسع وله في ذلك مندوحة ان شاء الله واجاب الصايغ
له ذلك اذا رضيت ومتى ارادت الرجوع كان لها ذلك
مسألة واما استعمال ما يسد الرحم ويقطع الماء فنقل
ابن العربي على منع الجواز مسألة واما استخراج ما
حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقا
وحكى اللخمي جوازه اذا كان قبل الاربعين ما دام نطفة
كما له العزل ابتداء والاول اظهر اذ زعم بعضهم انه
الموؤدة مسايل الطلاق وسيل الرماح
عمن قال لزوجته انت طالق ولم ينطق بالقاف فاجاب
بانها تجري على الطلاق بالنية البرزلي ويجري فيه تخفيف
ابن بشير على اللخمي اذ قال اعتقد واحلف ونوى بالله هل
هو من باب الطلاق بالنية او الكفارة قال واما قوله عليه
الطلاق لا ادخل الدار ولم ينطق بالراء ولا كان مقصوده

ان

لا بحذات اليمين

ان دخلها فانه يحنث ان دخلها البرزلي ظاهره هذا متفق
عليها لان نية الحروف في الطلاق المعلق على اليمين وقوله
طلاق الجان يلزمه فيرجع الى نيته في عدده فان كان نيته
ان الجان يطلقون ثلاثا فهي ثلاث واراد التكثير لزمه
البرزلي وكذا لو قال اجزاني العشاق والمسعها تلزمه
فيه ونصرته المشتريد على نفسه لزمته الثلاث كما ادعى
ابن يونس وغيره في لزوم الثلاث في الايمان اللازمة قال
لان العادة تقتضي التشديد به مسألة من حلفت له زوجته
فقالت فان صرفها الزوج واذن فيها لم يلزمه وان تشدد يوما
ولا يقضي عليه مسألة امرأة حلفت لا تتزوج فلانا
حتى يكتب له التزمه فانها لا تبر من اليمين حتى يقول
الزوج للشهود قبل عقد النكاح كل امرأة اتزوجها
فطالقة فيه عصمة فهي طالق وسيل ابن ابي زيد
عمن حلف بطلاق زوجته ما انا الا فلان بن فلان يعني اباه
فاجاب لا حنث عليه واجاب القابسي بانه حنث لانه
يمين غموس البرزلي ان كان معنى انه ينتسب الى
ابيه لا الى غيره فهو بار وان اراد في نفس الامر فيجري
على اليمين على غلبة الظن انه كالشك والوهم والظاهر انه
غموس وسيل السيوري عمن قال له رجل تتزوج تكلمت
في فلان فقال من لم يقل فاهرة فانكر فطلبه بالطلاق انه لم
يقل ذلك وقال قد حنث وقد قلت بعض القول وجاء
مستفتيا ولو كانت عينه بالثلاث فيجب الحكم واجاب
ان كان فخاف ممن ذكرت خربا لا شيء عليه ويثبت له
انه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا عليه اذا دفع عن
نفسه تلك العقوبة وسيل ايضا عمن امتنعت منه
زوجته فقال لها اذى الله في نفسك ولم تكن لزينة فاجاب

اذا لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه وان كانت لهم
عادة فيها عمل عليها ونزل الصانع عمن تكلم مع امراته
ويعاتبها فيها في شيء تفعله ويقول لها ما هذا اخر كلامي انا بريء
منك اذا تفعلين هذا ولا تفوهي اليه انا بريء منك
انا بريء منك ويكررها عليها ولا ينوي في ذلك طلاقا وانما
يريد الزجر والتقاعد عما تفعله ويجري على لسانه كثيرا معها ومع
غيرها فاجاب لا يلزمه بهذا شيء الا ان ينويه ويحمله
النكاح بهذا البرزلي كذا في المدونة نحوه في هذا الفصل
ونزل المسيوري عمن لا يحب امراته فاراد جماعها فقالت
له انا عليك حرام مثل امك واختك فقال لها انت علي حرام
مثل امي واختي ورجل مستقبلا وقال اردت بقولي تحريم
جماعها تلك الليلة خاصة فاجابه لا يلزمه التحريم
بتلك الليلة البرزلي تقدم مثل هذه المسألة ويريد بقوله
هنا انه ظهار لا يتقيد بالزمان كالتحريم وفي الظهار
قول يختص بالزمان المقيد خاصة ونقل عن الرماح اذا
قال البربري لزوجته انت علي حرام مثل امي او اختي
انما يريد وجه المبالغة في التحريم فتكون حراما لا ظهارا
وكان شيخنا ابن محمد الشبيبي يستفتي البربري فان قال
اردت الطلاق واكد تحريمه بالتشبيه فيفتيه بلزوم الطلاق
وان قال قصدت المنع من الحرمة كافيه فلا يحلها ابدا يفتيه
بالظهار بناء على ما ينوي الرماح البرزلي وظاهر المدونة
انه ظهار ولا يسئل حتى يقول نويت به الطلاق فيكون
ما نوى وكذا لو قال نويت الظهار فهو ما نوى ولو لم
ينو شيئا فحكمه حكم الظهار ونقل عن عبد الوهاب
انه طلاق مسألة ومن قال كل امراة اتزوجها
بارض الاسلام فهي طالق لم يلزمه شيء اذ لم يفرد على

الدخول

الدخول الى دار الحرب وان فرد على الدخول ففي لزومه فقولان
لابن القاسم واصبغ ابن رشد في استثناء فرقة صغيرة فقولان
مسألة لو قال بنات فلان وعين بعضا وسكت عن بعضهن
فهل يدخل الباقي ويكون الحكم لبنات فلان ويقتصر على
المعين ولا يتكرر البرزلي يتخرج فيه القولان في مسألة السو
ية او التخيير لمن ذكرهما في الطرر مسألة ملك حتى
اعتذر في شيء فيسئل فيه اذ حلف بطلاق او عتق ولم يحلف
فلا شيء عليه في العتبية وفي مسائل الرماح اذا قال لامرأته
نسيت في شيء حلفت بالخروج الا فعله ولم يكن حلف ولا نوى
بقلبه حلفت يمينا وانما هو كاذب فلا شيء عليه وان اسوته
اليمين لزمه حكم اليمين مسألة ولو قال غدا اطلق
زوجتي فجا غد ولم يطلق فلا شيء عليه البرزلي
هذا يبنى على ان الوعد لا يقضى به في العطيات وعلى انه
يقضى به تطرق هنا مسألة وفي الطرر عن الاستغناء
ونحوه لابن محرز اذا قال لامراته انت طالق امس او الشهر
الماضي لم يقع عليه طلاق لانه كذب الا ان يريد اخبارها
بانه طلقها البرزلي وظاهر كلام ابن الحاجب انه حلف
وفي النوادر تقييد الطلاق بالماضي كالطلاق فهو كقول
ابن الحاجب ونزل بعض الشيوخ عمن حلف لزوجته
بالطلاق الثلاث ان بقيت لي في عصمتي فان وقع عليها
طلقة على غير مراد فهل يحنث ويرتجعها ام لا فاجاب
اذ كان ما وقع عليها من الطلقة على غير مراد فهي على
نوى ونصح ليمينه ولا حنث عليه وان لم تكن له نية فهي
حلفي عرف من اعداد الطلاق فقد حنث فيها
بالطلاق الثلاث البرزلي تقدم في كلام ابن الحاج وغيره
ما يقوم منه الحكم في هذه المسألة لانه لعلة العصمة

[illegible]

هنا انتهى من قوله لا تكونين لي بزوجة فلو لذ استظهر عليه
باليمين **وقيل** بن محرز عمن قال لزوجته انت طالق لا كنت
لي بزوجة ابدا فيحل له رجوعها بالثنتين **فأجاب** اذا طلقها
واحدة بزوجها ان احب ونيتها على طلقتين **البرزلي**
هي كقوله انت طالق فينوي الا رجعت لي عليك فيلزمه
طلقة واحدة وما نوى في ذلك **وقيل** التونسي عمن حلف
لزوجته بالطلاق لا كنت لي بامرأة **فأجاب** يدين فلو اراد
لا طلقتك فيطلقها واحدة ويبر وان اراد اكثر خير اي
الطلاق فيه سنا. انتهى وان لم تكن له نية لزمه الثلاث فان كانت
الاولى بواحدة اكثر منها وارتجعها وان كانت حلفه بالثلاث
صار كقوله انت طالق ثلاثا انتهى اطلقك ثلاثا **ومن**
المسائل المنسوبة للرماح. مسئلة
اذا قالت لزوجها تخرج وذلك عن مشاجرة وقعت بينهما
وارادت بذلك طلقة فقال لها الزوج اخرجي لزمه الطلاق
ولا يصلح فيه عدمه لانه جواب لها وان لم ترد به طلاقا
وانما ارادت الخروج لانكسار الشر فقوله مقبول في عدمه
وان لم تكن له نية في عدمه فهي واحدة **البرزلي** هذا
من الكنايات الخفية وذكرها ابن يونس واللخمي عن
المدونة والواضحة وغيرهما قصها ما ذكره عن مطرف
وابن الماجشون وابن القاسم اذا قال الحقي باهلك
او لا حاجة لي بك او لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك
او اذهبي لاهلك او لا تحلين لي او انتقلي لنفسك او انت
سائبة او مني عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
او قد طلقتك او اعتزلي او اخرجي او انتقلي عني او الحقي
باهلك او انت حرة او اخرجي او تقنعي او اخزاك الله
او كلي او اشربي او كلاما ليس من الفاظ الطلاق فلا شيء.

عليه

عليه الآن فقد بر بذلك الطلاق فيلزمه ما نواه من واحدة فاكثر
ابن يونس عبد الوهاب وقيل لا يكون طلاقا وان نوى به الطلاق
وذكر اللخمي عن اصبغ ان نوى الطلاق ولم ينو عددا فهي
ثلاث في المدخول بها **البرزلي** كان شيخنا الامام يقول
فيه نظر لانه ان دل على الثلاث بذاته لم يفتقر لنية الطلاق
وان لم يدل الا بالنية فالطلاق بالنية كالفعل وهو موجب
مطلق الطلاق وهي واحدة في المدخول بها الاكثر به كان يفتي
رحمه الله في وقته وهو الواقع في هذا الجواب **البرزلي**
الظاهر كان ان لم يفتقر عرف الا يلزم شيء كالبيع يلزم فيه
اذا لم يفتقر عرف او عرف استعمال انها رخصة فلذلك
يتساهل فيها الآن فقد بر بالرخصة المسطرة المتناول
في العرف فيرجع الى اليمين بالله لانها الكبيرة المتناول
في بلاد المسلمين لكمال التعظيم فيرجع الى ما قاله **مسئلة**
اذا حلف على دراهم لزوجته اخذتها فيثبت ان غيرها
اخذها فانه يحنث فلا اذا وجدها فيأخذها اخذها
وتقرير الكلام ان من بها اخذها الا هي **التونسي**
هذا على المعنى وظاهر اللفظ انه يحنث وان الاول فهو
من لغو اليمين الذي لا يفيد الا في اليمين بالله **مسئلة**
من قيل له تزوج فلانة فقال لهما الزمام لا تزوجتها فلا
تحرم بذلك فان اراد بذلك انه فهي يمين فيكفر
عن يمينه اذا تزوجها وان اراد ما قال الناس الذي يجري
على السنتهم فليس بيمين **مسئلة** من حلف الا يأكل طعاما
لغيره فأكله وهو لا يعلم ما اذا اعطاه ثم قرب الامر وبعد
فلا حنث عليه **مسئلة** يجوز ان يجزئ المتطوع لظالم
لرفعه ظلمه عن المظلوم ويحلف له ان اكرهه على اليمين ان
كان يحلف منه ما يضر به **البرزلي** هذا احد الاقوال

الفرق بين الضرورة وغيره وقيل اقوال مطلقا وقيل لا مطلقا
مسئلة من طلب بسلف او عارية فحلف مرة لك عندي
وكان هذا الشيء مما يضر بالانسان ويعلم انه لا يرده
عليه فلا شيء عليه البرزلي يريد لانه حينئذ ليس من
السلف ولا عارية فيصدق في يمينه مسئلة اذا قال
الحلال علي حرام ان لم اعرف الشرع فتأخر وقال نويت
التاخير فله نيته في القضاء والفتيا البرزلي واذا اطلق
فالمشهور انه على التراخي وقيل على الفور مسئلة
اذا حلف لغريمه بالطلاق على حقه لا بد ان يأخذه فعجز
له عن فرد حقه فاخذه برئ في يمينه ان لم يوقف عليه
البرزلي فلو اوقف فمن يبيع له اخذه ويكون ذلك
ومن يمنع فلا ومن يفرقهم فيه نظر مسئلة
اذا قال كل ما يجرى على المسلمين يجرى عليه فلا
شيء عليه وهو واضح منه الا ان يقصد بذلك الزوجة
مسئلة من حلف لا تلتقي ابنه بناي فصعق وقال
نويت هذه العشية او زمنا ما قيل قوله في الفتيا
لانه من باب تخصيص العموم بوصف او زمان او حضور
من لا تجوز شهادته البرزلي هذا اذا كان مصا
بقضائه والا فله في القضاء والفتيا الا ان يكون حق
فهو على نية المستحلف على المشهور مسئلة اذا
قال جميع الايمان في عليه وظهر خلاف ما يعلم فيحنث
الا ان يكون نوى في عليه فاذا تحقق له فهو احرى
ان يعمل له مسئلة اذا حلف لا يعطي لفلان كذا
فاعطاه بعد ما علم اذا اخذ استرده حنث على فلا
يحنث والا حنث مسئلة اذا حلف لا ينتفع فلا
يحنث بما يحنو به اولاده وان كان من مال المعاوضة

ويأكل

من حلف ان لا يدخل دار سلطان ... فلا شيء عليه

ويأكل من الحنث هم البرزلي لانه لا ينتفع بشيء الا ان يكون
اولاده او واحد منهم اخذ خليفة الحنثه والمال معاوضة
فانه يحنث لان الحنث هم الحنث في الوجه الذي فيه وقوله
معهم ولو لم يكن المال معاوضة فيه تخويف لا يملك
الا للثواب دون ام مسئلة اذا حلف الابن على دار الشاهد
كذا اماء خلعا اخوة فغيروا انه فلا شيء على الحالف
اذا لم يعذر في اقوامها مسئلة من حلف الا يجتمع
معها تحت سقف فتقبل راسه وكذلك لو كانت
خارجين عن السقف فلا يجتمعا في تقبل ما حلف عليه
ولا يشترط الفورية الا اذا كانا يجتمعين تحت السقف
مسئلة اذا حلف الا يتزوج حتى يحييه ابواه او احد او
مكتبهما ام فلانهم ردهما بالقرب البرزلي ظاهره على
ابن رشد لا يرده ما مطلقا مسئلة اذا حلف الا
اكلمك في نحو فحيي فهو محمول على الاجر مسئلة
اذا حلف كذا وكذا يمين فلا يلزم فيه فانه يلزم ما
يلزم في الايمان اللازمة البرزلي ان تعرف عادة
فيرجع والا فمقتضى اللغة ان قال كذا كذا فهو
احد عشر لانه اقل المركب وان قال كذا وكذا يمينا فهو
احد وعشرون وان قال كذا اليمان بالرقم فيلني منه
ثلاث لان اضافة التمييز بالجمع اوله ثلاث وان قال كذا
يمين لزمته واحدة والذين حكموا في باب الايمان بهذا
جعلوها عبارات اذ لم يتعزز عندهم في التعليق
ما تقرر في الايمان اللازمة هذا باعتبار اللغة واما
بحسب العرف فبحسب ما يتقرر فيه مسئلة اذا حلف
لابنه لا يكلمه حتى يطلق زوجته بطلقة واحدة
لابن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها البرزلي ظاهر المذهب

ازمطلق الطلاق كاف وان ارتجعها لان المقصود وقوع
ثلث في العصمة وقد حصل مسألة اذا حلف على الخروج
من بلد يخرج الى ما لا يجب عليه السعي منه الى الجمعة ويقيم
شهرا ولا يخرج بنية هدم الاقامة ويرجع مسألة
اذا حلف لا ياكل لزيد طعاما فاهدى لاجنبي طعاما فاكل
منه الحالف فلا شيء عليه البرزلي بخلاف اذا دخل
من الحالف بكسرة من طعام المحلوف عليه يحنث اذ
اكل منه التونسي وكذا عندي وانما حنثه اذا كانت
يسيرة ولو كانت كثيرة لم يحنث اذ ليس له ردها
مسألة دار بين الابن وابيه وهما ساكنان فيها
فحلف الولد طلاق زوجته ان ابيه في عصمته لا دخلت
له دارا فاذا رحل الاب بزوجته جاز للولد دخولها ان
كانت يمينه لمشاورة وقعت بينه وبينها ويحنث على
مراعات المعنى مسألة من حلف لا يفعل كذا وشك
هل قال شهرا او شهرين يحمل على قول من يشق به
وان كان امراة وتابع للخصي والطابع غيرها مسألة
من حلف لا يكترى من فلان ونسيب لحنثه غلا
كراية فيجوز ان يكترى ممن اكترى منه البرزلي
هذا مثل مسألة شراء اللحم المزجاج مسألة
من حلف لزوجته لا تحضر عرسا وقال نويت ان كنت
غائبا قبل قوله في الفتيا لا في القضا مسألة من حلف
ليفعلن كذا الا بوجه تنزه في تبيل عن يمينه بينهم
فان لم تكن له فالقاضي مسألة من حلف ليسكنن
امرأته دار عدل لا بد ان يكون بحكم مسألة من
حلف لا يقتسم مع اخيه ثم اقتسم مع اخر وولي
الاخر قسمه لاخيه بعد انفصاله فلا شيء عليه مسألة

من حلف

من حلف بشيئين الى الغاية فهل يبر بالمشكوك فراغه
دون استيعاب الحق والعادة ان الناس انما يقصدون
استيعاب الحق وهذا ما لم تكن له نية فان كانت ليس
البساط واذا اراد عجزه قبل الوصول فلا يبرا الا يرجع الى
الغاية بعد ذلك فيجزيه على ما تقدم البرزلي
ظاهر المعنى ان نصف المشكوك يجزيه ولا بد عليه
الاستيعاب ، وبه رايت العمل بتونس وسئل
الطابع عمن حلف لزوجته لا تنسج معه بعد الشقة
غيرك فاخبرته نسوة انها جعلت معها من نسج
تلك الشقة وكيف لو انكرت امرأته ذلك او اعترفت
له وهو مع بعا يمينه ولم يشتهر به عدول ولا نسوة
من الجيران فاجاب اذا وقع العلم من الخبر
فارقها وان شك لو غلب على ظنه استحب الفراق
وأجاب اللخمي في نحو هذا السؤال ارى ان
يعزل زوجته ولا يقربها ان كانت يمينه بالثلاث
وان كانت واحدة استبرأ على رجعتها فان صرفه
اخذ بالاحوط وان كذبه فلا يبين رجعتها وسئل
اللخمي عمن تشاجر مع زوجته فقال نقلت دار في الى
دار ابيك وفي الطعام والماكول بها الى ابويك فبلغ
ذلك والدها فحلف بالحلال عليه حرام لا اكلت له
طعاما الى يوم الاضحى فبعث يمينه لمرة يسيرة ذكرت
لم زوجته ان ابنته زوجة المحلوف على طعامه جاءت
الى دارها فقيل معللا وانما اكلته وهو ممن
يعرفها ولا يتهمها في هذا الكلام فاعتزل زوجته
خشية الحنث وسئل عن ذلك فاجاب ارى ان
يلزمه الحنث لان مقصد الحالف مما يعلمه الله وما

أظن كان جميعا نفتح ان الذي نافذ به الفتيا نسلمه
الى بره وانما نافذ بذلك الشيخ الى الآن وسئل
ابن ابي الدنيا عمن طلق امرأته بالثلاث وتشهد
بذلك عدلان وذكر انه بحال صحة وطوع وجواز امر
ثم تزوج المطلق بنحو العشرين يوما بمفارقة المطلقة
وذكرت انه كان مريضا بسبب الطلاق وافادت جماعة من
الناس بذلك وزكي منهم شاهد فهل تحمل مع شهادة
هذه هادون شيء فأجاب اذا شهد شهود الطلاق
انهم رأوه بصحته وتصرفه فشهادتهم معمول
بها قال الناقل هذا الذي اجاب به الشيخ هو مذهب
ابن القاسم البرزلي تقدم الخلاف في هذه المسألة
هل شهادة الصحة اولى او شهادة المرض اولى وطلب
الترجيح وظاهر المدونة ان التصرف في المرض دليل
الصحة والرقاد دليل المرض من قوله ربي فعلوم المسألة
والله اعلم مسائل البيوع ونحوها مسألة
ابن الحاج فيمن دان رجلا على ان يعطيه من عصير
كرمه بما خلص او تأخر فلا يلزمه اعطاؤه من غيره
وذكر لنا المدونة البرزلي انظر هل من اجزاء تصفية
الضياع اذا تسلف على ما دام البنيم في نسج عروضه
بقال اذ ينص ذلك على السلعة لم ينتفع بها القلب
وكذلك التعيين وكذا وجدته مقيدا على هذه المسألة
في كتابي قال الشيخ اخذ منه ان من تسلف على غلال
يتلف ذلك المال انه لا يلزمه من غيره وفرق بينهما
ان المسلف هنا لم يقع في ذمة المجهول لانه لم يدليل
لو تسلف على ما يكون له من المشهور لا ينتفع ونقل
مسألة السلف عن شرح الباجي للمدونة وقد يكون

اخذ

١٣٣

اخذ ذلك منه من مسألة اذا اسلف في قمح قرية بعينها
صغيرة او دابة بعينها فانه لا يلزمه وذهب فانه يلزمه
الفسخ ولا يلزمه بغيره لكن الاكثر هذا يرجع في تحقيق اصل
فيه بكلا في هذه المسألة وفي احكام ابن سهل اخبرني
ابو مروان ابن مالك ان انسانا من اهل ذاكرونة
استسلف من رجل سلفا وقال اردت لك من مالي
بناكرونة فجمع من ماله وحمل بيته وبينه وافلس
المسلف فطلبه بدينه فافتى صاحبه الخطاط ابو عبد الله
ابن عبد الرحمن وابو محمد الشقاق وابو محمد بن
دحون وغيرهم انه يلزمه اداء دينه وان حمل بينهم
وبين ماله الذي ذكره واجتنى القاضي بن مطرف
انه لا يلزمه الا من ماله بناكرونة بعرض حوله على
الفقهاء المذكورين مرادة صوابا ورجعوا الى فيه وتركوا
جوابهم الاول وذكرت هذه النازلة بن عتاب فقال
في نسخة اذكر انها جرت عندنا وينبغي الا يجوز كما
قال ابن القاسم فيمن ابتاع سلعة في دار ابن ابي لم معينة
يريد ان يعينه السلعة ولم يشترط خلف الدراهم ان
ضاعت على ماله ردا خلفها وسماع عيسى من العتبية
في منعه مسألة ابن رشد اختلف في البيع اذا وقع
على شرط الثنيا فقيل فاسد وقيل انه بيع وسلف
فيفسخ ما لم يفت بما يفوت به البيع الفاسد
وتكون الغلة للمبتاع لانه من المسلف بالضمان قاله
ابن القاسم وقيل انه سلف جر منفعة قاله سحنون
في المدونة وابن الماجشون فعليه تكون الغلة للبائع
لا للمبتاع لانه من السلف يقضي عليه حرام بن عبد
الغفور وقيل يرد ابدا فات او لم يفت لانه حرام محض

وهو من باب الربا تردد فيه الشياعات والصحيح فان
دالا فيه الثمن فان وقع الى اجل كان فيه الكراء لمن هو
فيه كان يفتي ابن وهب وعن يحيى بن يحيى اذا وقع
الى غير اجل كان فيه الكراء لمن هو فيه كان يفتي ابن
وهب وعن يحيى بن يحيى ايضا انه قال لم انتفع
به شيء اورد في البيع مالك وقال ابن الحاج فيشترون
ونحوه وفي الحاضر اذا لم يقبض المبتاع فهو كالا
لرهن اسوة الغرماء واذا قبضه وافوت ذلك فسخ
البيع ورجع به الحق ان لم يكن معه ما يوجب وهو
قول شيوخ الفقهاء عندهم واذا وقع الى اجل فلا كراء
فيه وهو قول كثير من ثقات العلماء من اصحاب مالك
وغيره وقول مالك وابن القاسم لا كراء فيه كان
الى اجل ام لا لانه بيع فاسد عندهم وبه العمل
ابن عتاب اختلف في الثنيا اذا وقعت بشرط
فقال القابسي وابن شبلون حكمه قبل انقضاء
الاجل حكم البيوع الصحيحة والغلة للبائع كالرهن
وحكمه بعد انقضائه حكم البيع الفاسد
وقال غيرهما يفسخ ما لم تفت فان فاتت مضى
بالقيمة كالبيع والسلف وفيه عن ابن لبابة اذا قال
بعد وجوب البيع متى جئتني بالثمن فهو مردود
عليك لزمه ذلك فان مات لزم ورثته ذلك اذا اعطوا
الثمن وفي الاستغناء اذا كان هذا الطوع يجري
مجرى الهبات فهي هبة لم تقبض البرزلي اخذ
من المدونة جوازها وانها تورث وانها لا تكون
الا باجل في مسألة كتاب الخيار بعد تمام البيع
فكذلك يلزمها اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو

بيع

بيع موقت بمنزلة بيع المشتري لها من اجنبي
واختلف الشيوخ اذا مات المطوع فيها هل يبطل
ام لا بناء على انها بيع او هبة ويلزم منه ان تكون باجل
الخيار اذا لم يوقته فان زاد على ذلك بطلت وذكر
اللخمي في ذلك روايتين فانظره وفي الطرر عن بعض
اصحابنا اذا لم ياته بالثمن حتى دخل الاجل لم يلزمه ذلك
وجعل لم يعد رد زيادة الابدال في الاهلة ونقصانها
وعن بعضهم انما هذا اليوم ونحوه وسئل المازري
عمن باع ارضا ثم استقاله فاقاله على انه متى باعها
كان احق بها بالثمن الاول فباعها فاراد المشتري
الاول فسخ البيع والاخذ بشرطه فاجاب
اختلف المذهب في ذلك في الفتيا لعل شرطه
والمشهور افساده لما فيه من التحجير وهي بيع
من المبيوع فان نزل فسخت الاقالة وان طال
ذلك وفاتت الارض بالبيع مضى البيع وفاتت الاقالة
لانه فيه مسألة وفي احكام ابن سهل عن مسائل
ابن زرب قال بعض ان نحلف على دعوى الثنيا
على البائع وادعوا اجمعا ان البيع وقع على علم
ثم وضعه في الارض المشتراة قال فيلحقه تراعى
الموثق ليطلع على معرفتهما بالوضيعة قبل انعقاد
البيع ان يعقد لهما عقد التبايع والبراءة قال لا
ومسألة الثنيا وقعت في الاجال من المدونة البرزلي
قوله فيه هذا للموثق المسألة هو مثل ما الا انه
رشح ببعض ما حكيته في الطوع او العادة تقتضي
شرطه ان الحكم للعرف ولا ينفع عقده وجعل ابن
الحاج الحكم للمشترط بعلمه يجوز كتبه ومسألة المدونة

جارية على فتوى ابن رشد ومحتملة للجواز والمنع وهي مسألة
الجالية ان الظاهر يخففون في ذلك لابو الاشبونة المسألة.
مسألة فيمن سئل عن ابي زهير كان بيعها او لا يجوز
شراء الارض المغصوبة بشرط تحمل المبتاع مغرمها
واهلها حضار وله سحنون عن ابن القاسم في ارض الصلح
انه لا يجوز بيع احدهم حصته بشرط خراجها على المشتري
وعن اشهب لا بأس ببيع ارض الصلح على تحمل المبتاع
مغرمها واذا اسلم البائع سقط الخراج عن المبتاع
وعن سحنون الكراهة البرزلي في المحصل ثلاثة اقوال
اشتراط الوضيف الجواز لاشهب والمنع لابن القاسم
ابن فتوح وغيره وبه القضاء والكراهة لسحنون وظا
هر كلامهم ان الخلاف في هذه تخرج على ارض الصلح
ومسألة التجارة الى ارض الحرب وظاهر نقل ابن
الحاجب انه نص لابن القاسم وظاهر نقل ابن فتوح
والمتيطي انه نص لاشهب في النوازل وفي بعضها
لا يجوز بيع ارض الصلح على ان الخراج على المشتري
كل عام شيئا بعينه فظاهره العموم وان ارض الوضيف
تدخل فيه قال شيخنا الامام رحمه الله لما ذكر الباجي
قول ابن القاسم واشهب في ارض الصلح قال الحق
اهل بلادنا بذلك ما الزم ارض الاسلام من وظايف الظلم
السلاطين وهو غير صحيح لانها مظلمة ليست بحق
ثابت ومن امكنه ان يخفف عن نفسه فانه يأتي وخراج
ارض الصلح لا يحل ان يعد من قبيل المظالم الموظفة مثل
اشتراء الثياب في بلد يلزم المبتاع المكس في كل ما
يبتاع منه فلا يمنع ذلك صحة البيع فيها قال شيخنا
وهذا القياس غير صحيح لان المغرم في الثياب معلوم

غير مجهول

غير مجهول ولا دني بل منضبط والوضيف مجهول اذ يجهل
قدره البرزلي قوله في المكوس ان امكنه ان يخفف لم
يأت ظاهر تخييب للمشتري وفي احكام الشعبي انها
ترجع على البائع لانها في نفس ثمن سلعته وقيل الظاهر
الاول اجتبا الداودي في كتاب الاموال في مسألة من
تحيل في اسقاط المظالم عن نفسه وهو نحوه على غيره
فلا يجوز ذلك وروى عن سحنون غير هذا او الظاهر الاول
لقوله تعالى انما السبيل الاية وهذا لظالمهم واحتج
بمسألة الساعي في الزكاة الثاني اذا نقص احد شيئا
مما لا يجب عليه انها مظلمة عليه وفي تعاليق ابي
عمران بعد الاستبراء بذلك ويرده على بقية الناس
فان لم يفعل فلا بأس ومن هذا المعنى مسألة ما عليه العرب
عندنا اذا دخل العرب غابة تونس تدخل المال لسيئة
رسم رجل غير معطا لجاره فان كان هو الفاعل فلا يجوز له
ذلك وهي مظلمة عليه لان حرمة مال الجار كحرمة مال
نفسه وان قال لرا عبيطا اخرج عني او اعدل عني اما يحل
الى ما هي مسألة الداودي وان تركهما التعقبه فلاباس
اذ لا منع له فيها مسألة ومن هذا ما يقع في هذا
الزمان ايضا اذا ورد الجراد الى موضع فان تركه يمضي
لسبيله فهو جائز كالاول وان اراد صرفه بالفعل لجاره
فان امكن عدوله عنه فلا يجوز له وان لم يمكنه ويعلم انه لا بد
ان يبلغ اليه في صرفه اليه نظر ليصرفه جاره ايضا عن
نفسه او يتركه حتى يخرج اليه او ينبغي لجاره ان يعينه
في صرفه وكذا الاخر مسألة وفي الطرر عن ابن عبد
الغفور حكى في بعض القضاة فيمن ابتاع ارضا عليها
وضيف ما التزمه البائع لم يجز البيع وصار كانه الزم الوضيف

ذ منهم ما زمانا احتيج الى دفع ماله بسببه وكذلك ان باع
بعض ملكهم والنوع ما لزمهم من الوضيف وفيه قيل لابن
زرب فيمن باع حقلا من ارضه الموظفة على الحرية ورد
جميع الوضيف على ما بقي من ارضه فقال هذا لا يجوز الا
ان يلتزم المبتاع من الوضيف بقدر الحقل من الارض
الموظفة قال وقد نزلت بقرطبة فسيلت عنها فقلت
يفسخ البيع لان الوضيف الذي على الارض انما هو عيب في
نفس الارض ولو جاز بيعه على الحرية لوجب ان توقف ارضه
ويحال بينه وبينها ولم تورث عنه فتكون موقوفة ابدا
للذي عليها من الوضيف قال لنا وارض الصلح خلاف
هذه لانه اذا اسلم المصالح سقط الوضيف عن ارضه وقال
لنا احمد ابن عبد الملك يجوز ذلك فتامله البرزلي فنظيره
اليوم عندنا بتونس وضيفة الارض تحوز من خطة
الغرق غير الجزاء بل انها من الطلع الجاري فاذا باع بعض
ارضه الموظفة وبقي وضيفها على تغيبها اجلا بقدر ذلك
لانها ليست بوابية ولا ثابتة لانها تزول بالحاء [illegible]
خلاف بعض الاول فهي معروضة للزوال بلا اختلاف
بخلاف الجزاء والضايع لانه ليس [illegible] ثابتة مستمرة
ولا شك انها عيب ان لم يعرف بها البايع ويقررها للمشتري
الوجبي سهل وقعت مسألة وهي كثيرة وقوعها بقرطبة
وتقعد [illegible] عليها يبيع الرجل نصف غنمه التي عرفتها
كذا بثمن كذا فيجاء اعوام يذكرونها فيقولون في العقد
ونقد المبتاع ثمن جميع الغنم المذكورة وصارت بيد
على ان عليه استيجار راعيها والنظر فيما يحتاج من نسلها
وصوفها وغير ذلك من مصالحها ويبقى مدا على التحصيل
بما في الاعوام المذكورة وعلى البايع خلف ما ضاع من نصيبه

[illegible]

من

من هذه الغنم او مات والنوع بلان طابعا من غير سبب البايع
انه متى اراد قسمتها ودعا الى ذلك ما الثمن او يقبضه عليه
حالا الى آخر العقد فوقعت مسألة هكذا وقضت العقدة
مدة ثم دعا البايع الى المقاسمة واباها المبتاع وطلب البايع
انه متى اراد قسمتها نبه باقي الثمن فارسل الحاكم رسوله
معهما فافتى ابن عتاب وابن القطان ان للبايع المقاسمة
ويودي المبتاع اليه الثمن معجلا من نصيبه من الغنم بربح
او من غيرها فانكرت ذلك ابنها وتكلمت فيه مع [illegible] فانك
فقال لا يلزم المبتاع تعجيل الثمن وبيعها عليه الى اجله اذ لم يرجع
بهم الى المقاسمة وهذا الذي رايت انا فيه ثم وقفت فيه
عتاب على جوابه المنقول عنه ما التزمه وثبت عليه البرزلي
في جواز هذا البيع نظر لان ما ذكر من الطوع ذكرا انه عقدهم تطوع
والعرف كالمشترط على ما تقدم فيأتي فيه الخلاف في الاجل الثاني
ان هذا ضرب من التحجير في القسمة لانه رتب عليه وجودها حكما
وهو تعجيل الثمن اما بالحالين او من اجرها حسبما تقدم من
الخلاف وان ثبت التحجير في القسمة منع البيع جاء الفساد
الثالث انها اجارة على نصف الغنم وهل هي منعقدة لنا اولا
على قول القيرواني له التوفيق مسألة وفي نوازل ابي زيد
الوجه الذي يجوز فيه شركة الغنم ان يبيع منه نصفها بثمن
معلوم اما حالا او الى اجل معلوم على ان يقبض في النصف الاخر جعلا
معلوما فهذا جائز ويشترط على مذهب ابن القاسم ان ما
هلك منها فعليه خلفه حصته وعلى مذهب الحكم يوجه واما ان
جعل الثمن لا يوخذ الا من غلتها وجعل الرعاية الى حين [illegible]
[illegible] فهذا كله لا يجوز ويفسخ وان تغيرت الغنم
في اسواقها وفضها المشتري فعليه نصف القيمة يوم القبض
حالة ولم [illegible] من [illegible] لشريكه [illegible]
مسألة

رسم في الوجه
الذي يجوز فيه
شركة الغنم

ابن الحاج اذا اشترى نصف كرم بشرط ان يغرس المشتري جميعه
ويجعل عليه حائطا فلا يجوز هذا البيع لانه مغارسة وهي كالجعل
وهذا فاسد ان يبيع ولا يجوز اجتماع جعل وبيع **وسئل** ابن رشد عن
رسم تضمن ان مغارسة وقعت فاسدة فعثر عليها بعد اطعامها
وعمارة الجنة كلها لربها وانقطعت علقة الغارس عن رب
الجنة وبرئ كل واحد من صاحبه واسقطا التباعات في جميع
المغارسة ثم باع منه رب الجنة نصفها مشاعا على ان يتابر معلومة
يخدم بها الغارس المذكور نصف الجنة الباقية لربها سنين
معلومة كل عام خدمة معلومة مقررة كلما انقضى عام ذهب
بقدره من التابير وشرط عليه بقاءها مشاعا بينهم وتطوع
الغارس له بالبقاء على الشياع الى القسمة بنصيبه صرفة على المساكين
وعوجب فور هذا الاتفاق وجعلاه قاطعا للخلاف ونسخا لسه
بجميع ما تقدم من الاعمال الصحيحة والفاسدة وعقد الا
شهاد ثم قام الغارس يطلب حقه فيما تقدم هذا العقد
من الاعمال فضعف رب الارض وقال قد سقط حقك في كل شيء واتفق
فيما تقدم في رسم التفاصيل وفيما ذكر في اخر عقد الاجارة
واجاب بان الاجارة بالنصف على ما تقرر فيه مشاعا فاسدة
ويخير رب الارض بين اسقاط هذا الشرط ويمضي البيع او
يفسخ البيع والقول قوله مع يمينه في مقطع الفقه انه لم يبق
عليه حق مما عمل من وقت لزومه الارض الى وقت هذه المقا
ملة اذ ليس هناك خلاف في العقد في كمال المبارات فلا تك
المشهود عليه بالبينة **وسئل** ابن رشد عمن لهم املاك منزلة
في ايام ابن عباد فوهبتهم ولدها وهي ممنوعة منها ومن
جميع منافعها وكذلك بقي الموهوب ممنوعا منها زمانا والمنزل
هو الذي يفلتها ثم باعها الموهوب منه ثم انقضت دولة
بني عباد فقام الموهوب له يريد فسخ البيع لعدم تمكنه من

مبيعه

عنه البائع البيع فعارضه المشتري بان المنزل انما كان في غلته
الاصل لا عليه فهل يفسخ ام لا **فاجاب** البيع فاسد ويجب
رده كان المنزل في الغلة او في الاصل ويرد الموهوب ان كانت
الواهبة حية وان ماتت قبل القبض بطلت الهبة
وصار موروثا عنها **في بيع المضغوط وسئل**
ابو محمد عن المضغوط ما هو فقال هو ما اضغط في بيع ربع او
شيء يبيعه او في مال يوخذ منه فباع لذلك قال سفيان الثوري
يقال لمن اضغط في البيع وامر في المال فبيعه جائز عنه
البرزلي بانه ان الضغط في البيع لا يجوز اجماعا وما اجازه
الثوري فانه لابن كنانة والسيوري واللخمي مثله وقال البعض
يمضيها الامام **وسئل** السيوري عمن عدا عليهم سلطانهم
فاغرمهم فلم يكن لهم مال معلوم ورجعت اليهم فباع احدهم
دارا منها ودفع ثمنها للسلطان ثم قام يريد نقض البيع وطلب
الغلة **فاجاب** بيعه لازم ولا غلة له **وسئل** ايضا عمن
سجنه الاعراب عدوانا فباع هو او وكيله او من يحتسب له
ربعا للعرابه فهل يجوز شراؤه ام لا وكذا ما اخذه المضطهد
من الذي هل يلزم ام لا **فاجاب** بيع المضطهد نفسه
ماض باعه هو او وكيله بامره وكذا ما اخذ مطلقا او
تسليفا ومن فعل ذلك معه اجر في قرر بيته للدنيا والاخرة
وسئل اللخمي عن بيع اخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع
ربعه فتشيد ان يانيه من السلطان عنه او غيره وتوقف
الناظر في البيع حتى لم يأذن له القاضي **فاجاب** اذا كان الامر
على ما وصفت مضى بيعه **وسئل** ابن الحاج عن بيع المضغوط
فاجاب بان الامر والاحاديث نزله على عدم الاكراه فيجب
بما وصفت من الاخافة والتهديد في الحريم فما قاطع به عن
نفسه واشهد به لبعض الضامنين من التوكيل على بيعه بعضه

املاكهم فيما غرموا عنه من المال الذي طلع به بغير لازم ولا واجب
وكذلك ما اشتهر لهم في بعضهم بعد نشر فيه من ارتجاع املاك من احداثه
اولاده وتصيرها للقضاء فيما قبضوا عنه وانه حق لازم جملة
يلزمه لشيء منه واصرح في ذلك عند العلماء انه محمول على الاكراه المفرع
فالواجب صرف جميع املاكه عليه فيما كان عنه لا مطلقا اولاده
بقي لهم الا ان يثبت عنه بوجه فاسد وفيما اكره ما كان
عليه ايضا او على ما يقع له ولهم الرجوع بغرم المال على من
اغرمه ان كان صار للمغرب اوجب ولا رجوع للضامن عليه
فيما ادى اعني المغرب بن رشد لابن القاسم في المبسوط
فيمن يضغطه السلطان في مغرمه مالا وربما عذبه او يسجنه
حتى باع ماله فهو مخير فيه وياخذه بغير ثمن وسواء على
المشتري بضغطه او لا اذا علم الضغط يرد البيع وحكى
ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ للمضغوط ان ياخذ
من ماله ولو من مشتر له من غير المضغوط ويرجع كل
مشتر على بائعه هذه وسئل بن رشد عن بيع المضغوط
فاجاب اذ من اضغط في غرم ما لا يجب عليه واكره ثم
اطلق تحت الضمان حتى ياتي بالمال فلم يزل في الضغطة
فبيعه في ذلك الوقت بيع المضغوط وللعلماء فيه بغير حق
اختلاف كثير والذي اقول به واتقلده قول سحنون وروايته
عن مالك وهو رد البيع وبغرم الثمن المقبوض الا ان يعلم المبتاع
بضغطهم فيرد المبيع ويتبع الضاغط بالثمن لا المضغوط
فالواجب في هذه المسألة رد الدار للمضغوط بعد دفع
ثمنها للمبتاع الا ان يعلم انه باعها لحال الاكراه فترد
بغير ثمن ويرجع المبتاع على الضاغط الا ان يكون الوكيل
في البيع هو العالم بالضغطة دون من وكله فيرجع الموكل
على من وكله بالثمن لانه نفع اجاز ثم ينبته ذلك على

احدهما

احدهما واراد البائع تحليفه من ادعى عليه في ذلك فذلك له
ولا يستفسر المشهود عن شيء من الوجوه المذكورة اذا كانوا
من اهل الانتباه والمعرفة وسئل ابو الحاج المخزومي
عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان بالسجن والمشتري
عالم بذلك ثم اراد المشتري البناء بعرصة فانكر عليه البائع
وقال انه في حلف في طلبه ملكي وما ثبت فليس على منه
شيء. والمشهور في ذلك كله فاجاب المنصوص لاصحاب مالك
ان المضغوط لا يلزمه بيع ولم اشتر جامعهم وخالف فيه السيوري
فلان بناه ذاهبا بعد النهي فان اعتقد ان البيع ماض او لانه
لم ينهى لشبهة له ومن المتاخرين من يقول اذا باع بوجه
من غير نجس فما كان اذا لم يضغطه ويحكم وفاته
السيوري على ما اجمع عليه من جراء الاحسو قول
المشهور في جبر القائل على اداء الديه وهو مذهبي في النكر
اذا امكن وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن عمن اضطره
السلطان لبيع سلعته وخاف بعد سبعة عشر عاما
وانكر المشتري الاكراه فاجاب اذا ثبت الاكراه
في امر لا يلزمه فبيعه غير لازم وان لم يثبت فلا قيام له والبيع
لازم وان ادعى على المشتري المعرفة بذلك حلفه واجاب
السيوري بجواز البيع لانه يرى ان تخليصه اوجب كذا فيوخذ
من فتوى الاول ان الضرر لا يجاز ولو طالت السنون واذا
كان اصله ظلما ونحوه عليه بن سهل فيمن يعلم بالظلم
اذ حيازته لغو وسئل ابو محمد عن اخذ السلطان مال
بودية بغير حق ... خل طعامه وعوض وعوضهم
البيع هل يسوغ شراؤه فاجاب جميع ما في هذه
الغرامة مقامه مقام الغصب واختلف فيما اسلم في
هذه الغرامة فقيل يوخذ منه وقيل لا وسئل بن البراء

عن اخذه العامل بغير حق وغرمه ولو الزمه واخواته دارا قيمته
لسبعمائة بثمنها فيبيعه اربع مائة دينار فباعها الاخ واخواته
بمائة وخمسين دينارا بسبب جبرهم ولدها ولا يبيعوا منها بازاء
هذه الدار فاعطاه اربعة عشر دينارا انتهى ثم توفي الولد وقام
ورثته بنقض البيع بسبب الغبن وبغيره فأجاب اذا ثبت
الجبر والعدم وان بطل ما يجري فيه ذلك والحاكم ينظر فيه
فما ثبت عنده بنا عليه الحكم الشرعي البرزلي تقدم في
الرواية ان حلف عم وزوجته او قريبه او ابنه من متاع
انفسهم في افتكاكه ان البيع يلزمهم بخلاف متاع المضغوط
لانهم لم يطلبوا وانما باعوا حسبة فلهم اجرة ذلك
فعلى هذا كلما باعته هذه المرأة او الاخوة من مال انفسهم
فلا مقال لهن في ذلك واستشكل البرزلي الرواية
وقال اذا عرف ان الولاة ينفون بحيي والقريب فيما عليهم اموالهما
ما جربناه فيه فاي اكراه ابين من هذا البرزلي هذا احر
لا قول ان لا اكراه بسبب الولع بالاكراه فالضغوط
لا كن بيعها غير الوالد من زوجته واخ ونحوه لك مما هو
عليه في الرواية وهو على مذهب السيوري ابين اذ لا يرجع
بشيء. ولو كان من مال المضغوط بعينه وعين الثمن ولو كان
مجبورا عليه فانه ماض وكان شيخنا الغبريني اخرى تجري بعمل
فمن يجري اليها من ابواب اللصوص انه يطلبه في فداء
وهو ما يجوز مسألة وفي النوادر عن مطرف وابن عبد
الحكم واصبغ في العامل يعين له الوالي ما يعطيه او يتقبل
الكورة بمال يلزمه ويأخذ اهلها بما شاء من الظلم
فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي مع الاعذاب حتى يلجئه
لبيع ماله فبيعه ماض عليه كالمضغوط في حق عليه
سواء اخذ الوالي ماله لنفسه او رده الى اربابه كان

ارباعه

ارباعه لمحمد او المضغوط في بيع بحق عليه او دين لازم ابن رشد
في كتاب السلطان الذي عليه عمل القضاة ان من تصرف
للسلطان في اخذ ماله واعطائه ان ضغط فيه فبيعه لازم لانه
من استنفاد السلطان واهل جبايته بيت المال من ابين
من انكره عليه البرزلي كذا بلغني ان ربيع القطان بن الحكيم
انما يبيع مشطا ما بيع وبا عم هو بعد اخذ لانه كان من عمال
السلطان واهل جباية المال ونفوذ انه سلم ذلك للسلطان
وسئل شيخنا ابو القاسم الغبريني عن اخذه الوالي
وثقفه واكله واهانه بالضرب ويجمع الى ان الشرع لم يقل
فلم يجد من اين يدفعه لم يباع عليه الوالي اسبابه اقصى
الوالي المذكور فتنا هربنا من نصيب البلد الى موضع
لا تنالهم اخرج الرجل مكبلا وامر بتسليم المشترا لتبقيته
فسلمه مكبلا مكرها خائفا على نفسه الهلاك ان هو امتنع
من ذلك فهل له مقال فيما سلم من ذلك فأجاب
مذهب سحنون وحكاه عن مالك انه من اشترى شيئا من
وجه الضغطة انه اذا كان الذي يطلب بيع المضغوط
ظلما وعدوانا وكان المضغوط هو البائع القابض للثمن
فانه لا سبيل له الى الذي باع الا بدفع الثمن المشتري
وبه اقول البرزلي وعلى مذهب ابن كنانة ومن تابعه
يبيع بحق وهو محتسب وفي شهادة الشهود الاول في
هذا نظر الا ان يكون خيف عليه فلهذا وجه لاكن حقهم
ان يذكروا حقيقة وان يخافوا عليه فالصواب لا يشهدون
على مثل هذا اذ هي معصية لا تجوز ولو خافوا على انفسهم
العزلة لا نتعاطيهم ولو تكلموا على اموالهم وانفسهم
فيها فلهم الخلاف في المسألة اذ ليس بعزل محض
جمع على منع بيعه والله اعلم مسألة فيمن يبيع عليه ملكه وهو جبر

البرزلي قال المغربي في تقييده على التهذيب لا مقال لها إذا سكتت وبقيا مقال في الثمن يدل عليه ما وقع في نكاحها
فيمن زوج ابنه وهو حاضر ساكت فلما فرغ قال لا أرضى صدق
مع يمينه وكان ينفع لمنابه الآخذ منهما نظر الآن يضيف إليه
ما فيه المسألة له عين الحق وسواء احضر وعلم بسكوته لزمه النكاح
وإن بادر بالإنكار فلا شيء عليه وإن قام عقب العقد فهذه
يلزمه فيها اليمين ابن رشد لا خلاف أن الحيازة تكون فيما بين
أهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق
والكتابة والتدبير وما أشبه ذلك من الوطء الذي لا يجوز
للرجل أن يفعله إلا فيما خلص من ماله فإن لم تطل المدة وهو
متفق عليه في الجملة ويفترق الحكم فيه في التفصيل
إذ لا يخلو أن يكون فوت ذلك كله أو الأكثر أو الأقل أو النصف
في حصة كان له الثمن وإن سكت بعد انقضاء المجلس
حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بعد يمينه أنه
انفرد به في الوجه الذي يذكر من ابتياع أو قسمة أو ما أشبه
ذلك وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ
حقه وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه لم يكن له إلا الثمن وإن لم
يقم إلا بعد مضي أمد الحيازة لم يكن له شيء. والمستحقة الحائز
لم أدعاه بدليل حيازته إياه وأما فوته بالهبة والصدقة أو
التدبير أو العتق فإن كان حاضرا فسكت حتى انقضى
المجلس لم يكن له شيء. وإن كان حاضرا فقام حين علم
كان على حقه وإن لم يقم إلا بعد العام ونحوه كان القول قول
الحائز ولم يكن له شيء. وأما التفويت بالكتابة فيجري
على الخلاف في الكتابة هل محملها محمل البيع أو محمل العتق
انظر بقية كلامه وسئل ابن أبي زيد عن امرأة باع
زوجها ملكا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع فأجاب

إن أنكرت ذلك فلها ذلك ولا شيء عليها الآن يرجع المشتري
إنما رضيت بذلك وحيز عليها وبنا المشتري وهدم
وغرس والبيع مشهور وهي تعلم ولا تنكر فالبيع يلزمها
ولها الثمن وهذا مع رشدها وإن كانت سفيهة فلها
نقض وإن طال الزمان البرزلي هذه جارية على مسألة
من زوج ابنه حاضرا ساكتا فتجري على أقسامها وأخذ
منها إذا سكت في عقد نكاحها على هذه الصفة أن النكاح
يلزمها أو نفذ في النكاح ما يدل عليها ونزلت ووقعت
بهذا مسألة ابن الحاج إذا باعه إلى أجل على أن أعطاه
حميلا يعني المشتري إن لم يأت به للأجل بخلاف الرهن
لأنه يقدر على معرفة ثمنه بالسؤال ولا يقدر على معرفة
من يتحمل له ذلك وسئل أبو عمران عمن قال قد ديارا
على قفيزين قمحا فانعقد له ولم يذكرا أجلا ولا صفة ثم قام
إلى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الأجل والصفة
هل يتم ذلك فأجاب إن اختلف القمح عندهم أو الأجل
فالأول فاسد ولا يصح إذا كانا افترقا بعد العقد وقبل
المقابلة وإن لم يفترقا من المجلس ولم يتبايعا على ذلك إلا
بعقد والقبض جائز والسلم جائز وإن لم يختلف القمح
وصفته معلومة عندهم فهو جائز إذا عجل النقد أو
كان بيوم أو يومين مسألة وفي مسائل ابن قداح
من أعطا مركبا فقبض طعاما فلا يجوز أن يمسك من
الثمن قدر الكراء البرزلي لأنه تأخير رأس مال السلم
ومثله ما يفعل اليوم يعطي اليهودي ويشترط عليه
أن يوصل ويعطيه الكراء فإنه لا يجوز لتأخير رأس مال
السلم وجهالة غرره مسألة قال إذا أسلف لصاحب
السلم قدر الكراء فإنه يجوز البرزلي لأنه من باب هدية المديان

هكذا
رأسمال النسخ
في بعض
وفي بعضها
بإسقاط لفظة
لفظة السلم
كما في النسخ هنا
وفي بعضها
مسائل
في الطرة
السلم

وظاهره ولو كان بسؤال من رب السلم وظاهر المدونة في
مسئلة الشفعة حصنة بمن خيف انه لا يجوز ذلك وقيل يجبر هذا **وسيل**
ابو عمران عمن اكترى مركبا واوسقه بالطعام ثم اشترى الطعام
رجل اخر في النصف او في الكيل واقرار رب المركب بذلك
ولم يركب الاول ان كان يفي بعهده وانه لمرسى اخر وحل
المشتري محل الاول في الكرا الاول هل يجوز وفيه لو كان البيع
بعد وصوله غاية الكرا وهل يجوز بيع المركب ممن يعرفه حينئذ
ام لا **فاجاب** ان امكن المشتري اخراج الطعام والاخذ منه
من الحمولة بلا ضرر او كرا ومن مثله ازاجت ما البيع جايز ان
كان عقد الكرا مجملا واما بيع اهل السفينة فيما بينهم من
طعام تحملوه في غير وقت الهول فجايز فيمن يمكن تصرف
مشتريه فيه في الحال واخراجه من موضع لتمتعه لقبض
والا لم يجز وهذا فيما يومن تغييره ولم يختلط بما لا يمكن فيه
الانفصال مما خلط به واما بيع المركب فلا يجوز على ان يقبض
المشتري بعد التعرف لانه معين يتاخر قبضه الى اجل
بعيد رجوعه من السفر واما بيعه خاليا ويمكن قبضه في
الوقت والبحر هادي فجايز **واجاب** عنها ابن عبد
الرحمن بان بيع القمح بعد رسوه في المرسى لا لسفر الى مرسى
اخر وصرفه رب المركب فان راى المشتري القمح وعرفه
وهو وجزه او رأى ما خلط فيه وصب عليه او صب هو
في حيزه فهو جايز وكذا بيعه بعد الوصول وقبل التعرف
جايز اذا كان في التصديق واما بيع المركب في مرساه
وقد احاط به خبرا ظاهره وباطنه فجايز اذا لم يكن اكراه
الى موضع فان اكراه لم يجز لعدم قدرته على التسليم الا بعد
اخره هذا ان بعد ولو قرب والوصول مأمون فجايز ولو نفره
في لج البحر وهي مشحونة وقد غاب اكثرها في الماء

وما خلفها

وما خلفها مستور بالشحنة لا يجوز **البرزلي** يوخذ من الجواب
ما يفعله التجار يشترون الزيت في المركب ثم يردونه فيبيعه من
اخر ويدخل مدخله فان دخل الزيت حيث يتعذر خلاصه فلا
يجوز هذا البيع لعدم قدرته على التسليم ولو باعه من اخر بعد
او صار المركب في السفر وعلم صفة الزيت لجاز والله
اعلم **وسيل** ابو الحجاج المخزومي عمن توجهت ونزلت
ربعا بغير تسمية واحاط بما اشتمل وجها وايضا الغايب
والبنت رشيدة والاخوان في ولاية ابيهما فباع الزوج جميعه
بغير توكيل ثم توفي المشتري فورثته المحضون وباع الغايب
الربع فتم فرح الولد واراد نقض حصته واخذ الباقي بالشفعة
للابن ذلك او يجيز البيع ويأخذ الثمن **البرزلي**
فاجاب
بربع ربع فهو تسمية قبل السنبلا العرو على اهلها كما انهى
الان فاما الهدم كالاموال التي حل يحكم لهما يحكم الغاركما فال
العرو ادى ينزل على ملك المالك تنفذ فيه خلافه فهذا
لا يجوز لشراء ربعهم لانه لا يمكن منه كل التمكن فهو كشراء
الربع المنزل عليه وعن بعض الماضين لا يجوز شهادتهم
ولا السلام عليهم وجعلهم كاهل الاهواء وقيل ايضا
لا ينبغي ان يباع الطعام لاهل جزيرة الاندلس منهم
وسيل ابو عمران وابن عبد الرحمن عمن مات في السفر
ولم يوص لاحد فجمع المسافرون وقدموا رجلا فباع ما ترك
تركته ثم قدموا بلد الميت فقاموا الورثة وارادوا نقض
البيع الاول ثم جاء ان حاكم وبلد بعيدة عن موضع موته
الجواب من مات في السفر بموضع لا قرار فيه ولا عدول
ولا قضاة فجمع فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره فهو
جايز وقد وقع مثل هذا لابن مسكين فصوب فعله
القضاة ونقل عن ابي نصر الداودي انه امر ببيع تركة غريب

يذكرانه من احواز فاس دون رشد مجهولون ودفع الثمن الى
فرق ثقات من اهل المعرفة وامرهم بالبحث عن ورثته فان لم
يجدوا ويئسوا منهم تصدق به على الفقراء وذكر رجل
انه تسلف منه دينارا فامره في عطائه لا ولاية للثقات
ويبرئه ذلك اذا تصدق به على الربع البرزلي تقدم ان الجماعة
تقوم مقام القاضي وكذا الوصية واصل شهادة الوصية
بمصحف بيعه للضرورة وجواز شهادة المستور على قول
ابن حبيب فيما للضرورة وافتى ابن رشد وكذا شهادة
الجماعة في قرية بعيدة من القاضي والعدول منهم
مجهول وبعدها كالثلاثين ميلا واربعين ويستكثر
منهم فيكتفى بقول عدولهم بسبب كلي الضرورة فخذ ذلك
هاهنا. واصل هذا كله ما وقع في بلدنا ذهاب الامامة بغزونا
حربي مستامن وترك مالا او قتل مالم وحرمته ترجع الى
ورثته ببلده ويعتق فانه رقيقة وماله غير يدفع مالم
وحرمته الى حكام منهم واهل النظر ومثله حكى في النوادر
عن اصبغ اذا مات محمد ببلد بعيد بعث تركته
الى ورثته ووقعت بشيخنا الامام رحمه الله
مات صهر الزياتي بالاسكندرية فلما مرض علام
فيما اخذه مالم الموقف بحاله وذكرهم ما تقدم البرزلي
وكذا وقع علام يحيى بالاسكندرية توفي مغربي
تعرفه وصار ماله بيد مقدم الركب ثم توفي المقدم
بالاسكندرية فجمع القاضي ماله انظر تمامه وسيل
السيوري عن بيع القاضي على غائب او محجور بما اعطى
فيه بعد النداء ولم يبلغ زائدا من عشرين شاهدا ان مالهم
بيع بعقل الاثمان ولم تنقصا هل يجوز هذا البيع
ام لا فاجاب انه ان ثبت انه ان اوفى العطاء

ولا يوجد

ولا يوجد فيه الا ما بيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة
في البيع ولا استقصار فهو نافذ وكذا اعرف لابن محرز
ويحمل من قال بنظر الى قيمته وسيل التونسي عمن له
ولد صغار فتصدق عليهم بربع وتركت امهم ربعا فباع
جميع ذلك من ولد كبير وذكر انه باع ذلك لنفقتهم
ولما ظهر له من النظر والبيع فيه بخس وللربع غلة
كثيرة تقوم بهم ولم تكن لهم حاجة لبيعه وانما باعه
لئلا ترث جدتهم ام امهم منه فهل للقاضي فسخ
هذا البيع ام لا واذا فسخ فهل يشتري لهم من ثمنه
فاجاب لا يحتاج في بيع الاب الى الحاجة وله البيع من
غير حاجة اذا راه نظرا وباع بمثل القيمة يوم البيع فاما
ان باع ربعهم بانقص من ثمنه بكثير فهو هو تطوع
لاموالهم والميل الى اخوتهم او نحوهم باتلاف
اموالهم فيفسخ هذا البيع ولا يمكن القاضي من النظر
لهم اذا ظهر عنده هذا النقص فيه البرزلي
لابي عمران الاب يحمل على السداد في بيع الربع حتى يتبين
عدمه والوصي بعكسه فالذي في المدونة متى ذكر بيع الاب
الربع لم يستثن شيئا وفي الوصي يعدل اذكار السداد
وذكر المتيطي وغيره ان الحكم فيهما سواء وانه يحمل
على السداد حتى يتبين خلافه وبه رايت العمل في
زماننا هذا من شيخنا الامام وقاله فضلاء وفقهاء
على هذا وسيل بن محرز عمن ثبتت لها قبل ولدها الفا في
دنانير وحلفت في ذلك وبيع على الولد نصيب في دار
له بازيد مما عليه فارادت الام اخذها وبقاءها في ذلك
منهم حتى بعضوا ولدها فاما ان تسقط عنه الدين وتقطع
ماله او نظر فيه وهي مامونة الذمة وتستحق ثبتة

ان هذا اصلاح للغائب البرزلي اجاب الاصل في الدار اذا
بيعت للمفاصلة فقد خيف على الشريك ان تتعلق ذمة المشتري
مع الامن كما ان الاصل ان الدين لا يقضى على الغائب الا اذا
طلبه صاحبه البرزلي ووقع في كتاب الرد بالعيب
ما يقتضي بقاء بيع المشتري مع قوله ويتراد هو
والاول الثمن ابن ما لقيه ووقع فيه ان القاضي يحمل على
من يثق به وذكر عياض انه وجاف وان مراده فلا
تدل الا اذا الحال لذلك مسئلة في الطرر ومن هذا
من ترتب عليه طعام من سلم فحل وصاحبه غائب
فرفع الغريم للقاضي ليبرئ ذمته لزم القاضي قبوله
وفي الرد بالعيب ما يقتضي خلافه ولعله اشار الى
ما قلناه اولا وفي كتاب المكاتب ما يدل على هذا اذا
اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غائب رفعه
الى الامام وخرج حرا البرزلي ولعل هذا الاجل
للخروج الى الحرية فلا يدل على الاول وسئل
عمن توفي وترك زوجته وابنتين منها وولدا كبيرا
من غيرها فخرج زوج احدى البنتين وتيقنت تاريخه
منذ اربعة اعوام تقتضي ان المتوفى كان باع لصهره
علوا منذ سنة وتأخرت السنة الى وقت التاريخ
المذكور عن هذا فهل كان البيع لاجل ثمن يحسر وذكر
زوجه صورة وفي فهم هذا الرسم انه الزوج المذكور
انما اشتراه لزوجته ولم تشتر الشهادة ولم تقابض
البنت قبض الثمن ويبيع بقبض ذلك فهل هذا البيع
نافذ ام لا فقال كان ابي يسكن العلو في الصيف
وفي الشتاء فاجاب لا خلاف ان بيع
الاب لولده المحجور فلا كشرائه على وجه الافراد

لانه

لانه لا طعن فيه وطعن من طعن بانه باع من ابنته لا يضر
واما قوله يجمع بثلث الثمن يوم البيع فان ثبت هذا
فهو كالهبة فان كانت تسكنا البائع لحاجة وعذر
فالتهمة ضعيفة اذ اخبر حوزا جيدا قبل هذا وان سكن
لا لعذر الى موته فالتهمة قوية مسئلة ذكر
ابن سهل في احكامه عن ابن زرب قال من استرعى
في عتق او طلاق فقال متى عقدت لعبدي عتاق
عتقا فانه انما اعتقه خوفا من ان اكره على بيعه
من حيث لا استطيع ان امتنع فان عتقه بعد ذلك
لسترعاه لم يلزمه وكذا ان قال ان طلقت امراتي فلانة
فانما افعله خوفا ان توخذ عني من جهة السلطان
فانها طلبت ذلك واني غير ملتزم لطلاقها ثم
طلقها بعد ذلك لم يلزمه طلاق البرزلي ونزلت
مسئلة من هذا المعنى وهو انه لما عزم تميمي على الرحيل
من القيروان الى تونس ابت زوجته ان ترحل معه
الا ان اجعل بيدها طلاق من اتزوج عليها ونفسها
على في ذلك وانها تشتمل المبارات حتى افعل ذلك
فرد عنه عند شيخنا ابي محمد الشبيبي رحمه الله
وفيه واجاب الفقيه ابي عبد الله الحاجي ان كل
ما كتب لها من جميع التمليكات والطلاق او غير
ذلك فانه بغير مسئلة لم يلزمه ان ذكرت ان الرفقة
ماضية ولا يجوز لك من وجوب الاسترعاء الموجبة
الرحلة ولم يعلم ذلك الا من قولي ثم انه انتقلت
بها الى تونس والفقيه شاهدا كتبة الاسترعاء فيجب
ان تكتب لها الاختيار وهاهنا فيه لم لشيخنا
الامام رحمه الله وكتب لي نسخة الاسترعاء المذكور

عن مثل حسبما انه عليه المتقدمون والمتأخرون وكنت
اخترت ذلك من هذه المسألة من عموم كتب البيوع عافانه
ثم قدر الله بعد ذلك اني ثم وجدت في خرجته نصا من نيرها
في خرجته انما ابيع لمن بيده القضا من اصحابنا في يجعلوا
ما بيدها من ذلك لكي يحيا الشرع عينه ويكتب الجمعة بحكم
وكان تشهود الاسترعا ثم تشهود التمليك وكذا
ينبغي بحضور احسن وقيل بعض شيوخ المتأخرين في
عن السلطان بوصي على الابتاع ثم يبتاع في ذلك من مال بعد
الابتاع من الوصي وانما اوصاه ان يشتري في منعه
بيع البيع ان كان استقصا في الثمن وقال غيره وباع
لحاجته او وجه يجوز والا فسخ والمختار لا يجوز وهو
ويفسخ في كل حال لانه كانه ابتاع لنفسه وهو
الصواب قال وان اوصى في النظر لليتيم فنظر عليه
ثم احتاج الى البيع بعد مدة فابتاع منه السلطان
جاز ذلك ولا كلام فيه مما يكثر ما باشت في طرر البرزلي
وكثيرا ما يقع تقديم القاضي على نظر الاسارى او الصغار
او غير ذلك مما يكون في بريطن ثم يعرض للقاضي المذكور
لشراء شيء من التركة من ربع او كتب او ثياب او غير
ذلك مما للنظر فلا باس بذلك اذا لم يبعه بنفسه لمن يباع له
كما قال لعياض. آخر كلام المشاور واذا لم يقصد بالتقديم
الشراء لنفسه وانما هو عارض له بعد ذلك فغيره ولو وكل
من يشتريه له لكان ابرا واحسن كما تقدم لابن ابي
زيد في اجرة كتب الوثائق انه اذا لم يكن هناك
من يكتبها غيره فالاولى ان عليها في من يكتبها
ولا يكتبها وعدم اخذ الاجرة عليها هو ابرا له
وابعد من التهم ولو فعل لكان جايزا وكذا الشراء

نصه

١٤٢

منه لايجاح او حبس او غير ذلك الا ان الضمن المشهود الطلاح
والسداد والمصرا واما اذا اخرجه ليشتري منه او يبيع
فالصواب عدم جوازه وقد حكى المناخشن الامام
رحمه الله ان شاهدا استشهد لامراة اجنبية في خوفه بعد
ذلك تزوجها فكان ذلك سببا في عزلته في جزا فعل الفاضل
لئلا يعتبر الان من بعد الخير بعضهم احتجاج في المسطوفة
من الشاهد والخصوم منه اعظم لان سماعه ان كان يزكى
بغنيه من الجمع وهذا كله مما يكن البيع عن خصوصية
فاما ان كان يطلبه خصومات تقاع يتي بريد فلوع على وجه
الخير فلا يجوز شراؤه منها وكذلك حكم لنفسه وسيل
البرجيني عمن توفي وخلف اولادا اوصى عليهم امهم
وترك ديونا وخلف اثاثا وربعا وجنات بعضها اكثر
يباع بغير حبا في الدين ما له غلة وترك ما لا غلة له
او غلة يسيرة والاثاث فهل لها بيعه ويكفيه لو
باع لحاجتهم ان لا عمل لها الزوجة ولم يكن بيعها والاكبر
ليمونهم وانما قال ثبت عنده القاضي يعرضه وكيفه ولم
تسلم النزاع في جمعة كان يعاصم ببيعها وجعل الامر
لي غيره ليفعل فيها ما اراد الله وتسلمها من جعل
له النظر للقبر في حياته ولم ينفذه هل يلزمه ام لا فاجاب
ليس للناظر من جهة او وصي ان يبيع ما فيه غلة لليتيم
الا ان يرفعه لما يجب لكد عوى اضطرته للبيع وتوجه
ذلك له والدين وتقضي بيعه او لغير ذلك مما هو حق العلماء
من وجوه المصالح واما لغير هذا فلا لانه تفريط لغير
مصلحة فبيع هذا الربع ليس لمصلحة وهو معزول عن
هذه الجهة شرعا ومردود واما القاضي يقوله لجنتي
يعوذ به من غرابة او بغيه او جعل في ذلك ما اراد الله

فيه

ليس لصاحب [illegible] اد العدم
بيع ما فيه غلة لليتيم
الا لوجه او لدعوى
سبب

فيسلم ذلك لخصمه ملكا وان انكر حين بلغه التسليم وقال
ظننت يعني ما اقر به من المصحف ولم اغتر بقوميتهم فالقول
قوله ويستظهر بيمينه وان بلغه التسليم ونصرف
متنازعه في ذلك ولم ينكر وهو راشد فلا يذكر عدم الرضى
ولا بالاشتراع فيه جيم فلا قيام له والتسليم جايز اذا انضاف
اليه الرضى وعدم الانكار واما قضاء القاضي بثبوت الوثيقة
وقضا ابعد من مال اليتيم من غير استخلاف فغير صحيح
بل لابد من يمين القريب وان كل فلا ينجح القضا وفي
ربع اليتيم وقضا الدين من غير استخلاف بغير صحيح
البرزلي جواب لهذا الشيخ في بيع الوصي وهو فيما
تقدم من قول الاحكام بن زياد وما ذكر عن المختار يقتضي
امضاءه مطلقا وقوله واما الخاصم بقوله لمن يتوب عنه
الى اخره فله نظاير منها ما ذكره ابن سهل في نوازله
رايت بقرطبة طليطلة يذهبون الى ان من وكل على
طلب حقوقه والمخاصمة عنه والانكار والاقرار فاقر
الوكيل ان موكله وجب ذلك لزيد او قال لفلان على
موكلي كذا ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب
وقال انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة
التي وكل عليها واما ان يقر عليه بما يخرجه له من املاكه
فلا يقبل منه ابن سهل وهو الصحيح عندي في قول
ابن القاسم في الشفعة فيمن وكل على قيام بشفعته
فاقر ان موكله سلمها فهو كشاهد يحلف معه
فبان ما احتج به هذا المفتي في اصل ابن عتاب
ويتردد النظر في القول الاخر هل يلزمه او لا يلزمه
لا يحتبس فيخرج اقرار الوكيل بذلك ومنها مسئلة
اذا قيل لم فلان يشهد عليك فقال كلما يشهد به فهو

حق

٩ جوابهم برايهم بعد الاشتهار ويقول ظننت لا يقول الا حقا
وباتي ان شاء الله وفي المدونة اذا قال احلف ان الذي يدعيه
قبلي حق وانا لك ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه البرزلي
هذا اقرار فيها مع نفسه كما لو قال الخصم احلف ان الذي
تدعي قبلي حق وانا اغرم لزمه اذا حلف وقيل اللخمي
عمن باع صفقة بثمن الى اجل فهل له ان يقيله ابن جابر اذا ابتلي
منه خلاف ما كان عليه ومتى ان بقي الامر على حالته
لا يجد ما يقتضيه عند الاجل اخذ بربنقه من حقه رهنا
او حميلا او يضرب القاضي على يديه في الصفقة ويشهر
انه ممنوع من التصرف ويسقط ذلك البرزلي هذا مثل ما
قال ابو عمران في الذي اقر المفلس قبل الاجل ان ظهر فقره
وجوه من تلفه وحيل تقضيه الى اخذ اموال الناس والتفقه
ولا يرجع منعه من التصرف اصلا ولقوا يقر بضعها تلقاهم
وكذلك برد المشتري الى بعد الاجل يوخذ فيها الا ان كان عليه
مسئلة وفي احكام السوق الوزان في الموازين ويخاف
كلها ان يعتدل لعلق الميزان من غير قليل دار رسالم
فجلب او اخذ لعلق في المسئلة البرزلي وان ينبت
لهم بعض في الطب حيلة فشرعا الا بيقنا في
كفة الميزان او العنمع وما يحتمل حنيئة فهو لط
واما اذا اعتدل بعقل فيما اجتمع لغلته فيصير منها
او ما يقها فيقبله فيما ولا ترى المازري في ما يرجحه سنى
تراب الصوابين من ذهوبه الناس هل يتصرف مصرف
اللقطة او مصرف الضالة مسئلة وفي احكام السوق
واذا ظهرت دراهم بهرجة في السوق فلتبهت على
اصلها فان ظهر معرفتها فليشتد في عقوبته ويطاف
به في الاسواق ثم يكون نكالا لغيره وارجع عليه وعليه

من باع شيئا مؤجلا
ثم يتبين له تغيير
حاله للمشتري فله
ان ياخذ رهنا او
حميلا او يضرب
القاضي على يديه
في البيع

انه

على عدد اخشاد؟ **البرزلي** ونزلت مسألة قبل بزمان في
ايام كان صاحب الوقت بتونس ظهر على محل قطعه فيها
غش فرفع ذلك للسلطان وسجنه مدة طويلا ثم تشفع
بالشيخ الصالح الفقيه ابي الحسن البطرني وكان يصلي
له العصر يوم الجمعة حين كان خطيبا بجامع القصبة
فكلم فيه السلطان فقال هو في سجن المفتي لفتيى
شيخنا الامام بعقوبته فسأل الفقيه البطرني الشيخ
وذكر له في الجزء ان ما يستعمل لاخراجه فما تشفعت اليه
فذكرت له ذلك فقال لي ما تقول فيمن يقطع الدنانير
والدراهم وما نقل عن ابن المسيب فيه فقلت له هي
معدة الفقهاء في الارض قال لا وما نقل فيه عن السلف
فقلت له ضرب كتفه فاعل هذا ارفع فرط عدد المتشرع
فقال فيما نقل عن ابن الزبير فقال هذا عقوبة لمثله
لان هذا غش على خلق فيضر كثيرا من الناس
في اموالهم لا ابرح الرجل من السجن حتى يموت وابى ان
يقبل فيه شفاعة فبقي فيه حتى مات وهو احرى في
جواز قتله لما التوهم فيه لو صفق عليه وكان رحمه هذا؟
الله شديدا في الحق ولا ياخذه في الله لومة لائم
على عادة اهل المصر. **مسألة** فيمن ما الذي يجعل في
مكيال الزيت يزيد به الكيل ولا يكون في المكيال
الا القليل فانه يعاقب ويخرج من السوق وهو
اشد عليه من الضرب ولا يضربه. **البرزلي** ومن معنى
البيع انه يجعل فيه الحمص في فم المكيال ويكون له
ميزان للدراهم ياخذ بميزان ويعطي بميزان اخر وميزانان
يبيع بواحد ويشتري باخر فهذا اشد في الغش
في التطفيف المنهي عنه. **مسألة** في المعاملة

بالدرهم

بالدراهم الزائفة. **البرزلي** ونزلت مسألة قبل هذا ونحن
في زمان القراءة وهي ان الدراهم المحمول عليها النحاس التي
كثرت جدا وشاعت في بلاد افريقية جربة وغيرها واصطلح
الناس عليها حتى صح الربا فيها لكثرة الغش ونقروتهم
في اعيان الدراهم فتكلمت في ذلك شيخنا الامام فسعى
ان يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان وكان في
عام سبعين وسبعمائة فهم بقطعها فوقف الفقيه
شيخنا ابو القاسم الغبريني وكان المتولي للفتوى
فيتجه وذكر له مسألة العتبية وان العامة اذا اصطلحت
على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لان ذلك
يؤدي الى اتلاف رؤوس اموالهم فسكن الامر نحو
الشهر ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة
نحاس مطلية وشاعت في البلاد فتصبر الخليفة
حينئذ وقال هذا يؤدي الى اتلاف رؤوس اموال الناس
ونصير فلوسا فامر بقطعها حينئذ فنودي في ذلك حتى
قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى شيخنا الامام
وراوا ان المسألة اشار اليها ابن ... دراهم والغش
وهذه الدراهم كل يوم يزداد في غشها حتى صار جلها
نحاسا وكذا في الذهب المخلصة لعدم ضبطها
في الغش. **ووقعت** مسألة وهو اذا استشعر
قطعها او لا وكذا اذا وجب وحصل شيء منها عند
احد هل يسوغ له ان يسرع في اخراجها قبل قطعها
او لا وكذا اذا وجب لاحد فامتنع من اخذها هل يجبر
الغائب على اخذها او لا. **فاجبنا** بعضهم من يفتي بالعلم
حينئذ انه يجوز له الاسراع في اخراجها ويلزم غيره
جبر من اباها وعموا انها تتخرج على مسألة المديان

اذا ارادوا ان يعاسوه فمن يجيز الاخذ منهم منه حتى
النقليس يجيز من هذا من يمنع ومن يقول اذا تحرّوا في
تقليبه فلا يجوز فهنا اذا تحرّوا في قطعها فلا وان لم
يتحرّوا فيجوز وقوله قطع الدنانير والدراهم من
الفساد في الارض معناه قطعها على ان تنقص عن الوازنة
عشر وكذلك التمالي على قطعها واما قطعها ليجعلها
حليا ففي سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب
السلطان لا باس بذلك للحلي لصيانته ونسبه لابن رشد
وكذا كما قاله لان الكراهة فيها انما هي لما يؤدي
اليه من فساد النقود التي يتبايع الناس بها واما
قطعها للحلي فهو خارج عن هذا **وسئل** بعضهم
عن بيع السلعة بسكة قد لغيت **فاجاب** يشترط
القوية الطيبة في السكة فان فهموا منه سكة
بعينها او سكة معتبرة عند الناس في جودة العين
وعدم التفاضل فالبيع جايز والا ففاسد ولا ينظر الى ما
في السكة من الرشم والكتابة اذا استوت فيما
ذكرنا **البرزلي** والمعاملة في زماننا هذا اهوا تخالج
القريب والاجير في النقود وبينها تفاوت يسير
في القدر لكن النفاق واحد في المعاملات الا من يشترط
الاجير في البيع بها جايز وما اعطاه من ذلك لزمه
الا ان يشترط سكة فيقضا بها للتفاوت اليسير
فهو شرط ما فيه منفعة **وسئل** اللخمي هل
يجب ذكر صفة الدنانير وسكتها في البيع جايز ولو
لم يصفها مع ذكر العدد والوزن وان اختلفت العا
دة في البيع فلا يجوز حتى يبين السكة التي يبيع
بها **البرزلي** ظاهره لا يجوز مع الاختلاف ولو كانت

احدها

فاجاب ان كان ... بسكة معلومة ... البيع جايز ... ولا حرج ...

احدها غالبة وظاهر المدونة في كتاب الاقضية جوازه اذا كثر
احداها غالبة لقوله ان كانت للبلد سكة تجل عليها
وفيها اشتعفا الاسلامي الانخراج لا في غلبتها والتعامل
بينها اذا غلبت قولان **وسئل** بعضهم عمن اشترى
طعاما على الكيل وقال اي وعشرون اخرى فعلت
فاجاب لا يجوز ذلك وان كان الكيل وجب وابقاه عند
البايع ودفع الثمن جاز ولو جمع الثمن وحبسه
بسببه فهو رهن على المعروف من المذهب وعلى القول
الثاني يجوز لضمانه البايع فان هلك ولو اشتراه
جزافا فان جاء ونقد الثمن فهو جايز وهو في تبعة
البرزلي ظاهره ولو بعد زمان التمكين وقيل لا يضمن
حتى يمضي زمان التمكين فان وان لم يقبضه ولم يميز الكيل
فهو كالرهن او على ملك بايعه حتى يقبض الثمن وضمانه
منه فيه قولان والمشهور الاول وان لم يذكر الكيل
ولا موضع يجتمعهما فهل يجري فيه ما في الاول او يحمل على
التمكين قولان **واجاب** الشيخ ابو علي مختار القروي
فعلا وامام شرطه الطعام في مطمر ان الطعام لم يسلم
بشرط نقله الى موضع معين فيجوز له اخذه ولم تم الفراغ
وان تغير المطمر بزيادة او نقصان لان البيع جايز وضمانه
من البايع حتى يكيله المبتاع او لو لم يكن الطعام حين عقد
البيع وذكر انه علم مرة معد حزره فيتغير فيه مثلها
كان فاسدا **البرزلي** وتتبعه في المدونة انه ان كان
تاخر الكيل بغير شرط ان البيع ماض وان طال فخالف
المسئلة التي قبل هذه لانه ذكر فيها انه قال اني وجدته
اردت اخذه فقلت يجعلها له التاجر فلا بد اذا لم يذكر
في العقد [illegible] فيجوز [illegible] في [illegible] مقر لقوله

زاد ... الكيل ... بغير شرط فالبيع ماض

تفتح وان تغير في بدنه بزيادة او نقص فعندي انه يجري
على الخلاف في بيع الغايب اذا قلنا ان ضمانه من البايع
ما لم يقبضه فهل يكون ذلك له او عليه او الزيادة في الصفقة
للمشتري والنقص على البايع وفيه نظر ووقعت مسئلة
وسيلت عنها وهو ان رجلا اشترى اطرا خمسين
قفيزا من حنطة وخمسين قفيزا فيها فتاخر قبضها
سنة واختلفت الاسولة فيها من البايع والمشتري
فكان جوابي فيها على حسب جمع الاسولة وهو ان
هذا التاخير لا يخلو ان يكون بشرط او لا فان كان
الاول فلا اشكال في اشتراط التاخير بعد الكيل او قبله
ولا يخلو ان يكون من الطعام في وقت لا يتغير فيه
ويشترط نقد الثمن فالبيع فاسد على اي وجه صورتها
وان كان بشرط عدم النقد ولكل منهما الخيار لذا
ن اهافهي مسئلة المدونة وفيها الجواز ومذهب
الغير اجيز فيه المنع وان كان زمانها في وقت لا يتغير
فيها والكنا لها بشرط تاخيرها في هذا الزمان
والمطمر له فهو بيع وكراء وذلك جايز ان اكتاله
وان كان المطمر لغيره وعقد الكراء من رب المطمر
فجايز فيها صفقتان وان كانت في جهة من بايع
الطعام فجايز ايضا اذا كان البايع هو متولي الكراء
لرب المطمور انه فيه نظر فهو متولي ذلك مشتري
الطعام فهذه المسئلة حكى فيها ابن يونس
وابن سهل خلافا من الشيوخ هل هذه المعاملة
فاسدة او جائزة وان لم يشترط التاخير وتاخر
بغير شرط فالكراء لازم للبايع لانه في ضمانه
وبينا الكلام اذا تغير الطعام او لم يتغير على حسب

ما هو

ما هو **مسئلة** وقد سئل بعضهم عمن باع ما في جنانه
وشرط على المشتري قرب كل يوم الى مدة سماها ولم
يقبض الفرعة ثم جنا الثمرة كلها ثم قام احد المتبايعين
يطلب بفساد البيع من اجل جهل صفة الفرعة
فاجيب ان تسلم هذه الفرعة في اصل البيع
اما ان يكون من جنانه او من غيره فان كان من الجنان
مثل شرط ثمرة المشروط او لا فهذه صفقة في مدخل البيع فهو
فاسد ليس من بيوع المسلمين حتى يذكر الفرعة ويكون
ذلك معينا في الجنان ومرئيا على شرط فان لم
يكن موجودا في الجنان فصير الثمرة في غيره
فيفسد ومسئلة المدونة في اشتراط اربع نخلات
ليس من باب ما اسقط عنه والحكم في هذه المسئلة
اذا فات ان تكون على المشتري قيمة ما اخذ كل يوم
في وقته والاصوب عندي ان تقوم في زمن الشجر
حين جذه لانه يوم قبض فهو الربح لضمانه كشبه
والفرعة المقبوضة لانه حل في القيمة على المشتري
لان البيع فيما بعدها كان من ثمرة الجنان **البرزلي**
لطيرقها اذا باع جنانه واشترط عليه زمانا في كل
كل يوم جانا ذكر صفته ونوعه ويكون الى مدة لا تنقضي
ثمرة الجنان ويكون يسيرا فهو جايز والا فجر واما
اذا استثنى منه سللا او غير ذلك وهو معلوم
او غيره من الثمار فيجوز بشروط البيع وعدم
انقضاء الثمرة قبله ويكون عددا معلوما في اوقات
معلومة كما تقدم تشبيه بيع الجزاف واستثناء بعضه
مكيلا فيما يخرج الحجرة الى ارض الحرب **ومسئل**
عمن اشترى ... تركها فلا ... واسلم

بلغ لبعض من حيز الثمرة ونقصا. ابانها فاجاب
يفسخ بيعها يوم اكلها لانها لا تدخل في ضمانه حتى
تزايل شجرها البرزلي يريد بقوله يوم اكلها اليوم
جذاذها لانها بيعت بعد الغلة تضمن وسئل ابو الحسن
عن دار لقوم غياب مجهولين ومعلومين وبعضهم
والموارثة مجهولة فيها فباع بعضهم بعض نصيب
من رجل فطلب المبتاع حلقة في هذا النصيب اما بالقسمة
وهي ضرر اذ لا تنقسم او بيع جميعها وتوقيف نصيب
الغائب حتى يستحقه لوجه شرعي وكذا لو حضر
الغائب واراد قسمتها وهي لا تنقسم فاجاب
ان اشتراء هذا النصيب وقع مجهولا يفسخ وتوقف
الدار كلها حتى يثبت الموارثة وتتخلص السهام
من الجهل بهذا ليس في السؤال من باع نصيبه
بيعا معلوما ولو علم كنصيب الزوجة لكان حكم
المشتري حكمها في لو طلبت البيع فيجري
حكمها وكذا من لم نصيبه معلوم لا يدخل عليه فيه
من يجهل نصيبه مسئلة وفي احكام ابن حزين
عمن توفي وترك املاكا وورثة ولبعضهم عليه
دين فاراد بعض الورثة ممن ليس له دين ان يؤدي
ما وجب عليه ويأخذ نصيبه من الاملاك واراد رب
الدين ان يأخذ في دينه بالقيمة فاجاب ابن رشد
اذا اتفق جميع الورثة على ان يؤدي كل واحد منهم
ما ينوبه من الدين ويقتسمون الاملاك على
مواريثهم فلهم ذلك وليس لرب الدين ان يابى
ذلك عليهم وسئل ابن رشد عمن اخذ سلعة من
رجل وهو مسافر احله في ماله ليس بيته مشتراه حتى

فقال

فقال لربها خذ هذه السلعة تنظر فيها بالبيع لاجل
ثم تنجل في ردها اليك فقال صاحب السلعة هي لك ان
اشتريت ورد ثمنها الي فعليه بعد حاجتك او تكون فيه قيمتها
فلا خلاف باعطا الى اجل ثم ندم من اشتراها
باقل وردها الى ربها ثم حل الدين اخذه واضطرب
فاله ثم تبين له فساد الصفقة مع صاحبها الاول و
الثاني فما يفعل فاجاب الراجح في هذا الفرع باعطا
ثم اشتراها وردها زاد على ما اخذ منه لقوله نعم فانه
تبتني بلكم وهي احوال الكم واذا لم يعلم ربه ويحتسب
منه متصدق به البرزلي قوله لاشرحي اشتراها
ظاهره ولو يمكن من تسببه خلاف ما وقع في الايمان
وعنه مرة لان بيع الوكيل ليد موكله وقيل في المدونة
في كتاب الرهون وكان شيخنا المذكور يجبر من له عليه
ثمن طعام ان يرسل من يشتري من مشتري الطعام
طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه الطالب منه وظاهره
ولو كان من سببه ولعله حفظه مراعاة لمن يجيز
اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وهو قول خارج المذهب
وهذا كله في مذهب مالك في بيوع الاجال ومعه
مذهب الشافعي الجواز في ذلك كله وكذا في مذهب
اللخمي انه يقول اذا لم يعملا عليه اتفقا فلا شي
عليهما فيما بينهما وبين الله وينبغي ان يعتبر
في ذلك وسئل ابو الحسن عمن له بعير تسلعة
نوع في ان يؤدي جزءا فاجاب الذي يجوز ان
يكون فضة المسلم نوعها ولا يحا بينهم ولا يبكاح
بيع هذا وهذا اذا لم يشترط واذا اشترطا لم يجز على
حال وعن ابن حبيب اذا كان الفهم للمسلم والمسلم

فيه ايضا انه يقع بجهة جاية وقع ان اهل برقة الى يبيعون
جفلا به ان عندك شعيرا فنبيعها بنا نأخذ ونعطيك
جديدة اي فرخته فيقول من جعل هذا لا يومن بالله ولا
باليوم الآخر البرزلي اصلها في بيوع الآجال فمحصلها
وان اعرضك في اثنا المسئلة فتح فاله ولولا كثرة ذلك
تبيع بنفسه فيكما يبيك اياه لم يحظر ظاهره ولو كان البيع
للاخذ ورجح القول بالجواز تغليب لحفظ الضروريين
في زمان الشدايد وعليه مسالة تسئل عنها المازري
في اضطرار الناس اليه في هذه الزمان زمان الجزيرة
يشتري البادية الا من اتت بالدين جاء اهل زمان الحصاد
والآجال فالولم ما عسر تداركه الا الطعام وربما صادقوا
في ذلك فيتخارب الذين الى اخذه منهم خوف ذهاب
منعه ان تركهم لهم لفقرهم ولعدم الحكم عند البادية
ابتاع ما في المذهب من رخصته ان لم يجد مشتريه واباحه
كثير من فقهاء الامصار وغيرهم فاجاب ما
اشترت اليه من اقتضا الطعام من ثمن الطعام فان
اعوزت اقتضاه من ثمنه وهو جنسه او اخرى من الطعام
فهو ممنوع باتفاق المذهب ولا رخصة فيه كما
نوهمته ولست ممن يحمل الناس على غير المذهب
لقلة الورع فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتسع
الخرق على الواقع ويفتو تجاذب المذهب وهي فيفسد
لا يعتد بها ولكن اذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام
فيفعل اذا يرجع بسائغ باخذ الطعام ويوكل به من يبيعه
على ملكه ربه ويقبض الحاضرة ويقبض البايع ويفعله
باستصحاب غير بخيل على اظهار الجواز وابطال ما لا
يجوز البرزلي ومثله ما يقع اليوم عندنا انه يعطي

السلم

السلم البادية فلا يجد ما بايعه في زمن الحصاد او نحوه فيعطيه
التبن او الحواب كالحوائج ان اعطاه في زمان الصيف
خضابية وسالته تنبيهنا اذا لم يجد ما يعطيه الا
شعيرا عن القمح وهو اقل منه فاراد ليعطيه الشعير
عن القمح كالمكره في اخذ لبعضه وهو اقل ولو عرضا
ان الشعير المذكور ثمن المسئلة الاولى ويبيعه ويقتضي
من سلعه كما تقدم وسئل السيوري عمن تشترى
لحما حراما فيحله لم في ذلك فعلا لا منقر فاجاب
لا يجوز اكله البرزلي اذا كان هذا اللحم من حيوان فيوكل
معلقين فيها اجابه صحيح لان اباله احق به وان كان
اللحم لغير مغتصبين ما تختلف فيه الاشياء ان كان من نوع
الباديه يتغاصبونه في الصحرا على ما ياتي في الغصب او
بشا الله من جواز بين رشد لاكل ومذهب هذا الشيخ
ان هذا لا يجوز حتى اذا احد الى انه يتورع عن لحم اعراب افريقية
لا يا كله اصلا الا ما كان من لحم وحش ونحوه وعليه
تسئل المازري من مسئلة شراء اللحم من المجزرة لمن
ابتلي بالعيال ونحوه والغالب عليها الغصوب من اعراب
المواشي فاجاب اذا كان المبيع بعين المغصوب
فلا خلاف في عدم جواز الشراء فيقيم سوا وان
اكثر المغصوب او يعتقد الحلال وكم المغصوب منه
فكان له اخذه وقد بايعت الشرى بغير خلاف وانما يختلف
الاكثر والاقل في حكم المواقف اذا طلب اغرام القيمة
واذا لم يقع من الاقل فلا يحل شراوه وهذا واما اذا
لم يكن عين المغصوب وانما يشتري ممن مستغرق الذمة
غير المالكي ما في يديه فيجوز فعنه ابو حنيفة خلاف
في جواز معاملته البرزلي ما ذكره من رد الشات الموهوبة

ما دام منه قائمة منه عليه ابن يونس في كتاب الصرف ولم
يحك فيه خلافا وكان شيخنا الامام يحكي فيه خلافا من طريق
ابن رشد ويجعله بمنزلة الخضخضة اذا جعلت فيها وكان يقول
لنا اخذ من مسألة الشاة اذا وجد فيها اخضر او غير
ذلك من العيوب بعد ذبحها فهل له ردها الى ربها
ويرجع فيردها نقص الذبح وهو عين تفيته او لا فاخذه
وهو من باب اخذ الحكم من الحيوان وكان يحكي او خلافه
رايته للمازري انه اذا طبخ فقد فات بغير خلاف وهذا
اذا كان معه ابزار فواضح والا ففيه نظر لامتناع
التفاضل بينه وبينه اصلا واما اذا كان في السوق
حلال وحرام فانه يجري على الاغلب بدليل مسألة الرضاع
قال اذا غلب المخالط فالحكم له فخذ من هذه المسألة
وان كان يعارضها مسألة الخل والسمن في الايمان
وغيرها من المسائل وسئل ابو عمران عن شراء
غنم مملكات فاجاب فانه يسئل عنهم فان كان
جنا عليهم بغير جاز الشراء منهم وان كان جنا
عليهم بشرائهم يجز البرزلي وعليه اليوم شراء
ما يؤتى به البوادي في افريقية فان كان يجنا عليهم
بشر من طوائفهم وغلب في السوق من مواشيهم
فلا يشترى وان غلب في السوق مواشي غيرهم او لم
يجن عليهم بسوء جاز الشراء منهم مسئلة
وكذا ما يؤتى به المخزن فان غلب عليه النهب مثل ما
ياتي من بلاد الغرب فيه فيما يرخل قبرة فلا يشترى
منها الا ان يكون نهبه من قوم مستغرقي الذمة
او الغالب عليهم ذلك فقد شيخنا الامام وجميع اهل
بلدنا بجواز الشراء من مواشيهم المنتهبة

مثل

مثل بلاد زيد مرانيرة حين انتهبوا السلطان وغيره
وعوض فان العادة انهم يعيثان فما نعم فلقى عنهم
انهم ياخذون الفقر من البلاد ويرعونه الزرع ويشتهون
يعون عن انهم او الغالب عليهم استغراق الذمة
والذي خالطهم بعزل منهم من خلط ومنهم من
يطلب الحلال وبالجملة فالاولى عدم الشراء من لحوم
مواشيهم وهو الورع ودع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقد جعلت ذلك فيقيت استهر الا اشترى لحما من
السوق ما كان الغالب لحوم مواشيهم وسئل
اللخمي عن شراء الغنم من الجزار الغفير اذا اشترى
الجزار المذكور من العرب وغيرهم من البربر فانه
في الغنم فيشترى اكثرها منهم رجل هو تاجر السلطان
وربما اشترى منهم ايضا تاجر السلطان وغيره
ويبيعون ذلك اعني تاجر السلطان وغيره من الجزار حينه
مرابحة من الجزار الغفير وغيره ايضا من الاغنياء فيما
لا يقدر ان يشترى من العرب بحضور تاجر السلطان
فهل يكون هذا الغفير المذكور من هؤلاء الذين
وصفت لك مثل شرائه من العرب ويجوز الشراء
منه كما ذكرت فاجاب لا ينبغي لمن فيه خير ان
يقرب شيئا من هذا وصار الى مثل المخمصة البرزلي
مثل اليوم عندنا بتونس يحكم الرحبة في بعض
المواضع لا يشترى فيها الا الجزارون ويمنع منها كل
من يريد هذا بطوع او مقتطع في الغنم وان جعل جزارا
معلوما فجعل فيه ما شاء او شيئا يقال لها
نقلة العادة بل سهلها المخزن اضعافها بلا غيرهم
فلا يقدر احد ان يزيد في بيعها حتى ياخذها من البرزلي

بما يشتهي من جنس الثمن فهذا كله حرام لا ينبغي أن
يختلف فيه ولا يشتروا منهم بوجه لأنه كالمغصوب المعين
والشراء منهم يؤدي إلى كثرة التجري على ذلك وهو
أشد مما قيل عنه النخعي والله أعلم وسئل
بعضهم عمن يشتري خبزه فيتقاسم المشتري
مع البائع خبزه فأجاب لا بأس إذا تحرا البرزلي
هذا جار على قاعدة التحري في الربويات وفيها أقوال
العرف بين اليسير والكثير وأخذ الجواز من المدونة
من بيع الشاة بالشاة بعد الذبح إذا قدر على تحريهما
وفي الصحيحة كلام غير هذا وسئل عن بيع الفا
كهة على أن يختار فيها فأجاب الذي أراه إن كان
ذلك متفاوتا في الثمن فهو جائز وإن اختلف
فلا ينبغي البرزلي في كتاب السلطان من التنزه في
مسألة خلط السمين بالهزيل إذا كان ذلك
قليلا فقال فيه إذا كان إنما اشترى منه وزنا معلوما
على أن يعطيه من السمين والهزيل وهو لا يدري قدر
ما يعطيه من واحد منهما وهو لا يراه حتى يزنه فلا
يجوز قليلا كان أو كثيرا إلا أن يقع شراؤه على أنه
بالخيار حتى يراه أو يزنه على هذا يجوز شراء الأخضر
على العد لأنه لو اشترى منه من جملة ليست جملته في
التمثيل على أن يعدها المبتاع لنفسه أو يعدها البائع
لم يجز لأنه إن كان ليعدها البائع لم يجز فهو لا يدري
المبتاع ما يعطيه البائع لتفاوته التفاوت الكثير
في الصغر والكبر والطيب والنضج وإن كان ليعدها
المبتاع ويختار دخله التفاضل فيما لا يجوز فيه
التفاضل وبيع الطعام قبل استيفائه فلا يجوز

البيع

البيع في ذلك إلا أن يكون المبتاع بالخيار حتى يعد لم ما
اعد فإن رضي أخذ وإلا ترك وهذه المسألة تدل على جواز
صبرتين مختلفتين في الجودة أو النوع على كل واحد إذا
كانت الصبرتان صغيرتين فإن كانتا كبيرتين لم يجز
لأنه خطر البرزلي فهذا الذي اختار اليوم وقد هو
مذهب المدونة فيما على أن من صبرتين يشتري فيهما
متفقا أو لا وكان شيخنا الإمام يشير إلى الجواز
من وجه آخر وهو أن البيع اليوم إنما هو بالمعاطاة
فلا ينعقد البيع حتى يحصل في إناء المشتري ويدفع ثمنه
ومثله بيع العنب الأبيض والأسود في إناء واحد
بتخيير المشتري في ذلك أو في جمعهما واختلف الشيوخ
في ذلك واختار شيخنا الجواز في ذلك كله لأن البيع إنما
هو بالمعاطاة وأما المنقول وما يجوز فيه التفاضل
من الفواكه فيخرج على أحد العلتين المنع على المشهور
لأنه من بيعه قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات
والمختار اليوم الجواز مطلقا وسئل بعض الشيوخ عمن
يشتري سلال التين المشتوي أو الصيفي فإذا
فرغ السلال فيجد التين لم يعجبه فأجاب إذا كان
شراؤه كلفته فهو بالخيار في الرد أو الترك وإن اشتراه
أهل السوق ووجد عندهم هكذا فليرد ويؤدب على الحمل في
ولا يباع في أسواق المسلمين وينظر إلى ما يعني
في بيعه هكذا فإن باعه بعد ذلك تصدق به أدبا
له البرزلي وأما ما يفعله اليوم في تعبئة العنب
والتين في القراطل والسلال فأعلاه خير من أسفله
أو أوسطه ونسبه ولكنه قريب المناسبة بعضه
من بعض وأهل الأسواق يعرفون ذلك فلا بأس به

فان خرج كذلك فلا حجاز له وان كثر الاختلاط بالردى منه
فلا يوجد اذا خرج عن العادة وينهى عن ذلك فان عاد
تصدق به عليه وكان بعض المتورعين يفعل الطيب اسفل
والردى فوق فان لم يشتهر بذلك فهو حسن فان اشتهر
بذلك فثم وجد علانه واسفله واخذ ابيع ردى نظر وكان
يتقدم لنا في الفضة لمن هو البخس مسئلة قال اصبغ
وسئل مالك عن خلط الزيت الجيد بالردى والقمح الجيد
بالردى فقال يخلط اي لا فقال لا يحل قال يحيى ابن عمر فان
اشتراه من لا يعلمه فله رده على البائع فان اخذ فيه
ويتقدم اليه الا يبيع هذا فان عاد اخرج من السوق
وهو اشد عليه من الضرب قال ولا يخلط الضان والمعز
ويجعل كل صنف في حزنة ويبيع كل واحد بسعر يخصه
وسئل عمن يخلط الجيد بردى ليبيعه قال قد اجسر
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فهو
يلتمس الربح وقد اهلك دينه ولا يخلط السمن والعسل
فان فعل فيمنع من ذلك فان نهى فلم ينته اخرج من السوق حتى
يعرف توبته وعن مالك لا يخلط لبن البقر والغنم والمعز
جميعا فان فعل فليبين للمبتاع وكذا البيع لسمنها
لابد من البيان واحب الي الا يخلط فان فعل في السمن
واللبن ولم يبين لم يفسخ بيعه وتصدق به ويؤدب
ان كان ثانية ولا يخلط الزيت القديم بالجديد ولا القمح
الطيب بهو غش فان عاد جعل له تقدم اليه الا يبيع
مثل هذا فان عاد نكل وتصدق به فان خلط السمين
بالهزيل من الضان او الضان بالمعز واطلع عليه فليعرف
من الحانوت او الخباز يبيع الخبز الناقص فيضرب من
الحانوت فليفعل عليه فان خيف بعداه ذلك فيبيع

واوقف

وا وقف تنبيه **البرزلي** واما ما يبيعونه من السلع ويحمل الجيد
والردى والمتوسط كالمرجان واللولو فان كان يختلف
كثيرا فلا يجوز وان كان اختلافه متوسطا وجرت العادة في
بيعه جملة مثل الكحل المشرق ويدخل كثير منها
المه تقع وعود الطيب والزنجبيل والجوزة وغير ذلك مما
تشاهدناه فان كانت اجزاء ما فيه من الطيب والمتو
سط والردى يعرف في الثغر غالبا فبيعه كذلك جائز وما
خرج عن المعتاد حتى يدخل جهالة في الثغر لم يجز بيعه
الا بعد التصفية كقولهم في القمح المغلوث وان كانوا
في بلاد لا يبيعونه الا مصبرا اغلب مثل ما يشاهدونه
بتونس مثل الكحل والمصطكا فلا يباع بيعها الا كذلك
وسمعت ان السواحل والقرى لا يبيعونه الا جملة واحدة
وكذلك بالقيروان فيكون حكمه كبلاد المشرق والله
اعلم **وسئل** عز الدين عمن يبيع سلعته بظروفها
فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط الظرف وزنا
جزافا فهل يرضي المشتري والبائع الا انه ان وزن الظرف
دون ذلك وكان البائع يتسامح المشتري بالزائد فهل
في هذا البيع اي لا **فاجاب** تنزيل ما في الظرف اذا اوزن
المتعارف ان كان الظرف متناسب الاجزاء في الرقة والثخانة
جائز واذا لم يشترط المسامحة بما بين الوزنين جاز ومع
ذلك حكم البيوع فلا باس به وان تنبيه اولى **البرزلي**
ومثله البيوع يقع عندنا في بيع الزيت وقطع الجرة بوزن
معلوم بحسب كبرها من صغرها او بيع التين وقطع
ظرفه بوزن معلوم او غيره مما يفتقر الى الضرب او بيع
الزبد في البلاد المشرقية فيجعلون لما يعرض له من التصفيق
نسبا معلوما وكذلك اذا باعوا الكحل قبل التصفية ونحوه من

المعطريات يطرحون لبعضه ما فيه من الاغل وزنا معلوما لكل
رطل او قنطار فان هذا كله وشبهه جائز اذا اشتهرت العادة
انه لاجل الابزار فيه وترته لانه من الغرور البين والمضاف
الى البيوع فانه مغتفر **وسئل** ابن رشد عن بيع براءات
الجند بالطعام يريد بيعها قبل قبضها **فاجاب** لا يجوز بيع
براءات طعام الجند المترتب لهم في خرمتهم قبل قبضه
بخلاف صدقة الجار فانها عطية لاهل المرتبة من المال المجلوب
من مصر فيها غير شيء فيجعلونه فيجوز بيعه قبل قبضه **البرزلي**
وعلى هذا يجري ما ياخذه اصحاب الاعمال من الطعام الذي للحبس
مثل القباض والموذنين والبوابين والمدرسين والفقهاء
وغيرهم فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياسا على طعام الجند
وهو بناء على انه اجارة ومن يقول انه اعانة في الائمة والمدرسين
فيجوز بيعه قبل قبضه **واما** ما ياخذه طلبة العلم
في المدارس وشيوخ الجامع وفقرا كل زاوية من المنقطعين
اليها للعمل الاخرة فهو كطعام الجار فيباع قبل قبضه لانه
لا العمل فيه واما ما ياخذه قراء الجامع من المرتبات على
قراءتهم وكل من ياخذ مرتبا على قراءة في مسجد او مقبرة
او بسبب وصية فمن يقول ثواب القراءة للميت دون القارئ
فلا يجوز بيع ما ياخذ من الطعام قبل قبضه ومن يمنع من ذلك
فيحتمل ان يكون كالائمة والمدرسين فيجري على ما تقدم **وسئل**
شيخنا الفقيه الامام رحمه الله هل يجوز بيع الصور التي تعمل
للاولاد ام لا **فاجاب** لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها والذي
نقلهم **البرزلي** في كتاب السلطان في سماع الغربيين
قيل لمالك عن التجارة في عظام فوق الشبر تجعل لها وجوه
فقال الذي يشتريها ما يصنع بها فقال تلعب بها الجواري
فيتخذونها بنات فقال لا خير في الصور وليس هذا من تجارة

الناس

الناس ابن رشد فقوله لا خير يقتضي الكراهة دون التحريم في المحرم
ما كان على هيئة ما يكون حيا ويكون له روح بدليل احيوا ما
خلقتم ولا خلاف في خلاف في المستخف من هذه الصورة للعب الجواري
لما جاء ان عائشة كانت تلعب بها فلم ينكرها عليها عليه
السلام وهي كل ما كان ليس بكامل التصور وكل ما قل التشبيه
قوي الجواز وكل ما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال اصبغ في
كتاب الجامع **البرزلي** وعليه الالة التي يلعب بها الصبيان
كالمزامير ونحوها فلا باس بها وكذلك بيعها **وسمعت**
شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه بزواري ويفتي
بذلك في حق من لا يبلغ قال فيمنعه الصم الزامار ونحو ذلك
وسئل المازري عمن بيده جزء كاغد او في دفتر مستخدم له
هل يخرج من السوق او يمنع ويؤدب ام لا **فاجاب** ان تكرر
هذا الفعل من الخباز اخرج من السوق وكذا من تكررت منه
الخيانة والسرقة واما الصرفة في الخبز فان كان فيقبوا ذلك
والصرفة بفعله حسن ويتصدق به على الموسع لوجهين
احدهما ان من هذا شانه في الغالب انه يتعلق بزمنه للفقراء
مثله او اكثر والثاني الجهل في المسروق منهم يوجب كونهم
طائفة غير معينين وكذلك من تكرر منه مثل هذا في الرقيق
يخرج من السوق والصرفة على نحو ما مر **مسئلة** وفي
احكام السوق ومن اشترى اجنة فيكسرها او كل البيض
منها فوجد فيها حجارة فليرد تمامع قدر ما اكل منها على
البائع ويأخذ ثمنها ويرجع البائع على العراق بثمنها الرفع
ويلزمه قيمتها على ان فيها الحجارة ويعطي صاحب العرق عقوبة عن
هذا ويؤمر بان لا يطحنه حتى يغربله وينقيه من الحجارة
ولا يرخص لهم فيه فان عمله بالحجارة بعد التقدم اليه ضرب
عليه ادبا له **وسئل** هل يحبس مع الصرفة عليه في الخبز فقال

لقمح وإن وجد الخبز ناقصا عند أرباب الحوانيت فإنه يؤدب الفران
الطابع وصاحب الحانوت في ذلك إن علم بنقصه ويخرج من السوق لأنه قد
جرح فيه وعن محمد بن عبد الحكم إذا وجد ناقصا يكسر ويأمره ببيعه
وزنا أو جزافا وإن وجد كثير الغش كسر أيضا ويمنع من بيعه إلا
من رجل صالح يؤمن أن يغش به. فأجاب حماس بن مروان صاحب
السوق عن الخبز يصيبه عند أرباب الحوانيت عجينا لم ينضج بأن
لا يباع في السوق أصلا مطلقا ويؤدب الفران وصاحب الحانوت
إن علم بعيبه فلا رجوع له ويؤدب ويلزمه الثمن وإن لم يعلم فلا يؤدب
ويرجع بالثمن على الفران بعد رده. البرزلي وسمعت اليوم أنهم
يؤدبون صاحب الحانوت خاصة وعليه يقع التكليف بجميع ما في
الخبز من عيبه لأن التقدم إنما هو إليهم إلا من خلوا في الأسواق
ما كان عندنا وأيضا فإنهم يقومون عن أعيانه الأفران لأن عليهم
وظائف لعمالهم فلا يقدرون على الانتفاع منهم هذا الذي
يظهر والله أعلم. مسألة قال ويُنهى الفران أن يطحن
في الرحا إلا أن نقشتها فإن فعل غرم قمحا مثله وأدب ونحوه
ومنع لا ينتهب قال إلا أن يعلم صاحب القمح ويرضى بذلك وهي
جيدة. البرزلي لأبي حفص العطار أن الطحان يضمن دقيقا عن
القمح لأنه يضمن المثل بمثله دقيق والخباز في الخبز يضمن
قيمة العجين لأن الدقيق مكيل محصور والخبز في العجين
ليس له وزن ولا كيل إلى آخر ما ذكر وفيه نظر من وجهين
مخالفة الرواية المتقدمة والثاني أن المصنوع عند ابن
القاسم ليس بفائت للصنعة نقلا لابن المواز والصواب
في هاذين الوجهين لا يفرق إلا قمحا وأيضا فإن الريع يختلف
فهو كالعجين. مسألة وروى محمد بن يحيى عن سحنون أنه
نها الخبازين عن جعل العجين في الكمسا وأمرهم
أن يجعلوه في الحصير وأمر سحنون بن بطيب بطحن فيغربل

قمحا

قمحا وعجنهما وخبزهما بعرف ما يخرج منهما فيحسب له أجر الطحن 6
والعجن وجعل يفعل ذلك ويجعل في قدر ما بدا. البرزلي ولابن رشد
عن مالك أنه يتصدق بجميع ما غش به قل أو كثر قال وقول ابن
القاسم يتصدق بالقليل دون الكثير فهو حسن والقياس أن لا
يتصدق بشيء. فتحصل من كلامهم أن في إخراج من غش من
السوق عن المتاع قولان لابن رشد قال ظاهر قول مالك أنه
يخرج من السوق وإن لم يعتد الغش خلافا لمطرف إنما يخرج من
اعتاد الغش وإذا أخرج فهل يضاف إلى ذلك عقوبة بدنية قولان
وهل يتصدق عليه بما غش به أو لا وإن كثر أو يباع ممن لا يغش
به ويتصدق بثمنه أو يبقى ذلك كله له أو يتصدق بالقليل
خاصة ثلاثة أقوال وفي إراقة اليسير قولان. وسئل
بعضهم عن بيع التفاح والتين والعنب قبل طيبه وغير ذلك
من الفواكه مما يباع في السوق فأجاب بأنه لا بأس به إن كان
كثيرا ويؤدبهم وإن كان قليلا فيسيرا عن قطعه حصرما لأنه يضر
بالعامة. مسألة قال مالك لا بأس لمن قصر ثوبا بعد ما
لبسه أن يبيعه ولا يبين أنه لبسه ثم قصره. وسئل
بعضهم عن تشريح اللحم للزينة هل فيها غش أم لا
فلم يجب بشيء. البرزلي إن كان لمجرد الزينة لا الغش جاز
وأخذ من المدونة من قوله لا بأس أن يزينها البائع بما
لا تلبسه الحاجة وإن كان يحدث بذلك تدليس فيمنع كنفخ اللحم
بعد السلخ فلا يجوز وأما نفخها قبل السلخ لاستخلاص اللحم
من الجلد فنص ابن رشد على جوازه وكذلك الماء الذي يستخرج
الزبد من اللبن فقد نص على جوازه أيضا. مسألة وفيه إذا
خلا البقالون والجزارون السوق لأحدهم اليوم واليومين
ليرخص به أو لإعانته على التزويج وهو لا ينقص من السعر
شيئا لأكلهم ربما خلا السوق من اللحم والبقل فلا أضر بالعامة

نحوا عنه وان لم يبلغه السعر ولا مضرة فلا بأس بذلك **مسألة**
ولو اجتمع اهل السوق الا يبيعوا الا بما يربحون بما فيه ضرر على
الناس من الغلاء فواجب على الوالي او القاضي او الناظر في
السوق ان يخرج جميعهم منه ويأتي بغيرهم لانه اذا فعل فيهم
هذا ارتفقوا ورضوا بيسير الربح الذي فيه لهم منفعة ولا يضر
الناس **مسألة** ابن الحاج سئل عن مالك لا تباع كتب الفقه
في دين الميت والوارث وغيره سواء فمن يقولها اهل وهو
قول سحنون وغيره من اصحابنا يجيزون بيعها ويقضى منها
دين الميت وبيعت كتب ابن وهب واصحاب مالك متوا
فرون ولم ينكر وابو اسحاق اجاز مالك رهنها وذلك
يؤدي الى بيعها اذ لا فائدة الا البيع ولابن خويز منداد
كره مالك شراء كتب الفقه واما كتب الكلام فلا يجوز
تملكها واذا وجدت وجب اتلافها لما فيها من الفضول والحمق
ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين
وكتب المنطقيين والفلاسفة والعزائم **البرزلي** فيتحصل
من هذا ان في كتب الفقه ثلاثة اقوال ثالثها الكراهة
وهو مذهبها وعلى بابها حملها من شيوخنا وعلى هذه
الرواية اختلف المتأخرون في بيعها في الديون وجعلها
في مقابلة الدين في الزكاة وعلى القول بالمنع فيها هل
الطلبة في حبسها اذا استعاروها وطرحها ولا يجوز لك
على كل حال لتبيو حق طالبها فيها واختلف في كتب
الشعر والتواريخ والنحو فالكراهة للمدونة والجواز لابن
حبيب واما كتب التنجيم والتاريخ المعلوم بالكذب ككتاب
عنترة ودلهمة والبطال والنجو وشعر الخنا ونحو ذلك
ولا يجوز بيعها ولا النظر فيها **اخبرني** شيخنا ابو الحسن
محمد العبدوسي انه حضر حلقة سحنون بن منداح وسئل عمن

فيسمع حديث عنترة هل تجوز امامته **فاجاب** لا تجوز امامته
ولا شهادته وكذلك حديث دلهمة لانه كذب ومستحل
الكذب كاذب انتهى **البرزلي** واما كتب الكلام فقد تكلم
فيها بما تقدم وهو جار على مذهب المحدثين والفقهاء الذين
يمنعون تعلمه والخوض فيه ومنع هذا المتكلمون وقالوا
دلائل المتكلمين انما هي مبنية على الادلة التي اشار اليها
الكتاب العزيز وقد اشار اليها الغزالي في الاقتصاد
فمن لا يقدر على النظر في الادلة فهو معذور ومن قدر على
النظر وترك ففي عصيانه خلاف فمن علم ايضا وقول من قال
انه لم يتكلم فيه السلف وانه بدعة فباطل فقد تكلم
فيه عمر وابنه مع الخوارج وابن عباس وعلي ومن التابعين
عمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي وألف
فيه مالك رسالة قبل ان يولد الاشعري ولم يحدث فيه
بعد السلف الا تحرير الالفاظ والاصطلاحات انظر تمام كلامه
مسألة حكى ابن سهل اذا طابت الثمرة وبيع الاصل هل
تدخل في البيع من غير شرط ام لا فحكى عن جماعة من اهل
الشورى انها غير داخلة بلا اشتراط وعن بعضهم انها
داخلة وكذا حكى المتيطي الخلاف في الثمر المأبور قبل الطيب
فحكى عن الجمهور وهو المعمول به انه للبائع حتى يشترطه
المبتاع وعن ابن العطار انه للمبتاع ورده شيوخنا الفقهاء
قياسا ونقلا انظر في مختصره وانه موجود في كتاب
الشروط لابن عبد الحكم انظره فيه **مسألة** حكى ابن
سحنون في تفسيره قال كلما في الدار المبيعة مما
ينقل ويحول من دلو وبكرة وحبل وخشب وحجر وتراب
كان معدا لاصلاح الدار او مما انهدم منها فهو للبائع
ولا يكون للمبتاع الا بشرط انتهى قال ابو حفص ونزلت

مسئلة عن رجل جعل بابا لمخزن في حقه وفتح الباب ولم يرفعه
حتى باع الدار فالظاهر انه يكون للمشتري وكذلك لو كان لاحد البيوت
مغلوقا بغير مركب وانهدم احد البيوت والنقض قائم فهو
للمشتري البرزلي بعض هذا مخالف لما تقدم لابن فتوح فتامله
مسئلة اذا ضاق المسجد باهله ولصقت به دار فتوخذ
وتدخل في المسجد ونزلت في زمان ابن عتاب وكانت الدار محبسة
على المرضى فجعلها المفتي بان تؤخذ بقيمتها لابن عتاب وابن
العطار فلا [illegible] اخذ بها الجلال وانما ذلك في المسجد الجامع
اذا ضاق خاصة فيها الامر الى [illegible] فيشاور الفقهاء
في فتواهم اباحة ذلك فحكم بقولهم واشترى للمرضى دارا عوضا
فاعطيهم وليس في المسجد الجامع اختلاف مسئلة
الرماح لا يجبر صاحب الارض على بيع ارضه لتزاد في الميضة
البرزلي ولا تقوم فيها الخلاف الذي في المساجد لان اقامة
الجماعة سنة يقاتل على تركها على الاظهر او واجب فلا يدري من
موضع جامع والوضوء افضلية فيه في الميضات بل كان
بعض الشيوخ يرجح الوضوء في الدار عليه ويقول وضوء الدار
يساوي دينارا ووضوء الميضة يساوي فلسا لان الايدي
تتقلب في اناء الميضات دون الدار كاحد النساء ويليق في
الاغتسال من الجنابة والعمل عليه نظائر ذكرها ابو
عمران يجبر فيها الانسان على بيع ملكه منها الفدان اذا كان قرب
الجبل واحتاج الناس اليه لجمعتهم ويمنعهم من العدو
والخوف فان صاحبه يجبر على البيع ومنها السلطان
اذا طلب قوما بعرس رجل او جاريته ان لم ياتوا بذلك
واخذ اموالهم فانه يجبر صاحب العرس او الجارية على
بيعها بالثمن لتغليب الضرر ومنها تغليب الضرر دينار
وقع بين عمليتين او التقطته دجاجة فصاحبه الكثير

يجبر

يجبر لصاحبه اليسير على البيع له البرزلي وكذا ذكر ابن رشد مسئلة
الابيار التي طلع عليها في [illegible] اسير مسلم فانه يجبر على ان يبيعه
بالاكثر من قيمته او بما يعز ابه الفعل وكذا اذا لم يوجد طريق لمسلو ضع
فانه يجبر الاقرب للطريق ان يبيع له طريقا يتوصل به بقيمته وكذا
اذا لم يوجد مسلكا للماء موضع فانه يجبر جيرانه على مرفقه الى
اقرب موضع يخرج منه الى الفحاج الى غير ذلك وسئل
ابن رشد عن بيع اهل الكروم من النصارى وهم يعصرون
الخمر هل يجوز او يفسخ ان وقع فاجاب هو مكروه
ولا يبلغ به التحريم واخذ منه بعض العصريين عدم جواز
بيع المملوكة من قوم غصاب اهل فاس ليس لهم غير و
يطعمونها من الحرام لانه اعانة على معصية مسئلة
وفي احكام السوق اذا اتى الرجل الى محتسب واخبره ان
قوما في بيت على شراب او فسق فان لم يعلم البيت بذلك
فلا ارى ان يتبعهم وان كان معلنا بالسوء وتقدم اليهم
في ذلك فارى له ان يتبعهم الى ذلك البيت وفي رواية عن
مالك في الجار يظهر السوء بشرب او غيره مما لا ينبغي
ظهوره في الاسلام ان الجار ان يتقدم اليه في ذلك
وينهاه فان انتهى والا رفع امره الى السلطان والظهر
عليه وفي العتبية قال ابن القاسم سئل مالك عن فاسق
ياوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من
منزله ويكارى عليه الدار قلت افلا تباع قال لا لعله يتوب
ابن القاسم يتقدم اليه المرة بعد المرة ثلاث مرات
فان لم ينته اكري عليه ابن رشد وفي الواضحة انها تباع
عليه والاول اصح ولو كانت بكراء اكريت عليه ولا يفسخ
الكراء قاله في كتاب الدور منها وعن يحيى بن يحيى ارى ان تحرق
بيت الخمار واخبرني بعض اصحابنا ان مالكا استحب ان يحرق

بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر قيل والنصراني يبيع للمسلمين
قال إن خفي بعلم ينبه أحرق عليه بيته وأخبرني الليث بن سعد
أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي ليبيعه فيها الخمر وقال
أنت فويسق ولست برويشد البرزلي وبما هذا القول جرا
عرفهم في هذا الوقت في تصرح ديار العصاة فيباع على هذا
والحرق أشنع عليهم وسيل سحنون عن لقط الصوف
من الأزقة والمزابل وبيعه وشرائه فأجاب بأنه جائزة
إذ لا منفعة فيه لأربابه البرزلي ومثله البوع ما يلقى من
الحرف والخرق والجلود والجلد من المزابل فهو جائز لطيب
أنفس أربابه بذلك ما لم تكن لقطة فيعرف بها وفيه أيضا في
السؤال فيما هي قريبة من منزلهم وسيل أيضا عمن يستقي
للسقاء فينا وله ليشرب فيقع من يده فينكسر فأجاب
بأنه لا ضمان عليه إلا أن يتعدى مسألة هل يجب على
الشاهد قراءة الوثيقة كلها قال ابن رشد ما يشهد عليه
المشهود من البياعات والإقرارات فليس على الشاهد
أن يقرأها ولا يجهله ما فيها وحسبه أن يتصفح منها عقد
الإشهاد فيصح له أن يؤدي الشهادة على ما أشهد
عليه إن لم يعرف ما في الكتاب ولا عدد المال إذا عرف
أعيان المشهورين له على أنفسهم بين دون فإن عرف
الشاهد عين المشهود عليه ولا يعرف عين المشهود
له فلا يشهد إلا أن يبين وأما إذا لم يعرفهما جميعا
أو عرف المشهود له خاصة فلا يشهد البتة البرزلي
معنى هذه المسألة أنه إذا تحمل الإقرار والبيع ولم يكمل العقد
بنظر محل عقد الشهادة على المشهود عليه وغيره كو
نها بيعا من سلعة أو غير ذلك وأما إذا لم يقرأ وإلا العقد
فلا تحمل عقد الإشهاد وقاله يشهد على إشهاد فلان

مما فيه

مما فيه عقد ولم يميز ما هو فلا يشهد إذ قد يكون فيه عقد
فاسد أو تفنيد لا تجوز الشهادة فيه وأما ما يفعله كثير
من الجهلة بطوي الصحيفة إلا محل الإشهاد ويقول لم أقرأ
خطك هنا فهذا لا يجوز ولا يرتضيه أحد لنفسه ولم يشهد
من هذا إلا عقد الوصية يكتب بخط أو بغيره ويختمها
ويشهد على نفسه بما فيها بعد إذنه الفقهاء على أنها
صحيحة معمول بها فيما وافق مسائل الشرع مسائل
وفي الطرر من ابتاع ملكا فيجب دفع وثائق الشراء
التي اشترى بها أو نسخها بخطوط البينة التي فيها
وبلوغهم ذلك فإن أبا وظهرت الوثائق جبره الحاكم على
دفعها أو نسخها قال غيره فإن لم تظهر فللمبتاع الخيار
إن في إمضاء البيع والرجوع في ثمنه البرزلي نص
على هذا الأصل أبو محمد في الشهادات أن لأجل ترتيب العهدة
وسيل أبو عمران عن نهر مشاع بين قوم فمنهم من
مات ومنهم من بقي ومنهم من جر منه الكلخ ولم
يتعين لأحد فيه شرب معين فهل يجوز شراء من ذلك
شربه من ذلك النهر فأجاب لا يجوز حتى يعلم
شربه كم هو وإن جهل أهل الموضع أنصباءهم منه
فعليهم أن يصطلحوا على ما شاءوا وارتفعوا بالغبن
مسألة وفي أحكام السوق إذا جلب البادية الطعام
ودخلوا به في الفنادق والدور أمرهم في السوق
بإخراجه للسوق حتى يدركه الضعيف والعجوز ولا
يبيعوه في ذلك الموضع فإن نظر الفروب بطول إقامتهم
أمر إمامهم في السوق بالنصف والربع وربما قال يبيع في
الأزاد يوم أو يومين خاصة فيقال لم زد في السعر نصف
ثمن أو نقصا بتخفيفه عما قبله وترجع سرفها وأما

استغلاء الثمن فرجوعك سريعا وأما استغلاء
الثمن فرجوعك سريعا فتضر بالمسلمين ومن أراد الغلاء
أن يشتري غلة ليستفتح فيمكن من ذلك ومن نقل من حانوته
إلى داره طعاما فوضع للبيع لحاجته ليثمنه فاشتراه الحناطون
في الصفة ليكتالوه من داره ويتغلوا لحوانيتهم فلا
يمكن البائع من بيعه في داره ويتغلوا لحوانيتهم
فيبيعه بسوق المسلمين ويمنع الحناطون من شرائه
من الدور في غلاء السعر وأحراره بالأسواق ليباع فيها
ولو رخص السعر ولا يضر التراخي خلا بين الناس والشراء
من حوانيت ويشترون من الفنادق والدور وحيث أحبوا
مسألة ولو جعل رجل حظا في السوق طعامه ولا يعرف
بحكره وإنما أتى بطعامه ليأكله فإذا أتى هذا خلي فيتمه
وفتش طعامه ينقله لداره البرزلي كثيرا من هذا
الفصل يخالف فيه فتوى اللخمي والسيوري في مسألة
الجنة ويتخرج فيها الخلاف في التلقي هل النهي عنه
لأنه جهل في الأسواق أو لأنه قد حل البلد أو لما لم
يصل به إلى محل بيعه وسئل السيوري عمن ابتاع
زيتا فاكتاله المشتري وهو مخزون في ثلاثة أفنية فجعل
المشتري يجمعه في آنيته والبائع معه فوجد فيه
فأرة ميتة متفسخة فأجاب إن كان يعرف الزيت أنه
صاحبه عليه الزيت فيما وقع فيه وكانوا أكثر ونحو ولا يحمل
عليهم صاحب عمليه فباع وخير في ثمن الشراء وما وقع فيه
لا يجوز بيعه ولو غسل ولا لمن أراد وهو في ملكه
الاستصباح به في بيته فعل ويتحفظ ولا يوقد به في
المسجد البرزلي هذه التفرقة غير جارية على المشهور
في المذهب وهي جارية على مذهب من يقول إذا صب

الزيت

الزيت في جار جار يسير مكروه أو جائز وكذا قوله يلوح لعز بافتي
ويبيس ودم بذكر أنه يوثق بهم أي لا ولابد من شرطه
في هذا المعول وسئل أبو علي القروي عمن اشترى النحل
بالطعام غير العسل فأجاب بجوازه نقدا ولا يجوز إلى أجل
إلا أن لا يكون فيها عسل وأما فيها عسل ولا عسل فيها
فجائز وأما إن كان معه عسل لم يجز لأنه يؤدي إلى التفاضل
بين الطعامين البرزلي سمعت شيخنا الإمام رحمه الله
يقول إن كان فيها من العسل قدر متوهما فرضه فجائز لأن
المشتري فيفيد النحل وهي المقصود ثم قال وتخمينه
بالكيل إن أمكن فيها ولا بالتحري في القدر البرزلي
ولا يبعد عندي أن يجري على مسألة بيع النحل بالنحل
وفي أحدهما أو فيهما ثمرة مأبورة أو غير مأبورة إلا أن
يفرق بأن النحل ليس المقصود منها إلا العسل والأصل
ينتفع بغير ذلك والنحل أصل ينتفع به مطلقا المسائل
المنسوبة للرماح مسألة وسئل الرماح
رحمه الله عمن اشترى تبنا غير مأكول ومعه مأكول
فأجاب لابد أن يكون أحدهما تبعا لصاحبه وإلا لم
يجز البرزلي يأتي في مسائل الصرف هذا الأصل
خلاف بالجواز والمنع والصواب الجواز مطلقا بخلاف
الصرف مسألة قال إذا باع لم يقبض الغلة على أن يجمع
لم يقبضها فهو جائز وإن بيع لم ثمنا إذا كانت الخرفة
معلومة وأمرها معلوم البرزلي ويراد إذا كان النصف
متبايعا أن يتبين حصته منه شراء محمد الطيب أمين المواز
إذا افترق النحل عند المبتاع في البيع الحرام رجع إلى
الأجل لا أن تصيب بشيء للمبتاع البرزلي لم يجعل زيادة
الثمن في الأجل كزيادة في بدنها ولو جعلها كذلك

لعرف يعرف بها البيع مسئلة قال الاشربة الحجم ومعها
جليته ربوية على الاختلاف في ربو بينهم ولا يجوز ان تباع
بطعام مرخو البرزلي قال ابو حفص لا يجوز التفاضل في الا
شربة كلها لشراب الورد وشراب البنفسج وغيره
لان المنفعة متقاربة مسئلة قال اذا كان يصل الى معرفة
البيع ظاهرا وباطنا في القمر مثل ما يصل اليه في النهار
فجائز واما في الظلمة فلا يجوز ليلا ولا نهارا البرزلي
ظاهر الامهات انه لا يجوز مطلقا بالليل ولا في القمر بناء على
انه لا يدرك حقيقة المبيع حقيقة وهو قلا في مشهور
ومن نحوه لساتر الحوانيت فيهم اكثر الطلاع فتى لا يميز
حقيقة المبيع فلا يجوز البيع تحت الستارة وكثير ما يفعل
السرقة اذا اشترى فعل طالبا فيها واذا باع لسترها
فهو داخل في باب الغش والخلابة ويدخل في قوله وويل
للمطففين الاية مسئلة قال اذا ابتاع بغير الحو وجبة
سمنا وعسلا معا فان كان يسيرا جاز وان كان كثيرا
ففيه خلاف البرزلي لعله اجراه على الجمع والصرف وقوله
سمنا وعسلا معا يحتمل ان يكون مع التساوي او مخلوطا
مع اليسارة لخلط السمن بالعسل والله اعلم مسئلة
قال اذا اشترى ما وقع جزافا فلا يحضر قيمة احدهما ولا
بينهما اذا لم يبعهم كل واحد من صاحبه ما اراد وفي
علم احد البايعين بالفساد فيه خلاف مسئلة قال ويجوز
ان يشتري برذ حمام ويشترط على البايع ان ينفعه ابوته
مدة معلومة وقيل لا يجوز البرزلي لعله اجراها على
مسئلة اذا اشترى حيوانا ويشترط رعيه مدة معلومة
او صغيرا ويشترط رضاعه مدة معلومة مسئلة قال
بيع الكتان في حطبه ان كان لا منفعة في حطبه وقبل زوال

البيع في الليل

لا نغرب

لا نغرب صفته ولا قدره فلا يجوز بيعه الا بعد زوال حطبه
وبعد زواله يجوز بيعه جزافا ويجوز قسمته تحريا اذا وجد
من يحسنه او على التفضيل البين اذا صار شعرا البرزلي
بخلاف المبيع في صوانه كالجوز والجلوز واللوز وغير ذلك
مما يشبهه لضرورة الصوان في هذه الاشيا بخلاف الكتان
وبيع الكتان قبل زوال حطبه مثل بيع الزرع في الاندر او
في تبنه ان كان لا يتميز وتميزه لا بد منه مسئلة قال يجوز
الشرا بعشر كارات ونحوها قبل مواجبة البيع وانما يعتبر
بيع ما ليس عندك عند انعقاد البيع البرزلي قال بعض
شيوخنا يقول النحو اي الخير من باب بيع ما ليس عندك
والصواب الاشيا في سوق الطاقة الاعم فرهن في
رشد العامل اذا كان الخيار من الجانبين فليس هناك
عقد حقيقة والى ما افتى الشيخ الاول حكى ابو عمران في
النقل التي عن ابن وضاح في بيع الحلي على النقد اذا في مسئلة
الوزنة قال وكانها حقيقة وبان لا يربح ان حقيقة الصرف
والبيع مسئلة قال الفلفل والقرفة والسنبل حكمه حكم
الطعام ويجوز بيع الكراريا لطعام الى اجل البرزلي
قال شيخنا والمبيع طعام والتارنج ليس بطعام وغلط
عن الرماح وكانه اخذه على عوض يليغه فتوقتني ان البيع
يصير للادام والتارنج انما يستعمل للصبغات ونحوها
ولا يوكل الا نادرا ولو عكس او جرا مجرى البيع في بلد لكان
طعاما مسئلة قال يجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم
يعرج على اجنا ليس فيه ونقله البرزلي والخلاف في
نجاسة شعره داما اصله وهو ما يقوم في جلده فيه
شيوخنا يقولون نجاسته بلا خلاف ولا ينفع ان تجري
على مسئلة الزيت وعلى القول بنجاسته يتخرج على مسئلة الزبل

والعزة مسئلة قال انما استحب غسل ثوب الميت
خشية ان يتعلق به شيء من الميتة البرزلي واوجب
غسله ابن حبيب والشافعي وذكر المازري ان اللخمي
اذ اجاز من بعض شعره يتحرز ان يقع منه شيء في ثيابه
للخروج من الخلاف مسئلة وفي الزجاج لا يجوز بالطعام
الا يدا بيد البرزلي كان شيخنا الامام يفرق بين الزعفراني
والمسقى بالنشا فيما قال لانه لم يبق فيه الا الزج واما
الاول فانه يشترا للتجارة فهو للقنية فهو يجوز فيه
ما يجوز فيما يقتنا للكسب مسئلة اذا اشترا شيئا
فقيل هو حرام فان كان قول من يثق به واخبر عن
قول فقيه فلا يكتسب والا لم يلزم مسئلة اذا تسلف
قلة سمن جاز ان يرد فيه قلة زيت وفيه نظر
البرزلي رجح النظر انه من باب المزابنة والصواب
انه حسن اقتضاء لان ما فيه من المايعة والفضلات
اغتفر مع السلف بالقيمة ما لو فضل لا يغتفر نسيئة
مسامحة بالتخالص مسئلة قال الة الحرب وعدة الفرس
وكل ما يستعان به على حرب المسلمين لا يجوز ان يبيعهم
سفنا ولا سيفا ولا حديدا ولا تجوز التجارة في شيء
من ذلك ولا يبيعهم احد من المسلمين البرزلي
نص عليه في كتاب التجارة الى ارض الحرب ونص عليه
اللخمي في الاكرية وكذلك اهل الخلاف واعراب
افريقية وكذلك اغاثتهم بكل ما يتقوون به على
معصيتهم كما يوا اهل الزوايا والشوارد واطعامهم
الطعام وتدخل تحت قوله عليه السلام من احدث حدثا
او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وكذا كان شيخنا يبسط ويقول لا يعذر

المرابطون

١٦١-١٦٢

من يشتري
الفاكهة
في شجرة فيبعثه
الغصن فيبي
الطلوع اولى
فيبتحا

المرابطون بالخروج منهم لانهم ياوونه الى الحواضر
ويكون حالهم كحال جميع الناس وكذا لا يشتري لهم
الاجربة ولا الجفان ولا يخبز لهم لما لهم فيه اعانة وسئل
بعضهم عمن يشتري الفاكهة في شجرها فيعمد الى جنا
يها فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة فاجاب
ان كان الغصن يطلع في مثله ولم يغرر بالطلوع فيه
لرقته وصغره فلا ضمان عليه وله الرجوع بالجائحة اذا بلغت
الثلث وان كان لا يطلع فيه لرقته فعليه الضمان ولا جائحة
مسئلة وفي الطرر في بعض الكتب سيل بعضهم هل
يجوز شراء القمح بالطعام بكيل معلوم قال ذلك جائز يدا
بيد ولا يجوز نسيئة فان دخل حسوه في ذلك كان اقتضاء
طعام من ثمن طعام مسئلة وفيه يجوز عمل الحلوى
وبيعه وفي غيره حكم الطعام في المزابنة وغيرها
البرزلي لانه من مصلحات الطعام واصل طعام وحرقه
كطبخ الخبز او حروبا ويجوز وان كان فيه حرق الطعام
لاجل المصلحة كتحميص سويق الفول ونحوه وانما يتقى
ما كان فيه ضياع المال دون مصلحة او اهانة كما تقدم
في غسل الراس بالبيض وغسل الايدي بالارز مسئلة
وفيه صفة الانزال ان يخرج البايع مع المبتاع حتى
يبين له ولا يكلف البايع البينة لان ذلك حق لتفهمه
ان شاء فعله وان شاء تركه وفي سماع سحنون من جامع
البيوع ما يظهر خلافه وعن بعض المفتيين اذا مات
البايع وطلب المبتاع الانزال من الورثة لزمهم وان انكر
المبتاع للبايع ان الاملاك لم يلزمه انزال ولزمه التحويز
من جهة الاستحقاق وان لم يعرف فيه الاملاك فلا بد
من الانزال والتحويز جميعا والحوز في نوازل سحنون البرزلي

هذا على مذهب ابن القاسم في مسئلة اذا اقر المشتري انها من
تلاد البايع وعلى اصل اشهب لا يلزمه منهما جميعا وان اعترف
بالملك مسئلة وفي مسائل الرماح اذا انزل المشتري في
الدار المبيعة واستحق بانزاله بمصيبه النزول من المشتري
في الكراء من رب المال ان كان النزول من قبل السلطان
البرزلي لان الاول حصلت فيه التوفية بالطان من المشتري
والثاني امضاء الصانع على ملك المكري بمعنى منع مسقط الكراء
انظر البيان مسئلة وفي العتبية فيمن وجد في يد خادم اشتراها
مالا وقد كان بايعها لم ابتاعها من [illegible] خوتوهي وتوك
ابنين جاء على البايع الثاني المال الذي بيدها وقال احد الولدين
الذمي ورثنا البايع الاول ليس لا بينا شيء في هذا المال
وزعم الاخر انه لابيهما فاجاب ابو محمد اذا اثبت البايع الثاني
ان المال ماله قضي له به بعد ان يحلف لما عليه من الولد ان
المال لابيه فان انكل حلف وان لم يات البايع الثاني
ببينة وينتفع حتى يتكلمه عند ما يجب النظر فيه
فاجاب ابن رشد ان ادعى بايعها الثاني جميعه نظر فيما
[illegible] الاول فان اثبت انه من مال ابيه او بيد الخادم وقت
بيع ابيه قضي له بنصيبه وان عجز حلف البايع الثاني انه
ماله وملكه لا نما اشتراها به ولا كان بيدها ولا من
مالها في حين ابتياعه لها ثم اخذ جميع المال ولم يرد اليمين
على ابن البايع فان حلف فله نصيبه منه والباقي للبايع الثاني
وان اثبت البايع الثاني ملكه له لذلك المال اخذه دون يمين
واجاب ابن حارث انكحته السنة ان من باع عبدا فماله
له الا ان يشترطه المبتاع فان اعترف الاخير انه ليس
له بل هو للبايع منه فظاهر الامر باقرار المشتري ودعوى
الوالد واحد الولدين فان انكر البايع الثاني او اغلقت له

ببينة

ببينة على نحو ما تقدم فيأخذه منه وان لم يظهر له ذلك حلف
البايع الثاني وكان المال له مسئلة وعنه فيمن اراد فسخ
بيع بما وقع في وثيقة الابتياع من ذكر الطرق والاجنبية اجاب
ابن عمر ربه ليس له فسخ البيع بما وقع من وثيقة الابتياع
من ذكر الاجنبية والطرق اذ من اللفظ المستعمل في الشروط
المرور ان يباع بحقوقها ومرافقها الداخلة والخارجة بطرق
الدار واجنبيتها [illegible] ومرافقها الخارجة عنها
وليس يقع البيع عليها انما يستثنى منها البايع المرافق
للمرور وقال ابن حارث اجوبة اصحابنا فيها اقوال ولقد رايت
ذكر الاجنبية في وثائق الائمة من شيوخ بلدنا مثل ابن صالح
وابن فرقد وجماعة غيرهم لا يرون الاجنبية الخارجة عن
ملك البايع وكذا معنى التوثق في كراء الطرق البرزلي
وكذا يجي ما ذكره ابن رشد من جواز كرائها في كتاب السلطان
من البيان لانه يملك المنفعة خاصة دون الرقبة مسائل
العيوب والتدليس والرد بها مسئلة وفي الطرر
عن الوثائق سواء الجار في الدار المكتراة عيب يرد به اذا
لم يعلم وقال غيره ليس بعيب في البيع الموثق المجدي والبير
والمرحاض اذا كانت بقرب حيطان الدار او البيوت او تحتها
عيوب يبيعها والشقوق المخوفة تهدم الدار منها عليه
وهذا كله اذا لم يرها المبتاع عند البيع وجري ماء غيرها
عليه عيب فيها والاستنقاع ماء ها فيها عيب ونقيضة
مرحاضها على بابها عيب فيها ترد به وكثرة البق عيب
واخبرني بعض فقهاء الشورى انها نزلت بقرطبة
وحكم بردها واخبرني الثقة ان العمل بقرطبة بسوء
الجيران عيب وان تحت وبيع ولم يبين رد ايضا وحكم
به فيها مسئلة وعن ابن عبد الغفور عن بعض اصحابنا فيمن

الثوب الكثير الغسل البرزلي وكان بعض من لقيناه واظنه
منصوصا للمتقدمين يقول ان البرغوث ليس بعيب لانه يرحل
ولا يقيم والصيبان في الثياب عيب لانه ملازم كالقمل مسئلة
وفي الحجا لمسراني من ابتاع دارا بالمدينة او قرية بناحية واد ب
تحمل الوادي في بعض السنين وبلغ اليها فاراد المشتري
القيام انه ان قامت بينة ان الوادي كان يبلغ اليها فيما مضى
ولو مرة واحدة رد والا فهي مصيبة نزلت بالمبتاع البرزلي
فيكون قوله في المدونة اذا حدثت المساكن بقرا انما هو اذا
حدثت عليها لان ذلك اصلا فيها وكان شيخنا يقول ان الدار
اذا كان يتشاءم بها فليس بعيب والصواب انه عيب فيما
على هو سوء الجيران الان يقال ان عيب سوء الجيران محقق بولي
∴ بحيرا انها نقلا الوبار وتوحشه: بخلاف الشؤم فيها فليس
بمحقق لانها قد تكون بما قدره من شؤم وسئل بن رشد عمن
ابتاع كرما فظهر له بعد انه شارب هل يرد به ام لا فاجاب
انه من العيوب الظاهرة التي لا يرد بها مسئلة ابن الحاج
ولو خرج في الثوب المقصور اليسير من الخرق مما لا يخلو
عنه فلا رد له لتعذر السلامة منه وذلك مثل فقه ربع مثقال
في نسعة مثقال او نحوه مما جرت العادة بعدم السلامة
منه الا نادرا البرزلي مثله الثوب ما يحدث من برغوث البحر
بمازركان فقهاء اجيبه بمثل ما سمعته في بحر المنستير
فلا رد له اذا جنى انه من المنستير ولم يضمن به القصار
وان كان في بحر تونس وسمعت ان الان يشترطون عليه حرث
الرمل وخرج فيه القليل جدا فيكون كما ذكر ابن الحاج في الخرق
وان كثر ضمن القصار ورد به المتاع في البيع وسئل
بن رشد عمن يرى به الثوب والعمارة في شيء فيظهر فيه
عليه ما يلوثه له ويخفيه من جنس الثوب ولا يخفى موضع

الرجوع على المشتري غير انه ان ترك كما هو نقص من ثمنه وكذا من يصبغ
الجبة البالية ويجمرها ويضع منها بما يشبه او سراويل
وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها الا التجار هل يجوز ذلك
فاجاب اذا وقف عليها التاجر واحاط بجميع علمها فلا شيء
على البائع ويجب على التاجر بيان ذلك البرزلي ويجب ان يكون
التاجر مامونا فان كان غير مامون فلا يجوز بيع هذه الاشيا
منه وان جهل كره ذلك نص عليه بن رشد في فتاويه مسئلة
الشعبي من اشترى ثوبا فاذا هو لمقصر لي فان كان ينقص
الغسل رده والا فلا قال وروى ابن وهب عن مالك ايضا في البسر
الذي يرطب ويعمل بالخل ويعم حتى يرطب لا ارى ان يبيعه حتى
اذا بين ويعرف لمن ذلك غير نقدا لانه يودي من اكله وارى ان
يبين لمن اشترى الرطب المخلل لانه عيب وغش فيجب
بيانه للمشتري ولا ارى ان يباع مثل حمل الرطب لانه وان جني
للمشتري فلعله لا يعلم بانه اذا اكله البرزلي قوله فلعله
لا يعلم بانه يجعه او اعلمه به جاز وفيه نظر لانه
بعد علمه بالاذاية وبعيبه عليها للغلبة شهوته ومثلهما
ينادى عليه في تونس اليوم في زمان الربيع في الفرموز
من يشتري ما ينفعه اصابعه مسئلة ونحو بلة القمح
من التبن والغلة المبيع واجب ان كان تبين وغلثه
اكثر من الثلث لان بيعه كذلك غرر ويستحب ان كان يسيرا
البرزلي قال شيخنا الامام ظاهره لا يجب في الثلث
والظاهر وجوبه فيه وما قاربه مما ليس بيسير كما قال
في القسمة ويغربل القمح للبيع وهو الحق الذي لا شك
فيه ويحل ما في التدور ولا يغربل القمح في الكمارة على اليسير
مسئلة وفي سماع ابن القاسم لا خير في جز نعل من
الغنم ونحوه بغير ميلول لتنشر وتصفق وهو غش بن رشد

لو ظن مشتريها ان شراءها من صبا فثمنها فان كان مشتريها
علم ان شراءها من ذلك فلا كلام له وان جهله فرد فان فاتت فعليه
الاقل من قيمتها او ثمنها **البرزلي** يقع البوع عند باعة الكتب في
والغزل الذين يجعلون النشا في الكمرادية وغاليات الحرير الجفيفة
بما هو معروف موقوف عليه والزيادة فيها لاجلها يؤدي الى صبا
غشه وهو مقابل فلعو المصنوع **مسئلة** ابن الحاج المشتري في
بيع الجبس الجبار والجنس الموجب للخيار ما تواطا عليه الناجش
والبايع او كان من ناحيته ولو انفرد به الناجش اثم ولا خيار.
في البيع **البرزلي** صح في مسلم ولا تناجشوا بفسره مالك في الموطا
بان يعطيه في السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها
ليقتدي به غيره ويدخل في هذا ولو اعطى مثل ثمنها وهو قول
غير مالك في العارضة الناجش الذي يزيد في السلعة من غير رغبة
في شرائها وانما ذلك ليقتدي به المشتري فيظن انه من رغبته
فيه عن رغبته فيشفعها غيره ليستخبر من المعاد كان
كامنا لا يخرجه وهو حرام لاجل النهي ثم قال والذي عندي ان
يبلغها الناجش قيمتها ويرفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور
لا خيار لمبتاعها قال شيخنا الامام كان ابن الادبي مشهورا
بالخير والصلاح ومعرفة الشيوخ الصالحين وكان يتحرى في الكتب
اذا حضر سوق الكتب فيشفع للدلالين ما يبنون عليه
نداءهم ولا غرض له في شراء ذلك الكتاب وهو جار على قول
ابن العربي ودليل قول مالك لا على ما قاله المازري **البرزلي**
لعل هذا اشتهر عنه في سوق الكتبيين انه يشفع للدلالين
ما يبنون عليه نداءهم ولا غرض له في شراء ذلك الكتاب وهو
جار على قول ابن العربي ودليل قول مالك لا على ما قاله المازري
البرزلي ويعلم الزايد ذلك فيكون جايزا مطلقا على قول
وحصل الشيخ فيه ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز ما لم يزد على

بثمنها

165

قيمتها او انه ماجور في ذلك وعزوها من الكلام المتقدم بين الخيار
ابن حبيب وكذا يفعل من هو من ناحية البايع كعبده وولده ولو كان
بغير امره زاد الباجي او شريكه **البرزلي** يريد في هذه
المسئلة او معا وضة لا مطلقا **مسئلة** ابن الحاج اذا اشترى
انه قلب المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب فليس له
رده ولو لم يكن قلب ورضا رده من العيبين جميعا ولو تبرا من
عيوب ذكرها ثم وجدها فلا رد له وان كانت مما تخفى البراءة
منها معينة وعن ابن رشد يرد من العيب الظاهر اذا كان يخفى
عند التقليب مع غيبته وان كان لا يخفى بوجه عند التقليب
ولا يرد اتفقى **وسبل** المازري عمن اشترى دارا ثم اراد
القيام بعيب فيها وفي الاشهاد انه اعاط بالدار معرفة وعلما
وادعى خفاء العيب وهل له قيام ام لا **ما جاب** اذا قام بعيوب
فله الرد بها ان كانت كثيرة او قيمتها ان كانت يسيرة والقول
قوله في عدم العلم بها اذ امكن خفاؤه ولو شهدت بينة
بانها لا تخفى عليه من وقت البيع الى الان بل في البايع انه اراها
اياه ولا حجة لقول الموثق انه احاط بها الخ لانه من تلفيقهم
والعادة تقتضي عدم قصده في الاشهاد **البرزلي** تقدم من كلام
ابن الحاج اذا اغال فلبه ورضي انه يحلف في الخفي من العيب
وظاهر المدونة مع المازري قال فيها اذا ابس البايع بعيب
في العبد فرد عليه فليس له ان يحلف المبتاع انظر تمامها **وسبل**
الخفي عمن اشترى طاحونة فلا بد فيها عند نصف شهر
ثم ردها الان بنقصه صغير وقال لم استعملها الا الان فظهر لي
ما تقدم وقال البايع بل استعملته طول المدة **ما جاب** يقبل قول
المشتري انه لم يعلم الا الان مع ان كثرة الاستعمال مع كونه
جديدا يظهر العيب الذي يخفى من اثار النار والحطب وكثرة
كثرة استعماله وقلته يظهر كذبه او صدقه فان كان النقص مما يخفى

زاد ابن عرفة الشيخ
انه علم البيع ورضيه
وبه عبينا خطا بعض
ابن الشيخ ...

مع كثرة الاستعمال وينبغي الان مجهو بما قوله من الرد **وسئل**
ابن رشد عمن وكل وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها فانكر
المطلوب البيع وقال انما اشتريتها من اخر فلزمته اليمين
بردها على الموكل وكان غائبا فهل يوقف الثمن او يوخذ منه حميل
او يفرق بين الغيبة القريبة والبعيدة **فاجاب** اذا لم يعين
المطلوب المشترا منه او عين وهو غائب بعيد الغيبة فيبقى
به لرده فيوخذ منه حميل بالثمن ويكتب الى الموكل في الموضع
الذي هو به فيحلف وسواء قربت الغيبة او بعدت ولا ارى
خلافا بين احد على غائب انه قضاء الحق انه مقر بالحق
واجا على ما يسقطه وفي مسئلتنا غير مقر واخذ الثمن منه
ونوقفه ربيثها **مسئلة** وفي نقلة ابي جمعة قال نزلت
مسئلة بعبد الواحد في امراة كانت بينه وبينها دعاوى
في دار ونحو ذلك فلزمتها اليمين فقال لا احلف حتى يحضر الحق الذي
احلف عليه وتبيع المراة متاعها فان فعلت ذلك واحضرت
حين حلفت فقلت ليس يلزمها بيع متاعها قبل يمينك
بل تحلف وكذلك يباع عليها متاعها الذي لو امرتها بالبيع
فباعت ثم نكلت عن اليمين ورددتها عليها كنا اضررنا
عليها متاعها بل تحلف فاذا حلفت استحقيت فبلها فان في
حينئذ يجب عليها بيع متاعها وجبرناها عليه وهو الحق
ان شاء الله **البرزلي** نقل بعض اصحابنا هذه عن المتيطي
وذكر ان العمل بما قاله ابو جمعة بعد ان ذكر قولين **مسئلة**
وفي الطرر اذا ادعى في الدابة المشتراة بعيب وقام ليردها فقال
البائع انفذ لي ما يقال وانا اخاصمك فيه نظر فان كان العيب
ظاهرا لا يكون فيه تطويل لم ينفذ حتى يخاصمه لانه لا يستحق
الدراهم الا بعد القيام به ولا يوخذ عليه حميلا وان كان خفيا
مما لا يعلم من ساعته ولا في قرب حكم عليه بالوزن ثم يخاصمه

فان قضى له فبها ورجع في دراهمه الا ان يخاف ان يتلفها او يوجد
له فيها فيجعل بيد امين حتى يخاصمه وعن بعض المفتين لا يقضى
عليه بشيء الا ان يكون بينهما من ساعته حالة عن ابن عرفون
مسئلة وفي احكام ابن سهل انه اجل في اثبات العيب
ثمانية ايام ثم ارباعا وفي موضع اخر بقرب من الاول لخمسة
عشر يوما ابن العطار وابن عتاب عليه خلال الاجل حميل
بالثمن ابن عتاب وقد يجوز ان يكون حميلا بالوجه ويعرف فيها
في المضمون ونكون الامة في خلال ذلك بيد المشتري ان
كانت وخشا وكذلك الرائعة الا ان يوقف له وقيمة عن
عيبه ولو كانت دارا اخذ من البائع حميل بالثمن واختلف في
غلتها خلال الاجل فعن ابن عتاب لا تقف وعن ابن القطان
توقف واختلف في ذلك قول مالك واجل ابن عتاب البائع في
صرف الثمن ومبلغه ثمانية ايام فاقل الاستقرار واجل ابن عتاب
وابن العطار في احضار ذلك ثلاثة ايام والثاني خمسة
عشر يوما وفيه اذا زعم المشتري ان به عيبا وانكر البائع
وطلب حميلا بالثمن الا ان يقيم العيب لم يكن له ذلك وله حميل
بالخصومة **مسئلة** ابن فتوح اذا قام المبتاع على البائع بعيب
وهو غائب قريب الغيبة كتب اليه وان بعد باع السلطان
بعد التلوم ولا يبيعه حتى يثبت عنده انه ابتاع العبد من البائع
بعهدة الاسلام بثمن كذا وانه قبضه البائع فلان وان البيع في وقت
كذا وان العيب عيبا كذا وانه لا يمكن ان يحدث بعد وقت
البيع وانه ينقصه من الثمن وغيبة البائع عنه فان لم يكن ذلك
يجب النظر ويعتد في ذلك الحكم وترجا الحجة للغائب واذ
في الطرر ويحلف المشتري ان البائع ما تبرا اليه من العيب ولا رضي
به بعد اطلاعه على العيب وقوله ينقصه من الثمن ظاهره
ولو قل وفي وثائق ابن فتحون ينقصه من الثمن كثيرا وفي

احكام ابن سهل وابن حدير وانها نزلت ببلنسية عند قاضيها
وتضمن العقد انه ينقصه من الثمن نقصانا بينا فقال بعضهم يضمن
فيه انه نقصه كثيرا ونازع فيه غيره في ذلك وقال يضمن من العقد
بينا ولا يزاد كثيرا واستظهر بامهات الكتب وظهر في المسئلة
ما علمني به ورايت بخطي ما نصه ابن سهل عند امر لعله كثيرا
تعلق بهذا بعضه من جهل ونصب نفسه للفتيا فيشير الى النازلة
المتقدمة **مسئلة** ابن فتوح اذا زعم المبتاع ان الجارية والصبي
والعبد يبولون في الفراش او تعرض لهم اوجاع وشبه هذا فيوقف
ذلك عند ثقة برضا السلطان ونفقته في الايقاف في المبتاع حتى
يظهر فيه من حركته ذلك في الصبر والفتى عن بعض المفتين انه يوقف
ثلاثة ايام في مثل هذا وعن غيره ثمانية ايام والاول اولى لان الغالب
ظهوره في الثلاثة الايام وفي سماع اشهب توضع على يدي عدل حتى
يعرفوا ذلك منها وهو مما يجوز فيه قول الرجال يجردون البول تحتها
ونحوه عن ابن سهل عن ابن لبابة ونقل في سماع اشهب ان يكون هذا
العيب مما يعرف في عرب وفي الواضحة خلاف هذا انه يجرب
في ليلة وان البول اذا ظهر منها فلا يجب الرد بقول اكثر ما فيه ان
ظهر انه يحلف البائع في علمه وانما يرد به اذا اثبت انها كانت
تبول في الفراش عند البائع ابن رشد لا يثبت هذا الا باقرار
البائع لان العبد يتهم ان يكون فعل ذلك عمدا او يلفق ما في
[illegible] ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب وفي رواية اشهب
[illegible] لان الامة تتهم ان تكون فعلت ذلك لترجع الى سيدها
ابن فتوح ان البول عيب في الذكران والاناث اذا خرجوا من
حد الصغر وزعموا **وسئل** ابن رشد عمن اشترى [illegible]
[illegible] كثير الخلط [illegible] هل عليه في ان ذلك عند البيع
مع انه لم يبين له المشتري [illegible] **فاجاب** لا يجوز له البيع حتى يبين
البرزلي في جواز البيع نظر لان كثرة الخلط لا يبقى معه [illegible]

فيه

قبل الصفقة فاشبه بيعه الغش اذا وجد كثير الغلة لا يجوز بيعه حتى
يعرف بذلك هذا في بعضه وفيه الا ان يقال اذا وجد اليسير من ذلك
استعمل منه في [illegible] فيتحصل له ذلك الفساد
وسئل [illegible] كتب الفقه والفقه وغيرهما في القول بجواز
البيع اذا وجد فيها الفساد والنقص الكثير والتكرار في الكلام
فحكمه حكم المصحف واما اذا اشترى كتبا من انواع شتى فيعترف
الاوراق وخرومها فلا يجوز شراؤها الا للعارف بالتخمين والحوز
وكذلك بائعها يكون كذلك من باب شراء الجزاف ولا يجوز بيعها
ممن ينظر في القراءة ولا للجاهل مطلقا وقد نزل ذلك ووقعت
الفتيا بهذا وتفقه منه **مسئلة** اذا اكتب المصحف من [illegible]
[illegible] فاجاب انه يرجع من احكام ابن حدير ولا يجوز بيعه
على هذا وكانه عنده من الاشياء التي اذا تنجست لا يجوز بيعها
كالزيت والطعام المائع لا كالثياب النجسة ونحوها المقدور
على زوالها من هذا الاخير ما سبق **مسئلة** الشعبي عن
محمد بن عبد الملك الخولاني فيمن باع خابية مكسورة [illegible]
بها وهو يعلم ان المشتري يجعل الزيت فانه من في ضمان
عليه ولو اكراها لجعل الزيت فيها يضمن للغرور من نفسه
والاول [illegible] من باع عبدا [illegible]
لا ضمان على البائع فيما [illegible] **البرزلي** والكراء
[illegible] **مسئلة**
اذا اشترى مطمرا [illegible] او اكتراها [illegible]
وسئل بعضهم عن عطار ابرص يعقد الاشربة والمعاجين
هل يمنع من ذلك **فاجاب** لا يمنع من ذلك لجعلها لمن
يشتريها الضرورة اليها اذ لا اثر لبرصه لقوله عليه
السلام لا عدوى ولا طيرة وان كانت تعافه نفس احد لمن عاف
نفسه الاشتراء ولا يمنع من معاشه لاجل ذلك لان من لم يعلم برصه

لم يناد بالشراء منه وان علم بغير رضا ربه ممن لم يعلم به ان يرد ما
اشتري ما لم يفت ولا يلزمه ان يعلم برده من يريد الشراء منه
فيو نهمه بما نعاه عليه السلام من الغش والاثم لا يجوز له بيعه
ممن يبيعه من الناس في انه هو العامل له الاثم من الفتنة فهذا
هو الذي ينهاه لا ما لسواه البرزلي في كلامهم المنظور لان العلماء
نصوا انه يجب ان يبين كلما يوجب كراهية في التعويل
مطلقا وليس في الحديث ما يخالف هذا وقع خفي الخلاف في
قوله عليه السلام لا عدوى هل هو كما قاله او يكون معنى لا عدوى
لا يفزع ممرض على مصح فيعدي له فيكون معناه معنى الحديث الاخر
مسألة ابن الحاج من باع امة ولها زوج فيه البائع وغاب
فقال المشتري لزوج ابن كتاب الصداق فقال لا ادري فان
كانا طاريين مع سيرهما البائع قبل قولهما والا فلا بد من
البينة وقع بقول انه يعمل على اقرار البائع مطلقا لانها امته
لاكن تحقيق الجواب ما نحو منه البرزلي مثل الكلام الاخير ما قال
في نكاحهما الغالب اذا قدم تجار الحرب ومع بعضهم رقيق فذكر
الرقيق والبائعون لهم ان بينهم نكاح او علم لا جنسية لهم
على انكحتهم وان لم يعلم ولا يفرق الى قبول بينهم بغير الحق
انما قبل قول البائعين فيهم كما لو نقص عيبا ذكروه فيوجب
قبول قولهم فيه فيما هذا الذي ذكره البائع على وجه التبري
واعتذر العيب ان قبل منهم والصواب ان كانوا في بلد يتزوجون
بالجملة تشبه باحيه امر بحقيقة فلا يطلب منهم اثباته وان
كانوا في الحواضر ولا يتزوجون الا بكتب الصداق فانه يطلب
منهم الثبوت والله اعلم مسألة الشعبي من باع امة
ولد اولها اربعة فلانه ظهر الاخير على اباقها فيشهد
البائع انها ابقت عند المشتري الاول وتبرا من اباقها
عند البيع لا تجوز شهادته لدفعه بها اليمين عنه البرزلي

هذا

هذا تشبه ما حكي عن ابي محمد قال سئلت عن شهر الرجل استحق ثوبا
انه له قال انا بعته منه ما جنته لا تجوز شهادته لانه من يشهد له
بشيء انه يملكه بشراء ابيه ابلغ من قيلك لا تسمع الشهادة فيه حتى
يقولوا ان فلانا البائع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى
باعه من هذا فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه ولا يقول البرزلي
وعنه اخذ ان الوثائق دلالة في الحوز فيكون القول قول من هي
بيده حتى يثبت ما يخرج من يده ورد على من قال ان وثائق الرد
مشتريه لا توجب رفع النزاع الا من المشتري بعينه خاصة لا بغيره لك
ونقل شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام ووقفت في مسألة
ونقل فيها شيخنا المذكور ما تقدم فا جنته فما تقدم من انها
توجب الحيازة بل تجب عمع بشيء وهو الظاهر عندي قال
الغرناطي ولا يصح الرد في العيوب الا بثلاثة شروط ان يكون
العيب مما يخفى التدليس به ويحط من الثمن ويكون اقدم
من امد التبايع واذا كان في الامة في موضع باهل فلا يقضي
القاضي بالرد الا بعد ثلاثة شروط ان ينظر الى العيب
امرأتان ويشهدا ان عند القاضي في عين الامة بصفة عيبها
وان يشهد ان هذه الصفة تدل على ان العيب اقدم من امد
التبايع وان يشهد تجار الرقيق ونخاسهم انه يسقط من الثمن
كثيرا فيقضي حينئذ بوجوب الرد بعد الاعذار مسألة
وعن ابي محمد في المغنية تباع ولا يشترط فيها الغناء بل هي
البناع عليه بيرضاه فهو جائز ويجوز بيعها ولا يذكر غناءها
واما المشهورة بالغناء كامرأة شهرها بالانواع الابلد التي
فيه البرزلي امرباع ممن يومن منه ان يستعملها في هذه
الصنعة وهي من المسائل التي ذكرها يوجب الغناء والسكوت
عنها يوجب الخيار مسألة في الطرر لو باع الامة على انها
عذرا او على انها صنعة ذكرها او قال هي على صفة كذا او قال

ابيعها وهي تزعم بي انها على صفة كذا اذ فاتت عند البيع
هي في صفة كذا ولم يجدها ولا اشترى منه فهو كالمشترط
وانما يعرف المشترط من الصفة في النكاح **مسألة** وفي النظائر
مسائل لا تجوز الا بعلم المتبايعين وجهلهما وهو اشتراء صبرة
او الاستيجار في حفر بير او صالح على حق فان جهلا جميعا جاز
ذلك وان علما او علم احدهما لم يجز **البرزلي** وكذا اذا كانوا
جاهلين بالحزر والتخمين في موضع لا يقدر على معرفة ذلك
مثل السفطية في البلد بعينه وكان المشتري يجيزها ومنعها
شيخنا الغبريني وقال شيخنا الامام والصواب الاول لانهم
يحزرونها بالتخمين لكثرة وجاز جمع من اراد التحري جملة الى
دار اختلف الحوز البروي بالكيل والحضري بالوزن وكذلك
النصيب في الميراث اذا جهلاه معا ونحو ذلك من المسائل
مسألة وقال من ابتاع ثيابا وسافر بها فوجدها معيبا
يشهد على العيب منها وبيعها على بايعها لانه رضي
بها فاذا رجع فله على البايع ان لبس فعليه كراؤها وان لم
يلبس فلا كراء عليه وهي لابن المواز **البرزلي** وفي الانتقال
بالمبيع اذا رجع تفصيل في جوابه ينظر في الوصول **مسألة**
ابن فتوح يرد الحمار من النفخ والصرع وفي الطرر عن بعض
اصحابنا وكذلك الرمح الشديد في الحمار عيب وكذا الجمر
لان على قيمته لا تقوم من **مسألة** فيمن اشترى دارا بمال كثير
وعنده ثم اطلع على انه اذا نزل المطر واحتلات حفرة ترابية
من الدار الجيرية ماؤها الى بير الدار ونتنت مياهها
ذلك مرارا عند المطر وربما اختلات البير من ذلك وقوي
فيه بسبب البها ونشهروا ان هذا عيب ينقص من الثمن
كثيرا ام لا بسبب المشهور قدر الكثير **فاجاب** عنها ابن
عتاب ان المبتاع بالخيار ان شاء رجع بقيمة العيب وان شاء

رد

رد الثمن واخذنا غيره ان للمبتاع رد الدار لا غير **البرزلي** هذا الجاري
على الاصل المتقدم ان العيب اذا كان في اليسير فله الرد ولو قل ولا يكون
كثيرا وكلام ابن عتاب اعطاه منزلة في الشيئين لم يجعل من الكثير
حتى يرد او يمسكه بغير شيء ولا اوجب الرجوع بقيمة العيب
بقيمة كالعيب اليسير في الدور **مسألة** وعن يحيى بن عمر اذا
اشترت المراة رطلا كتانا فقال لها البايع هو جيد فقالت المراة بيضه
له فلم يخرج الغزل لغساله الرطل فان بقي شيء من الرطل بيضه
منه غزل فان خرج جيدا فلا شيء على البايع وان خرج رديا رجعت
عليه بالثمن وان لم يبق منه شيء حلف البايع انه ما باع الا جيدا
ويبرا الا ان تقيم بينة انها بيضت بهذا الرطل المشترى
من هذا البايع فترجع عليه بالثمن وان نكل حلفت ورجعت
بالثمن **البرزلي** وهذا نحو ما تقدم في الزريعة اذا زرع المشتري
فما ابنها لا تنبت انه يوخذ بعضها ويختبر ومثله في المزن
اذا ابيع الزيت ووزنه بظرفه فوجد ونزل عند البايع الى ان
يوزن الظرف فقال المشتري ليست هي هذه انظر
المسألة **مسألة** وقيل لابي محمد فيمن اشترى ثوبين فوجد
معيبا وقيمته معيبا مثل ثمنه او اكثر هل يرجع على البايع
بشيء ام لا **فاجاب** ينظر الى قيمته صحيحا يوم الصفقة
وقيمته وقت ذلك البيع يوم قبضه فما كان بينهما من النقص
رجع بحصته من الثمن ان كان الربع فالربع او الثلث
او النصف فكذلك وهذا اذا فاتت عنده بعيب مفسد
الا ان يقول البايع انا ان تقبله او ترجع بشيء او تردده ولا ارجع
عليه بشيء **البرزلي** هذا هو المشهور وقيل ليس
له خيار حكاه ابن يونس وغيره وهذا مالم يستغرق جل منافعه
فان استغرقه فيعين الرجوع بقيمة العيب **وسئل** عمن ابتاع
شيئا ثم اراد انه اشتراه بجملة او وراسها وبالسيب من ثمنها

او يرد اليه من الثمن بعد قبضه فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب يجوز
ذلك ان لم يشترط عليه حطا او ردا ويشبه فان اشترطا من ثمنها بعد
قبضه نقضه فان كان في مجلس واحد جاز وان تفرقا بعد القبض
فجائز مسألة قوله في المدونة اذا قال ابيعك سكنى دار في
سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء فيه اخذ منه اذا تعارضت
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح غلب المجاز قوله غلط في اللفظ
قال شيخنا الامام اذا كان لا يختلف اللفظ باختلاف المعنى
فلا خلاف في جوازه لهذه ولو اختلف اللفظ والمعنى في باب
الربو فانه فلا خلاف في اعتباره مثل ابيعك دارا الى اجل
لا يجوز ولو قال اقرضتك دينارا الى اجل لجاز لانه فيه تخيير
بين رد العين او المثل بخلاف الاول ولو اسلم ثوبا في مثله
لكان في جوازه قولان هو اصلا اذ يختلف المعنى باختلاف اللفظين
كصورة الكتاب فهو جائز البرزلي يرد على هذا الاصل
اذا قال استاجرتك على عمل هذا الحائط بنصف ثمرته لم يجز ولو
قال اشاركك في عمل الزرع بخمسه ولو قال استاجرتك على
عمل الزراعة بخمسها لم يجز على طريقة ابن رشد ولم يكن فيها
الا اختلاف اللفظ والمعنى واحد الا ان يقال باب الرخص لا يقاس
عليه وفيها يجوز شراء ما فتحتم او سكنتم واما شراء
العمر المرجع فظاهر ما يأتي لها الثاني الجواز وفي العتبية
الكراهة واما شراء بعض ورثة المعمر بعضه مرجع العمرى
فقال شيخنا يجري على مسألة شراء العرية بخرصها
وسئل المازري فيما اظن عمن اشترت نصيبا من دار
وسكنت جميعها ثم قامت بعيب يوجب الرد فطلب
منها البائع كراء النصيب الذي لم يبع في مدة السكنى
فزعمت انها لم تسكن الا قدر نصيبها ولا كراء عليها
فيه حتى ليوم ثبوت الرد اذا سكنت نصيبا منها فليس

لها

لها بالحكم الا بجزء مشاع فتؤخذ بكراء نصيب البائع في ذلك المكان
المسكون الا ان يثبت انها سكنتها بغير فتيا. واما نصيبها
فلا كراء عليها حتى يثبت رده على البائع ويرجع اليه ثمن جهتي
توجه الكراء في المستقبل لان فيه مسألة المدونة اذا كان
الدينار من قرض فلذلك جبر عليه الا الحكم فيه في الذهب والفضة
وتصوره من بيع السهل لان بعض الشيا حتى يقول انما يترتب
دينار البيع في الذمة اجزاء لا كليا ولان تقرر لنا الجواب
ان الفاظ اهل المذهب كلها في باب النفقات تشعر الافرق
بين كونه متقررا من بيع او قرض وسئل ايضا عمن
يبيع سلعة بدرهمين فيدفع دينارا ويرد اخذ بقيته
دراهم هل يجوز ام لا فاجاب بالجواز اذا كان كله نقدا
البرزلي ظاهره كان البيع بالدرهمين نقدا او الى اجل
حل وهو كذلك على ظاهر المدونة وفي كتاب محمد منعه اذا
كان الى اجل وحمل اللخمي وانتقدهما كمسائل الاجال وكان
شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي يفتي به ويعتقد انه
ظاهر المذهب وتقدم ان في ظاهر اصل الامهات ما يخالفه
وهي مسألة اذا كان لك نصف دينار زاد في الامهات
دراهم فدفع اليك دينارا فصرفه او اعطاك اياه وقبضه
وخاصصته بنصفه فذلك جائز وفي كان نقضي بقيته تشوفنا
وظاهر هذا الجواب ايضا اجتماع الصرف والبيع في الدينار
الواحد ولو كان الصرف في الجل فهو المشهور وفي كتاب
محمد لا يجوز الا ان يكون احدهما تبعا للاخر واما اذا كان البيع
والصرف اكثر من دينار فثلاثة المنع مطلقا وعكسه
لاشهب وجوازه اذا كان احدهما تبعا للاخر واختلف في
قدر التبع فقيل اقل من دينار اما من الصرف او البيع
وهو نص المدونة او الدينار من احدهما واقل هو مذهب

ابن حبيب وتأوله بعض القرويين ورده وقيل ثلث الصفقة
من زائد فهما تابع مسئلة والاجزاء كالدينار نقل بعض شيوخنا
وهو الرماح فإذا باع له سلعة بخروبة على ان يعطيه منه
خروبة لم يجز وهو مذهب المدونة ويجري فيه بقية الاقوال
وكذلك ثمن وربعان ونصفان ونحوها العلة في اجتماع
البيع والصرف وسيل ابن عمن باع سلعة بدينار غير
الا اربعة دراهم والصرف ستة عشر للدينار ثم اتى بعد
ذلك بأربعة دراهم وقد حال الصرف هل يأخذ بما كان عليه
او بما هو عليه الان فأجاب ان المشتري منه في هذه
فلا يجوز دفع دراهم عن جزء الا بصرف معلوم وبقية المسائل
في حالها كما كان فإذا جاءه بدراهم ليقضيها اياه بصرف
يوم القضاء او بما يتراضيان عليه فجائز البرزلي هذا
نحو ما تقدم له في الصورة التي قبلها وسيل عمن باع
بعشرة غير ربع الى اجل هل يكتبه كذلك او يصرفه بيوم
وقعت فيه الصفقة فأجاب لا يجوز كتب صرفه
وانما يكتب كيف وقع البيع فإذا حل اخذ صرفه بيوم
القضاء البرزلي وقع هذا في المدونة من قوله معناه
ان بعت سلعة بخمسة دنانير الا سدسا او ربعا
المسألة ظاهرها خرجها ما هو عليه وحكي عن ابي محمد
انه قال الذي يجب عليه اذا باع سلعة بدينار الا سدسا
ان البيع وقع بخمسة اسداس من اي تشاء وقضي في
المبتاع بخمسة اسداس دراهم بصرف يوم القضاء وفي
هذا مدار الكلام في هذا الاصل البرزلي واعرف للشيخ
في مثلها انه مخير فيما اعطاه من وجهها او يخرج دينارا
ويشتركان فيه بقدر الاجزاء وهذا في جلع قيمته فيه
تلك الاجزاء واما اليوم فيقضى الاجزاء لوجودها وما لم

يوجد

يوجد منها مثل نصف خروبة فتجري على ما تقدم وسيل
ابو عمران عمن يشتري من القيراط بخروبة ويدفع عليه دافقه
هل له ان يأخذ منه ثم يشتري منه ما اراد بصرف القيراط مكانه
لانه علم انه يشتري منه ولولا ذلك ما صرفه فأجاب
في الشراء بخروبة ورد الباقي اجازه اشهب وكره الشراء فيه
وقت الصرف بالقيراط مسئلة الشعبي عن ابي زيد
قال كان بعض اهل البلد اذا كان طالبا يشتري بدينار الدرهم
فيأخذ منه بخروبة سلعة وباقي الدرهم قراريط البرزلي
في المدونة ان بعت درهما فأخذت بنصفه فلوسا ونصفه
فضة او اشتريت بنصفه او بثلثيه طعاما او اخذت
بباقيه دراهم جاز وان اخذت بثلثه طعاما وبباقيه
فضة فمكروه وحمل صاحب الامر المهم الكراهة على
التنزيه وهي في الامهات لا تجوز وانتقضها ابو محمد
كالبراذعي وذهب اشهب الى الجواز مطلقا ونقل في
الامر المهم جوازه في الثلاثة الارباع واجاز في الموازية
ان يأخذ بكسر الدرهم سلعة وبباقيه من فضة
دراهم صغارا انظر تمامها مسئلة وفي الموازية من
يشتري سلعة بثلثي دينار ما عطي دينار البرزلي عليه
الثلث ذهبا فمنعه شيخنا ابو بكر هو عكسه قال شيخنا الامام
نقل بعضهم جواز الرد في الدينار ولا اعرفه وذكر عن
بعض عدول بلدنا المرضيين فتوى له به بعث اليه الفقيه
ابن عبد السلام وافتاه فيسلم كما انقل عنه على ذلك فلا تكتم
فتواه به ونريد ان نذكر مسائل لبعض المتأخرين في المعاملات
ان شاء الله فصل من مسائل الامر المهم
مسئلة لا يجوز بيع الدرهم بغير الحسني دون الطلقة
وان احتمل ان يكون بينهما تفاضل في الوزن لان الغالب

المتساوي وفي العتبية من رواية اشهب في قوم يا عسوا
رفقة بينهم بدراهم فيها الناقص والوازن واقتسموا
عددا بلا وزن وارجو ان لا يكون بذلك باس قال الشيخ
لعله ظهر لكل واحد الفضل الذي اخذ واعطى فكان المـ
المتفضل عليه بالزائد بعد ما تحقق النقصان والقيراط ان
بالدرهم مجهول والتماثل معلوم البرزلي هذا خلاف
ما ذكروه في الشروط انهما يكونان معلومي الوزن
وقال ابن رشد اجازوا ذلك اتكالا منهم على دار السكة
في صحة المماثلة ولو جهل لم يجز وكذا الفتاوي فراح
لا يجوز رد النقص الا ان يعلم نقصه بالصنجة ووقفت
مسئلة سالت عنها مشايخنا فاختلفوا فيها وهو
ان الفقال من كان يشتري بدراهم عددا فيجهل قدر
الدراهم من الانصاف والارباع لاختلاف السكك
ونقصا وفيها في النفاق ولاكنها صارت احادها
مجهولة القدر فهل في الرد فيها فسالت شيخنا
القيرواني فمنعه وقال بن جماعة نعم
على الجواز للضرورة لعدم فتوى من تسبقه بذلك وسالت
شيخنا ابن حيدرة فقال على ما قاله في الامر المهم هو
جائز وسالت شيخنا الاجل فقال ان اضطر الانسان
فيفعل والا فلا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا فيتحصل فيها اذا وقع الاختلاف وعمت وغلبت
الحط الغير في الوزن والنفاق وغير في الطيب والرداءة
والنفاق واحد هذه الاقوال الثلاثة والصواب فتوى
شيخنا الامام لان الاصل هذا الباب انما جوازه للضرورة
فمتى وجدت ابيح والا فلا مسئلة قال اذا وجد احد
القيراطين رديا قبل التفرق والطول ابدله وكذا لو

الدرهم

الدرهم وبعد الافتراق لا يجوز فان صرف طيبا بطيب ردي
مع الطيب او مثله واخذ درهما او مثله وكذا لو كان معه
وتغابنا له فيجوز ان يوخره بالدرهم وجاز ان يشتري
منه ما اراد وجاز ان ياخذ منه قيراطين اذا تماكسا ولعود
فيهما معا اجاز في النوادر ان يصرفه في الدينار
وان لم يقبض اذا ثبت العيب ورد عليه دراهم والدرهم
معيب فمثله البرزلي فوجه ان ياخذ به ما شاء ظاهر
السلم الثاني انه لا ياخذ منه الصنف الذي اسلم فيه
فعلى هذا لا ياخذ منه القيراطين حتى يقع الرد وعلى ما في
الصرف اذا ثبت العيب ياخذ به ما شاء قبل ثبوته
بحكم وقيل بالشهادة رجل فتواطيا في ذلك حكاه
ابن يونس وغيره فتجري هذه عليه مسئلة قال ولو
لم يصرفه على انه قيراط حلف البائع ما يعلمه غير الطيب
ولزمه بربع وبربع وما اعطيته الا جيدا في علمي
كفوتهما في الوكالة الاخر وان نكل حلف الاخر على البت انه
قيراطه ويجعل له ما نقصه اذا صرفه مسئلة ولو كان
الرد في يجوز عند بعض الناس بجواز الطيب والا لم صاحبه
فلا باس به مثل ان يكون عيبا يسيرا فيجاوزه بعض
الناس ويتوقف فيه البعض انه لا يجب عليه البدل البرزلي
كالعيب لا يثبت به الرد حتى يتفق عليه ولم يقبض فلا
يجب عليه قبضه وان كان لا يجوز عند احد فلا يجعل لانه
يؤول الى الصرف بنظرة مسئلة فاذا اراد ان ياخذ القيراطين
سلعة منهم لم يجز لانه يصير فضة بفضة نقدا وسلعة
الا اجل وكذا لو وجد القيراط في البيع رديا واراد اخذ
سلعة به من البائع لم يجز البرزلي حكى ابن رشد خلافا
بين المتاخرين اذا وجد الدرهم او ما رديه من الفضة

او في الصرف نحاسا او رصاصا هو كنقص المقدار او الصفة
ظاهرها في العرض كنقص المقدار خلاف ظاهر السلم
مسألة قال فان اخذ خمر الطين بدرهم ثم رد واحدا منهما
فاخذ ببعضه سلعة ورد باقيه في الحال لم يجز لانه آل الى
رد اكثر من النصف وفيه مراعاة من الخلاف البرزلي
وعلى الوكان بالقرب كاليومين والثلاثة فاذا طال ثم
يعمل كبيع شيء وكذلك لو اخذ بنصفه سلعة ورد بقيته
ثم اخذ بنصف الصرف رد سلعة ثم رد باقيه فيجوز في الحال
لان امره آل الى الشراء بالاكثر ورد الاقل قال السكوني
قال لان ما خرج من اليد ورجع اليها ملغى كبياعات الآجال
وانظر ما يئول اليه الامر وخالفه بعضهم تنبيه قال
لا يجوز لانه لو سقط لكان ضمانه منه فكانه صار كانه
رد في الجملة ولو رد اليه بعد القيمة عليه واخذ ببعض
ورد بقيته لم يجز فيما قرب عند جميعهم فان طال جاز كما
تقدم ويؤخذ من المدونة وكذا لو اخذ منه بدرهم ثم اخذ
بنصف درهم ورد ما بقي في الثاني لم يجز فيما قرب
مسألة قال ولو اخذ ببعض الدرهم طعاما وترك
بقيته عنده يبعضه لما يحتاج من غير تعيين لم يجز
بجهالة المأخوذ وان كان في شيء معلوم يأخذه في
وقت معلوم جاز ولو كان على الحلول لجاز السلم الحال
لاهل تلك السلعة هذا اذا عقد عليه ولو جعل في شيء
بعد العقد لم يجز لانه فسخ دين في دين بخلاف الاول
لانه عقد واحد مسألة ولو دفع درهما لياخذ
ببعضه طعاما او غيره وترك بقيته مهملا جاز وكذا اخذ
لم يجز التأخير ولا اشترطا في العقد كقول مالك في
مسألة الدينار اذا بقي بقيته يتبع به اذا لم يتصرا

ذلك وان

ولا مشترطا وفي سماع ابن القاسم يجوز بان يعطي البقال
فياخذ منه بربع دينار زيتا وبربع سويقا ويخلف الباقي
عند البائع على غير شيء لا باس بذلك والدرهم مثله
لا باس به ومسألة المدونة اذا ابتاع سلعة بثلثي
دينار فقال لم يعط البيع هذا دينار استوف منه ثلثيك
وامسك الثلث عندك انتفع به لا باس به اذا صح ذلك
ولم يكن شرط عقد البيع ولا عادة ولا اضمار ومثله
الدرهم لانه تطوع بالسلف للبائع بعد تمام البيع ولو
كان في عقده لكان بيعا وسلفا وكذا لو كان عليه نصف
الدرهم دينا مربع اليد درهما يقبض فضله واتفقا
بقيته فجائز ولك ان تبتاع بباقيه ما احببت معجلا
او مؤجلا مسألة ويجوز البقية عنده وان لم يفرض لم
شيئا فاذا اجتمع له درهم او اقل او اكثر في مسلم
وهو السلم من الغير فلم [illegible] مراعاة بخلاف الاول
لا بد ان يكون معلوما والا فاخذ غيره والا كان بيعه
قبل قبضه مسألة ولو استرجع جميع الدرهم
جاز وتكون اقالة يعني الدرهم واخذ بقيته لم يجز
اذ تراجعا البيع والا فهو جائز ولو استرجع جميع
الدرهم لجاز وتكون اقالة البرزلي ظاهره جواز
الاقالة بغير لفظها وفيه خلاف قال ولو دفع جميع
ما اشتراه ثم اخذ ببعضه ما اراد لجاز لسلامتهما
من بيع الطعام قبل قبضه وعن مالك فيمن اشترى بدرهم
زيتا فلم يسعه اناؤه فاراد ان ياخذ بما بقي طعاما
او يسترجعه فضة لا يعجبني بما يدخله من بيعه قبل
قبضه حكاه الباجي وقال اذا ابتاع بدرهمين زيتا
فقبض بدرهم واقال من الاخر لا باس به اذا لم يفترقا

البرزلي بظاهر جواز الثنية قبلها وهو ظاهر العتبية
في مسألة اذا وجد الدرهم ناقصا انظر تمامها مسألة
اذا اشترى بنصف درهم فلم يجد بقيته فوضع رهنا
في عوض ما اشترى لا يجوز الا مطبوعا عليه خيفة الانتفاع
به فيكون بيعا وسلفا البرزلي ويكون طبعا اذا اريد
بعلة زوالها وكذا كل مكيل او موزون ولو وضعه عند اجنبي
جاز او غيره انتفى ولا ينتفع بطبعه فان وقع وجاء وحضر
وطالبه بحقه احتاط عن اشهب وكذا كل ما لا يعرف بعينه
من مكيل او موزون هذا حكمه فان وقع على الوجه الجائز
ثم ادى بقيته سلعة واعطاه لم جاز مسألة في جماعة
ولا يجوز بدل درهم بقيراط ولا بدل قيراط بربع البرزلي
مثل ما يفعل اليوم السؤال او في الحلق وفيما من يعطي
ليعطى دينار في دينار والسكة باقية واحدة يجوز هذه
مسألة قال يجوز ان يتسلف القيراط من عند الجار
ويرده للمشتري البرزلي يجري على اصل اشهب اذا اصرف
على ان يتسلف احدهما لا يجوز ان يصنع هنا فظاهره يجوز
اختيارا وظاهر المدونة يكره مع الاختيار خلافا لما في
الموازية مسألة قال واذا رد عليه قيراطا قبل
دخوله الحمام لم يجز ولو صار به مع خروجه جاز وعليه
البدوان وجميع السفن جرايته من دابة وغيرها وكذلك
في شراء بقلة من ماء لا يرد عليه فيتل نفع بقيتها البرزلي
وكذلك شراء طاس يجني من اللبان ونحوه وما اخذ الافلاس
تقطيعها تصفيه عند بعضهم وحكى شيخنا الامام عن
بعض اشياخه جوازه في مسألة اللبان وكذلك لو
اشتراه بطعام لان منفعة الاول يسيرة وهي تابعة
وهي تجري على الاتباع ولا يتخرج هذا الخلاف في المسايل

فبلدها

فبلدها لما انفتح للامسلة النقلة جميعها انظر والصواب
لا تجزي لانها في ضمان البايع حتى يعرف بخلاف مسألة
اللبان لاكن قد يتخرج الخلاف في مسايل الاجارات من وجه
اخر هل جنبه الاوايل فيها فيه الا الاخر الا ومن
مسألة المدونة اذا كان الكراء على النقد فدفع اليه
دينارا فرد عليه بقيته فانه جائز الا ان يعرف بضيق الرد
في الدراهم بخلاف غيره مسألة قال لا تجوز المصارفة
في ذهب اذا رد عليك دراهم الا بعد انقضاء المدة واستيفاء
المنفعة وكذا الاستيجار على الخياطة والتجارة والنسج
والصبغ وغير ذلك من الصنايع البرزلي انما ذلك اذا
كانت العادة التاخير في النقد او لا عادة واما اذا كانت
على النقد مشروطا جاز كما تقدم مسألة اذا اشترى
سلعة بدراهم الى اجل اقل من صرف دينار فدفع عند
الاجل دينارا ورد عليه بقيته دراهم لم يجز البرزلي
وحكى اللخمي عن السيوري جوازه اذا اتفقا جميعا
بينتز في الحال جزيه ولا يضر تاخير ما معه مسألة
قال لا يبيع الرجل سلعته حتى يعين نوع الثمن من ذهب
او دراهم فان فعل صح البيع واخذ الغالب والغالب الان
الدراهم الجدد فان لم يكن غالبا فسخ البيع البرزلي
هذا في زمانه واما الان فالغالب في جل الاسواق الذهب
وفي بعضها الفضة وبعضها ما تراضوا عليه من جدد
او قراريط او خروبة وهي الغربية فان كان الغرض يختلف
لم يجز حتى يبين ويتفقا على ما يجوز مسألة فيمن فرح
من اشترى من الزيات بربع زيتا فالعى حتى تم اعطاه
بعد ذلك خبزة على ان يزيده زيتا او غيره او دفع
قيراطا كبيرة باخذ ببعضها زيتا وببعضها فجائز لم يجز البرزلي

هذا بناء على أنه كالصرف في الجملة والصواب جوازه كالفلوس وبيع الدينار
الواحد يجتمع فيه البيع والصرف وكذا لو كان جملة من الخبز أخذ
ببعضها زيتا وببعضها لحما لا يجوز عند هذا الفقيه **مسألة**
قال ولو اشترى بدرهم زيتا فمرعه في إناء المشتري ثم يبيع
وبقيا منه شيء معلوم فإن دفع الدرهم لم يجز تأخير البقية
وإن لم يدفع الدرهم فإن تأخر اليوم واليومين فلا قال جاز
وإلا امتنع لأنه دين بدين **البرزلي** هذا ظاهر إن لم يكن
عند أرباب الحوانيت والبائع غير معين ولو كان من عند الزيات
أو نفيس البائع وبقيا أمانة فالصواب الجواز لأن رأس مال
السلم عند أرباب الحرف يجوز تأخيره إذا كان الأول […]
بالخبزة شيئا فشيئا كما قال في المدونة **مسألة** قال من
تسلف فيرا طا اشتريتها فلا يرد عليها **البرزلي** هذا خلاف ما
نقحه اللخمي أنه إن هلك أخرج درهما ليشتري كان فيه أو أخرج
نصف درهم ثم حول هلك أعطاه سلعة ومثله بيع البيوع
في شراء […] للمقصفة أو حمل بطيخ أو رمان ونحوه فيه في
واحد من المشتركين ثم كل ويقتضي من أصحابه […] في
هذا **مسألة** قال من أعطى الرجل درهما ليصرفه بغير الجبن
بوجوه […] خلعه بدرهم من عنده ليرجع به عليه فلا بأس
أن يأخذ منه درهما ويرجع الغير **البرزلي** كأنه الأرض به
منه ويحتمل أن يكون هو جمع على أخذ منه على القول بأن الخيار الحكمي
ليس كالمشترطي وأجرى اللخمي فيه في كلا […]
مسألة من باع سلعة بدينار ودرهمين على أن يأخذهما
الدلال فلا يجوز للدلال أخذهما إلا بعد قبض رب السلعة
لهما فإن دفله على البيع والقبض جاز ذلك **مسألة** من
اشترى أبيضا فوجد فيه بيضة مذرة أو فرخ فإن رد عليه البائع
ضربا فسخ الجميع وإن وجدها معرفة فهو عيبه إذ رضيه

جاز

جاز **وسيل** اللخمي عمن اشترى […] في دينار لأحدهما ربعه
وللآخر بقيته فصرفاه من رجل فأخذ صاحب الربع ما يخصه والآخر
كذلك فذهب الأول وتعامل مع الثاني الصيرفي المذكور فأخذ
منه بعض تلك الدراهم فإذا عيبات وأتى يفتيها عنده فأخذها
ثمن شيئا فشيئا هل يفسخ أو لا وإذا فسخ رد ذهب الأول ما
دا بيصنع وكيف لو كان لواحد وجعل له هذا بالحضرة أو بعد
يوم أو يومين **فأجاب** بأن ما رجعه صاحب الربع من الصنعة
وما الثاني فإن جعل ذلك بالحضرة اشترى بذلك أو ببعضه
فما عيبات ردت الصفقة الثانية كلها والأولى يختلف في
وفي هذا الأصل خلاف ولو فعلوا ذلك في جموع رأيت رده ليس
الناس اليوم وما يعهد عن ذلك لمضي الثاني ولا يعرض لهم والله
حسيبهم إذ تعدوا الفساد **مسائل لابن جماعة**
وغيره الفلو المعتبر هو الزيت قال فيه وتعمره […] في الحي
الفلو وأما الفلو الحبيب بلغني **البرزلي** قال فيه تشبه ضبطنا
مسألة قال لا يجوز أن يشتري بنصف خبزة ويرد عليه
صغيرة **البرزلي** وسمعت في المجلس أن بعض المفتيين
أجازه فيما هذا على الربح بالدرهم وهو ضعيف لجواز كسر
الخبزة دون الدرهم وتكثر التصرف في الدرهم دون الخبز
مسألة في قدح من […] خبز من قمح مسلما وأعطاه
دراهم وقال له اشتر على نظري لا يجوز عند الوكالة لم التصرف
فيه حتى اشتري له […] **مسألة** من ابتاع
قلة عسل موزونة لا يجوز أن يستوفي منها شيئا لكونه
بيعا وسلما ولو جاز فيه حتى قال له البائع زن في خمسة
أرطال وخاصم من الثمن فجاز […] بزن على الثلث فلا يجوز
إذ كان فيهم جزافا ولو اشترط البائع نصفا أو جزءا من
أجزائها فالجواز ذلك مطلقا ونحوه ما حكى الرماح […]

يجوز بيع النشاة والسقيطة ويشتبه معهم ما نشا من الدراهم
ويستثني ارطالا اقل من الثلث يا في الجزاف والمكيل والموزون
الارطال اليسيرة مثل الخمسة والستة وكذا ان باع عسلا ويجوز
ان يستثني ارطالا قدر الثلث فاقل في الجزاف والمكيل والموزون
ويجوز مطلقا ويجوز شراؤه من السقيطة ما نشا من اجزائها
ولو بيعت الى اجل لم يجز الا على المفاصلة والجزاف منها يجوز شراء
بعضها الى الثلث وزنا وكيلا المفاصلة لا يجوز مسئلة هل
تسليم قلة سمن ماراه ان يرد عنهما قلة ربح جاز ذلك وفيه
نظر البرزلي لعل المنظر انه من باب الرطب باليابس والصواب
جوازه وهو من باب حسن الاقتضاء في باب القرض البرزلي
في الام الصحيح ان بعت طعاما بكيل او وزن فلم يقبض حتى
باعه واحال عليه من يقبضه منه فلا يحل لك ان تكنه منه اذا
تحققت ان ميتاعه منك باعه قبل قبضه وهو اعانة على
المعصية مسئلة ويجوز لك ان تاخذ من غير مبتاع منك
شيئا من الطعام وغيره ناجزا وتحيله على ثمن طعامك
وينزل المحال منزلتك فيما يحل لك ويحرم وليس لك ذلك مع
الحوالة اذ هو غيب لضيق التصرف عليه وخوف ان يظن
انه غير ثمن طعام فيقتضي طعاما فتكون السبب لا انه عليه
ان جعل ولم يعلم وينبغي له التنزه اذا غلب على الظن انه
ثمن طعام مسئلة ابن عتاب يجوز بيع ثور بطعام الى اجل
ولا باس ان يمسك بربع قفيز او باقل او باكثر البرزلي
لانه يرجع بيع جزء وابقاء جزء وتقدم للعطار نحوه في
الاستثناء ما بقي من الشاة ولو كانت مسمنة لان الطارئ
عندهم عبارة عن بيعها وسيل الصائغ هل يجوز بيع
البلوط والرمان والبيض والخوخ والتين وشبهه في العجم
كلها مما يابس لا في تيبيسه من الطعام غير بيع فيه

فيه

فيه احكى اهل جوازه عن كثير من الطلبة ما جاب الزبيدي هب لي
اليه اجابه ان كل ما يقتات او يتخذ للادم والتفكه ولينحلا
له فهو من الطعام مسئلة الرماح من له دينار في ذمة رجل
فجاءه بربيعات فقيل له لا يجوز هذا اما كذ هذا لسلعا فانه ينتقل
فيه سلعة بمنفعة وسيل اللخمي هل يجوز شراء الروم الامانة
الوطي والذكور بحرمة على ما علمت من حال كسبهم في هذا
الوقت من الافتيات بهم ما جاب اختلف علي في امر
سئلت عنه فذكر ان الغزاة يتراضون قبل اخذهم في
قسمتهم في هذا الوقت مراضاة باخذه ولا يغصب بعضهم
بعضا بحكم هذا حكم البيع الفاسد فاذا فات بيع فيه
مضى لك لمن ملكه ومنهم من يذكر ان بعضهم يغصب
بعضا فهذا لا يجوز شراؤه لان الغصب لا يفيت
حق المغصوب ولا خروج عن اليد وفي الوجه الاول معذرا
لمكان الخمس البرزلي ومثل هذا يقع اليوم في تسلم البلدان
في غير الرغاب ومن حصل له ما به لم فلا يكون فيه الا ما عاين
من اجل الخمس وبعضهم بعض في جميع ما ظهر ولا ينصفون
من حقوقهم من الغنيمة فهذا يشبه القسم الثاني
هنا لان كل واحد ما ينقصون لزيد الحقوق فهم فيه
غصاب ولا يعطون الخمس ويشترطوا عليه اخذه عند غنمه
تهم فهو نصيبه لهم والاخر يطيب بثمنه فيتم ثمنه
بالبيع لانه عمل ما امليه فاحرزه مسئلة وفي المدونة اذا قال
ابيعك سكنى دارك سنة فذلك غلط في اللفظ وهو كراء في
البرزلي قال شيخنا الامام تمام المسئلة ان يقول الاخير
قبلت وهو مرادهم هنا واخذ منه اذا تعارضت الحقيقة
العرفية والمجاز الراجح فالحكم له لان الكراء بيع في الحقيقة
وتسميته كراء حقيقة عرفية واستشكل قوله في المسئلة

او يعطي المستقبل وبان فيها انه كالوعد لا يلزم لاكنه لم
يتنصص لهذا الفرع بل انما يعرف في باب بيع جملة وامعل
وهو مقصود في باب الشهادات فاذا قال الشاهد هذا وحدي
انتفع بها وهو انشاء وان قال رديته فلا ينتفع بها لانه
خبر عن ماض ومن مسائل المرابحة
قال شيخنا الامام هو البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع
قبله والمرجح جوازه وحال المازري الى منعه ان افتقر الى
ادراك جملة اجزاء الربح الى فكرة حسابية البرزلي
نقل الشيخ عن المازري اذا كان في المسالة تدقيق حساب
ذكره في مسالة العشرة احد عشر وكذا في بيع المواريث مع
اختلاف الاجزا وتدقيقها وكثرة السهام وسيل
عز الدين عمن يبيع الزيت وغيره فيأتيه مشتر بفلس او درهم
فيبيع منه بان نصف الرطل وياتيه اخر فيبيع منه بان ربع
الا ربعا الرطل فاذا اتاه من لا يبصر معه هل يجب عليه ان
يحسب باقل سعر باع او كيف يصنع واذا لم يعلم المشتري
بالسعر ولا علم وزن فضته ولا كم اعطاه بها فهل يصح
هذا البيع ام لا فاجاب ان له ان يبيع كيف شاء بما شاء
من تفاوت او وسط واذا تراد البايع والمشتري المبيع
والثمن ولم يعرفا وزنهما فالبيع ومعرفة ذلك اولى
من الجهل به البرزلي لم يعط جوابا حقيقيا في اذا باع
بما تفاوته مع المساومة هل يقضي المشتري على
السوم الاقل او الاكثر وان كان يفهم من كلامه ان له
ان يعطيه من اي شيء شاء والاحتياط ان يعطيه
من سوم الاقل لانه المتيقن منه وسيل ابن رشد عمن
اشترى سلعتين في صفقة واحدة فرفع كل واحدة
بنصف الثمن واختلفا في الجنس ورفع كل واحدة بقيمتها

من الثمن

من الثمن وجهل لو عرف المشتري فيقول اشتريتهما معا
وقومت بكذا فاجاب يجوز بيعهما بما قومهما اذا علم
المبتاع مسألة ومن العجب في بيع المزايدة تشابهون لا زم
فان اعطى رجلان عطا عطاء او احد الشترين فيها على مذهب
ابن القاسم في العتبية فقيل هي للاول وقيل لا بل احق بها
الثاني الا ان يزاد فهو قول عيسى وان اعطيا معا اشتركا
وهذا في البيع على الانادة والدين وبيع السلطان وكل من باع من
غير مالك واما بيع الرجل سلعته فله اعطاؤها للاول او الثاني
او لغيرهما او بما اعطي او باقل فان تركن الى احدهما فيواجب
وان لم يجز ذلك وطلب الحكم جرا على ما تقدم مسألة وسيل
المرواح عمن يشتري سلعة واتاب اليها عملا جاز ان يبيع
مرابحة اذا بين ما عمل فيه واما اذا دفع عليه اجرا وبين ان
العوايد في المرابحة ابين واصوب لانه ظلم واما السمسرة
فان اشترطها البايع على المبتاع وكانت عليه بالعادة فلا
يلزمه البيان وان تبرع بها فليبين وفي موضع اخر فيعطيه
المشتري من السمسرة فهو من الثمن يحسب في المرابحة
وكذا العادة ان اخذ البرزلي الذي في المدونة ان جعل
السمسار لا يحسب في راس المال ولا يحسب له ربح فقال من
اشترى بزا فحمله الى بلد فباعه مرابحة فلا يحتسب في
راس المال جعل السمسار ولا اجرة الشد والطي ولا كراء
البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا وراجعا كان المال له او قراضا
ويحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في اصل
الثمن ولا يحسب له ربح الا ان يربحوه في ذلك بعد علمهم فيجوز
والصبغ والخياطة والطرز يحسب في اصل الثمن ويضرب له
الربح اشار القاضي عياض الى ان هذا على عادتهم في ذلك
الزمان ولكل قوم عادة يحمل عليها واما العادة ففي احكام

المشتري إذا استحق المشترى الغابة بأي وجه كان يرجع للبائع
مطلقا البرزلي كقوله فيها من ابتاع حوائط أو حيوانا
أو غنما فاستغلها المسألة ومن الغرابة والمساقاة
والجوائح مسألة ابن الحاج كان ابن القطان يقول العرية
كالهبة فإن فيه الأصول محضة وإنه لم يظهر فيها ثمر
وعن ابن رزقون لابد فيها من ظهور الثمرة وفي الأصل
بخلاف الهبة مسألة وفيه إذا استحقت الغرا لابنته وقبضها
بغيره محنة ولو ذهب مدة لتستعمل منها وجاءت وترجع على تركته
فإن ثبت من استغلال بقبضها بغيره وإن ثبت أنه كان
يستغلها للتصدق حتى مات بطلت ولأنه حل فيه الوطاء
البرزلي هذا هو الأظهر وعن بعضهم لأنه لا يتبين إذ استغلال
الغلة لا يبطل حوزها وقوله لأنه حل فيه الوطاء فإن كان
على إذ استرجعها إليه يبطلها ولا خلاف في دخول
وطئها فيها ونزلت مسألة في تركة شيخنا الإمام
رحمه الله وهو أنه كان تصدق بسلع في بيت من بيوت
داره وجعل من يحوزها لعلاقة تشهيرهم وهي كتان
في زكايب ولاط على الجلد وجى لمكة ولفقراء جامع الزيتونة
وبقيت هذه الصدقة سنين ثم توفي رحمه الله فوجدت
البيت من جمع فيه بعض أسبابه وكتبه مع هذه الصدقة
ووجد المفتاح في بيته يفتح فيها على حضرة أمير
المؤمنين بحضوره وجعلناه فكان من كلام بعض أصحابنا
إذ الصدقة تبطل لظهور هذه الأسباب في البيت
المذكور ولأنه حل وطابا فيها كما لم يعلم به واختار بعضهم
أنه يبطل منها الثلث واحتج بأن هذه الأشياء لا تفرق
بأعيانها بالاتفاق الشهادة على عينها بمنزلة ما ذكر
في المأذون في مسألة التفليس واستثنى له إذا لم يعارضهم

البينة

البينة وقلت أنا إذا أثبتت الحوز للبيت بينة وكشفت البينة
عن تلك السلع فوجدت بعينها وتعينت فيه الحائز على ما ذكر
مما نصها يجب تنفيذها ولا فرق وإن اختلط شيء منه من هذا وليست
كما لم يعلم به لأنه يستحيل عادة جهل شيخنا الفقيه
بأن الصدقة أو الهبة إذا رجع لها أنه يجهل بطلانها
وحمل النسيان عليه بعيد وجرا بها غير هذا من الكلام
يعمل فيها بقول من قال يثبت الثلث ويبطل الثلثان
لأنه كان أوصى أن يخرج جميع ماله في مرضه ثم لما زار أمير
المؤمنين وأوقع فيها من الخلاف أمضى ذلك كله أعني الثلثين
لأهل الحرمين فبيع وبعث إليهم وسئل ابن رشد
عن الزرع إذا أصابه البرد وهو ربيع ثم أصابه القحط هل
يلزم الكراء أولا فأجاب إذا أتى إلى القحط حتى إن الزرع
لو سلم من البرد لأهلكه القحط فلا كراء عليه وسئل
ابن محرز عمن تشهد لهم أربعون أو ثلاثون أو أقل أو أكثر أن
العدو نزل بالحلة بالعلانية وأكل ثمارها فهل يقبل
شهادتهم من طريق الاستفاضة للضرورة وينتفع
بها المشتري في إثبات الجوائح أولا فأجاب كل ما
أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا من أكل
من يرده من عطش وعادة الناس وبعضهم كالبرد
ونحوه فهو جائحة فإن كانت قدر الثلث فأكثر
وضع عن المشتري قدرها من الثمن هذا إذا كان
البيع صحيحا وإن كان فاسدا لزم الضمان مطلقا
قبل الطيب وبعده قليلا أو كثيرا وإن اقتطعا في
القرار يشهد الجمع المذكور أو أقل منهم وحصل العلم
بشهادتهم قبلهم عند المشهور عنده من قاض أو
نحوه بلا شك ولا ريب في موضع لا يمكن العدد والحضور

بهن مقبولة للضرورة اذ هي غاية المقدور البرزلي
في الروضة كلاما لابن عبد الله فهو جائحة قال اللخمي
لو عاب الثمرة السموم ولم يسقط منها شيء فلا وضع
بالعيب فقط وان كان مع اسقاطه ثلثها رجع بنائب
الساقط وله في الباقي حكم الرد بالعيب وكذلك الغبار
واختلف ان اسقطها الريح فقال ورأى ان عليها فله
حكم العيب وان اسقط الثلث لم يرجع بشيء على قول
عبد الملك القائل بان الريح ان اسقطها فليس بجائحة
وعلى القول الاخر يخير في قبوله معيبا بكل الثمن ورده
فيسقط عنه ثلث ثمن ونقص شيخنا بعض هذا الا
جزءا فانظره وقيل السيوري في جائحة البقول
فاجاب ثالثها لا يوضع ما دون الثلث ومذهبي في
الجواب توضع مطلقا خلاف قول اصحابنا في الزوجة
تهب الكثير من ثلثها اذا جاوزته فيسير فقط ويكثر
ولم يقصد الضرر فالصواب امضاء الثلث عندي في
البرزلي في هبتها الثلث مع قصد الضرر قولان
مذهب ابن القاسم الامضاء خلافا لغيره وهو ظاهر
المدونة الثاني في مسئلة اذا اوصى لوارثه فان لم يجز
الورثة جعله في المساكين وافتى شيخنا الامام في
الزوجة اذا تصدقت بصداقها وهو فوق الثلث
فادعى بقصد الضرر فانه يمضي ويقضى على الزوج
ويحكم به القاضي وانفعم في فتواه وحكم به مع العراق
خلافا لابي جعفر العطار في قصد الضرر وقيل ابو
محمد عن الزيتون تدخله الدودة فقدا وان العصير مكيلة
تربيعة وينقص في العصر قدر الثلث هل فيه جائحة
فاجاب ان بيع فيه زوجي النتيجة وداخله الدود جعل

قطائعه

مطلقا فقد صار ينقص في عصره وحبه قائم وقد دخله الدود
وهو قائم فهي جائحة اذ انقص في عصره او ثمنه عن السالم
قدر الثلث فاكثر وان نقص عصره لانه اصل خلقته او سوء عمله
جراحه فليس للزوج فلا جائحة لانه عيب دخل عليه في الثمرة وقيل
ابن محرز عمن جنا نخلا مقطعها وعليها خراج في فاجاب
الذي عندي ان تقوم النخل على تقدير جواز بيعها على — قف ارض الخراج
بقاء الخراج على ما بيعها فاذا قيل هو كذا اعطاه البرزلي
فهذه عليها خراج في محتمل ان يكون لاهل الذمة او من
ارض الخراج عند من يتولى بامر لو كان الخراج ظلما كما يذكر
في الارض المعلقة بالاندلس ممن يجعلها كارض الخراج
بحكمهم الآن امرو عن يجعل ذلك عيبا فتقوم انها معيبة
كما تقدم ومن يقول ينتقل الخراج على المشتري بالشراء
فان ذهب معظم منفعة الارض فيلزمه قيمتها على ما
هي عليه كما تقدم في ثوب فيه فسوء فسادا كثيرا وان لم
تكن معظم المنفعة ذهبت لزم قيمته ما رجعت خاصة
على ما هو عليه والله اعلم من مسائل
المزارعة قال شيخنا الامام اصلها ما خرج البزار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت وفي مسلم عن
جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس مسلم
غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء
الا كانت له صدقة وفي حديث اخر من طريق ابي هريرة
لا يقول احدكم زرعت وليقل حرثت فان الزارع هو
الله قال القرطبي في تفسيره تحت هذه الآية فيه
دليل على ان اتخاذ الحرفة من اعلا الحرف المتخذة من
المكاسب ويشتغل بها العمال ولهذا ضرب الله بها

المثل ثم ذكر حديث مسلم المذكور في الترمذي من طريق
عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
الرزق في خبايا الارض يعني الزرع قاله والزراعة من فروض
الكفاية يجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في معناها
من غرس الاشجار البرزلي قوله من فروض الكفاية يعني
للعوام انها من اشرف المكاسب واهمها والصنا
عات وعلم الديانات والزراعة والحياكة والبناء لانها
ضرورية للانسان لابد منها وغير هذه من الصناعات
مكملة مواد لها وحكى القرطبي في التفسير قيل انه
لمن يرمي البذر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة افرايتم
ما تحرثون . الاية ثم يقول بل الله الزارع
والمنبت والمبلغ اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره وجنبنا
ضرره واجعلنا لانعمك من الشاكرين وقال ان هذا القول
امان لذلك الزرع من جميع الافات من الدود والجراد
وغير ذلك سمعناه من ثقة جرب فوجد كذلك وسيل
ابن رشد عمن اخرج الارض والبذر والبقر واخرج الاخر
العمل على ان يكون له الربع والاخر الثلاثة الارباع فهل
يجوز ام لا فاجاب اما ان يعقدا بلفظ الشركة
فيجوز وبلفظ الاجارة فلا تجوز وان لم يسمياه شركة
ولا اجارة ويقول ادفع اليك ارضي وبقري وبذري وتتولى
العمل ونحوه ويكون لك الربع او الخمس او نحوه فحمله ابن
القاسم على الاجارة وحمله سحنون على الشركة فاجازه
في الاول قال ابن حبيب هذا تحصيلها عندي ومن
ادركنا من الشيوخ لا يحصلونها ويكون الخلاف
اجمالا وليس فيه ابن البراء هو جواب حسن كما حصل
وقد وقع بخط القابسي جواب يقرب منه الا ان هذا

احسن

احسن مساقا وعقبها وسيل عنها ابن الحطاب ابن شعيب
وغيره من الشيوخ انظر اجوبتهم البرزلي ظاهر نقل ابن
رشد وجنيه ابن شعيب انها اذا كانت بلفظ الاجارة
لا تجوز بالاتفاق وقد ذكر ابن يونس في المدونة ان في الجعل
لا يضر مع اتفاق المعنى في مسالة الاجارة فعليه فتكون
هذه الشركة بلفظ الاجارة جائزة لاكن قد يتعقب هذا
الاخير ان الشركة تشترط فيها اصولا من المشاركة في بعض
ضروبها غير العمل والاجارة قد تكون في غير الاجير وذلك
لا يتاتى في الشركة ووقعت هذه المسالة بالقيروان
قديما وحديثا فكان شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي
يحكي عن الرماح انه ان استاجر الخماس بعينه زائد غيره
داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه ان في
المسالة قولين الجواز والمنع ولا يفتي بالجواز ويجريها
على مسالة المثنى كقوله يشترط فيها الا عند ال ...
ثم ابلغ ذلك شيخنا المذكور ورخص وعمل به واشتهر
العمل به عندهم جوابها فلزمت الغيبة بالقيروان فسمعته
على طريق ابي شعيب وانشئ حكما بتونس يخبر عنه
ذلك الضعف وربما سمعت انهم دعوا على من يفعل ذلك
وكان الشيخ قد اجازه لضرورة الناس لكن لذلك لاكن
قال ابو شعيب نحو هذا غررا وامام مساجد المحمدية بقصر
تونس فسمعته انهم يشترطون على الخماس الا ياخذ
نصيبه من التبن وانه يخدم ويشترك في حيوانه
وحطبه والسنفار ما به وغير ذلك وهذا لا يخرج جوازه
الا على ما ذكره الا ان يكون ما يقتضيه الخماس يسيرا
فاجراه بعض المغاربة على مسالة اشتراط المساقي
على العامل اصلاح نحو الظفيرة واخوانها وكان شيخنا

العقبة بنكر ذلك ويقوله الاصلاح هنا داخل في عمل المساقاة
من مثلها بعضها والاستيلاح هنا بعضه الخارج من الشركة
ليس بداخل واما ما يقع من تنزيل المسلف في اصل العقد
فلا خلاف في منعه وفي جوازه بعد العقد نحو على قولان
الجواز وهو مذهب سحنون وهو ظاهرها والمنع وهو اصل
ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون
وسئل السيوري عن بئر مشتركة بين محاجير ورشيد تنبغ
تسقى بالالة والبهائم والجابية وكل دوران البهائم فرجل
عمر الرشيد بهذه الالة في ارضه فيسقي الشهر والشهرين
فهل يسوغ له وهل يلزمه كراء فاجاب ما انتفع به
من السقي فلا يلزم الرجوع عليه بجميع ما انتفع به من
مالهم ولا يجوز له ذلك الا بالكراء من الناظر ابو حفص
اذا هلك رجل وترك ارضا فرسم فزرع احد الورثة منها
وابقا حق الباقين فيها فليس على الزارع كراء لانه انما زرع قدر
حصته قلنا انما لو كان مركب بين رجلين فوجد احدهما
ما يوسق فيه من ماله ولم يجد الاخر ما يوسق فقال
ليس هذا مثل الارض المركب يستاجر به وليس على الشريك
تركه بغير شيء والارض هي على حالها البرزلي
فتوى السيوري في البير والانتفاع بالمركب لنصيبه
في جميعه ظاهره ولو استعمل البير والفنها قدر نصيبه
خاصة وظاهر المدونة وغيرها اذا انتفع بجهة المنفعة
المشتركات او تصرف بكراء في قدر كرائه او باع ذلك انه تصرف
في ملكه وملك غيره وحمل امره الى العدا على الاظهر من الا
قاويل انه يوجب الكراء فيما حرث ما زاد على نصيبه
وكذا نقله ابن يونس عن سحنون في اخر الشركة
وذكرهما تفصيلا واجمل ابن رشد في مسئلة المركب

لمثل ما ذكر.

بخلاف ما ذكر ابو حفص وفي الطرر اذا حرث الشركاء الارض
مرارا كل واحد منهم او مرة واحدة رجع على شركائه منه كراء
ما حرث يقتسمونه على قدر حقوقهم ولابن لبابة من مات
منهم في ابان الزراعة فزرع بعض ورثته ارضه بزوج
وزوج بعينه فلما كان في ابان الحصاد يقال له بقية الورثة قف
الزرع بيننا ولك الاجر فقال الزارع الزرع لي ولكم بقية
كراء ارضكم ان الزرع بينهم وللعامل اجره ولو علم الزوج
او تحصنت الارض كان على العامل قيمة الزوج ومكيلة القمح
على نقد به ولعيسى في كتاب الجدار في المراة تزرع ارض زوجها
بزريعة ويقول ان الزرع لها اذ اخذته زريعته لتحيي وعليها
كراء الارض والبقر ورد الزريعة اذ كانت من طعام جان
عطب في غير عملها لم تضمن المشاور وبه العمل
وقول ابن لبابة خطا البرزلي وهو ظاهر المدونة ان كل
من تصرف فيما لم يوذن له في التصرف فيه مثل القلة للمتصرف
وعليه الضمان وان كانت له فيه شبهة كهذه وكالتصرف
في الوقف لمعقب وشبهها وسئل عن مركب بين رجلين
اراد احدهما السفر في حصته من المركب الى العدوة
وليس للاخر ما يحمل في نصيبه ولا وجد من يكري بهما له
نصف ما يحمل لشريكه من الكراء او لا فاجاب الذي
لم يجد ما يحمل في نصيبه ان يلزم شريكه بحصته من الكراء
ويمنعه من السفر حتى يعامله على ذلك ويبيعها ليبيعها
المركب ويقتسما ثمنه البرزلي والمزارع والعبيد
حكمهما حكم المركب مسئلة ابن الحاج فيمن اعطى
ارضه مزارعة على ان يحفظ على النصف فاخرجت الارض خمسة
اوسق من القمح فافتى ابو عمر لا يحسب الا زكاة على واحد
حتى يبلغ نصيبه كل واحد ما تجب فيه الزكاة بخلاف

المساقاة والقراض انما يزكيان على ملك صاحب الارض فلاب
العوائد المحبسة على قوم بلا عيانهم او الزكاة تجب وان لم
يكن الا خمسة اوسق لان الاصل الواحد على ملكه يزكي
مسئلة واذا قال خماس لخماس تشاركني واشاركك
في خماستنا لم يجز البرزلي لانها شركة العمل مع اختلاف
المكان مسئلة ولو شرط الخماس السلف لكان له اجر
مثله فيما عمل مسئلة واذا هرب الخماس من تلقاء نفسه
فلا شيء له البرزلي بناء على عدم لزوم الشركة مطلقا
كالجعالة وعلى لزومها فهو شريك فيوفي حصته من
العمل ويأخذ ما يجب له من الزرع مسئلة واذا قال شريكه
عليك اليوم اجرة الحصادين وعلي الغدا والعشا وهذا
معلوم عندهم قبل هذا اليوم فهو جائز وان انا هذا
برغيف وصاحبه كذلك وخلطاه للحصادين والمؤنة
عليهما فهو جائز البرزلي مثل ما وقع في القراض
في جمع الازواد والاجنان ونحو ذلك ومثله ما يفعل اليوم
يأخذون من الزرع ويعملون منه معيشة الحصادين فهو
جائز واذا طبخوا الطعام ما يكفي به كل واحد من الادام والخبز
فجائز ولو اختلف فيه نظر فقيل ان يجمع هذا باللحم والاخر
بالزيت او اللبن فشرط والصواب انه كالشركة بالطعام
بين المختلطين اذا اخرجا ذلك واما ان كان احدهما
يغدي والاخر يعشي او احدهما يقوم بطبيخة اليوم
غداء وعشاء ويقوم الاخر في يوم اخر بذلك فقد اختلف
فيه فنقل ذلك فذهب شيخنا ابن جمورة الى منعه
مطلقا وذهب شيخنا الامام الى انه ان اتحد ما يخرج كل
منهما ولا يكون من باب السلف والسلعة فيجوز الاول
هو الاول على كل حال جاز ذلك وهذه المسئلة تشبه

في القيروان

في القيروان واحوازها وكل ينتفع لنا ان هذا ظاهر المدونة
من كتاب المكاتب من مسئلة اذا حل نجم من نجوم الكتابة فقال
احد الشريكين لصاحبه بل ابقيه له الى اخر المسئلة مسئلة
قال ويجوز ان يأخذ من شريكه نصف كراء ارضه ان اعتدلا في
الزريعة البرزلي يجري على اجتماع الشركة والبيع واخلها
مسئلة قال ومن اخذ ارضا من غيره ليعملها بجزء ولم
يذكر الجزء فهو فاسد البرزلي الا ان يكون الجزء معلوما
عادة مسئلة قال ولا يجوز ان يتقارن الخماسة شرط مطلقا
لضعفها وعن اشهب ان مرض الخماس استوجر عليه حتى
يفي البرزلي بناء على لزومها بالعقد كاحد الشريكين فيكون
في العمل اذا مرض ولا يبعد ذلك على القول بجوازها مطلقا
مسئلة انما يقع في شركة الحرث التراجع من عمل
البقر ومنفعة الارض والزريعة بان اعتدلا وتقارب منها
ويجوز له ان يدفع ذلك بالاجرة بعد ذلك بالاجرة ومنفعة البقر
وسئل بعض المتاخرين من شريكين اخرج احدهما
بقرا والاخر بلا بعضا من البقر باعطاء شريكه ثمن النصف
على السكة وصاحب البقر في الطوب خلف الزوج فطلب
كراء بقره وطلب الاخر ثمن بقره فاجاب بان كل واحد منهما
متطوع بما اخرج بان لم يعادة الثمن انه ما اعطاه الا ليرجع
بثمنه حلف على ذلك ورجع واخذ قيمة ويحلف ايضا
الاخر انه ما دخل في الطوب الا بالاجرة ويرجع بها منه ويأخذها
البرزلي اذا كان مثله يطلب هذا مسئلة وعن شريكين
لاحدهما الزريعة وللاخر البقر والارض بكراء ولم يذكرا عملا فتولاه
رب العمل البقر الى صيرورته جاهز وطلب صاحب العمل
رب الزريعة بنصف كراء المؤنة فاجاب انه يحمل على الطوع
وان انكر حلف انه ما عمله ذلك الا ليرجع ويعطي نصف قيمة المؤنة

فاجاب لم يحمل على التطوع وان انفرد جالبه ان ...
البرزلي الجاري على ما تقدم انه ينظر الى المعاملة فمن اخذ عليها
في العمل عمولة والاخر من في المساقاة مسألة وعن خماس قلب
بعض الارض ثم عطله اخر فحصل معه ثم جاء بمن يطلب
اجرة الفدان السابق فاجاب بانه ان اخرج ونزل الغير
في خدمته فلا شيء له وان طولب فله اجرة المثل من الفدان
السابق فيقوم مع اهل الفلاحة البرزلي ان كانت المسألة
في نسخة في الصواب ان له اجر الفدان وان كانت صحيحة وقلنا
انها تنفسخ في المعاملة او في ابتداء العمل ان يكون له بقدره من
الشركة ويلزمه جميع وضائعه المعلومة على الخماس وان قلنا
يعمل لزومها او لا تلزم الا بالبذر فلا شيء عليه مسألة
وعن شريك يبيع مثل الفدان كله في وقت بيعها مكلف
في حضوره وجاء خماس اخر وزرع تلك الفدان فطلب الشريك الاول
اجرة الفدان او يكون شريكا فاجاب قال فان زرع
المزارعة فهو فيها شريك وان لم يزرع شيئا فلا زرع له
ويأخذ اجرة فيما له فيما يقوم المعرفة مسألة وعن
خماس قلب الفدان كله وزرع بعض الزرع ثم طردوه وعلى ان
يأخذ اجرة في جميع ما مضى وقال الخماس نجعل ما يجب بالزرع
فاجاب بان ما زرع بالبذر فهو فيه شريك ويأخذ
اجرته في بقية الفدان مسألة وعن خماس شرط على رب
الزرع ان كل ما بعد له فيه فلا يرجع عليه فيه بشيء فعاونه
ثم طلب اجرته من الخماس بان ثبت شرطه ... ولا يرجع
عليه بشيء ولا حلف انه ما كان ذلك منه الا ليرجع به ويعطي
قيمة ما عمل وان قال اردت راحته بغيره وهو ابتغى قبل الفاسخ
وانما طلبته حين وقعت بيننا وقال التطوع فيه بالعادة
فلا يرجع عليه بشيء وهي هبة البرزلي في ...

الشركة

الشركة يشترط استغلال الاعانة نظرا للصواب ان كان عارفا
للعمل فلا يضره ذلك وان كان عاجزا عن مثله لولا الاعانة لم يجز للجهل
بقدرها مسألة عن خماس لم يقع له شرط استغلال الاعانة
فحرث الخماس ما قدر عليه فلما رآه صاحب البقر عجز عن بقية الارض
ربط معه زوجا اخر فحرث الارض ثم طلبه في الاجرة فاجابه
ما تقدم انه تطوع فلا شيء له او لا حلف ويأخذ ما يقضيه اهل
المعرفة مسألة وفي عزوة في اخوين يشتركون خماسا فيها
وقال نقوم على حرث جميعها فلما حرث ثلثها لم يقدر على اتمامها
فربط معه صاحب الزرع زوجا اخر فلما اتم الحرث قال صاحب
الزرع نكونوا معك شركاء في خمسك بقدر ما اعنتك وطلب
الاخر ان يعطي في الشرع في الشركة فاجاب القول قوله لان
الشركة تلزم بالعقد ويكون رب الزرع على ما تقدم ان تطوع
فلا شيء له والا فله اجرة الاعانة البرزلي وعلى عدم
لزومها فليس له من زرع الاعانة شيء ... مسألة
وعن خماس وضيعة الخماس يحرث ويسقي ويرفع الاعمار
ويحصد ويدرس وينقل السنبل الى الاندر وان شرط
عليه غير ذلك لم يجز البرزلي جرت عادة البادية اليوم
بشرط الفاع بالبقر والاحتفاظ لها وحمل الحطب والاستقاء
الماء ان احتاج اليه وهذا بعضها وان شرط مع هذا عمولة
عليهم فهي شركة واجارة خارجة عن الشركة فتجري
على ما تقدم مسألة قال يقسم السنبل المختلط
على قدر الزريعة ويحلف كل واحد على قدرها البرزلي
ذكر ابن يونس عن ابن حبيب روايته عن سحنون ان كان قمحا
في ارض جار فجهولين حصل في ارضه ولا شيء لجاره فيه
ولو كان في كل ... الارضين كان بينهما نصفين اختلفت
الزريعة او اتفقت وسنبل ابو علي العروي فيما قبرت منه

عن اشتراك رجلين في الزرع في بلاد بني يزيد كل واحد في بلده
ويشترك صاحبه في ارضه **فاجاب** الشركة فاسدة ولكل منهما
ما زرع **البرزلي** ان تكافيا في كل شيء فظاهر المدونة الجواز
من كتاب الجعل فانه في مساقاة حائطين في بلدين على
جزء واحد وبه افتى شيخنا الفقيه ابن حيدرة وافتى شيخنا
الامام في مسئلة ما افتى فظاهرها وقع في هذا الجواب
من المنع ولا يبعد لانه مذهب سحنون في شرط الخلطة وهو ايضا
اصلهم في عدم جواز اجتماع نوع ذلك في القسمة ولو قربت
مسافته وقد يتخرج ذلك على مسئلة القسمة **ومن**
مسائل الشركة وسئل ابن رشد عن شريكين
في تجارة يريد احدهما عمل صنعته في الوقت الذي لا يحتاج اليه
فيه وينفقا على ذلك ويريد صاحبه منعه هل له ذلك او لا **فاجاب**
لكل منهما الاشتغال بصنعته وغيرها في وقت لا يحتاج
اليه فيه ولا كلام لشريكه **البرزلي** زاد غيره ولا يجوز شرط
الشركة على ان يدع احدهما الجلوس دون الاخر **وسئل**
عن شريكين في ابنة ينتقلان في السوق ببعض شيء اراد احدهما
ان يزيد في المال خمسين دينارا ولم يكن عند الاخر ما يزيد
فقال له اسلفك نصفها لتكون الشركة على النصف هل
يجوز ام لا **فاجاب** ان فعل ذلك لينفق التجارة فلا يجوز
وان كان للمعروف والرفق فجائز **البرزلي** كان يتفق لنا انه
يشتري له بتلك الدنانير سلعا على ذمته فاذا اتصلت جاز
ان يريد له نصفها بالثمن نقدا او الى اجل ويحسبه ما
يتفقان عليه ولا يكون ذلك يشترط قبل الشراء لانه من باب
عرف العينة **وسئل** عمن له جزء في معدن فضة معه فيه
اشتراك فادعى على احدهم انه وهب له هذا الجزء على الاشاعة
وافتى فقهاؤنا ان لم يدر المعدن ولا عرف ما هو والمعدن

في موضع

في موضع والمشهود فيه اخر واستظهر المدعى عليه بان تلك
الهبة انما هي صورة وانما كان بيعا وتحيلا لاجازته بالهبة **فاجاب**
ان باعه او وهبه حظه من المعدن ولا يدخل فيه الا ان لا يفي بجو
الحاجر المعثور عليه فهو جائز اذ ليس ببيع وانما هو ترك لما
لم ياخذ منه فما هو اولى به من الطلب في ذلك الموضع لتنفع حيزه
فيه **البرزلي** هذا ونحوه يدل على جواز ما يفعله البدو الان
في البلاد المشرقية من بيع وظيفة فيلبس او نحوه من مرتبات
مسئلة وعن بعض العزوبيين يجوز ان يلقي احد الشريكين
بذكر والاخرى بانثى والافراخ بينهما نصفين **البرزلي**
يريد اذا كان الذكر يربي كالحمام والا فلا بخلاف كالدجاج **وقعت**
وقعت في مسئلة الاسرار المصرية وذكرت فيها ان اصحاب
حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية
ثم افتقرت لسكنى بعض المدارس ابان الاقامة فاعارني
رجل بيتا في الشيخ وانا مسافر الى الحج واعطاني اخر اخرى
في المدرسة المستنصرية بالمقربين لمجاورة الدار
بالقاهرة في حال الرجعة فاخذ واعلى في فتوى اي فالمنع
فعللته بان فيهم اني من اهل الحبس لا في نستحق فيه غيري
فاذا كانت نعمة فيريع به زمانا ما او مطلقا فهو جائز
ووقعت لي مسئلة لما سالت عنها شيخنا الامام رحمه الله
وهي هل يجوز للانسان ان يتوضأ في مطهرات المدارس وينتفع
حرمة الانسان بها مع انها على قوم محصور مجهول
فاجاب بان قال ان كان من جنس اهل الحبس فيسوغ
له ذلك وان لم يكن من جملتهم فلا يجوز الا على مذهب من يصرف
الاحباس بعضها في بعض فيسوغ له ذلك والله اعلم
وفي قواعد القرافي يجوز لساكن المدارس والربط
انزال الضيف المدة اليسيرة لان العادة جرت بذلك بخلاف

الجزة الكبيرة وحكمت العادة ان الواقف يسمح بذلك لان العادة
جرت بتمليكه المنفعة مسألة لابن الحاج في شركة الدلال الذي
مع الجالس لا يجوز لان احدهما يتصرف ويصيح والاخر يجلس
ويطوف ويتعب فهي اعمال مختلفة البرزلي مثله في
المدونة اذا كان احدهما يجلس للبيع والاخر يتقبل عليه
المتاع لا يجوز مسألة وفي الثعالبي اذا كان احد
المؤذنين بصيرا والاخر اعمى فعن الابياني الشركة جائزة
ووقف ابو عمران فيها وقال هي بالقيروان قديما ولم
اسمع فيها جوابا البرزلي واختار شيخنا ان كان
نقلهم تلقينا فالشركة جائزة وان كان احدهما
يعلم الكتابة والاخر تلقينا فلا يجوز واختار ايضا اذا
كان لا يحسن مرسوم الخط او تخص ردها عدم جواز
الجلوس للتعليم وسمعت عن الغبريني في اولى
خلافه مسألة وفي الطرر واجاز اصبغ ان يعطي
دابته على النصف مما يعمل عليها اليوم واليومين على وجه
الجعل البرزلي وظاهر المدونة المنع مطلقا وعن ابن
لبابة اذا اعطاه دابته للرحى على النصف بما عملت فطاعته
القواعد خلاف المنصوص ولا يجوز هذا في السفينة ان قرب
لان امرها خطر وسئل بعضهم عمن اعطى دابته
وفأسه للحطب مناصفة فعطب الدابة فاجاب ضمانها من
صاحبه ويحلف الاجير انه لم يتعد البرزلي اما هذه
فيمنع ويمضي لان الاولى لا تحمل على هذه لان العامل
شريك في الشركة واما ان كان متطوعا فالصواب انه
عارية مسألة وقد تجري على المجعالات بالعقود
ذكر القرافي في شروط الشركة ثم قال ويجوز في الغنم
على ان يجعل كل واحد عددا معلوما ولا يجوز في الاجباح

مثله

مثله في القسمة لا يجوز قسمتها وفيها عسل وشراؤها
بالطعام نقدا جائز والى اجل لا يجوز وكذا حكى بعض المتاخرين
ويوخذ من قسمة المدونة وكان شيخنا يقول ان كان
العسل الذي في النحل فلا عبرة به مطلقا واما شراء
الاجباح دون النحل فالاخرى اخف بيعه بالعروض وان لم يذكره ولا يد
خل العسل في الوجهين ثم عثرت عليه في الشرح واخر الرهون
البرزلي وكان شيخنا الامام يقول القليل داخل لانه مقرر
على النحل دون الكثير على اصله وفي عرضة اخرى ان العسل
داخل في البيع اليوم لانه العادة اليوم وسئل عياض عن
الحاج عن رجل معروف بتضييع المال للتجارة فسافر
لبعض بلاد المغرب فمات هناك فقامت جماعة يطلبونه
ببضائعهم واثبت بعضهم انه يعلم شريكا ولم
يعلم الشركة ولا عرف صورتها واثبت بعضهم اقرار
الميت انه وجد معه في تلك السفرة متاعا واثبت بعضهم
انه باع له متاعا وسيرا في تلك السفرة واثبت بعضهم
دينا قبله ولم يعثر بالحضرة بين لنا الحكم فيما شهرت
به لهذا ولا فاجاب الشركة المذكورة غير عاملة وعلى
ورثة المتوفى اليمين انهم لا يعلمون بين موروثهم
والقائم شركة الا من كان صغيرا او غائبا ولا ينفع
والشهادات المذكورة ان اقرار الميت ان بانا وجد معه
متاعا ولم يسم متى اذا جاز ان اخر الطالب فلينتفع ان يحلف
مثله مع المتوفى ولم يظهر منه تزيد حلف على مقطع
الحق ويستحقه وان اعلم الاخير لم يمكن من اليمين
وحلف الورثة انهم لا يعلمون انه وجد معه شيئا الا من
كان بالحال الموصوفة والشهادة بالدين عاملة ليحلف
يمين الطالب انه ما قبضه ولا اسقطه واقف لينفق عليه الى حين توفي

واجاب ابن رشد ارى ان يصدق الزوج بعد اقرار الميت
له انه وجه معه في تلك السفرة متاعا في صفقة المتاع مع
يمينه على ذلك فيقطع الحق ان ادعا من ذلك عما لم يثبته
فيكون له في ماله قيمته وقد ادا الزوج اثبت انه باع منه شيئا
فيسيرا يصدق في مقدار اليسير المعروف مع يمينه ويحلف
الذين ثبت لهم الدين كما ثبت الحلف على من اثبت
دينا على ميت وفي خلوه مع اصحاب البضائع فيما يرى من
المال وماله من العقار وامر الذين شهدوا بالتمن كذلك
ولا حدوا ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم الا ان يحققوا
شيئا ويحلف الرشداء من ورثته انه لا يعلم له شيئا بدا في
شيء مما في يده البرزلي قوله ولا يحد الشركة ولا عرف
صورتها يريد او هذا من لفظ البينة كذا في الوثيقة واما ان
قالوا هو شريكه ولم يزيدوا شيئا فقال بعض القرويين
اذا قالت البينة ان فلانا شريكه يجب ان يكون شريكا في جميع
ما بيديهما الا ما قامت بينة على اختصاصه كقولها فيها
من اقام بينة ان فلانا مفاوضه المسئلة قال ولا فرق
بين اسم الشركة والمفاوضة لان المفاوضة جعل كل
واحد على صاحبه واختلف الشيوخ اذا شهدت با
لمفاوضة ولم يزيدوا فذهب ابن سهل الى انه يكتفى
به وعن ابن القطان وابن عتاب وابن الدقاق لا يكتفوا
بذلك حتى يقولوا اقر عندنا بالمفاوضة او اشهدنا
ونظرنا تامها وسئل شيخنا الامام عن جمالين اشتر
كوا في اجرة ما يحملونه بموضع بين احدهم وبين رجل
كلام ومشاجرة بسبب مطله ونقصه من الاجرة
فحلف بالطلاق الا يحمل له ابدا ثم ان بعض شركائه حمل
له وحمل هو لغيره ثم اقتسما الاجرة هل يحنث ام لا

وفيه

وفيه ان كانت شركتهم هذه باسرة بسبب ان حملهم
الى مسافات مختلفة فهل يحنث ام لا فاجاب بانه لا يحنث
وفيه صاحبه شركتهما مطلقا الا في حمل الشيء بعينه وسئل
بعضهم عمن يعطي شيئا على النصف فاجاب
بانه لا يجوز مسائل القراض وسئل
شيخنا الامام ابو القاسم الغبريني عمن اخذ قراضا على
ان يديره ويضع به ما شاء من انواع المتاجر ببلد
معين والسواد ولا يتنزل في موضع عذوبا على ربح النصف
بعد نضوض راس المال فيشغل هذا المقارض هذا
المال في متاع وباع المتاع بالماشية في البوادي
وترك بعضه ما يتحصل بيده في ذلك من الحيوان عند من
تولى رعايته وبقا على ذلك الى ان قام رب المال عليه وطلبه
براس المال ونصيبه من الربح فزعم انه لم يتحصل له
ربح وان بعض راس المال ذهب في ذلك الحيوان لهلاكه
بعد قبضه اياه على ما ذكر فهل يلزمه غرم ما نقص
فاجاب اذا اتجر به على الشروط المذكورة وكان
رب المال قد كان له في الحيوان عادة وبيع من تولى
رعايته راضيا بذلك ويبيع المتاع بالماشية وما جرت عادة
منها معلوم عند التجار فلا غرم فيما نقص وان كان
رب المال غير عالم بذلك ولا مسوغ له فهو متعدي
في بيعه المتاع بالماشية وتركها في الرعاة فيضمن
ذلك وسئل ابن الضابط عن مقارض ادعا ان صرة
ضاعت له وهي من مال القراض وانها ثمانية وستون
صرر في وسطه فقط ضاعت ولم يضع سواها فاجاب
المقارض مصدق ما لم يتبين كذبه ومن عوائد ضياع هذه
على ما وصف تبين كذبه فيضمن ولا يصدق وسئل

ابو اذ كرناه البرزلي عن مقارض مات ولم يوجد مال قراض لم يوجد
بعينه ولا علم هل هو فيما ترك ام لا ماجاب مذهب مالك
يوخذ من تركته ولا يقضى على التركة بربح الا ان يثبت وفي
الحكم عليه بالمال نظر لاحتمال ضياعه والخسارة فيه لا على
المذهب يقضى عليه براس المال البرزلي ما ذكره هو
نصها في قوله ومن هلك وقبله قراض المسئلة قال ابن
حبيب هذا اذا لم يوص به والمدونة في الموت واما في الفلس
ان عينها فصاحبها احق بها وان لم يعينها فلا يحاص
بها كما لا يصدق في الدين كذا يسوى اصبغ ووجه
بعضهم مذهبها يحتمل ان يكون انفقها او ضاعت
بتفريطه وعلى الضمان ان ضاعت بغير تفريطه لوجبت
الضمان اثنين لاكن قد يقال ان يكون ردها فيتساوى
الامر الا ان يكون اخذه ببينة ووقعت مسئلة في
مقارض او مبضع مات بفاس او الاندلس فحكم
فيه شيخنا الامام بالمال وقال يغرم له من الربح واحتج
بمسئلة وقعت لابن رشد في غلة ربع اليتيم في
المسولة واخرى وقعت في اختصار الاسولة لابن
عبد الربيع فانظرها فيه وسيل بعضهم عن
مقارض حل بلدة بموضع فيه ميضات للمصلين فوضع
قريبا منه عين وسطه هميانا فيه مال قراض ثم نسيه
ثم افتقده حين ذكره فلم يجده فاجاب المقارض
مامور بالحركة والتصرف بما اقتضى الخروج وليس
له التصرف بما يناقض لما جعل له متى ظهر عليه
تفريطا او اهمال ضمن ما هلك بسببه كذا والوجه
في هذا ان ينظر من قدر النظر عما يفعله هذا او من
تصرفه في البلد بالهميان حيا وسطه او حطه في البيت

فلن كان

بازكله مما انه فيه نصا او عادة او كان لا تفريط فيه فلا
ضمان والا ضمن البرزلي انظر هامع مسئلة الوديعة
اذا نسيها على نعله ونحو ذلك وما فيها من الكلام واجعله
عن شيخنا انها وقعت في وديعة واجتهد فيها
بالضمان مسئلة المازري ما ابتاع بالدين فهو ممنوع
منه بالشرط او العادة فانه يضمن فلما عجز عنه الغرماء
ولوا انه لم في البيع بالدين لم يضمن ان عامل المغارة
الذين جرت العادة معها ملتهم وهذا مسئلة
وعن بعض المتاخرين القراض على شراء غنم بعينها
لا يجوز وكذا النخل على غلتها دون جمع رقابها لا يجوز
وسيل شيخنا الغبريني اذا رضي بذهبه ان يفصلا
ان يأخذ عنه فضة او العكس فاجاب يجوز ذلك
بعد ان يعمل او مسئلة من قراض العتبية لا ينبغي ان يصرف
صاحب المال من المقارض قبل العمل فهو مع يجوز بعد
العمل وسيل ابن عبد السلام ايضا عن رجل اخذ
قراضا بدنانير ذهبا ثمينات وخروبيات هل يجوز اخذ
دنانير كبيرة وكذلك اذا اخذ عنه دراهم نصفها
جديدة ونصفها قديمة هل يأخذها من صنف واحد
ويقبض تسلف دينار قرابطا فهل يقضي ربعيات
ثمينات وخروبيات معتبر قلة عن كثرة فاجاب
يحتمل يجوز في المسايل الثلاثة ما ذكره المسايل والله
اعلم مسئلة وعن الرماح لا يجوز لمسلم دفع قراض
لذمي البرزلي في المدونة لا احب مقارضة من يستحل
الحرام او من لا يعرف الحلال من الحرام وان كان مسلما
وحمله شيخنا الامام على من يتعمد فعل الحرام من المسلمين
فلو عرف اكثر الوقايع بمنزلة القراض بخلاف الجاهل وبه

العتبية عن ابن وهب لا بأس أن يقارض النصراني ابن رشد
معناه إذا كان يتجر في البر ونحوه ويبيع بالنقد فيتحقق سلامته
من الربا وأما أن يخشى أن يعمل به فلا يجوز أن يقارضه
هذا مذهب مالك وجميع أصحابه ثم ذكر مسئلة المدونة
وسئل المازري عمن دفع إلى يهودي قراضا يسافر به
إلى صقلية ثم غاب بها مدة ثم قدم فسأله اليهودي عنه
فقال كنت في قارب لصيد فغير قاربي الروم على غير
السفر فيه من صقلية فأسر البنا من في الجفن
الهروب فإن الروم قد فرأخذ جميع ما في وما
اشتريت من الدنانير فعقبته للجفن وسلمته القائد
فحدث الأمر الذي انكسر الجفن وغيره فيه فأجاب
يقبل قول اليهودي مع يمينه أن الروم طرأ علينا في
البحر وأنه دفعت الذهب إلى من في الجفن المذكور ولا يلزمه
بينة على ما ذكره من الغرق بسبب عدم البينة في ذلك
الموضع ويبرأ في يمينه وما حنث ولا استلفت وما أعلمتها
إلا بعينها البرزلي مثله وقع في الرواية فيمن دفع
مال في الوديعة في سفينة ثم رجع فطلبها فلم يجدها
فلا شيء عليه ووقعت مسئلة من هذا المعنى في
هذا الوقت وهو أنه يبلغ الوديعة لدار اللصوص فيريد
أن نفرح فأخذ فيها بعض شيوخ تونس بالضمان أخذا
من مسئلة السفينة ووقع كثيرا أن يدفع البضاعة
لغيره حين الدخول إلى مصر من الأمصار فيلزم فيها
المكوس فيقطع فيأخذونها جملة فوقفت الفتوى
بضمانه لأنه أمر مدخول عليه وأخذ أهل الجند في الشيء
في جملتها وهو منهي عن ذلك وسئل أيضا عن
مسئلة ذكر أنها في تونس في زمان الفقير وأن من دفع

عرضا

عرضا يقال بعه ولك كذا إجارة واعمل في ثمنه قراضا فيتخرج ذكر
عن أبي محمد جوازه ومن جرى وثيقة بخطه كذلك قال التونسي
هذا على أحد القولين في اجتماع الجعل والإجارة وعلى القول
الآخر لا يجوز المازري يحتمل أن يكون فيها تفصيل فإن قال
بعه وشرع في إجارته كذا واعمل به قراضا فكما قال التونسي
وإن قال إن بعتها فلك في بيعها كذا فهي جعل التي
فينبغي أن يجوز لأنهما جعلان اجتمعا ولا خلاف في جواز
اجتماعهما الذي هذا فيما قل من العروض وكذا إن كان
يسيرا وشرط السفر فيه لأن السفر مما يشق وقال
أيضا لا يجوز لما يسبق فيه من الاطماع وهو ينصور
على أن القراض عقد لازم ومن مجالس ابن سعيد أخذ
رجع إليه سلعة على أن يبيعها بأجر معلوم في مدة
معلومة فإذا حازت ثمنا كان قراضا على النصف أو
الثلث فأبى سحنون يجيزه وذكر عن القابسي منع
جوازه قبله لو أن جعله مخيرا في بيع السلعة وعدم
بيعها قال لا يجوز ولو جعله مخير أن يرد المال لأنه
مقارض له فإن القابسي يجيزه وناظرته كثيرا وفي
أقوله ويضرب للبيع أجلا وسئل الطرفي عمن قارض
فار بجيش و[illegible] على أن يصل بها لتونس
وليرجع لصفا فلم يصل لتونس واشترى بها
مع غيرها وجعل المتاع في دار ربها ثم تيسر له
السفر في البر لقابس فسافر فيه ورجع في البحر
فأخذ العدو جميع المال فطلبه رب الأربعين فقال
لم علمت بسفري لقابس لأني أخرجت المتاع من عندك
حتى سافرت به ولم تنكر علي فأنكر رب المال ذلك جملة
ثم أقر أن المتاع كان عنده وأنكر علمه لسفره لقابس
فأجاب يستحلف رب المال عن علمه وقت خروجه لقابس

بان قال علمت بذلك وامكنه دفع بينة عليه يصير كمن
ورضي بسفره فلا ضمان عليه وان انكر علمه بذلك حلف على
ذلك وانه ما اذن له في ذلك وغرم العامل وسئل
ابو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب على ان يحمل سلعة
بغير كراء والربح بينهما فاجاب بانه قراض فاسد
وله اجارة مثله في عمله وكراء مركبه والربح ربحه والخسارة عليه
البرزلي ظاهر ابن حبيب ان له كراء المثل وقراض المثل
لانهما زيادة يستبد فيها احدهما غير خارجة عن راس
المال وقيل انه اصل المدونة مسائل الوكالات
وسئل ابن رشد عمن وكل وكيل الخصومة فوكل خصمه
الاخر بينه وبين الوكيل الاول عداوة فهل يمنع للعداوة
بين الوكيلين ام لا يمنع لانه انما يراعى العداوة من ليس بينه
وبينه عداوة فاجاب الذي ارى انه لا يجوز لاحد توكيل
من هو عدو لخصمه ولا من يخاصم عن خصمه لان الضرر
في الوجهين بين على ما ذكرته انه لا يسلم من عداوته الباطل
لاجل عداوته لخصمه مسألة ابن الحاج للرجل ان يخاصم
عدوه بخلاف توكيل العدو على عدوه لانه ظاهره ضرورة الا ان
يتسرع لاذايته فيمنع من ذلك ويقال له وكل غيرك بدليل
انه يجوز مخاصمة اليهودي في المسلم في حقه وهو اشد
عداوة البرزلي اصلها في كتاب الجعل ان من ادى عن
رجل دينا بغير امره جاز ان يقوم معه ويقتضي المطلوب وان اراد
اعناته فلا يجوز ونحوه في شفعتها واختلف المتأخرون
هل يحمل على القصد او يرد لحق الخصم فان امضاه مضى
ونقله فيها في بيع المهيب والمسلم لحق على غني الا المسلم
مسألة ابن الحاج فيمن وكل على الخصام والصلح والاقرار
والانكار فاقر المطلوب بشيء وثبت حق الموكل فيه

بصالح

بصالح الوكيل على ذلك بقليل فقيل يمضيه واطلعه على الطالب
انه لم يامره بصلح واستظهر بوثيقة بعزله قبل الصلح فيعذر
للوكيل فان لم يكن عنده مدفع رد الصلح ووجب على الوكيل
غرم ما اقر المطلوب به ويرجع هو على الغريم وانما وجب
غرم الوكيل لغراته في اطلاق الغريم واتلاف المال
وان ادعى الوكيل على الموكل بانه صالح حلفه وحينئذ يغرم
مسألة وفيه التوكيل على الخصام لا بد من تضمينه
الاقرار والانكار والقبض في ذكر الاقرار فان نقص فيلزم الموكل
ثم اعدم وفي الطرر ان لم يجعل له الاقرار والانكار فعن اصبغ
يقبل الحاكم وكالته ولا يبرح هنا وان لم يجعل فيها الا الاقرار ففيه
خلاف وما ذهب اليه ابن العطار انه لا يقبل حتى يجعل له الاقرار
ابن رشد نزلت فقضى فيها بان لا يقبل الا ان يحضر مع وكيله
ليقر بما يقع عليه خصمه او يكون في وقت الحكم قريبا
في مجلس القاضي وفي الكافي جرى العمل عندنا انه اذا
جعل له الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي وزعم ابن خويز
منداد ان تحصيل مذهب مالك لا يلزمه اقراره وهذا في غير
المفوض اليه قال واتفق العلماء فيمن قال ما اقر به علي فلان
فهو لازم لي انه لا يلزمه انتهى قول ابن العطار غير معزو كانه
المذهب قال هو المشهور وبه العمل عند القضاة والحكام
قال شيخنا ويظهر من قول بعض من تقدم من القضاة
بتونس انه يقبلها دون اقرار الا ان يطلب الخصم حقه
في شرط الاقرار كما قال بعضهم في توجيه اليمين دون
خلطة الا ان يقوم بذلك المدعى عليه مسألة ابن الحاج عن
ابن عتاب الذي جرى به العمل واجتمع عليه الشيوخ انه متى
اغفل في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر ذلك
في الفروع فانما يرجع فيها لمسطر وان لم يسم شيئا وذكر

لا بد من ذكر الاقرار
في توكيل الخصام

قف على اقرار
الوكيل

التفويض التام بهو تفويض في جميع امور الوكالة من بيع وغيره
وعليه تدل رواية مطرف وغيره عن مالك ولابن رشد في نوازله
اصبغ الاصل ان التوكيل لا يتعدى ما جعل له وان قال في توكيله
انه وكله وكالة مفوضة اقامه فيها مقام نفسه وانزله
منزلته وجعل له النظر بما يراه فان ذلك كله يحمل على ما سمى
ويعود اليه الا انه لا يبيع شيئا راسا فيقول وكلته وكالة
مفوضة جامعة لجميع وجوه التوكيل ومعانيه كان اقسم
في التفويض المبني اختصار لعله التوكيل الشامل العام
ان يقول وكل فلان فلانا مفوضا جامعا لوجوه التوكيل
كله لا يشذ عنه فصل من فصوله فلو لم يذكر توكيل غيره
عنه ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين قال
بعضهم لا اعرف في ذلك قولا منصوصا لاحد من المتقدمين
والاظهر ان له ذلك لانه نزله منزلته حين فوض له في عقد
التوكيل البرزلي قال ابن رشد في البضائع قال واختلف
اصحابنا المتاخرون في ذلك وكذا نص على جواز التونسي
في السلم الثاني واما المصري فلا يوكل الا ان يكون
الوكيل لا يلي مثل ما وكل عليه بنفسه وعلم الموكل بذلك
قال في الطرر وله اصل في المدونة في مسئلة الحمير والعارية
وغيرهما قال شيخنا وقاله قبل هذا قال فيها
طلبه من وكل على طلب حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار
عنه والانكار فاقر ان موكله وهب دار لزيد او لفلان على
موكله مائة دينار فهو لازم لموكله وانكره ابن عتاب وغيره
وقال انما يلزمه من الاقرار ما كان من معنى المخاصمة
التي وكل عليها ابن سهل وهو الصحيح عندي قال ولقول
ابن عتاب هذا وغيره وقول بعض الشيوخ ان التفويض
لا يقتضي التوكيل استمر عمل القضاة فلذا يفرح

اعمال

اعمال التفويض التام العام في بيع دار سكنى الموكل وطلاق
زوجته البرزلي ولاجل دخول هذه المسائل كثيرا في وثيقة
التفويض لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل ولا معنى
من معانيه الا حل العصمة او بيعها او عمارة ذمة ونحو
ذلك وتفهم من كلام ابن رشد وابن الحاج اذا استثنى الوكالة
خاصة ثم عقبها بالفاظ العموم فهو راجع الى ذكر خاصة
ابن عبد السلام عن بعضهم لتنبيه حسن ولا يخلو خلاف الا
هو بين في العموم اذا خرج على سبب هل يقصر او لا وفيه
نظر ورد شيخنا هذا النظر انظره البرزلي وقد يتخرج
فيه الخلاف من مسئلة اذا خالعها ثم بدا لها فبارزته
على هذه هل تقصر على ما ذكر وهو مذهب ابن الحاج او تعم
جميع ما يدخل تحتها وهو اختيار ابن رشد تقلته من
حفظي عن الاسولة وعكسه اذا عم من ذكر بعض ما
يدخل تحتها وسكت عن بقيته ففي دخوله في الاول
خلاف البرزلي فلو كان في عقد التوكيل اجمال لم يفصل عليه
في بعض معانيه الا انه وسئل المازري عمن وكل على الشراء
على من اعلاف رجل بعينه بخصوصية فيها فجعل ثم تبين
انه تغير واخلط في اعلاف هذا الرجل هل هو عيب
ام لا فاجاب اذا ثبت هذا فللموكل القيام بنقض
البيع البرزلي انظر هل يتخرج على مسئلة من اشترى جنسا
من الامة فوجد جنسا اخر مما اقل او اعلا مسئلة
ابن بشير ان قال وكلتك بما الي من قليل او كثير فهل تنفذ
بعد الوكيل جميع الاشياء وعطا فعله اذا كان نظرا وهو
معز واعادته مع اليسير بنظر الا ان يجوده لما جعل هذا
نفيث ولو كان غير نظر قال شيخنا ومقتضى اصل الحديث
منع التوكيل على غير وجه النظر لانه بساح في البيوع

الجالسة منهم لتغيير بيع الثمرة منها قبل بدو صلاحها
بقوله إذا لم يكن فسادا وإلى نقل اللخمي عن المذهب منع
توكيل السفيه البرزلي وقف ما يقع في هذا الوقت في
التوكيل في بيع الرهن بسواء أو بغير سواء وبما شاء من الثمن
وكيف شاء ولم يعول على هذا التوكيل القضاة بل يضربون
الأجل للمبيع ولو كان التوكيل كذلك ومذهب المدونة إذا عليه
إن كان في عقد المعاملة وإن كان على الطوع بعد ذلك ثم
فيه دليل على أنه عادة جرت فكتبته على الطوع وهو شرط في
العقد فانظر حمل اللخمي وابن عتاب أنه يعول على هذه الوكالة
ولا يستغنى فيها القضاة ووقع تقدم لبعض القضاة عن
البيع دون أجل ولو كان ذلك على الطوع ولعله لعادة جرت
عنده أنه مشترط في العقد على ما ذكر ابن رشد في الحكم في
العادة دون اللفظ ونقله في جمالة المدونة مسئلة
ابن الحاج من وكل صبيا على قبض دينه فقبضه برئ الغريم لأن
رب الحق رضي به وأنزله منزلته فظاهره الجواز وعزي لابن رشد
وعن اللخمي لا يجوز لأنه تضييع للمال قال شيخنا الإمام وعليه
عمل أهل بلدنا وظاهر كتاب المديان إذا لم يبح له في التجارة
فماله مسئلة ابن فتوح وليس في التوكيل إعذار ولا آجال
في الظهور والنظر في مسائل ابن زرب وفي الأول لا بد لمتأهل
من أحكام ابن زياد فيمن طلب أن يعذر إليه في توكيل خصمه
وقد يقع بينه وبين أحد من القضاة ولا يخرجهم من السالمين
فرب لا حد أجل في التوكيل وإنما السيرة عند القضاة
إن يثبت التوكيل عندهم ثم يوضع النظر في أصل
المطالب فإذا فرغ الآن فوجل في الرجوع فأجله ثلاثة أيام
ونحوها انظر بقية كلامه وفي الظهور إذا أمات الموكل
لم يكن للوكيل خصام إلا أن ينشر فيه عند تمام الخصومة

فيه

فيه فأما لو لم يعذر إليه في عقد التوكيل فإن كانت غيبته
قريبة كالثلاثة الأيام كتب إليه وأعذر وإلا قضى عليه وأرجيت
له الحجة مسئلة إذا قام رجل على رجل في مهر امرأته
أو دين رجل واحد على كفالة صاحبها فأقر بالدين والوكالة
فيلزمه دفع ذلك إليه فإن قام صاحب الحق عليه يؤديه قضي
له به لأنه إنما قضي عليه أولا بإقراره والمصيبة منه أنكر فيه
كلية الدفع ولم يتبينها ببراءة من صاحب الحق ووقع في أخي
الثالث من الاستغناء عن ابن المواز إذا أمرت من لك عليه
حق أن يكتب باسم رجل وعرف المطلوب أن الحق لم يدفعه
فغاب من له الاسم وطلبته أنت وأبا من دفعه حتى
يحضر فله ذلك ولا يقضى عليه بدفعه وإن أقر أنه لك إلا أن يقع
لا يبرئه فإن قامت بينة لصاحب الاسم أنه لم يقض عليه بالدفع
ويبرأ إذ لك لا يقضى عليه بالدفع إلا بالإبراء ثم ولو دفعت إلى
صاحب الاسم وقال من له الحق دفعته إليه وأنت تعلم أنه
غير حقه لم يبرأ وبراءته ولو وقعت في حكم ما عرفت أن
الذي كتبت باسمه عليك أمرك بالدفع إلى هذا ولا تكتب
تعلم أن فيه ما يتضمن لي بغض لك بالدفع إليه ولو اعترف أنه
جمع بينك وبينه وأمرك بالدفع إليه قضي عليك بالدفع إليه
إن اعترفت أنك قلت ذلك لأنه من باب الضمان وإن لم تزد
على أن قلت أمرني بالدفع إليك فلا يقضى عليك إلا بالبينة
على الإذن الصحيح لو قال رجل لحاكم فلان على دين وقد
أمر هذا بقبضه لم ينبغ له أن يحكم به عليه ولا بد فيه
من الثاني بقوله لأنه مقر على رب الدين وذلك غير لازم البرزلي
في مسلمها الثاني ولك فيمن أسلم فيه وكيلك بغير
حضرته دبراه أحد اليدان كانت لك بينة أنه لك
أسلمه وإن لم يكن دفع لك بينة فالأمور أولى بقبضه

فنك ابن يونس حكي عن القابسي انه لو اقر من عليه السلم بان
المأمور امر عادة بان المسلم فيه لفلان فلا يجبر على دفع الطعام
ولا يكون شاهدا لانه يريد تفريغ ذمته وعن بعض اصحابنا يدفع
بالدفع فان جاء صاحبه برئ والا ضمن وفي كتاب ابن سحنون
نحو قول القابسي وعن بعض اصحابنا البغداديين تجوز شهادته فيه
اذا كان عدلا ويحلف المقر له معه وحكى القرويين ابن سهل
ومن هذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء ونص عليها بعض
من تقدم اذا جاء رجل يكتب فيه امر الامراء ان يدفع لفلان كذا
من دين عليك قال انا اعرف خطه ولا ادفع لهم يلزمه دفع
بهذا ولكن الوفاق له اعرف يدفع كذا الى وصدقه فلا يقضى
اليه بخلاف لو اتاه بوكالة واقر له بصحتها وابا من الدفع
قضي عليه وان انكر الموكل الوكالة بعد ذلك غرم الحق
لانه قضى عليه بالاقرار مسألة ابن الحاج اذا شهد
الشاهدان بمعرفة التوكيل ولم يقولا ان فلانا اشهدهما
عليه فهي ناقصة حتى يقولا فلان اشهدهما عليه ويثبتوا
الاعذار في توكيل الاستدعاء المذكور وان عدل والشهود
مذكورا ان ذلك كان باشهاد فلان المذكور ووقعوا على عينه
في التوكيل المذكور ولو لم تنقيد الشهادة من فورها وتاخر
الطالب باشهادة من حضر المجلس فيحكم بها حكم الا
ستدعاء ويعذر في شهادة الشاهدين الباقيين فيها
ان قام بها وسئل ابن رشد عمن وكل على خصومة وفيها
فلم يخاصمه حتى شهد عليه في الحق الذي يخاصم فيه هل تقبل
ام لا فلم يذكر لها جوابا فيما عثرت عليه وجوابها ان وكل
على الخصومة باجرة او جعالة لم تجز شهادته لانه يجر نفعا
الى نفسه باظهار ترجيح الحق في جنبة الطالب بشهادته
وان كانت بغير اجرة وعزل نفسه عن الوكالة فتجوز

اذ لا منفعة

اذ لا منفعة له في ذلك وفي كتاب الودائع فانه ما يوجد هذا من مسألة
اذا قال هي صلة وفي مسألة ان مابيد لفلان المسألة وسئل
ايضا عمن وكل رجلا وجعل له توكيل مفوض يفعل ما وكله او
شيء منه وفي توكيله تضمين القبض ومجرى من فصول التو
كيل فوكل ثقة من قبض حق الموكل فعمل للوكيل ان لا و
قبض منه ام لا فاجاب من طلبه ممن وكله او الموكل الا
اذا ثبت ان ذلك له ببينة او اقرار من الوكيل فلان ولهم جمع
اليه دليله مسألة السلم الثاني منها من وكل رجلا
يسلم له في طعام فيفعل ثم جاء الامر راد فيه الى المسألة
مسألة ابن سهل اذا جعل الي في وفاته القبض
وغاب الموكل وكان توجيه للموكل مال بامر حاكم في امانة
رجل ودفعه الوكيل الى قبضه بالتوكيل المذكور فافتى ابن
عتاب انه لا يقبض الا بعد عليه بيمينه ابن سهل ورد ابن
عتاب على القبض لانه قيل له ان الوكيل غير ما مكسور
عليه فيرد امر النظر منعه من قبضه وابقاه في مكانه
مسألة ابن شاس التوكيل بالابراء لا يستدعي علم الموكل
بمبلغ الدين المبرأ عنه ولا علم الوكيل ولا من عليه الحق
البرزلي قال شيخنا الامام لانه محض ترك والكو لا يمنع لغرر
فيه في اركان المستور عنها العقيد لانه يرسل من يرى
بالغرر ولا يا خذ له مسألة ابن الحاج فيمن عادته عليهم
خيل تعدو والعادة ان كل من وجد فرسا مسروجا ركبه
لما يرهق من العجلة وهي عادة مستمرة عندهم
فركب رجل فرس جاره مسروجا وخرج بها الحضر
العدو بجبل بمنزل عنها فاخذه العدو فهل يضمن ام لا
فاجاب اصبغ ابن محمد اذا كان الامر على ما وصفت
فلا ضمان عليه لان العادة كالوكالة فيما هذا على مسألة الاطـ

البرزلي والانجز والايمان مسئلة وبعد اذا خرج احد
المشتركين الى قاض لقضاء له دون اذن صاحبه وبعض وطلبه
الاجر من صاحبه فله ذلك بعد حلفه انه ما خرج لذلك
تطوعا البرزلي يريد الآن تستحق العادة اذ مثله
لا ياخذ اجرة فيها وفي اصل مسئلة كتاب العارية ما كرا
الدور وسئل المازري عن ورثة بينهم خصومة فوكلت
ابنة منهم زوجها على اخيها واعتل وتخاصمهم في
ذلك فادعى الاخ بينة انه وقع بينه وبين زوج اخته
عداوة دنيوية بسبب الدنيا وان هذه العداوة بسبب
ضررها للاخ فهل يجرح هذا الوكيل اذ ناب وكيف ان وصل
وكيل من المغرب بمال وذكر انه للتركة وادعت الزوجة
انه مالها وجعله صداقها على زوجها الميت وطلب الوكيل
خصومة مسئلة وفي الطرر من عزل وكيله فاراد ان
يتوكل لخصمه فليس له لما اطلع عليه من عورات
ووجوه خصوماته فلا يقبل توكيله ويتوكل له وسئل
السيوري عمن بعث معه بدنانير يشتري بها
قمحا فرجع من سفره وقال قد ضاعت فقيل لم تفتح
جرابك في الرفقة فقال لا الا انه خرجت عليهم العرب
فكانت في طرف عمامته فجعلها في سفط
لا ادري على اي وجه سقطت وشهد بهذا عدول
وشهد اخرون انه قال كانت في طرف احرامي فسقطت
بسقطت ولا عرفت باي وجه ضاعت يضمن فجاب
اختلاف قوله يوجب ضمانه مسئلة في الحكم للغائب
وعليه قال ابن رشد ظاهر المذهب انه لا يقضي للغائب في
حقوقه بخلاف الحكم عليه وفي المذهب خلاف في الغائب
لغيبوبة تجوز من الفسخة والرد بالعيب ومنعه منه

والعزل

والعزل بين الغريب او قريب الغيبة وغيرها انظر المتيطي
البرزلي ونقلت مسئلة قد بعد رايت فيها تفسيرا
لابن ابي زمنين الكبير ذكر في الوثائق مبرزا رد على قاضي بلده
في رجل وكل وكيلا ينظر له في ماله بالبيع ووجوه النظر وغاب
غيبة بعيدة ثم سمع انه اشهد بخلع اوليائه على الوكيل
واشتكوا انه فيه النظر في مال الغائب وانه يخشى عليه
التلف يحكم القاضي بعزله بعد الاعذار وعارض هذا
القاضي بعد ان ثنى عليه بالقول وابطل حكمه والعه في
ذلك ثنا الجماعة الرد عليه وانه لا يعترض عليه ما دام الوكيل
حيا واحتج على ذلك بمسائل جلبها من المدونة وغيرها
وقوى ذلك بان كتبه القاضي لم تزل اليه من موضع اسري
دسو بوجه على خلاصه والتكلم ولا مع ما يعرفه نقلتها
من حفظي وهي راجعة الى هذه المسئلة ويلزم على ما
اختار اللخمي اذا خيف التلف ان ورثته يمكنون من التعقب
عليه الان ذكر انه الى نظر بخلاف اذا كان مهملا وسئل
ابو محمد عمن له على رجل دين على غيبة فاخرج فقبض منه خمسة
دنانير بغير اذن ربه ثم لقيه فاخبره فاقرها عنده حتى
طلبها منه بعد ذلك فانكرها فهل عليه يمين ام لا
فاجاب اذا لقي المقتضي رب المال فعرفه فيما
اقتضى بغير اذنه فرضي فقد برئ الغريم منه وان جحد
حلف له ولا رجوع له على الغريم بالذي جرى المقتضي
البرزلي في قراضها وان دفع العامل ثمن سلعة بغير
بينة بحضرة البائع وجحد السلعة فالعامل ضامن وكذلك
الوكيل على شراء سلعة معينة وغير معينة يدفع الثمن
بحضرة البائع فهو ضامن ولرب المال تغريمها وان ادعى دفعه
البائع الثمن بلا قرار عند ثم جحده او بغيره لك ويطيب

كما يقتضي من ذلك الا ان يدفع الوكيل الثمن بحضرة ربه فلا
يضمن وهي تجري على اصل ابن القاسم ومذهبه فيمن
اشترى دابة فاستحقت من يده بقيمة فادى المشتري
ثمنها من ثلاث البايع ولهما نظاير في الغرم منها الا
على المغروم من نفسه انه زنا بحلال له ان يعطي ثلاث فيه
وسئل ابن رشد عمن زعم انه كان وصيا على رجل
ذا اخوانه وعلى وكيلا على قبض المال ثم انكر بعد ذلك
وخاصمه بعدما قبض المدينة فاجاب لا يصدق فيما
ادعاه من الايصاء لانه بعد ان انكره ويلزمه فيما
اقر به من توكيله على قبض المال ان لم يثبت الايصاء
ضمانه بقبضه الوكيل ابراه توكيله لم على قبض اذ قبض
وادعاه الطالب بغير يمين الطالب انه لم يكن وصيا وانه
متعد في توكيله على قبض المال ويصدق الوكيل فيما ادعاه
من التلف اذا ادعاه بوجه تشبهه ولا تفريط ولا تضييع
مع يمينه وان كان تثبت قبض الوكيل للمال ببينة على معاينة
الدفع فبرئ به الدافع وان لم يثبت الا باشهادهما
او باقرار الوكيل بالقبض فلا يبرا الدافع ويكون للطالب
الرجوع به عليه وان رجع على المطلوب بعد يمينه على ما
تقدم رجع المطلوب على الدافع الا ان يصدقه في ذلك
مسئلة وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز اقرار الاب على
الصبي ولا الوصي بغصب او مرابنة لان ما ايتمه لا تلزم
وهو شاهد عليه وكذا ان اقر على مغلوب على عقله
من في ولايته بربى او غيره او مجنون مسئلة وفيه
اذا طلب حبس له او نخلة او فكرة او مصير او غلب
وبدا للحاكم ان يجعل له قسما يرجع عنه فرز وجب
عليه حق قضاء به ونسب لهذا القول ابعد فيها.

المشتري

٢٢١

المشتري وسئل ابن رشد عن تضمين السماسرة فيما
اخذوه من الثياب للبيع فادعوا تلفه وعن الطوافين في
البز يطلبونها من التجار المشترين من الزبن فاجاب العمل
عندهم في ذلك وما مذهبهم فيه فاجاب اما استمرار
العمل والفتيا في ذلك فما احد واحد قبلنا اشياخي والذي كنت
افتي به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف لا يصدقون
في دعوى التلف الا ان يكونوا مامونين معلومين
بالثقة وذلك ان الاصل فيهم عدم الضمان لانهم
اجراء مؤتمنون وقد حكى الفضل عن بعض رواة
سحنون انه كان يضمنهم فيما اسلم على الصناع واستحسنه
وله وجه في القياس لانهم لما نصبوا انفسهم فيما
اعطوه من البيع دون ان يطلبوه وجب عليهم ان
ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعونه
ممن طلبه منهم اذ لا فرق فيما يلزم الصانع من الضمان
وبين ان يجلب من السلعة ليصنعها او يعطاها
بغير طلب ومن قال لا يضمنون
فيما طلبوه ليبيعوه ممن طلب منهم وليس يبني وانما
يسقط الضمان في هذا مطلقا على الاصل انهم
مؤتمنون كانت مصيبته والتلف عندهم من الدافع
اليهم وقيل من المرسل اليهم وقيل من المرسل لهم
لانهم امناء لهم البرزلي وسئل شيخنا الامام رحمه
الله تعالى وسالم قاضي القيروان جوابكم المبارك عن صاحب
حبس حوانيت فشكا دخله في خرجه بزنانيرها ادعى ان
بعض الزنانير الشابكة لم يقبضها وانها لم تزل عنه
سكان ربع الحبس واعترف رجال سكنوا بعض ربع الحبس
بقبض بعض الزنانير في منهم والباقي من الزنانير

تضمين السماسرة

لحبوبة بها معروف فاطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس
باعوام كثيرة فاستفسر فيه انه في حبس وسفيه وغيرهما
فهل تكون يمينا على من يظن به العلم من الورثة وهل
يحلف السفيه البالغ ان ظن به العلم في هذا ام لا فان
توجهت اليمين فهل يصالح فيها من الحبس ام لا وفي لو
كان صاحب الحبس حيا فادعى عليه الفقيه وفقيه من
يقام في ذلك او لم يقم حتى ماتوا معرضين او غابوا فهل
يقبل قولهم فيحلفون او بغير يمين فحسبوا الناس ذلك
تفسيرا او ضحا وكيفية العمل فيه وما يتصل من ذلك
فاجاب الحمد لله السؤال عن توجيه اليمين كالدليل
على صحة عدم توضيحه وفيه نظر والصواب ان فلا
دليل بتفريطه بعضه ونزلت هذه المسئلة او قريب
منها ايام الشيخ ابي عبد السلام فقطا بتضمينهم
واطف دليله في ذلك كتاب الوصايا ان الوصي اذا بور
ارض اليتيم والعمل في نقصت ان عليه غرم نقصها
وفي ما يقرب من هذا واما توجيه اليمين على من يظن
به العلم فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب خلافه
خلافا للاحلفي وموافقة والصلح على اليمين حسن ولكن
قد ورد هذا مع خيانة واضح مما تقدم وحيث لا ينهض
دليل تضمينه فاليمين تلزمه الان بظهور دليل
براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته وسال الشيخ
ابا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة القيروان
ايضا جوابكم المبارك فيمن قدمه القاضي على حبس السور
واشهد الذي قدمه انه لا يتولى شيئا من امور
السور دخلا ولا خرجا الا بشهادة العاملة وجعل
له على ذلك مرتبا من غلة ربع الحبس المذكور وتمادى

على ذلك

على ذلك ثم ان الرجل المذكور طلب القاضي في محاسبته دخله وخرجه
فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله اكثر بغير شهادة
وخرجه بشهادة عاملة ووجد في خرجه رسوما بالعدالة
انه دفع الاجرة للبنائين والخدمة في السور ولم يضمنوا
الشهود معرفة الخدمة والوقوف عليها فهل يحسب
له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا رسوما بالـ
شهادة انه انفق في سجن هذه المرتبة في البناء والاصلاح
باذن عمال البلد في الاشتغال الخزانة ووجد في مشهور
الجامع رسم فيه عن عدول ان العادة الجارية بالمرتبة
اذا احتاج المسجد الى اصلاح فانه ينفق عليه من المخزن
مورخا في عام اربعة واربعين وسبعمائة وتوفي جميع
شهود ذلك العقد الله وثبت هذا الرسم عند القاضي
المحاسب فهل يحسب ما انفق في السجن ام لا لثبوت
هذا الرسم ولكونه في مسطر الاملاك التطوع الاحكام
الشرعية وهل يحسب له جميع المرتب لتفريطه في كونه
اكثر دخله بغير شهادة والسلام فاجاب اما الرسم
عليه الوالي من انفاقه منه ذلك في السجن فالاقرب عندي
محاسبته به اذ لا فرق لي على ما فهمته في هذا الوالي
الجائر وهو امين فيما بيده وليس هو في ذلك متعد
واما ما تركه بغير اشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب
به الا ان يأتي بالاشهاد عليه واما اخذه فلابد من
بيان كيفيته بشرط هذا القاضي عليه انه لا يكون دخله
الا بالاشهاد فهل معناه انه لا يقبض من احد الا باشهاد
او معناه انه كلما قبض شيئا اعترف به
عند الشهود والاول من المعنيين ليس بصواب
لانه يئول للتضييع والثاني صواب في حق الحبس

لم يوجد بها معترض فاطلع على هذا بعد وفاة صاحب الحبس
بأعوام كثيرة فاستفسر فيه انه يبقى حبسه وسقيه وغيرهما
فهل نرون فيه شيئا على من يظن به العلم من الورثة وهل
يحلف السفيه البالغ ان ظن به العلم في هذا ام لا وان
توجه اليمين فهل يحلف فيها من الحبس ام لا وفيه لو
كان صاحب الحبس حيا فادعا على الفقيه وغيره من
يفاي ذلك او لم يعلمه وقد ماتوا معترفين او غابوا فهل
يقبل قولهم بيمين او بغير يمين فبينوا النازلة
تفسيرا واضحا وكيفية العمل فيه وما يتصل من ذلك
فأجاب الحمد لله السؤال عن توجيه اليمين كالدليل
على وضوح عظم توضيحه وفيه نظر والصواب ان قام
دليله بفرطهم بضمنه وتركت هذه المسألة او قريب
منها اباء الشيخ ابي عمر السلام فقط بتضمينهم
والطف دليله في ذلك كتاب الوصايا ان الوصي اذا بور
ارض الصبي والعمل في نقصت ان عليه غرم نقصها
وللمفتي ما يقرب من هذا واما توجه اليمين على من يظن
به العلم فواضح وحلف السفيه ظاهر المذهب خلافه
خلافا للاجي وموافقه والحلف على اليمين حسن وقد
قرءل هذا مع حيازته والحق مما تقدم وحيث لا ينهض
دليل تضمينه فاليمين تلزمه الا ان يظهر دليل
براءته بمقتضى حاله وحسن سيرته وسال الشيخ
ابا القاسم الغبريني رحمه الله بعض قضاة القيروان
ايضا عن ابني المبارك بمن قدمه القاضي على حبس السور
واشهد الذي قدمه انه لا يتولى شيئا من امور
السور ذكاة ولا خرجا الا بشهادة العادلة وجعل
له على ذلك مرتبا من غلة ربع الحبس المذكور وتمادى

على ذلك

على ذلك ثم ان الرجل المذكور طلب القاضي في محاسبته دخله وخرجه
فحوسب بحضرة الشهود فوجد دخله اكثر بغير شهادة
وخرجه بشهادة عادلة ووجد في خرجه رسوما للعدالة
انه دفع الاجرة للبنائين والخدمة في السور ولم يشهدوا
الشهود بمعرفة الخدمة والوقوف عليها فهل يحسب
له هذه الرسوم ام لا ووجد في خرجه ايضا رسوما
لشهادة انه انفق في شيء هذه المرتبة في البناء والاصلاح
باذن عمال البلد في الاشغال المخزنية ووجد في مشروح
الجامع رسم بخط عدول ان العادة الجارية بالمرتبة
اذا احتاج الشيء الى اصلاح فانه ينفق عليه من المخزن
مؤرخا في عام اربعة واربعين وسبعمائة وتوفي جميع
شهوده على العدالة وثبت هذا الرسم عند القاضي
المحاسب فهل يحسب ما انفق في الشيء ام لا لثبوت
هذا الرسم وشهوده ثم ينتشر الامر لم التطوع الاحكام
الشرعية وهل يحسب له جميع المرتب لتفريطه في كونه
اكثر دخله بغير شهادة والسلام فأجاب اما الرهع
عليه الوالي من انفاقه من ذلك في الشيء بالاقرب عندي
محاسبته به اذ لا قرينة له على ما ينفقه هذا الوالي
الجابر وهو امين فيما بيده وليس هو في ذمته
واما ما تركه بغير اشهاد فيما خرج عنه فلا يحاسب
به الا ان يلزم بالاشهاد عليه واما اذا خلي فلا بد من
بيان كيفيته فشرط هذا القاضي عليه انه لا يكون دخله
الا بالاشهاد هل معناه انه لا يقبض من احد الا بالاشهاد
او معناه انه كلما اقبض شيئا اعترف قبله
عند الشهود والاول من المعنيين ليس بصواب
لانه يؤول للتضييع والثاني صواب في حق الحبس

والسكان على تقرير فيسقط من المرتب بحسبه ما اخل به
من الشروط واما كون الشهود لم يضمنوا معرفة الحرمة
والوقوف عليها فان حكم الحبس عندي في ذلك حكم
ربع الاجنبي واصلاح الوصي لها فانظروا في ذلك في وصايا
كتب الوثائق واوصاها التنبيه وان كان يقرر المقوم
على اثباته ما اصلحه ان كان محتاجا للاصلاح فيقوم
له ما ظهر جديدا او بما يحسب والله اعلم مسئلة
ذكر الغرناطي في شروط التوكيل نقلا عن الغالي والمحجور
لا يوكل الا في ضرر البدن وفي الشروط المشتركة
له وفي طلب النفقة والكسوة البرزلي وفي اظهار
ما له من الحقوق عند من كانت وله القيام بنفسه
في ذلك عليه في الطرر مسئلة قال واذا مضى
للبالغ وكالة الخصام ستة اشهر لم يكن للوكيل
تنقل الا بوكالة اخرى الا ان يكون اتصل خصامه معه
ولو طالت السنون البرزلي او في قضية معينة
فلا تنقضي الا بانتهائها فانه هذه الوثيقتين وسيل
ابن رشد عن مسئلة تعلم من الجواب فاجاب
لا يجوز من اقرار الوصي على المحجور عليه الا ما يجوز من
اقراره فيما له فعله ابتداء او فيما سوى ذلك لا يجوز
توكيله فيما يقربه عليه وما يغيره في توكيل الخصام
للزوج لمن وكله ما لم يعزله عنه عند غير الحاكم الذي
وكله عنده على الخصام البرزلي تقدم ان اقرار الاب
او الوصي على المحجور جائز ولذلك لا يجوز له الا ان يبرئ
عنه المبارات العامة مطلقا وانما يبرئ عنه في
الاشياء المعينة كما اذا ابرأ المحجور بقرب رشده
فلا يبرئه الا من المعينات ولا تنفعه المبارات

العامة مطلقا الا بطول رشده نقل هذه الشهرة بالجزء ومنه
علته المتيطي فيما احفظ عنه ولاجل هذا لا يبرئ القاضي
الناظر في الايتام المبارات العامة وانما يبرئ من المعينات
فقط وابراء محجوره جهل من القاضي وقد رايت ذلك لقاضي
من قضاة الكور يزعم بالمعرفة ولا تقلد صناعة القضا
وسيل حبيب سحنون تابعي بعث الى رجل يسلفه عشرة
دنانير فقال هما لنا من ربحها الباعث لها الا ان المتسلف
انما امره بعشرة البرزلي لانه كان مخيرا في الرضا بها
او ردها فلما ضمنها من ربحها حتى يرضاها ومثله في البيوع
الفاسدة منها في مسئلة الصرة مسئلة وعمن كان
يمين له حق على رجل من اهل افريقية فوكل عليه وكيلا
يقبض حقه منه فلما اتى كتاب القاضي وثبت المطلوب
انه قضى الموكل وسال التاخير الى ان يحلف الطالب
فقال ليس له ذلك وليحلف الوكيل انه ما علمته انه قبض
شيئا ثم يقبض منه الحق الا ان يكون الطالب في منزل
اليومين فليكتب اليه فيحلف وعن ابن القاسم لا يحلف
وينتظر حتى يجي صاحبه وعن غيره لا ينبغي ان يكتب
للطالب بالكتاب حتى يحلفه ما اقتضى من الحق شيئا
البرزلي ونصها في البضايع والوكالات وجرى عمل
القضاة بتعيين الرغبة في ما انتهوا اليه الا حيو من
الفقها وهي ان يلزم القاضي ويثبت الدين ويرغبه
في ان يحلفه يمين القضا خشية ان يدعى عليه انه قضاه
فيحلفه على ذلك فيمكنه له ولا يقول انه ليس له تحليف لانهما
على احد امرين اما ان يقر بقضاء الحق فلا يقبض زيادة اليمين
او يبر في القضاء فيجب له اليمين بقدر مهر فقبل طلبها
لضرورة طلب الحق وقد جرا بسببها وهو اثباته ويقبض

الدين فلا يقال انه جعل الشيء فيه وجوبه بالاطلاق ومن
مسائل الاقرار ونحوه مسألة اذا قال غصبتك وانا
صبي وقال الآخر بل وانت بالغ فجعل القول قول المغصوب
منه او الغاصب قولان والذي يأتي على المذهب الاول والقولان
حكاهما عبد الرزاق اذا قال بعتك داري وانا صبي وقال
الآخر انت بالغ البينة على البالغ فقيل له ان مالكا يقول
القول قول البائع فلم يلتفت اليه البرزلي الذي يأتي
على مسألة طلقتك وانا صبي او مجنون ان القول قوله
ان عرف ان به جنونا ان القول قول من يدعي الاسقاط
وعلى اصل سحنون يلزمه هنا ويتخرج هذا على ما يأتي
من تبعيض الدعوى ولهما نظائر من مذهب ابن القاسم
فيها التزويج خلاف اهل المذهب انه لا يؤخذ الا بما اقر
منها مسألة الورع ومسألة دعوى الورثة بعض والعوض
او القراض ومسألة هذه الجبة لك وبطانتها لي مسألة
وجبه انه اقر في مرضه في ملك بيده انه حبس لموضع اي على
بلقراه علامتي والغلة له الى يوم اقراره كمسألة الهبة
في الايمان بالطلاق ولو ثبت التحبيس بعد اقراره وحكم
بالغلة للمحبس عليه من يوم ثبوت التحبيس وفي ايجاب
الغلة زمن الاعذار وقبله ما اعتله المستحق من يده
قولان ودليل المدونة انه يردها ودليل سماع عيسى من
الاستحقاق خلافه البرزلي الاظهر انه اذا اقر على وجه
الغصب انه يرد الغلة بخلاف ادعاء الشبهة فيرد مثل
مسألة اذا ثبتت الرابعة في الخصومة ومسألة اذا مات
الواهب قبل الحوز في الخصومة انظر تمامها مسألة
وجبه من اقر بما بيده انه لرجل وهو كان الهبة ان قال في
صحته اخذ وان قال في مرضه او بعد موته فهو ميراث

البرزلي

البرزلي الاظهر انه كقوله لفلان في يدي كذا ووجد كذا بخطه
فليقض بيدي ... حتى يقر وهو ... تسمية
مسألة ويبيع من اثبت دينا على غيره بيد آخر ثم
استشهد انه ... ثم اراد المقر ان يذهب الى القرض
لاقتضائه فهل يحلف المقر او المقر له فظهر لي حلف المقر له
لانه صاحب الحق وظهر لابن عمر بن حلف المقر بتقدم قول اصبغ
ابن محمد ولابن رشد ان كان وهب الدين حلف الواهب وان اقر
ان الدين لفلان حلف المقر والمقر له جميعا البرزلي هذا مثل
مسألة ذكرها بعضهم من جمع مسائل الاقرار تقتضي وهو ان
الرجل يكون له الدين على غيره في ذمة المديان ثم يسلم الموهوب
له ذكر الحق ان كان له ذكر حق ثم يخاصم الغريم فيطلبه
الموهوب بالدين فيدعي ابطاله الى الواهب فيتكرر دعواه
فهل يتوجه على الواهب يمين ام لا لكونه خرج عن ملكه
وان توجهت فنكل عنها فهل يلزمه شيء ام لا فاجاب
الصغراوي لا يتوجه على الواهب يمين لانه لو اقر على
المديان على الموهوب على ذلك استحلفه انه لا يعلم انه
... واجاب ابن عوف اذا كانت دعواه دفع الحق
للواهب قبل الهبة فلا يتوجه على الواهب يمين ويقضى
على المديان برجوع ذلك الى الموهوب وان كانت دعواه بعد
الهبة وجبت له اليمين على الواهب فان حلف برئ وان نكل
غرم ما اخذ منه وحق الموهوب متوجه الى المديان في
الوجهين واجاب ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الزنقي
اليمين تجب على الواهب في تتميم الهبة فان حلف
تمت الهبة وان نكل عن اليمين حلف الغريم وبطلت
الهبة وانظر نظيرتها في الضرر وظني انه رأيته
في مختصر ... قال بعض اصحابنا لو قتل رجل خطأ

ويشهد في قتله واحد وعليه دين يحيط بماله فاراد ورثته من

القصاص فلغرمائه ان يقسموا وكذا لو كان في الورثة دين

وابوا من الحلف فلغرمائهم به ان يقسموا فللغرما بحقهم

ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال بعض وهذا جار على اصولهم

انظر بقية الاقوال **وسئل** المازري عمن توفي وله ورثة

غيب وحاضرون فابتزوا الامر وعرفهم في عقد فيه

من قام عن فلان العطار انه عقد البيت وفيها ثمن شراب

ويجوز فيصح فيه الزوجة فيما يذكر من غير تعيين ولا يثبت

فرد على انه لم تعين شراب كذا وثمن حوائج اخذها

منه لا كرمها فهو ابقه الزوجة على الاول ومن الثلث

فهل يلزم الجميع لتعميم اقرارها ام لا **فاجاب**

اذا اشهدت انها مصرفة لم يجز بر عليه من ثمن شراب

وعبره لم يكن لها رجوع فيما اد على اذا كان ما قال فيشبه

البرزلي داخله في هذا النهج من قال لرجل بايع فلانا احد ابنيه

فيما باعته له او احد ابنيه فانا ضامن لزمه ذلك اذا ثبت

مبلغه قال غيره انما يلزم من لا مال كان فيشبه ان يلزم ابن

نقيل المحجر عنه او يبادر به ومثله مسئلة العارية وما

نقيد العموم بالعرف وفيه خلاف وعليه تقول التعيين

المذكور هل هو خلاف ام لا فيترافيه وجهين **وسئل**

الفقيه ابو بكر عمن اقر بوارث بالتعصيب ولا يعلم الا به

فاجاب ان لم يكن له وارث معروف النسب فقيل

اصبغ اقراره وقال سحنون مرة ثم رجع واختلف فيمن

لا وارث له فقيل بجوازه بجوار الفيء وقيل بجوار الصحة فيه

والصحيح الاول بل لعله بجوار الولاء وان كان السبيل

عنيا مع تجويز ان يكون له وارث في علم الله **قال البرزلي**

والمشهور قول اصبغ قال ابن القاسم وافتى به ابن عتاب

وقال به

وقال به العمل واستحسنه بعض الفرو فيين في زمانه لانه ليس

هنا اليوم بيت مال وعن المتيطي هو شاذ وفيه اعتبار

شيخنا الامام وقال لا يثبت النسب ولا يحصل المال الا

بشاهدين وجرى العمل اليوم انه يعترف الموروث

ويثبت نعت النسب بعد ذلك وعلى قبوله فهل يحلف

ام لا وبالاول قال ابن العطار وبالثاني قال ابن عتاب

مسئلة قال المتيطي المشهور في ان الحبيلة بميراث

ابن عمه لا بيه دلا بن عمه اجنا عصبا في جد بتسمية قال ابن

البرزلي والعمل اليوم في الوقائف الا بنوة في الجد الذي

يجتمعان فيه والاول اقسم الوثيقة واختلف في الوصية

بكل المال لمن لا وارث له معلوم على ثلاثة اقوال ذكرها

ابن ابي زمنين انقضها لابن القاسم ان كان الامام عدلا

كعمر بن عبد العزيز لم يجز ذلك والا جاز **البرزلي** قال

شيخنا الامام والمشهور رد ها نعم اختار في اخر عمره

وهو مريض مرض الذي توفي فيه جوازه واشهد

بعهد فيه جميع ماله مع انه لم يكن له ان ترك ورثته

المحوز قول فيبين الا اقتصار على الثلث لئلا يجحف

بالورثة بمن لا وارث له يجوز ان يوصي بكل ماله

ولما توفي رحمه الله رفع ذلك الى الخليفة امير

المومنين ابي فارس عبد العزيز نصره الله فاستمسك

فيه بما يقتضي الشرع العزيز في حق بيت المال

وابى من اجازته فرجعت القضية الى قاضي الجماعة

اكرمه الله فابتعها فيها وارتضاه ما زاد على الثلث

مجريا عليه عمل قضاة افريقية بل المغرب من قديم الزمان

من الاقدم بمشهور مذهب مالك وانه لا يبعد استحسان من

قبله من القضاة في هذا وواقعه على ذلك من حضره

اعلم ان العمل على عدم
ازدي ... ادد الجامع
وارجح ... فلا تنتم
الوثيقة بدونه

من اهل الشورى وانما معهم بفضل الامر في ذلك وانقسمت
تركته كذلك **مسألة** ابنة خذير من اعترف بابن عم لها
وثبت الاعتراف الى ان توفي عن شقيقه وهذا المعترف له
بالثبت. اخوانه اخ لهذا المقر واراد مقسمة ما حصل
بيده من المال واستشهد مايا عم مرافعتنا اصبغ ابن
محمد بان لا امر له معهم بوجه وكذا افتى ابن رشد وقال
انما نورثه استحسانا لا قياسا ولو اقر له به المقر لدخل
معه فيما اخذ وفي ثمن مرافع ولا نبعضه لم فيما جاء لما
تعلق به حق المبتاع ولو قال لا ادري هل انت ابن عم
اخ لا فلا يدخل معهم وكذا افتى ابن الحاج وقال انما هو
اقرار له بمال **ونزلت** في ايام الشيوخ مسألة تقرب من
هذا وهو ان اقر رجل بالاخوين انهما ابنا عم فمات احدهما
قبل موت المقر ثم مات المقر فاراد الباقي اخذ المال
فافتى فقهاء العصر انه لا ياخذ الا النصف حكى ذلك
هذه ابن سهل ثم حكى عن ابن مالك وابن حرج
وابن القطان ان جميع المال للباقي **وسئل** تشتمل
الاصلاح عمن توفي وورثته ولد ان فاعترف رجل ان المتوفى
المذكور كان في علمه ما للنبي مرضا ان يشتري ربعه
تكون غلته للفقراء والموصى به يبيعه الثلث فسال
المعترف المذكور فلينفي مع معنى الاستفتاء فيما يخلصه
من ذلك شرعا هل تنفذ هذه الوصية وهي لم يشهد
عليها غيره ثم مات المعترف ولم يعلم براءته من ذلك
المال و الامر مكتوم في ولاية الموصى المذكور واراد
المسؤول ان **فاجاب** ان يشهد المسؤول لان يلا
ذكر وقع عيني لهذا الذي علما منه براءته بجاز فقضى
بذلك المال للتركة الموصى المذكور وتخرج منه وصاياه

وليس

وليس اخبار المعترف المسؤول بين مشهادة لانه يامرها يتخلصها
عنه الان يقوم لا اشهدوا به فالواجب في ديانة رجوع ذلك المال
الى الشهادة بو كلم بذلك العدل لعفاء بعيد بالشهر او يقر الورثة
في المال التوضيعين **البرزلي** وكنت رايت لبعض فقهاء الشورى
من كتب المتقدمين انه ان حكى له ان يخرج الوصية مصرفها
ولا يفرع تشتيت الورثة اذ ذلك له وهي عنده تخرج على مسألة
اذا اخبر الوالي في حق وجب له في نفس الامر وهو ساقط
في ظاهر الحكم وفيها اقوال ثلاثة ذكرها ابن رشد وابن يونس
وغيرهما **وسئل** المازري عمن اوصى بثلثه ثم اعترف بوثائق
لعينين **فاجاب** الا اعترف في صحة فظاهر قول المعول ان يبقى
الفضا وان كان في المرض ولا وارث له ولا قيد بعتق التبعة
فهو كالاول وان كانت تهمة مرافعة ونحوها ابطل اقراره
في قول مالك وابن القاسم ويمضي من الثلث في قول غيرهما
مسألة ومن اغرب ما يحكى في بيت له به فكلف المقر ان يحلف
بقبض الغط فامتنع في ثلث جيبه وطالبه لا امكان ان يجوزه قبض
ذكره ابن مغيث **مسألة** وفي النوادر عن كتاب ابن سحنون
من قال لفلان عندي مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى
حلف او حتى يحلف فلا يؤخذ المقر بذلك في اجماعنا وقال
ابن عبد الحكم فان حلف مطلقا او بطلاق او عتق او صدقة
او ان استحل ذلك او كان يعلم ذلك او ان اعار في دار او دم ابنته
فاعاره ذلك او ان شهد بها فلان فشهد بها ولو قال
ان حكم بها على فلان فحكم عليه لزمه ابن سحنون
من انكر ما ادعى عليه فقال له الم يحلف وانت بريء او
متى حلفت او كلما حلفت او انت بريء مع يمينك او بعد
يمينك فهذا يلزمه ويبرا به المطلوب ولو رجع فيها الطالب
وقال لم لا تحلف فليس له ذلك وهذا يعارض ما في كتاب ابن

سحنون في قوله ان حلفت وعليه ما في المحالة احلف ان الحق لي فيه
فقال في حقوا انا ضامن انه يلزمه ولا رجوع له وان مات كان
في ماله البرزلي واجاب شيخنا الامام عن هذه المعارضة بان
الشرط لزوم اليمين . احكامه وهو يخير ثابت في قوله ان حلف
وانه ان لم يلزمه اقرار لعدم اثباته في لفظ بشرطه
وهو الاحكام ولزمه في قوله احلف لان كل مطلوب على شيء
محكي ومن تامل هذا يتبين له الجواب عما اشار اليه ابن سهل
من مناقضة سحنون لاصل المذهب قال في باب الايمان والخلطة
ما نصه قيل لابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه
بعض ... من ردت عليه ومضى زمانا ثم اراد ان يحلف
فقال الراد انا احلف لانك لم تقبل حتى رددتها اليك فاجاب
بان القول قول من ردت عليه وهو قول مالك وعامة اصحابه ابن
سهل ما اجاب به هو نص ما اجمع في الدعوى و التفليس
في رسم الجواب من سماع عيسى وفي ديوان الحارثية وسحنون
من قال لصاحبه علي ما ادعيت ان حلف فحلف انه لا يلزمه فقد برئ
البرزلي ما اشار اليه شيخنا من العرف ... ما يرد عليه
في المجالس منها ايضا حيث وقع الكلام عليها فقال ان انكر
المدعى عليه ثم قال للطالب احلف اليوم فان لم تكن عنده
ما ... فيلي حتى ... ولا شيء عليه وفي ارخاء
الستور منها ان قال اذا كان غدا فقد راجعتك لم تكن هذه
مراجعة مسئلة ابن سهل اذا اقر رجل ان رجلا كان قد
وهبه مالا بقبضه وانه يرفع في المطالبين اخذ منه المال
الا ان تثبت الهبة حتى لو كان ذلك في معنى التشكي ... فيه
الا بينة قد تطاول من الزمان مسئلة وفيه من اقر بدين
داره على قضاء بعضه وشك في قضاء البعض الا انه قد شك
في المحل ... في الشيء ... كلف البينة على ما ادعى

اذ انكر

اذ انكر وكشف عن الحالة بثبوته فيما اقر به فرجوع او حلف
المقر له على ما انكر ولو اقتصر على الشك في القضاء فلزمه بيمين
مسئلة وفيه اذا اقر بسكنى دار وانه دفع الكراء ثم ادعى
انه منع كلف اقامة البينة على دفع الكراء ولا غرم ولا تبعة
المنفعة وان اثبتها لا اقرار اولا بالكراء البرزلي ولا يتخرج فيها
ما تقدم من الخلاف فيمن اقر قبضا ما ثبت للطالب في الذي ما يوجب
قبول قوله لانه هنا اعترف بعقد الكراء فهو كرب ... بنفسه
في عوائد المتعة مسائل الصلح ابن رشد لا بأس ...
القاضي الخصمين اليه ما لم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر
لابي موسى احرص على الصلح ما لم يتبين فصل القضاء وقيل في
بعض المذاكرات لا بأس ولو كان بعد التبيين ان كان ارفق للضعيف
منهما ... للصرفة عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق
على من لم الحق او سقوطه لمن خلاف الصرفة ابن رشد ان ابا احدهما
فلا يحكم عليه الحاكم بوهم الالزام وسئل المازري عن رجلين
بينهما خصومة ثم اصطلحا على عشرين دنانير وقبضه من دار
ثم ماطله ولد به الى ان اتى الى من شهد عليهما بنقض الصلح
والرجوع الى الصلح صحيفة ثم ما شاء الغريب بالدار الورثة
امضاء الصلح واخذ الدنانير والنقض فاجاب اذا ثبت
الصلح الاول على امر يجوز لم يجز نقضه اذ هو رجوع من معلوم
الى مجهول ومن احكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين
ثم صلحهما واشهدا عليه ثم اراد نقضه ورجوعه الى الخصام
لم يجز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم ان يرجعهما وكذلك
قال اصبغ واجمع اصحابنا على قول مطرف وسئل الشيخ ابو
عبد الله الزواوي عمن توفي وترك عليه مهرا ثمانين دينارا الزوجة
ما عطا هذا حوز ما يوازي عشرين دينارا اشهرا وكذا
ونصف ... بالباقي عليه ثم قامت اخته انها جهلت ذلك

وإن الأخ قال لها إن زوجك لم يترك شيئا ثم تبين أنه ترك ما فيه
الصداق فجهل المرأة مصدقة فيما ادعته من الجهل وإن الموثقة
أنها إنما كانت في وجه ما ذكر **فأجاب** قولها كنت جاهلة
فيما جعلت إن كانت تعني أنها جهلت ما ترك فلا تلزمها الصدقة
لأن الأخ غشها بقوله ما ترك شيئا وتحقق بكلامه إذ أظهر المال
بعد ذلك فالصدقة باطلة وتحلف أنها كانت جاهلة **البرزلي**
في أصلها فيها قلت فيمن ادعى أن على رجل فأنكر فطلب المدعي
على مال أخذه منه ثم أقر له المطلوب قال قال مالك المسألة
إلى قوله وإن لم يعلم فيسقط بلا قيام فيقيم حقه بقوله وإن لم
يعلم إلى آخره نقيضه قبول قولها واقتضى المسألة بلفظها
الإشكال وجه التشبيه فليتبع **مسألة** تحققت العلم
بالبينة فلا قيام له أو ادعى العلم بها فله القيام وهو الذي فتى
به ابن يونس **وسئل** شيخنا الإمام عمن توفي وترك زوجته
وأولادا وأوصاها عليهم الآن في الأولاد ابنة متزوجة في
حجرها فبعد موته أطلقتها من حجرها وبعد شهرين من
إطلاقها أشهدت أنها اطلعت على جميع تركة أبيها وعلمتها
يقينا وقبضت نصيبها منه وأشهدت أنها أسقطت أخوتها
في نصيبها وأبرأتهم منه إبراء تاما لمكان ما عندها من الجهاز
وبقيت مدة تزيد على أربعة أعوام وأشهدت أيضا بإبراء هذا
إخوتها المذكورين في جميع التركة براءة تامة ثم ليتولها
بعدها معهم في تركته حتى وتشكرتها أمها على ذلك وكافأتها
بزواهم أعطتها وهي في هذا الإشهاد كله في عصمة
الزوج حاضر لم يغير ذلك بنكر ولا مانع من القيام ولا بينه
وبين زوجها أمها وصلة ولا مودة ثم قامت بعد ثلاثة عشر
عاما من حين الإبراء تطلب نقضه فهل لها ذلك وهل يعني
فأجاب إن كان عالما بالإبراء المذكور ولا مدنيا فلا قيام لها وإلا حلف

حينئذ

حينئذ يجب الحلف أنه لم يعلم ذلك إلا حين قام منكرا إبراءها فحينئذ أن
زاد نصيبها على ما أبرأت منه على ثلث ما لها يوم الإبراء لم يصح
إبراؤها والأمر كذلك إذا علم وسكت لم يبق له رد **مسألة**
وعن أصبغ في الموازية فيمن اتهم رجلا بسرقة فأخذه في الطريق
أو ما أخذه على الإنكار ثم نزع عن طلبه وإقراره وقال إنما خفت السلطان
لم يلزمه ذلك إن كان سلطانا إنما يقصد بالعقاب براءة وإن كان
مأمونا لزمه وفي كتاب ابن سحنون لا يرجع عليه بشيء لأن القاضي
إنما يفعل أن يكون إلى السلطان إلا أن يعلم أن للمدعي ناحية من السلطان
وأنه ممن يبطش ويعتصم يستقوي بذلك السلطان في خصومته ولا يستوي
سحنون ولو رفع إلى القاضي رجل يعرف بالسرقة وادعى عليه أن عنده ما يدعي
عليه ذلك فجحده لا تشتره بما في السجن لزمه وهذا الحبس
خارج عن الإكراه لأن فعل القاضي المسجون ولو حبس رجل ليس من
أهل الدعارة والتهم حتى أقر بطل إقراره **البرزلي** قول سحنون هذا
معروف لم يعني أقر بوجه أنه يؤخذ به بوجه خلاف ظاهر ما وقع
فيها فيمن أقر بوجه إلى آخره فظاهره أنه لو أقر بوجه عمل
عليه **مسألة** من ادعى على رجل حقا فأنكره ثم يقول حقا كان أو
غير حق هو كما تقول فطالبني فيقول المدعي هذا إقرار يقضى
ولا أصالحك فيقول الآخر إنما قلته على وجه الصلح وليس على
الإقرار فالقول قوله ولا يلزمه شيء **مسألة** ابن حبيب إن ادعى
أحدهما الحق أن الصلح وقع على الخيار وادعى الآخر البتة فمن بين
ربه يقبل قول مدعي البت مع يمينه ولم ردها فإذا حلف رجع
الأمر إلى المناظرة وعن ابن حارث هذا أن الرجلان تنوزعا
إلى مرات واضطربت ألفاظهما واختلفت وتناقضت
فيخلفت في الشبهة وعظم الكلام فيها وكثب أرى لهم
الاختلاط صرفهما إلى الصلح كما فعل صاحب المظالم **البرزلي**
من بر الصلح فيما من البيوع يجري في مسألة إذا ادعى أحدهما

البنت والاخر الخيار ومذهب ابن القاسم القول قول مدعي البنت خلافا
لاشهب وكذلك اذا ادعى احدهما ان القسمة وقعت في المنافع
دون الرقاب والاخر انها قسمة رقاب والخلاف فيها معلوم
مسئلة وفيه اذا ادعى انه مكره في صلحه ونشهد عليه انه طائع
في صلحه ففي هاشم بن خزيمة ان اثبت عنده انه اكره على عقد
الصلح وهي مرضية يشهد تهم انه وان لم يثبته هذا امضيت
عليه الصلح **مسائل الاجارات والاكرية** ونحوها الامنى
الصناع **مسئلة** ابن الحاج فمن جعل مملوكه عند يهودي
ليطلبها فضاعت عنده فقال ابو عمر الاشبيلي في مصنف عبد
الرزاق عن النخعي فيمن جعل عند الجيل على ان يعلمها فتضيع
عنده عليه الضمان ع والصواب عندي الاضمان على الطبيب
وعليه اليمين ان كان متهما **البرزلي** لان تضمين الصناع
انما هو فيما يقام عليه وفيه ايضاح فقد رمكة ليعه النخاس
ليبيعها فيسوقها ثم ردها الى الجبل فضاعت فظاهري لا
ضمان عليه في المدونة انهم كالاجراء ولا وجه لمن قال يضمن
وكذا الفتوى في مسئلة ابي عمر الاشبيلي ولا فلى من جعلها كا
لرهن ومثله العارية ولا ضمان عليهما فيما لايقاب عليه خرج
من هذا الصانع لضرورة الناس والاغلب انما يدفع اليهم ما
يغيبون عليه ولابد من يمين النخاس انه ما غاب على الرمكة ولا
دلس مما حبسها الا ان يثبت انه ضيع فيضمن **البرزلي**
مسئلة النخاس اخف لانه سمسار والمشهور فيهم عدم الضمان
ومسئلة الطبيب الصانع والمعروف انهم يضمنون من جهة الجملة
وسئل ابن رشد عما جرى به العمل من تضمين السماسرة
عندهم **فاجاب** لم اسمع المشهور العمل والفتوى بذلك
على حد واحد والذي ارى في ذلك استحسانا مراعاة للخلاف
تضمينهم في التلف الا ان يشهدوا بالتلف والامر نشر

والاصل

الاصل فيهم عدم الضمان لانهم امنا **البرزلي** في التنبيهات
المعروف من قول مالك واصحابه الاضمان على السماسرة والمامورين
والوكلاء لانهم امناء وفيه ايضا كانوا ارباب حوانيت ام لا
كذا جاء في الامهات والجوبة شيوخنا انظر تمامه **مسئلة**
ابن الحاج اذا احترق الخبز في الفرن فقال الفران نعم فعلان وقال الحاجب
ليس هو لي فالقول قول الفران قاله ابن زرب ولاضمان عليه
البرزلي هو ظاهر المدونة لا اختلاف في ذلك فيما قبله فقال وداء
احتراق الخبز ان لم يفرط المسئلة النخعي واختلف في احتراق
الخبز عند الفران والغزل عند البياض فقيل لا ضمان عليه وعن
ابن عبد الحكم يضمن وارى ان يرجع الى التفقات من اهل
المعرفة بتلك الصنعة فان قالوا مثل هذا يكون بغير تفريط
لم يضمن وان قالوا عن تفريط لانه زاد في الوقيد او التعجيل
في الاخراج ضمن وكذلك الغزل يحترق فان قيل بسببه من قلة
الماء او جهله في القدر ضمن وان قيل عن غير تفريط لم يضمن
وهذا اذا حضر الخبز او الغزل محترقا وعرف انه الذي استنو
جر عليه او صرفه فيه ولو لم يات فقال جسد وطرحته ضمن
وان حضر الخبز فقال هو هذا ولم يصح فهو ربه ضمن الا ان كان
يعمل مثل ذلك لنفسه لانه لا يدرا هل هو متاعه ام لا فيتهم
ان يكون متاعه واما ان كان يعمل للناس خاصة صدق الا ان يثير
ذلك لا يعلم الا منه ولم يتهم ان يعرض احدهما الى الاخر
وكذا ان كان يعمل لنفسه وهو مما لا يختلف لان احدهما يغني
والاخر بخلافه **البرزلي** هو زيادة بيان لما قال ابن الحاج
وسئل المازري عن الطابع يدعي انه عمل ما اتفق ويدعي
رب المال ما يشبه وربما اختلفت العادة في الصنايع فتكون
العادة في بعضها على وفق الصانع وفي بعضها على وفق
رب المال وقد تكون قيمة العمل مجهولة الا بعد تمام العمل

وهو العمل على العشرة كلفة فيحط ... فاجاب ينظر الى قيمة العمل
وما ادعاه رب المال فان تساويا فلا نزاع وكذا لو كانت القيمة
اقل وبقي المنظر في الزيادة فان شاء صرفه واخذها وان شاء
ردها وان كان ما ادعاه رب المال اقل فيقبل قول الصانع انه
تواقعا على التسمية ويرجع لقيمة العمل ان فاتت وهي ما لا يفي
بالقدر المختلف فيه مشتركة ولا يبطل فيه عمل العامل وهذا
يفتقر الى تفصيل وهذا امر ... الشبه والله اعلم وان جا
بزيادة انظر تمامه وسئل ايضا عمن استوجر على كب ارطال
حرير ونحوها مرة لا يطلبه بالعمل ما استاجر الصانع بنفسه
من اخر وطلب البيع ابنه يعمله لعدم طلب الاول للعمل وطلب
الاول الان العمل لكونه لم يخف له فيه وهو يسبق العقد
فاجاب ان كانت اجارة الاول فيه وقعا العود ونفرط
على الغير فهو اولى وسكوته عن الطلب لعله لا يفرح في
تفريط اذ ليست العادة تمانع ينقض اسقاط حقه في
التقديم البرزلي في العتبية عن ابن القاسم في الخياط
هو في سعة في تقديم الاخر اذا لم يكن موعود احد اليه
تقديم الاول هو احسن واعدل ولم اسمع فيه شيئا والعلم
واسع في الشيء الخفيف الوقفة وسيشهد ابن رشد هو
اولى من ايجاب اذا لم يكن فيه حق بعينه فيكون يترك نزك
واجب ومثله قول اللخمي لا باس ان يقدم الصناع من
احبوا ما لم يتعمدوا المطل ويقصدوا مطلا ومثله في الرحا
وعن سحنون في كتاب ابنه لا يقدم صاحب الرحى احدا على غيره
اذا كانت سنة البلد الطحن على الاولية وان تحاكموا قضي
بسنة بلادهم وليس باختلاف لان العرف كالشرط
البرزلي وعلى هذا يأتي في طبخ الخبز وحمل الاحمال في
السفن عند التضايق وقراءة العلم والقراءة وغيرهما

من

من مسائل التاديب وسائر الصناع ان كان عرف حمل عليه والا فيقدم
الاكد فالاكد وكذا الحكم عند القاضي في تقديم الخصوم وقد
ذكر الناس بعد ذلك انهم يكرفون الاول فالاول في البيرا ... الى
غير ذلك فالا تنبيه التي تكون في اجارة تجوب على ما تقدم وما
بغير اجر فيقدم الاهم فالاهم وحكي في بعض التعاليق
عن الشيخ الاجل ان الشيخ اذا رأى الطالب لا يفهم قابلية في تحصيل
فلا ينبغي ان يشتغل به ويشتغل بمن فيه قابلية لان الاشتغال
بالاول تضييع للوقت بغير فائدة مسألة ابن محرز القصار
اذا اخذ الصانع حوائج فيحبسه لربه عمله بغير خلاف فان لم
يكن له هيئة فبل له ... وان كانت له هيئة
فذكر اللخمي انه يتسلفه ما يقيم به خاصة دون غيره له
لا جيرانه بنفسه وذكر هذا غيره من العلماء وعن بعض الفقهاء
انه يتسول ويلزمه العمل ولا يلزمه ان يسلفه ويبيع جميع
ما عونه وجميع ما عنده ولا يترك له شيئا بخلاف المفلس ولو
كان العمل في الذمة فالحكم على الفقر والزيادة فيتبايع ان يحلف
صاحب العمل انه ما يعلم انه انفق حقها وما يعلم انه فيسأل
عنده شيء ويلزم بالعمل وقال ابو الحسن في المبسوط
الصناع كلهم محمولون على الفقر ونقل عن مالك انه لا يفلس
الا التجار ومن ظاهر الملا البرزلي اجمع في الزكاة
في قوله يجعل دينه في عروضه وما تبقى عليه الامام فان من
كانت له صنعة مثل البناء يترك له الة البناء وكذا جميع
الصناع يترك لهم الالة لانهم بها يتمعشون ولا سيما
اذا كان عليهم دين ولم يفلسوا فان لهم ما يتركونه
يجلسوا الدين في هذه الالة التي لا ثناء عليهم والعلة في ذلك
ان من فلس فقد نزع ماله ولم يبق له شيء فلو لم نترك له طعام
فما وهو قائم الوجه وماله في جزء يتسبب به للمعاش

فليس مال من مالم يصح ان يودي عنها الاجنبي ويتصرف فيه بالبيع
وغيره وعندي انها تجري على المدبر هل تحسب في المال
وبذكاه لا **ونزلت** بعض اصحابنا القضاة فحكم ببيع الامة
عند التفليس لاداه حق من ذكرتها ما قال ابو محمد **فاجاب**
بانه انما اجمع عليه لانه اذا كان يتصف فيها فيغرر بالناس لانه
يعمل الناس بقطع مدته حتى يكون اجيرا نايبا لمن له ذمته لم
يفلس وعندي انها تتخرج على قول من يقول يشتهر المفلس
في الجامع لئلا يغتر به مثل ما قالوا في التسمية ظاهر
المدونة ومذهب العمل انه لا يفعل ذلك **مسئلة** وفي الحاوي
الحربيون يعطون الانعام فيحبسونهم من الاعمال فسأله
الفقيه ان هذا السلف ما كان لربا وانما كان لتخليصهم
عن الخدمة ومثله للخمي مثل هذا السؤال ثم اذا حاسبوهم
هل يجري مجرى المضاربة او لا الخمي على اجرابه بدليل اذا
مات الصانع انفسخت الاجارة فلو لم تتعلق بالذمة فسخ
لم تنفسخ وكذا في المرض فلو اخذ الاعيان نفسها فلا
خلاف في الجواز **وسيل** ابو محمد عن حراس الزرع
بعد ثباته والزيتون بعد نوره على ان ياخذوا اجرهم
منه هل هو في ذممهم او في اعيانه **فاجاب**
حراستهم الزرع او الزيتون بعد خروجه على ان ياخذوا
منه لا يجوز وانما يصح في شيء معلوم في ذمة اربابه فان
كانت اجارتهم جائزة من اصحاب الزرع او الزيتون
جائزة اذ هينه انفسخت الاجارة ولهم من الاجر
بحساب ما حفظ واما استيجارهم في حراسة الاندر
بقدر معلوم منه وقد راوه فلا يجوز **البرزلي**
قولها لا جائزة برية عامة لا خاصة بشخص او اشخاص
قليلين فهو الذي يعتبر به ولا يجري على مسألة السلم

في حايط

في حايط بعينه لا من يشترط كونه بعد الحبيبة ولا السلم
في قرية بعينها ولو كانت كبيرة لان هذا قل ما يتعين ان
يعطيه من بيده فهو كالسلم في حايط بعينه في كل
شيء حتى يلزمه في ذمته وبعض ذلك وفقه وتعليمه
بما يتعلق فيه الاعراض كالسلم وفيه مالك فمنافع الاجرا
وخدمة الاوائل بيعها كعنف الاواخر وفي كراء الدور بيعها
ما يوبيه فعال ومن اكترى دارا وارضا بغير مضمون او بعض
ولم يضرب اجلا لم يجز فمفهومه لو كان حضور به الاجل كاجل
السلم وبعضه لجاز **وحق** هذا ما يقع في زماننا من
اجرة الايمة والمؤذنين والرعاة بقدر معلوم على كل نفس
ياخذونه في معظم الاندر فان وصفه جاز واما ما يفعلونه
من صنعة الحجامة والحرازة والسقاية الحنفية فلا يجوز هذا
الجهل براس المال وهي فوز الصنعة وما يا خذ من الطعام
في قرية وكيفيه الان بضع فيه مثل ما تقدم في الرعاة
وسيل الطاعن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا
بالضمان ويجري على ان كل قفيز عليه مرتان او ثلاثة وهل
عليهم تقويم السرقة والاهمال ام لا ويحرسون الاندر
كله بقيمة معلومة ومنهم من يصيب البعد ومنهم قفيزا او
اقل او اكثر هل تقع على الرؤوس **فاجاب** شرط الضمان
لا يلزم ولهم اجر مثلهم فمن لا ضمان عليه واما استيجارهم
لكل قفيز مدان فجائز ان شرطوا في هذا تقويم الشيء
او نزول الاهمال فيلزم واما استيجارهم الاندر بالقفيزة
معلومة فان كان قبل حصوله في الاندر ورؤيته فلا يجوز
وبعد حصوله ورؤيته جائز ويكون مقبوضا على
الطاعة خلافا لسحنون والاول احب الي **السوري** فرعه
شرط الضمان لا يلزم هذا على المشهور في الاجارات

في العواري وعلى القول الآخر يضمن وهي تجري عليها وقوله كل قفيز
من ان جائز معناه اذا عرف صفتها كما قال ويتوصل الى ذلك
بفرك سنبله ولا براء على كثرة الاقفزة من قلتها لانه ماخوذ
عن كل قفيز فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وسئل
ايضا عن سؤال نحو هذا وقيل له فيه ما تقول في حراس الفحص
ليلا ونهارا الزرع وغيره من الزيتون ثم قيل له يقع كثيرا
لو وجدوا دواب في الزرع معينة يحلوها فذهبت او اخذوها
فبارهم حتى هلكت هل يضمنوه فاجاب عن سائر قف
السؤال ثم قال وحل الحارس الفحص ويترك الدواب بلا قبض
فهو ضامن وكذا لو عطبت في الحبس الا ان يكون اهل
القرية يعلمون انه اذا وجدها يحبسها وعليه حرسه
فلا ضمان عليه فيما عطب في حبسه البرزلي وعادة فرق تونس
اليوم انهم اذا ارسلوا بهائمهم في الكروم فبلغها
الجبة فيغرم مهم عليها شيئا مرضوا عليه وكان
شيخنا الامام يستثقل ذلك ويامر الحاكم ان يقوم على ذلك
بحسم الضرر ويكون عقوبة بالمال وكذا كنت استحسن
ويفتى بان من جرت عادته بارسال البهائم في الكروم
فيصير مستغرق الذمة ما لم تسامح لكل الناس كما في. وقد
قال الداودي وهو الحجة في نفي الغبن ابن عمران من اطلق
ماشيته في هذه السؤال حيث لا يرعى فيها فهو ضامن
لانه يوجد في غرس الزيتون واما ان كانت هناك مواضع
فيوكل اربابها على محافظتها حتى يخرجوها من الغروس
ويعتبرون بها من المراعي فان نشح منها شيء. من المراعي
فلا ضمان عليه ولا على صاحب الغروس في قبضهم وسئل
شيخنا الامام عن العادة تصيب البهائم التي تكون في
الكروم ويفرد الانسان على الذي عندهم حتى تسلم البهائم

فقال لا يفعل

٢٣٣

فقال لا يفعل وهم ظلمة لا يعانون بوجه من الوجوه لان في اعانتهم
تنفيما لجراءة على اموال الناس وسئل ابو محمد عمن قف
تشريكين في تجارة باعها وربحا دوابا فتنظلمتها مرجعها
دوابهما في موضع فبلغ ما عطا الدهاة راهم لمن يطلبها
ثم وجدا في دار رجل بهل ما اعطا عليها او عليه فاجاب
ان لم يامره به بعضها ولا رضا فلا غرم عليه لشيء. قلت
البرزلي ظاهره وان اعطا ذلك لمن تشرف ظاهر التلعيبة
وفي تعليقه ابي حفص هذا الذي يفعل الناس اليوم في
التلعيبة فيقول من دلنا على كذا ويكون قد اخذها رجل
فيطلب ما سماه فلا شيء له لانه كان وجب عليه ان يخبره
فتركه لا خبارة عدا منه وانما الجعل لمن يطلبه ويجيء اذا
كان تشائه كلف ذلك اي طلبه فاصل الجعل وانتهى على لا
اذا لم يامره ... ولم يجعل فيه لاحد فان لم يكن طالبه جعل
فيه لرجل معين او غير معين والمشهور رجل في اطلبه واخذ
جعلي ومسئلة الابق مشهورة في المدونة فعلى هذه المسئلة
تخرج احكام ما نسئل عنه وهذا الذي يكونوا متعينا وضيفي
بل في شيء. مخصوص ولو كانا متعينا وضيف لكان يحكم
احدهما حكم الاخر في الغرامة وغيرها الا ان يكون على
وسئل ابن رشد عن راع يرعى غنما بالاجارة الى وقت
معلوم ما تكلفها عشرة فقال رب الغنم ما ندري كيف ذهب
وقال الراعي بل هذه منها لي ملكتها قبل غنمك
ادبع اختنة الحر وقال هي لفلان وهو حاضر وقد تنازع
او غائب والغنم ذاهب الى ربها بالليل او يعزل الراعي
اذا جنب اولانا ذهب الى اهل في يقبل قوله فاجاب الترتيب
... ان الراعي لا يصدق الا ان يأتي بما يدل على صدقه فيحلف
معهم وان افرد بنفسه لاحد وهو شاهد يحلف معهم ان كان

عدلا ولا يعتبر المساوي في الحكم ما ذكر مسألة قال ابن مغيث
اذا قال الاجير مرفقته نصف شهر وقال المستاجر شهرا
فالقول قول الاجير اذا لم يات الى البلد وان ادى اليه فالقول
قول مستاجره قبل الاجرة الى لا قال ابن القاسم وبه الفتوى
وعن ابن الماجشون القول قول الاجير اذا كان حرا والعبد
القول قوله عن المستاجر ان اسلمه السيد والا فالقول قول
سيده وحكى اللخمي عن اشهب عكس الاول وعن ابي
اسحاق اذا قال الاجير عملت السنة كلها وقال الاخر بطلت
بعضها فلا يصدق عند ابن القاسم ويصدق عند غيره
كالقولين في ضياع المستاجر البرزلي ولعل هذا الخلاف
لا يدخل في مسألة ابن رشد مسألة
ابو حفص اذا اختلف صاحب المركب والتجار فقال التجار
جميع هذا الوسق لنا وقال صاحب المركب جميع الوسق
لي فالقول قول التجار لان المركب مثل الغنم فيه يحكم للتجار
والتجار هم في المركب والوسق في ايديهم وان كان في
صاحب المركب معهم ولا شك المعروف ان المركب يكترى للتجار
وقال التونسي هم متداعون واليد لهم عليه فيقسم
بينهم واذ كان جميع التجار عن الفحص يكون في السفينة
بينهم اعوانه ويخرج هذا الخلاف في الرائجي وسئل
ابن رشد عمن اجر نفسه بطعام في بلده فخرج منها
وتعذر الرجوع اليها هل يعطيه طعاما في البلد الذي
خرج اليه او لا فاجاب ليس له الا مكيلة الطعام
في البلد الذي وقع التعامل فيه فان رضي المستاجر ان
يعطيه مثله في البلد الذي هو فيه جاز ولا يجوز فيه
ان ياخذ ثمنا للنهي عن بيعه قبل قبضه فان لم يرض فرجع
مكيلة الطعام هنا وان رفعه الى القاضي حكم عليه بقيمته

عملها

محلها لتعذر الوصول الى البلد الذي وقع فيه التعامل البرزلي
وانما يحكم عليه بقيمته يوم التعامل فاعلى ان قيمة الشيء
كثمنه فهو بيعه قبل قبضه ومن يجعل القيمة غير الثمن
وهو كذلك في مسائل يجيز هنا للضرورة ولو كان غير الطعام
من مكيل او موزون او معدود لتعلقت قيمته ببلد التعامل
ثم رجع في البلد الذي [illegible] فيه [illegible]
وسئل عمن السمسار يبيع لبعضهم [illegible]
اجرة على بيعها هل له شيء او لا فاجاب لا اجرة له الا ان
يبين ذلك ابتداء ويشترطه عليه البرزلي تظهر لي البيع
في التاجر انه انما خرج بسلعة لا تكون عنده [illegible] نحوه
ويبيع ذلك من العروض فيعطيه التاجر على ذلك شيئا
من الربح طيبة نفسه به من غير عادة جرت فيبقى
التجار الا على وجه [illegible] ولو جرت عادة
به والا فهو غير معتاد او نصف الربح ونحوه [illegible]
جعل المثل فيما وقع من ذلك [illegible]
الى التاجر [illegible] من العروض ويشتريه من التاجر
ثم يعطيه التاجر على ذلك جعلا فان لم يفت العروض
[illegible] والبروي هو الذي يشتري لنفسه فهي
جعالة [illegible] على البيع والاكراه [illegible]
بحسب ما يقتضي [illegible] وسئل عمن حرفته بالثوب
من نشر السمسار وطيه من [illegible] وقطع وجوب
مسمار هل يضمنه لانه نوع من التغرير كالنيران او لا يضمن
لانه فيه ما لا يعرف [illegible] فاجاب لا ضمان عليه فيما
حرفته من خرق ونحوه اذا لم يخرج عما اذن له فيه فان تجاوز
القدر الماذون فيه وقال ارباب المعرفة لا تحرف الا عن خرق
او نقص فانه ضامن فان لم يعرف هل هو منه او من [illegible]

فيه وقال ارباب المعرفة يحتمل ان يريد على مسئلة
من جعل عجينه عجوة او انه جعله لان عرا وقال هو على وجه
الادب فيه خلاف والظاهر انه محمول على التغرير حتى
يظهر خلافه مسئلة وعن ابي نصر في الرفقة
يستاجرون من يحرسهم من لصوص او غيرهم
ليخرجوهم الى بلد الامن بالاجرة على الكل واحد من
الناس والمتاع وعلى قدر قيمة المتاع فرب كثير القيمة
قليل المؤونة البرزلي وكان شيخنا ابو محمد عبد الله
الشبيبي يفتي بانه على عدد الاحمال خاصة كيف ما كانت
الاحمال لانها تؤدي الى مصلحة الى محلها قال وقد نزلت
في ونحن برفقة فيما فتيته به مرة ومرة جعلتها على عدد
حمال الركب استحسانا وهو الاظهر مسئلة الشعبي
من استاجر اجيرا مع الابل الحاملة والقوافل للطحين
للتاجر بالكراء فلا يسئل احد عن الحاملة ولا عن الاجير
هل هو اجير ام لا فهرب بالجمل والطعام فلم يوجد وعلى
انه اجير الان واعترف به المستاجر وقال هرب بالجميع
فالضمان على الاجير فقط وجه لا على من المستاجر وعن
ابي صالح ان كان الاجير هو المتولي للتراس في الطحين
واخذ الاجرة هو دون المستاجر فعلى الاجير الضمان
وان كان المستاجر هو المتولي للعقد والقبض
فعليه الضمان الا ان يثبت هلاك الطعام ببينة
مسئلة ابو حفص يضع الخباز لوح العجين على راس
العجين فيه فاذا زال العجين منه فلا ضمان عليه
فيه فان زالت الحمالة التي تحمل العجين ردت وقال
اربابه لم ترد الينا شيئا فالقول قول ارباب العجين
وهم ضامنون لانهم حملة الطعام وان كانت

العادة

٢٣٣

العادة انهم نزعوا بالاشهاد وكذلك لو قالوا اوصلناه
الى الفران والفران فعليهم الضمان وان كانت العادة
عدم الاشهاد لان كل ما في ايديهم الذي اخذوا ان الرجل لم يقبل
قوله كالصانع والمستعير والمرتهن وعكسه المودع
والمقارض والمستاجر يقبل قولهم وكالمراة تدعي
ان هذا الحمل من فلان غصبها وهي ذات زوج انه يقبل
قولها كما نص في توفيق حق الزوج ولو كانت لا زوج
لها فيظهر بها حمل فقالت فلان غصبني لم يقبل قولها
وهذا مبني مسئلة الشعبي عن ابن لبابة فيمن
استاجر حصادا او رفاعا على مسمى فيوم فان كانت العاملة
في غير مرض الاجير فوقت العمل من وقت الخروج
من البلد وعن ابي صالح العمالة من وقت البنيان
او الحصاد لا قبل لان على العمل استوجر الا ان يعرفوا في
شرطهم ذلك واختار من ابن عبدون البرزلي في كراء
الدور منهما من اكتراه ارامنه او سنتين ولم يسمع
فما سكن جاز وسكن او ليسكن غيره ففيه انشاء
ما بان من ذلك عن ربيه على الدار وفي كتاب الحابس
من اكترى الشهر او دارا او غلاما مسمى فانها تحسب
من يوم قوله اكتريتك هذه المسمى بعينها ابو عمران
لا يوجد نصا اذا قال اكتريتك سنة ولم يقل بعينها
انها كالمعينة لان كتاب الجعل في المستخرجة
والواضحة مثله وهو صحيح فيؤخذ منه القولان نصا
مسئلة الشعبي في خسارة الطعام وردة يجد الرحا
تعطلت عليه ردت كرائه وله اجر المسير والرجوع من
المسمى لمعرفة طرح اجر الضيافة والاقامة منه مسئلة
وفيه من استاجر اجيرا على ان يعمل في الكرم على النصف

او جزء مما يخرج من الكرم فلا بأس به وكذا كل ما يضطر اليه مثل
غراسته للزرع مما يجزئ منه فانه ينظر الى امر الناس اذا اضطروا
اليه مما لابد لهم منه ولا يجدونه الا به فارجو ان يكون له
بأس اذا عم ولا تكون الاجارة الا به ويدل عليه كراء السفن
في حمل الطعام البرزلي تقدم هذا الكلام في السفن كسفن
والمسافات بلفظ الاجارة **مسائل الاجارة
على تعليم القرآن** وسئل ابن رشد عن الاجارة
على تعليم القرآن فاجاب مذهب مالك وجل العلماء الجواز
ومن منعه محجوج باجماع الجمهور والقرون ولهم من الاثر
الحديث الذي ذكرته ومثله ومن جهة القياس انه عمل
لا يجب عليه فجاز له الاجرة عليه ولو كان قربة كاهل بنيان
المساجد وشبهه البرزلي الحديث الدال على الجواز
حديث الرقيا وفي موطا ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
كل من سالت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالاجر باسا
انظره ابن عبدون قال شهد رجل عند سوار ابن عبد الله
القاضي فقال ما هذا عندك فقال معلم فقال لا نجيز شهادتك
قال ولم قال لانك تأخذ على القرآن اجرا فقال لم وانت تأخذ
على القضاء اجرا فقال اني اكرهت على القضاء فقال لم هب انك
اكرهت على القضاء فهل اكرهت على اخذ الدراهم فقال هلم
بشهادتك فما اجازها وسئل بعضهم عن الصبي
هل يضربه المعلم ثلاثة درر على خطئه في احرف القرآن
فاجاب يضرب الصبيان القوي والضعيف يضرب كل واحد
على قدر طاقته وجرمه البرزلي قال القابسي عليه ان يزجر
المتخلف في حفظه او صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم
كقول بعض المؤدبين للصبي يا قرد فان لم يفد القول انتقل
الى الضرب والضرب بالسوط من واحد الى ثلاثة ضرب ايلام

دون

دون تأثير في العضو وان لم يفد زاد الى العشرة قال شيخنا
الامام رحمه الله ضرب معلمنا صبيا بالسوط في رجله لتكرر
قلة حفظه فحدث برجله قرحة صارت ناصورا اشتكى به مدة
به البرزلي وكذا شيخنا ابو محمد عبد الله الشبيبي كان قبل
علمه القرآن ضرب ولدا لاحد اصحابه قال القابسي من ناهز
الحلم وغلظ خلقه ولم يردعه العشرة فلا باس بالزيادة قاله
شيخنا الامام وحكى لشيخنا ابو محمد عن الشيخ الصالح ابي
عبد الله الرماح في تسعة الاسئلة ان الصواب اعتبار حال الصبي
لشاهدت غير واحد من معلمي الصلحاء يضرب الصبي نحو
العشرين وازيد وكان شيخنا يضرب من عظم جرمه بالعصا
في سطح رجله من اسفل العشرين فاكثر قال ومنع الشيخ
الزجر بالقرآن الصواب بعل لبعضهم ذلك ومنع اجازة القابسي
لمن يستحفظ مع قرينه على ضربه وكذا كان بعض شيوخنا
يزجر في مجلس اقرائه من يستحق الزجر لتعذر الضرب
ونقلوه عن بعض شيوخهم وسمعنا منهم مثل الانتقام في
ذلك عن شيوخهم ممن نقلت عنه قال لنا الشيخ الفقيه
العدل الخطيب ابو محمد البرجيني والشيخ النحوي المشهور
بالزلديوي وكان يصدر كثيرا من شيخنا ابي عبد الله
ابن الحباب وقليلا من شيخنا ابي عبد الله ابن عبد السلام
وما يرفه واخف لمن انتفع لانها تكسب تثبت الطالب فيما
يريد قوله من بحث او نقل وقد كان الدم سمعت شيخنا ابن عبد
السلام زجر بعض اهل مجلسنا في مدرسة الشماعين في قول
قاله ما يقول هذا مسلم وكان الفقير قاله هذا متبعا بعد السنة
المشهورة المتنصبين للشهادة وخطة القضاء بالبلاد المعتبرة
ولم يزل كذلك بمجلسه الى ان توفي رحمه الله والاعمال بالنيات
وكذا نشاهدنا من شيخنا الامام المذكور لزجر بعض الطلبة

بنحو هذا وبثور وجمار وادهان الجفر وبنحو ذلك ولا يزال يفتنه
الطلبة بجرجيه حتى يظهر منه هذا والامر بعكس خوارج من الدرس
كما جرى لابن البناء مع ابن ميمونة **مسألة** قال الشيخ ابو الحسن
ومن انفلت من الصبيان بلعب او لعبه او هرب من المكتب اعتذار
وليه في قدر ما يرى من الزيادة في ضربه قدر ما يطيق **البرزلي**
قال شيخنا الامام اما في الاذاية فلا يستحسن لانه حق عليه
وينفذ طلبه عند عجز المعلم لنفسه اثبات موجبه واستحب
سحنون الا يولي احدا من الصبيان ضرب غيره سحنون ولا يضرب
وجهها ولا راسها **البرزلي** في احكام السوق لابن عمر عن ابن شهاب
في الذي يستعين الرجل يضرب عارضه ولا يبلغ احد في الادب
قال ولقد قيل لابن طالب في مجلسه عن ضرب ما مر صاحبه ان يضربه
بالدرة قال اضرب الراس فان الصديق رضي الله عنه قال انما يساق
ابليس في الراس فظاهره الادب في الراس **مسألة** قال سحنون
اكره ان يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان لان ذلك فساد لهم
البرزلي قال شيخنا الامام اما من بلغ حد التفرقة في المضجع
فواجب تفريقهم منهم **مسألة** قال وينبغي للمعلم ان يحترز
ممن يخاف فساده من ناهز الحلم او يكون له جراءة **البرزلي**
قال شيخنا الامام الصواب في هذا منع تعليمهم معهم **وفي**
احكام السوق يحبس الصغير بقدر جرمه وحفظه اذا كان خارجا
عن الموضع وعن محمد بن يزيد قلت لحمديس خرجت علمائنا
من البطالين يحبسون بالدراهم فوقفت في ارجلهم القيد
فقال حمديس احبسهم عند ابائهم لا في السجن وصوب فعله
البرزلي وقد شاهدت بعض قضاة القيروان اخذ من هذه
حاله وجرى ولعبهم وكسرهم تشنيق الثياب واحبهم ونفاهم
البهم لا يتزوجوا بزي النساء وكذا سمعت عن بعض قضاة
تونس انه انكر بعض خدمة البقاءة في داره بها وجه فطع

معصرته

معصرته **وسئل** سحنون هل يؤخذ بقول الصبيان بعضهم في
بعض فقال هذا لا ارى من ناحية الحكم اذا استعلم من جماعتهم
او كثير اذا بعضهم الا ان يكونوا صبيانا عرفهم في الضرب فيقبل
قولهم ويعاقب على ذلك وبرح ما اخذ بعضهم لبعض وليس هذا
من ناحية القضاء وقد اجيزت في القتل والجراح فكيف بهذا
مسألة وينبغي ان ينهاهم وينهاهم عن الربا فان
باع احدهم كسرة بزبيب او زبيبا برمان او نحو ذلك نقضه جاز اخرى
بان يبيعهم رد لكل واحد ماله وان اجازوه اعلم اباءهم فيغرموا ما
صار لكل واحد من الصبيان في ماله ان كان والا انفع فيما ان لم يكن له
مال وكذا ان اسلموا الطعام في طعام غير الطعام مثل ما اخذ
او قيمته ان كان له مال والا انفع به ويشدد عليهم في الاخذ الا يفعلوا
الا ما يحل للاكابر ويعلمهم في الربا لينتفعوا في المستقبل وكما يعلمه
احدهم في الخط ادبه ويخبره بعيبه وينتفع ان عاد ودام احسن
الضرب بما يسلط له ويزينه له وانه يزكي من يشاء **مسألة**
قال سحنون تسريحهم يوم الجمعة سنة المعلمين وعنه ايضا بطالة
الصبيان في الختم اليوم ونحوه ولا يجوز باكثر الا باذن اولياء
الصبيان **مسألة** ويفتقهم لمن يتزوج او ولد ليعطوا شيئا
يأتون به لا يجوز الا باذن الاباء **البرزلي** قال شيخنا الامام ونحوه
لو ارتفع الاولاد لختم او نفاس او ختان امر معروف في بلدنا
والغالب انه لا يكون مسير الولد لذلك الا بعلم وليه لانهم يمشون
لذلك بثياب التجمل والتزين في الاعياد **البرزلي** وهو عندنا
بالقيروان وامر معروف بعضهم في نفاس الذكور فهو جائز الان
يأخذوا شيئا بغير طيبة اربابه فلا يجوز **وسئل** ابو محمد عن
معلم الصبيان لمنة يشترط عليهم اربابه دراهم من ختم او نكاح
او ولادة او قدوم غائب يسرح الصبيان يوما او بعضه وكيف ان
كانت لمنفعة البلغ فيخلفهم من غير شرط وفيه ان قال له يوم

الجمعة على الصبيان فيه جعلنة أو لا اسماء له أو لا يجهل قرابه بل اسمه وهل يرسل
الصبيان بعضهم خلف بعض وفيه ولو شرط ذلك وهل يجلس
يتحدث مع بعض اخوانه او يقضي معه فاجاب ان شرط ان جاء، ثم
دراهم ختمة او نكاح او ولادة او قدوم غائب هو للصبيان فان كان
بكثرة مرة وبقلة اخرى فلا يجوز وان شرط تعليمهم في الجمعة مرتين
يعني عشية يوم الجمعة والخميس بجزء معلوم تسمى اليومين أو لا وار
سالهم الصبيان بعضهم خلف بعض جاز بعد اذن آبائهم
ويسلم ذكره في العقد ثم يستاذنهم على ما ينبغي بعده وصلاته
على الجنازة خفيف ان وقع قلته وكثرته لا يجوز ولو اشترطه وصلاة
الضحى ان كان بعد ان ابتدأ الصبيان على ما ينبغي من عرضهم
فلا باس بركعات خفيفات وتنفل بين الصلاتين وهو وقت
تعليم الصبيان في بلدهم لا يفعل حتى يعلمهم ما جرت به عادة تعليمهم
من التعليم وارجوا ان يكون الشيء الخفيف خفيفا ولا يصح اشتراطه
لانه مجهول وكذا قيامه معهم الى دار اذا قرئ هو خفيف مسئلة
قتلها وبيعها زيادات قال القابسي واحب للمعلم ان لا يولي احدا من
الصبيان الضرب ولا يجعل عليهم عريفا منهم الا ان يكون الصبي
قد ختم وعرف القرآن وهو مستغن عن التعليم بنفسه
فلا باس ما اعانه وفيه منفعة للصبي في تخريجه او يأذن في ذلك
وليه وليكن ذلك بنفسه او يستأجر من يعينه في مثل كفايته ولا
يجوز للمعلم التشاغل عن الصبيان الا في وقت لا يعرضهم فيه
فلا باس ان يتحدث وهو في ذلك ينظر ويتفقد ولا ان يشتري
ما يصلحه من حوائجه اذا لم يجد من يكفيه ولا يجوز له الصلاة الا ما
لابد له منه ممن يلزمه النظر في امره لانه اجير لا يدع عمله ويتبع
الجنائز وعيادة المرضى واما كتب المعلم له وللسائل فلا يجوز
له اموا احوله ولا يجوز له ان يكل تعليم بعضهم الى بعض وما وقع
المفصل الا باذن وليه او ابوه معناه اذا كانت الاجارة من غير مال

الصبي

٢٣٧

الصبي ومعناه ان كان الشروط عند العقد قبل الصبي حق للصبيان
والمعلم فان كان في وقت حضور الصبيان عذر فليفعله فان لم يستطع
دفعه فليقم من يخلفه فيهم مثله باجر او بغير وكذا ان مرض او غلبه
شغل فليقم مثله في كفايته ما لم يطل فان طال فلا بد لهم في ذلك
متكلم لانه المستاجر بعينه فلا يقيم غيره الا فيما قرب وكذا
سفره للضرورة اليوم واليومين ويشهدها ويستخلف كافيا
فان بعد او زيد بعد القريب لما يحدث فلا يحط وليس له شهود
النكاحات والبياعات وتشغله عند الغائب وقد تعينت عليه
وهو يجيء عن مجلسه لم يبها عذر ويتفعل عنه لاجل العذر وان
لم يوجد منه بد ويقيم لها الحاكم ويعزره وتشاغل بالشيء الخفيف
من الحديث بطلب فيه آباء الصبيان في التحلل وان كان من اموال
الصبيان عوض لهم في وقت راحتهم ما يسير نقص في اشتغاله
اليوم وكثيره ولم يعقوا عوض والاجل المعلوم يسقط من الاجر
بقدره البرزلي واخذ ذلك من المدونة من مسئلة راعي الغنم
في الشرط وفي عدم الغرة على اكثرهم وسئلت من طلبي
موضعين بالعنبر وان انه كان لا اكثر من ذلك لا كثير كان للعصل
عريفا معهم يعينونه ويصحبهم للصبيان ولا يصح ولو احد منهم
على من قدم عليه ويلحق احد الهم معهم ويتحرز عليهم من
المحضرات فيما بينهم ولا يجوز بعضهم في حوائجه واما بعث
بعضهم خلف بعض ما لم يكن بعيدا او يشغلهم ذلك وظاهره
ولو كان بغير اذن وليه وفيه ان يحبس الصبي ابوه او ينقل قبل
الاجرة كاملة وكذا وليه وقد يقع مثله اذا كان الكراء وجيبة
وسئل ابو محمد عمن شرط على آباء الصبيان انه يفرج من انقل
من الصبيان ودخل في من يعينه اذا نتف ولم نفو عليهم
هل يجوز فاجاب اذا احصل عشرة من العدد ما ارادوا عليه
فنصر عن الاولين فلا يجوز له واما قوله ايه من يعينه فارجوا

ان يسهل وفيه بعض المحفوظ والتعليم فيه انواع لا ايجاد المعلم
ان يفي به وارجو ان اجتمع وتخرا ان يسلم **وسئل** عمن اراد خروج
فيه بجا شيء يجيء من الصبيان او ضربه فيما يلي، فيشتت
براءته هل يحلله ام لا **فأجاب** ان فعله في وجه الخطا فلا شيء
عليه في الحكم فلا يلحقه حرج ومن جهة التنزه يتحلل من الصبي
مسئلة في تعليم اولاد الظلمة **البرزلي** اما تعليم اولاد الظلمة
وكتابه او ادبي المكسر فان كانوا في هذه فاصلين الخير فهو
جائز وفوائد الاحوال ثمها في ذلك نسبة وقد اجاز العلماء وبيع
بنات الظلمة ولا اعتبار بذنبهم بنيته، وتعليمهم القرآن
دون الكتابة جائز واما تعليمهم الحساب او علم الحساب او رسم
الجبار ونحوه وقد رايت بعضهم يتوقف في ذلك وقال فيه اعانة
فيما لا يجوز وكان شيخنا الامام يحكي ان اباه الخطيب الشيخ الصالح
ابا الحسن البرزلي فاستاذن عليه ولم يتزود فاذن له فطلبه
فيما ان يجود له ما نسخ الكتاب المبرك فسال عنه فقيل له من ولد
فلان خلاعون فقال تسمع ان هؤلاء ولاة فقال لم والذنب ...
متسمى بسمات اهل الخير وصنع لهم **وسئل** عن معلم
يعرض الصبيان عشية الاربعاء اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة
خشية عجزه عن استيعابهم في الجمعة او ابراحه ويقال لهم
في القراءة **فأجاب** ان كان فيما يعنين من حفظهم فارجوا
ان لا باس به وان لم يكن فيما يعني من حفظهم فهو لا يدري من
يحفظ ممن لا يحفظه لان بعضهم عوض لبعض ويغني بعضهم
على بعض فاما ان ينقصهم من العرض وياخذهم متعودين ولو
كان يجمعهم بالحفظ لكثرتهم تقصيرا لم ياخذ الا من قوي
على تعليم كما يجب ويدع الزائد الا ان يرى اجر من يعينه فارجوا
ان ذلك ان شاء الله مقامه ويعلم اهل الصبيان **وسئل** القابسي
هل يجوز اجتماع الصبيان الصغار والبالغين في سورة واحدة

يقرؤون

٣٣٧

يقرؤون فيها على وجه التعليم **فأجاب** اذا كنت تريد ذلك انهم
يقرؤون عند المعلم فينبغي له ان ينظر فيما هو اصلح لهم فيأمرهم
به لان اجتماعهم في القراءة بحضرته يخفى عليه القوي الحافظ
من ضعيفهم ولكن ان كانوا امن ذلك خفة فيخبرهم انه يعرض
كل واحد منهم في حزبه فيجوده بما يكون منه من تقصيره
وتصديره وبعهده فهم يتولى الا يدع الادب الا على ذنب فيبنى
البرزلي وكذا التجويد وقد شاهدت شيخنا الامام رحمه
الله يجمع الثلاثة والاربعة في حزب واحد للتجويد وشاهدت
شيخنا ابا الحسن البطرني يجمع الثلاثة في القراءة وذلك لما
كثر عليه المجودون لانهم انما كانوا يقرؤون لم نيته فلا يضرهم
هذا الحكم المذكور فوقه وكذا اتفق لي نفر يسمع اثنين
على نوعين من الحزب والطريقة لما كثروا وهذا يقع فيه تسليم
جواز الاجتماع للقراءة وهو مذهب الجمهور وبعض الاندلس
الصحابة وكرهه مالك خشية تقطيع كلمه وزوالها عن الحمل
وسئل القابسي هل يجب على الرجل تعليم ولده في المكتب
ويجبر الغلف على ذلك ام لا وهل الذكر والانثى سواء فان لم
يجبر فهل يوعظ وهل الوصي مثله في الجبر فان لم يكن وصي
فهل ذلك للامام او الولي او للمسلمين من ماله ان كان والا
ففي مال المسلمين وهل تقوم الجماعة مقام الامام في الجبر ان
لم يكن **فأجاب** بما اختصره شيخنا الامام عنه بقوله صلى
الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه فيشتغل الوالد
بتعليم ولده اباه ولو باجرة تعليمه المعلم ولقد اجاب ابن
سحنون والد صبي كان يطلب العلم عليه عن قوله انا انولى
العمل بنفسي ولا اشغله عما هو فيه **فأجابه** عن فعل النبي
بقوله اجرك في ذلك اعظم من الحج والرباط والجهاد القابسي
انه نرى الاب تعليم ولده القرآن للتنح فيه فعل وان كان لغلته

ما يبرأ عنه وان كان للوصي مال فلا يرجع به دون تعليم ولده او وافي
بلد او جماعة ان لم يكن قاض فان لم يكن لهم مال فوجهه حكم الضرب
على وليه واعمامه الاقرب فالاقرب وتعليم من اسلم ما يصلي به
فرض ينبغي على من انفرد به دون عوض **وتعليم** الانثى ما تنطق
به كالذكر كذلك وينبغي على الولي والزايد على ذلك للانثى
حسن وكذا العلم وترك تعليمها الخط اصوب وكذا الرسايل
والشعر بخلاف مشهور الفقه وما يؤمن عليهن فيه من
العيان انت **البرزلي** كان ببغداد امراة مرادة لا تفتقر الى قراءة
وكذا خروجهن اليوم لمجالس النسا واجتماعهن اليوم
يعلمن اسر النسا لا ينبغي عن ذلك من التعرض لاخذ مال الزوج
او فتنة الصغار منهن من هروبهن عن ازواجهن وكثرة
خروجهن في الازقة وتعرضهن للفتن وقد كان يقال
لا ينبغي عليهن اضر من كثرة الخروج فيجب على من ولاه الله
امور المسلمين النظر في ذلك وقطع مادته بحسب نظره
ابو حفص اجاز اصحابنا الاب يدفع تعليم الصبي المفصل بجميع
ما فيه من الاجرة للصبي لانها هبة قبضت وان اراد تعليم
المفصل فلهم فيه حق لانه هو الواجب على الاب مثل مسالة
الصغير انظر فظاهره وجوب تعليم المفصل على الاب والذي
احفظه عن التونسي انما يجب على الاب قدر ما يصلي به خاصة
وما سواه نفل وكذا يجب عليه من العلم ما هو الواجب عليه
من العبادات **مسالة** القابسي ينبغي ان يكون المعلم
مهيبا لا في عنف ولا يكون عبوسا مغضبا ولا منبسطا
مرفقا بالصبيان دون لين ولا يولي الصبيان الضرب لما علم
بينهم من الحنة لا من يعلم منهم عدم المجاوزة فيسعه
التخلية مع العذر وتقدم انه لا يضربه على الراس ولا على الوجه
وهو غرور والضرب في الرجلين امن واحمل للسلامة فلا يضرب

الا بالدرة

الا بالدرة وتكون رطبة ويجتنب العصا واللوح **وفي** كتاب ابن
سحنون **مسالة** مالك عن مؤدب ضرب صبيا ففقا عينه
فالدية على العاقلة اذا فعل ما يجوز له ولو كان فعل على خلاف
ديته فقصاصه وعليه كفارة وان ضربه باللوح او بالعصا فقتله
فعليه القصاص لانه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا بلوح ثم ذكر
تفصيلا انظره فيه **مسالة** فيمن جاء الى التعليم **البرزلي**
قال شيخنا الامام ويكفي في اباحة تعليمه بستر الحال
المتزوج عن غيره **وسيل** فان لم يسمع عنه الا العفاف
ابيح له ويمنع من يتحدث عنه بسوء مطلقا ويفعل اجرا
الفعل وهو الحق **البرزلي** الصواب اليوم المنع مطلقا للاعزب
ما لم يكن شيخا كبيرا الغلبة المشهور على المفعولين الامن
عصم الله في بيته وقلما هم وهي مصيبة اهلك الله بها امة
من الامم السالفة والصواب الابتلاء الاعزوبة م مشهور
بالعفاف او شيخ كبير لا ارب له واشترط بعضهم المتاخرين
من القرويين معرفته برسوم الخط ليصح ضبط المصحف
وحسن الخط والصواب ان هذا مطلوب في حق ناسخ المصحف
فقط ولا يشترط في المؤدب الاقلة المحن خاصة مع الصيانة
في الدين **وسيل** ابو محمد هل يجب على المعلم النظر في
الالواح فصل فيها خطا في الاحزاب ام لا وفيه شرط الانيقص
فاجاب يجب عليه النظر في الواحهم واصلاح ما فيها
من الخطا وشرط عدم النظر فيها لا يجوز **وسيل** عمن اشترط
على ابي الصبي ختمة معلومة واشترطوا ما لكل ختمة فوصل
الصبي الى قريب من الختمة نحو نصفها ومسالة سايل فيخرج
ابوه ويريد منعه اخرها هل هي للمعلم الثانية ام لا وهل يقضي له
بشرطها وكيف لو مات الصبي قرب الختمة **فاجاب** ان كان
قرب الختمة وقد اشترطها وجبت للاول ولا يبرح للثاني

ولو اشترطها الثاني على الاب لكان له ذلك الا ان يقول ظننت
انه لا يلزمني للاول شيء فيحلف ويكون للاول ولو علم بوجوبها
للاول واشترطها الثاني ورضي بذلك لزمه لهما وان مات الصبي
قرب الختمة لزمت الاب ولو ترك المعلم التعليم وقد صار نصف
الختمة فلا شيء له منها البرزلي الا ان تبطل كان منه لا من ابي
الصبي وسئل عن معلم ختم عليه الصبي البقرة فقال المعلم
لا احط من دينار شيئا وقال ابو الصبي لا اقدر عليه فاجاب
اذا كان ابو الصبي مرتفعا عن الفقر منحطا عن الغنى لم
يكن الدينار عليه كثيرا وبلغ معه قلت وما يجب عليه الثمنة
قال ان كان ابو الصبي لا يريد اخراج الصبي من عند المعلم
حتى يختم البقرة كلها قلت ارايت ما روي عن سحنون
انه قضى بستة دنانير قال هو ضعيف قلت ترى في غير البقرة
شيئا ام لا قال فان اخرج الاب ابنه قرب الحذقة لزمته وان
بقي منها ما له بال كالسدس ونحوه سقطت ويلزم عليه
حساب ما مضى منها ولو قل وان شرط المعلم الحذقة
لم يجبر دون تسميته وان اخرج الاب ابنه قبل بلوغها لزمه
بحساب ما مضى منها ولو قل وفي نوازل سحنون سئل عن معلم
لا يشترط شيئا فيجري له في الشهر الدرهم والدرهمان فيقضي
له بالحذقة قال يحملون على حال البلد وسنتهم الا ان يشترط
شيئا فله شرطه واما الحذقة فليس فيها شيء معروف
الا على قدر الرجل وحاله ابن رشد الحذقة بالعرف
وان لم يشترط هو على احد قولي مالك في القضاء بهدية العرس
وان لم يشترط اذ كانت بالبلد ولم يحكم فيها في قوله
يقضي بها في حكم المهر كالمشترطة ولا بحكم الهبة
وانما يحكم لها بحكم الصلة المقصود بها عين الموصول فيبطلها
بموت احدهما وكذا يجب في الحذقة لا يقضى بها للوارث ان مات

على الاب

على الاب ولا على ورثة الاب ان مات المعلم وعليه فاني قول
ابن حبيب لانه عرف يقضي الحذقة المشترطة والواجبة بالعرف
في موت الصبي واخراجه قبل البلوغ للحذقة ابن يونس عن
ابن حبيب ان شرط على ان يحذقه فليس لابيه اخراجه حتى
يحذق ولا يقضى في حذقة النظر خطا الصبي في السورة الاخرى
وليس كمن لا يحفظ وان لم يستتم القراءة فلا حذقة له
البرزلي قال انما تجب الحذقة هو حفظ القرءان كله ونظر
القراءة في المصحف ونحوها ما اشترطاه فان لم يشترط فهي
على حال الاب في كسبه وحفظ الصبي وقراءته مع مراعاة
حسن الخط فان نقص الصبي في احدهما سقط
من الحذقة بقدر نقصه فان لم يستمهر في الحفظ او في
القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه ويوقف المعلم على
تفريطه ان كان يحسن التعليم وعلى تقديره ان لم يحسنه
فان اعتذر ببلادة الصبي اختبر فان صدق فمع قيمة من الاخذ
بقدر جزئه ذنابه فيه الا ان يكون عرف اباه بذلك قال شيخنا
الامام او يكون ابوه عرف ذلك وحكم القضاة فيها من
دينار الى دينار ونصف على المتوسط والى اقل فيما دونه
وقدر الدينارين على الحظي الى دينار ونصف قال وما روي
عن سحنون انما هو اذا كان لا ياخذ شيئا الا على الحذاق
واما في زماننا فان لم يبلغ الحذاق يوم اتى فيه الى جزء في
في الشهر ومن يلقفها يوم فيه جزء في لا حذاق حذقة
المسور ولا يكون عليه من الحذقة الا بقدر ذلك قال واذا جاوز
الصبي النصف قسمت الحذقة بين المؤدبين على قدر الاجتهاد
بخلاف ان لم يجاوزه فانما القابسي فيمن علم معلم بعض القرءان
ثم اكمله غيره ان يكون لكل واحد بقدر ما علم انصافا او اثلاثا
ونحوه وربما استحق الاول فقط ان بلغ من تعليمه مقاربة الختم

بحيث يبلغ ما يستغنا به من المعلم وربما استخفهم القرآن بعد
ان قل لبثه عند الاول ولم يبق من تعليمه ما له بال وعن ابن حبيب
ان شرط اجرا معلوما على اجر معلوم في كل شهر وعلى قدر معلوم
في الحرفة ملزمه اخراجه وعليه من الحرفة بقدر ما قرا منها وان
لم يقرا منها الا الثلث او الربع فعليه بحسابه لاشتراطه
ما سمى مع اخراجه ولو شارطه على ان يحرفه بكذا فكذا الى يكن
لوليه اخراجه حتى يتم حرفته انظر فيه فرق هذا الذي يقتضيه
ذكرته واختار انهما سواء في اشتراطهما الاب او الولي في
الحرفة اختصاص احد المسوغين بزيادة شيء في كل شهر
لا يوجب حل ما لزم بالتزام الحرفة وان لوليه اخراجه وعليه بقدر
ما بلغ منها وقول الشيخ في الجواب ليس عليه في البقرة شيء
وكذا الذي يبلغ البقرة ولم يرد اخراجه فلا شيء عليه وحكى
القابسي فقال اذا كان انا من الختمة فاراد الخروج الى اخرى
او الى صنعة او فاتت الصبي قبل استكمالها وبقي عليه الثلث
او الربع او اقل من ذلك او اقل من السدس فيكون للمعلم
على ابي الصبي بقدر ما انتهى اليه منها ولو علمه نصف
القرآن لكان له بحسابه ذلك وكذا يجب عندي في الوقت
ما استمر عادة تعلمه في البلد من الجعل في ان لم يكن اذا بلغها
وعم وتبارك والفتح والطلاق والكهف قال شيخنا الامام
ولم يذكر الفاتحة وهي حرفة في عرفنا **البرزلي** وعرف
الغير او في زماننا سبح والرحمن ويوسف والاعراف
وسيل بعض القرويين عن اخذ ما ياتي به الصبي ويزعم
ان اباه او امه اعطاه ذلك **فاجاب** ان جرت عادة بهدية
الاب للمؤدب فجائز قبوله ونصح بعضهم الان فانه يحتمل فيستنكر
ان يكون الاب بعضه له او في غير وقت اعتياده فتقضي
فيسأل عن ذلك ابويه **وسيل** سحنون عن معلم اراد الانتقال

من موضع

من موضع لاخر **واجاب** بانه اذا لم يضر بعض الصبيان
لبعده من ذلك فلم ذلك والا فلا بان عقد اجارته مع من يتضرر بذلك
على اللزوم فليس له ذلك الا باذن وليه والاجارة دون اجرته **مسئلة**
واجاب ايضا انه يجب عليه العدل في التعليم لا يفضل فيه بعضهم
على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الا ان يبين لوليه في عقد الجعل
او يكون تفضيله في غير وقت التعليم **مسئلة** ابن سحنون
عنه ولا يعلمهم ابا جاد وينهاهم عن ذلك لاني سمعت حفص
ابن غياث يحدث ان ابا جاد اسماء الشياطين القوها على
السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال محمد وسمعت بعض اهل
العلم يقول هي اسماء ولد سابور ملك فارس امر من في طاعته
من العرب ان يكتبها فكتبوها فقال شيخنا الامام
لعل الاسماء الشياطين في هذا عندي انه يبلغه او ورد
النهي عنه انما هو لمن استعملها على غير اصل ما وضعت
له الاصل تغيرها بالنقل لمعنى اخر فيه انظر تمامه **وسيل**
بعض الشيوخ عن اهل قرية استاجروا اماما للصلاة يؤم فيها
فيجب عليه لصلاة جمعة الا اربعة منهم يحرزون بقر القرية
يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس هذا حالهم
شتاء وصيفا فابوا ان يعطوا شيئا **فاجاب** اذا التزموا
الاجرة مع جيرانهم فيلزمهم ما كان لزم جيرانهم ولا يجب
عليهم شيء فيها الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك
فيلزمهم **مسئلة** وفي الضرب ونوازل الباجي في امام
اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة خلفه فعن احمد
ابن عبد الله ان قام النفر اليسير فلا يؤخر عن الصلاة الا ان
يثبتوا عليه جرحة في دينه وان قام عليه جلهم او كلهم
فانه يمنع من الصلاة ولا يلتفت الى البقية وشاور القاضي
بقرطبة فيها ما افتى احمد بن عبد الملك وغيره وحكم به

ولو كان بغير النائبين منهم من اهل العدل والخير والفقيهون
ليبينوا لهم فلا يلتفت اليهم وعن ابن مغيث انما اكرهوه
واراد ولاعزله فلا يمكنوا الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه
يغير لهم وهذا اذا اسقط جرى حاجبه الاجاهر ولو اسقط جرحته
الجماعة فلهم ذلك من غير ثبوت جرحة البرزلي ان لم يكن
موقتا وان كان موقتا مؤجلا اجلا معلوما فليس لهم ذلك
على القول بجواز الاجارة كما تقدم في المودب وحكي عن ابي عمران
انما لهم ذلك اذا اكرهوه لحق اسم تعالى واما لو كانت كراهية
دنيوية فلا مقال لهم وتقدم مسئلة وفيه عن المشاور
لا يجبر حضور الجمعة كانت اجارته يوما او اياما او شهرا
ويحكم في المستاجر بذلك وكذلك يحكم عليه بسائر الصلوات
في المساجد وعن ابن دينار انما يحضر الجمعة اذا كانت الاجارة
الى شهر او كنزو في البوميني ونسبهما الى البرزلي
تقدم ان الاجارة وقت نداء الجمعة او العمل فيها لا يجوز واختلف
اذا وقع هل هو كالبيع والعمل اليوم فمن يستاجر للجمعة
يستثنى وقتها فان صلى صح وان لم يصل فلا جناح على من
استاجره ولا يزيد لذلك ايضا لانه متطوع بذلك ولان الزيا
دة توجب الى التخريب على ذلك فيعاقب بنقيض المقصود
مسئلة وفيه من استاجر مرة معلومة بحرفة معروفة
لم يكن لواحد منهما حلها قبل التمام الا برضاء الثاني ولا يكون
الا برضاهما واختلف اذا ابى احدهما ففي بعض المتاخرين
ان اجبر المواجر فعليه تمام نفقته وكسوته الى تمام العمل
وان كان الاجير هو الذي تاخر فلم يكن له شيء فما خرج لانه
ترك ما كان يجب له بتركه هو موصل عليه قاله ابو ميمونة
وفيه فاس وعن غيره الا ان يرى كل واحد منهما ضررا
او سرقة او غيرها لذلك فان عم بتلك الدعوى فلكل واحد منهما

حل

حل الاجرة ولم يقدر ما خرج والاصل في هذا انما الاجرة لازمة الى
وقت تمامها والمسلمون عند شروطهم وهو وجه القياس
والفقه والاستحسان كل من عمل عملا ينتفع به فيرجع الى
الاجير اجرته والقولان لابن لبابة مسئلة وفيه عن اصبغ
ابن خليل فيمن استاجر اجيرا على طبخ خبزه شهرا بكذا فرجع
الاجرة ولم يطبخ لاستغنائه او رحيله لا يرجع بشيء وبلزم
احضار خبزه وكذا لشهر بعينه او سنة بعينها كالراعي
يستاجر وعلى رب الغنم احضار غنمه مسئلة وفيه في
قرية لهم ماشية وليس لكل واحد ما يرعاه له راع فياخذ
بعضهم راعيا ويتركون رجلا او اثنين لا يريدون ان
يرعى لهم او يمتنع الراعي فلا يجبر الراعي وسواء قرر
او لم يقدر ويرعى كل لنفسه او يأتي بآخر وكذا اهل
الافران والارحا والحمامات فلكل واحد المنع ولا يجبر
احد على ما يملك من نفسه كالراعي اذا اغلق الا رحا الا حد
وكذا الصناع كلهم ولغيرهم مثله الا ان كان من المباحات
التي كالفرن والارحا والحمام اذا لم يكن في الموضع
غيره وابى من الطحن والطبخ لاحد فيجبر على الطبخ
من ابى بحد يطبخ به مثله ولا يزاد على ذلك لانه ضرر
على جاره وقد اوصى النبي بالجوار وامر بالرفق ومثله البير
في ملكه ويمنع العامة والقياس الاول وهذا الاستحسان
واخبرني الثقة من اصحابي ان القضاة بطليطلة يجبرون
الفران على طبخ خبز جاره اذا ابى من ذلك بمثل ما يطبخ
به خبز مثله ويرون امتناعه من ذلك اضرارا بالجار
البرزلي انظر ما جرى في عمل العامة اليوم بتونس اذا
وقف على القصابين فابوا ان يبيعوا له كما يبيع للناس
لنشر ... ببيعها بينهم في عوض محتسب فيحكم عليه

أن يبيع لم ذلك في هذا القول لانه نصب نفسه للبيع عموما وانما
ذلك امر بسبب الجوار في العرف ومامعهم خاصة في المنافع
بخلاف بيع الاعيان فلا يجبر فيها انظر في ذلك وكان من يغير
عليه ولعله اجرا ساع هذه وفيه من المولعة من طلب
اختلاط غنم فوجد غنمه بعضها يمكن ان انكر وقال تلف
الباقي في القرية او الجبل صدق مع يمينه الا ان يشهد
على الضيع فيضيع فيضمن وان لم يضيع بقرب الضيع فلا
ضمان وهو مصدق وان لم تقم بينة وان لم يضمنها
اولى الى رعيه وتركها فقط عنه فلا ضمان عليه ابو صالح
هو ضامن لها ان لم تطلع في القرية والجبل مجود اولا
المنفرد وان صرفه الراعي في الاختلاط وانكر رب
الغنم وادعاها المتعلقة فالقول قوله مع يمينه ولا يقبل
قول الراعي ولا اقراره لانه امين في الرعاية وليس له في
رقابها شيء. وكذا لو كان برعا فيزا عوا في بعض الغنم
او في شئات منها فيه قول مالك يحلف من يغرم الراعي
بزيدنا انهم لم اذا كان عدلا ولا بينة حلفوا وكانت بينهم
ومن كل فيهي للحالف وفي قول المحسني القول قول الراعي
اذ لم تكن بينة لاحدهم ويحبس الرفيع بمنعه. البرزلي
اذا استغفر رسم معروف بشيخه معين وادعاه فلا يبعد
جريها على مسئلة اذا وجد في بخذ مرسم مكتوب مجسى
هل يعمل به ام لا لان العرف يشهد لم يهو كتبناه او نشا
هذيني مسئلة وفيه وان عامل بعض اهل القرية
دون بعض وابقوا بقربهم حتى تنت الدولة لزمهم اجرته
ولا كلام لهم لانهم يحملون على الرضا بالمعاملة غيرهم
لمعرفتهم ذلك وكذا لو رد ناطور الحاضر بغير امره
او الغائب فله اجرته ولا كلام لصاحبها لمنزلة من نزل

عن ابنه

عن ابنه فاخذها رجل واعلفها او تخلف عنه ولو استوجر
على المسابقة بكذا والعاملة بكذا فجزخ بعرف هذه من هذه
ويعرف زمان العاملة من المسابقة فان جعل فلم اجر مثله
فيما حرز ولو شرط ذلك فيجوزها الراعي ثم اخذها ربها
فيستغلها الخمسة الايام والجمعة فمضى فاخذها سائمة
لعلة هذا الشغل وربما اشتغلت المسابقة لعذر العشي و
وسيل ابو محمد عن الجبر الغنا فحبسه المطر بعض اليوم
ومنعه من العمل فاجاب بان لم يحسب له ما مضى ويقسم
بعضه اليوم وفيه قيل يحسنون ولغيره لم الاجر كله لان المنع
لم يات من قبله وحج من الاستفتاء. مسئلة ولابن القاسم
من واجرته على بناء دار بالربع لموضع معلوم على صفة
معلومة فلما استحقت البقعة فله اجارته في ذهابه ولا شيء
له في رجوعه وفي المجالس ان قاطعه على بناء لم يكن له شيء
في ذهابه ولا في رجوعه وان اجرة الذهاب فيما كان يلزمه
من العمل فقيل البرزلي يريد فيهي قد بقيت فان ابطل
المتبوع بطل تابعه كحمال العبد ونحوه وعن بعض فقيه
لا يستحق تسليمهم الاجرة بمجرد العقد ولا العين المستاجرة
لقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
قول على تعجيلها حين استحقاقها الا ان يشترط النقد
حين تسليم العين المستاجرة فالشرط فهو عامل لقوله
عليه السلام المسلمون عند شروطهم ولا يجوز تاخيرها
اكثر من جمعة اذا عجل الاجرة وان زاد خلع العذر خشية
موت او مانع فيكون سلفا واجارة وان لم يدفع الاجرة جاز
تاخير الشهر ونحوه فيجوز بعضها على الطوع البرزلي
في رواية فيمن اكرا راحلة بعينها على ان يقبضها الى
يوم او يومين وما قرب جاز ذلك اذا جاز النقد وان كان الركوب

الى شهر او شهرين جاز مالم ينقد وبالنقد لا يجوز وعورضت
بمنع بيع الاعيان بشرط تاخير هذا القدر وفرق بان المنافع
تنقضي على ملك ربها بخلاف الاعيان واشار اليه ابن يونس **مسألة**
ابن عات عن ابي محمد لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل اذ
لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولغيرهم
وله الجعل على حل المربوط والمسحور **البرزلي** انما هذا اذا كان
يخرجه او يعالج بالالفاظ العجمية واما بالقرآن او بما ورد في
الاحاديث فهو جائز لدليل حديث الرقيا المشهور وهو اصل
في جواز الجعل **وسئل** السيوري عمن اكترى ربع المسجد اذا جاء
من يزيد بعد ان سكن الاول هل تقبل الزيادة ام لا **فاجاب**
اذا اكرى ممن يجوز توليته فعقده جائز لازم اذا اجتهد العاقد
من حسن النظر فلا تقبل الزيادة ابن عات عن المشاور اذا اكرى
صاحب الحبس والناظر فيه على يدي القاضي حوانيت الحبس
او دورها او ارضها وعقدها على رجل بعد النداء فيها والا
ستقصاء ثم جاء زائد بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ
الزيادة الا ان يكون في ذلك غبن على الحبس ويثبت ذلك بالبينة
فينتقض الكراء ويأخذه ويستوي كان الزائد حاضرا او غائبا
وكذا الوصي يكري يتيمه بخرفة عام او ارضه ويعقد ذلك
ثم يجد زائدا انه ينتقض لاجل ذلك الغبن كما تقدم فرز عقرها
غيرنا طرفيها ولا وصي ولا وكيل عليها فبلغت الزيادة الا ان
تكون ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كراء مثلها الا ان يكون
اقل مما اكترى بها فلا ينقض له **وسئل** ايضا عمن في يده كرا
لايتامه حانوتا بخمسين درهما فاعطى فيها آخر سبعين
بعد عقد الاول فالتزم الاكثر من سبعين فقال الوصي للمكتري
التزم الكراء بالزيادة فقال قد بدا لي حين لم نكتب له او مكتري
ينقضا على الاول بخمسين فقال اذا عقد الثمانين وهي اولى

للايتام

للايتام من الاول وقال من اكترى بخمسين فهل العقد لصاحب
الزيادة او الاول **فاجاب** يلزم الكراء بالزيادة وهي الثما
نون **البرزلي** يحتمل ان يكون جواب السيوري في ما اخر عادة جرت
بان ربع اليتيم او الحبس في قبول الزيادة ولكون الجواب الاخر
في بيعها ما لم ينفرد عرف يحمل عليه والعادة عندنا اليوم تنوعي
تختلف باكثر الاجارات المخزن في قبول الزيادة وكذا بعض
احباس المساجد وفي بعضها على البت وكذلك الكراء في ربع
الايتام وهذا ما لم يظهر غبن فيجب نقوله والكراء على قبول
الزيادة اخرى نسخنا من مسألة من واجرته على بيع سلع
كثيرة شهرا على انه متى شاء ترك جاز ذلك لانها اجارة على خيار
ولا يجوز النقد فيها وغيرها سحنون لان فيها الخيار الى شهر
ولا يجوز الخيار اليه ورده ابن رشد بانه كلما مضى يوم وجب
الخيار في كل يوم وغيرها فقط بان فيه الاطلاع واخذ الجواز
ايضا من قوله احصد زرعي بما حصدت فلك نصفه ويشترط
الترك متى شاء **مسألة** ذكر ابن سهل ما يجوز الكراء اليه في
الاحباس وطول المدة المسألة والذي يعول عليه من كلامه في
الاحباس ما حكاه عن ابن العطار ان القبالة في اربعة اعوام
وان الدور والحوانيت ونحوها العام ونحوه بعد ان حكم ان قبالة
ارض محبسة اكريت الى خمسين عاما بالنقد وانه رد ذلك وحكي
عن ابن زرقون ارضا اكريت الى سبعين عاما وانها امضيت
وحكى الخلاف عن المتقدمين في ايام قضاء والد ابن رشد في قبالة
وقفت الى اثنا عشر عاما فمنهم من امضاها ومنهم من ردها
لبعد الاجل واختار هو الفسخ في بعيد الاجل واحتج عليه
بروايات وقعت في بيوع الآجال وبعضها بل كلها في النكاح وفي
الاكرية **البرزلي** وجرى العرف عندنا بتونس في هذا
الزمان بكراء ارض الحبس المعلقة الاربعين والخمسين سنة وكذلك

ستأجرت كراء بقعة القريب من الجسر وجعلته دارا داخل أن
مرتفعا اربعون أو خمسون سنة وهذا وقع بالقيروان في دار تعرف
وهي حبس للفقراء فاكراها قاضي الجماعة ابن باديس رحمه الله
الى سنين كثيرة فما بيننا به وردا خيرا من نقض بنيانها للضرورة
الداعية الى ذلك وما عقد كراؤه فخيفت الضرورة فلا يفسخ
لانه اخف الضررين **مسألة** وفي احكام ابن سهل فيمن اكترى
ارضا محبسة على حصن تسع سنين فاجتمع منها كراء عامين فاراد
قاضي طليطلة اخذ الكراء وجعله عند ثقة اعني وقالوا فيه
بلده وقالوا لا يخرج من ذمته الى امانة وهو تضييع وفيما وقع
في العيوب من ابتاع عبدا شراء فاسدا وجاءت عنده وفات البائع
فالزمه القيمة وهي اكثر مما نقد فيه فالحكم ليقف في ذمة
المشتري **فاجاب** ابن عتاب لا ارى توقيفه وينفق على الحصن
فان استغني عنه والمكترى مليء ترك في ذمته بعد التوثق منه
بالاشهاد عليه حتى يحتاج اليه ان شاء الله وافتى ابن القطان
للقاضي اخراجه من يد المكتري وتوقيفه ولا يعترضه احد هذا
مذهب مالك وما وقع في العيوب يتناول على مذهبه وهذا الصواب
ان شاء الله **وسئل** ابن رشد عن المكترى الحوانيت اذا قلت التجارة
لضعف الناس هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما
نقصهم من التجارة ام لا وكيف ان كانت للاحباس **فاجاب**
ليس قلة التجر في الحوانيت المكتراة لما اصاب الناس من ضعف
الحال بجائحة وسواء كانت للاحباس ام لا وان راى القاضي في حوانيت
الاحباس ان يحط من ذلك الكراء ما يستكثرونه على سبيل الاستيلاف
كما يجوز ذلك للوكيل المفوض اليه على هذا الوجه ولو قل الواردون
للطحن في الارحاء المكتراة بجهل اصاب الناس في ذلك المكان او
لشبهه او قل الواردون للبلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للغرباء
فيها من فتنة او خوف في الطريق ونحو ذلك فهو عيب ويخير في

بسقيه

بسقيه او تمسكه بكرائه فان سكت ولم يقم حتى مضت المدة
او بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء الا بالاخلاء حتى
تبقى الرحا معطلة والفنادق خالية ولا يلزم الكراء اذ قل الواردون
فيحط من الكراء بقدر ما نقص من الوارد بغير رضاه وانما يوجب ذلك
للمكتري الخيار **مسألة** وفي المجالس ان خرجت الرحا بسيل
فاراد المتقبل بناءه من ماله طابعا ليتم كراءه واراد رب الرحا الفسخ
فذلك لرب الرحا المتشاور فللمتقبل ذلك ويقوم جميع الغلة ولم يقم
بنائه مقلوعا عند خروجه وهو الصحيح **وفيه** ان انهدم من
بنيان الفرن ما يضر بالمكتري لم يجبر المكري على بنيانه وخير المكترى
ان فعل تماديا وغرم الكراء كله وان فعل فسخ وان انهدم تنور الفرن
او بعضه انفسخ الكراء الا ان يقول ربه انا اصلحه ويكون ذلك في
الشهر ونحوه والوجيبة المشاهرة في ذلك الحكم واحد فهو لازم
للمكتري ويطرح من الكراء بقدر ما يقع مدة البنيان فان وقع
غلاء وجوع وهرب الناس عنه ولم يبق في جيران الموضع من يطحن
فيه فعل فيه الطحن فهو جائحة يحط من الكراء بقدر ذلك قاله
ابن عبد البر وابن ازهر وغيرهما ولابن فتحون في تهادم الحمام
مثله ولم ير في تعطيل الرحا من انخراق سدها او تكسير مطاحنها
ونحوه مما هو اوسع من هذا في الصبر عليه حتى يبطل في اعادة
ما وهي منها لان الرحا كثيرة الاستعمال فان تمادى بها الى اصلاحها
لزم المكتري الغرم ولا يكون له الفسخ ولو كان له الفسخ كلما اعتلت
ما نشأ فيها وهذا ما لم يطل جدا ويعظم الشغل بها حتى
يذهب الاكثر الوجيبة فيفسخ ومثله حكى ابن يونس وان نقص
بئر الجنان وقد عمل المتقبل بعضه ولم يعمل البعض رجع بقيمة
كراء ما عمل وعليه من الغلة بقدر ما عمل ويسقط عنه بقدر ما
لم يعمل **مسألة** وفيه عن بعض فقهاء الشورى اذا وقعت في
بيوت الدار المكتراة فارة او قطة او غير ذلك مما تفسد بتنقية

ذلك على ربه لانه من منافع الدار فان بقيت الميتة فيها يوما او نحوه
نقص للمكتري من الكراء بقدر نقصان انتفاعه بالبير وقال انها
نزلت بقرطبة فحكم فيها بهذا **مسئلة** وفيه اذا قال المنفصل
انه نقطع شهرا ونصف شهر فالقول قوله فالموثق عليه
بالسلامة اليه ويصدق له في برئه **مسئلة** وفيه في المجالس
ان تهدمت الدار كلها فاراد المكتري بناءها من ماله والسكنى
فيها من غير بناء فله ذلك وعليه قيمة كراء القاعة دون البنيان
ويكون له فيها قيمة بنائه مقلوعا او يقلعه وكذلك الحانوت
ونحوه وكذلك ان احترق وذكر المشاور نحوه قال وعليه جميع
الكراء وعليه عول ابن رشد وعليه جميع الكراء وقال هو معنى
ما في المدونة والموازية وغيرهما وبانه على اصولهم ولم يحك
فيه هذا خلاف انظر في سماع اشهب من كراء الدور وظاهر
الدور وظاهر ما في سماع عيسى منه مثل ما في المجالس
مسئلة وعن بعض شيوخ المشورين من اكترى على متاع
دواب وفي الطريق نهر لا يجاز الا على المركب فحمل ذلك
على البغل ويشبهه ان جواز المتاع على ربه والدواب على ربها
وان كان يخاض فيه المخايض فاعترض حملان لم يعلموا به فحمل المتاع
على صاحب الدابة وتلك جائحة نزلت به وكذلك ان كان شتويا
فحمل بالامطار الا ان وقت الكراء قد علموا اجريه وعلى ذلك
دخلوا فيكون كالنهر الذي فيه الشقيق عن ابن لبابة مضمونة
كانت او معينة لحمل متاع معروف واحد في الطريق ان كان الكراء
على انه يجوز المتاع عليه والا فيجوز على صاحب المتاع
وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم فيمن اكترى من جمال على حمل
متاع وبينهما ودية فهو بخاض وربما لا تستطاع
وهناك قوارب تحمل الابل والمتاع فحملها انتوا الوادي قال صاحب
الابل حمله عليك فقال ان لم يكن عادة كان حمل البر على صاحبه وحمل

الابل

الابل على صاحبها **ومسئل** السيوري عمن سكن ارضا بغير موافقة
لا يعرف صاحبها ثم استحقها رجل هل له الكراء **فاجاب** من سكن
ارضا مملوكة لا يدري مالكها ثم استحقها ربها فعليه كراء
المثل **البرزلي** لانه دخل فيها على علم انها لغيره فهي بخلاف
مسئلة الشفعة اذ ابتاع ارضا بطنها له وفي احكام ابن
سهل فيمن اعطى الله ابتاع دارا من رجل فانكر ذلك ثم يقيم
المدعي بينة فانه يؤخذ بخراجها وقضى بذلك فقال له ابن
حسون الحبس الغلة بالضمان فقال ليس في مثل هذا هو
معروف ان الدار كانت للقائم ويزعم انه اشتراها ثم يثبت ذلك
فيرجع عليه بالغلة وما قاله سمعته لبعض شيوخنا يقوله وهو
دليل المدونة في كتاب الشفعة **ومسئل** اللخمي عمن اكترى
دارا او حانوتا الى سنة بدينار فمات قبل السكنى او في
اثنائها فهل يحل جميع الكراء او بعضه او لا **فاجاب**
في قوله تنازع بين شيوخنا والذي تقتضيه المدونة انه
يحل قال في تفليس المكترى يباع الاحمال لصاحب الابل ولا يبع
ان يكون الابل للغرماء بالنقد ويأخذ من كراها ولا يأخذ الكراء
كراء ويباع متاعه ويقسمه الغرماء **مسئلة**
مثلها سئل عنها ابن رشد فيمن اكترى ارضا سنين بنجوم
معلومة فهلك في اثناء المدة فهل يحل جميع الكراء بموته كسائر
الديون او يحل ما مضى لموته وما بقي يكون بذمة الورثة
ولهم بقية المنافع **فاجاب** يتخرج فيها قولان الاول
انه لا يحل بموت المكترى ولا بتفليسه اذ لا يحل بالموت والتفليس
ما لم يقبض بعد عوضه وهو اصل ابن القاسم لانه جرا فيه
الدار قبضا للسكنى ولو كانت مأمونة لانه لا يجيز اخذ
الكراء عن دين فعلى اصله لا يحل بموت المكترى ويتنزل
الورثة منزلته الا الا برضا الغرماء وقد قال انه يسلمها

ويجاب الغرماء بالكراء وهو اضطراب منه ولم يعزها لاحد وهو
قول المذهب الذي يرى فيه الاول ابدا قبضا للاواخر فيجبر فيه
ذا الكراء عن الدين ويأتي عليه انه يحل على المكتري بموته وتفليسه
فيخير رب الدار بين اخذ داره واسلامها ويحاص كقول ابن القاسم
المتابع لاصله **وسئل** عمن اكترى ارضا لاعوام وهي لا يجوز
النقد فيها فمات في اثنائها فهل يحل بقية الكراء من تركة
المكتري في التي لا يجوز النقد فيها بحال والذي يرجح الحكم ان
امنع الورثة من انتزاع بقية الكراء في اموالهم ان تكن
الارض فيما بقي من المدة فان نقص عن الذي اكتروها به
رجع بقيمته من التركة وان ادعي ما نقص عنه وجوبه على ما
وكذا الحكم في الدار على الصحيح وهو الذي على قول ابن شهاب
ورأيت لبعض الشيوخ ان دينه يحل بالموت ويجب تعجيله من
التركة ويبقى فيجيء اذ لا يحل من دينه الا ما قبض عوضه
ولم يقبض منافع باقي المدة وهي تنقبض شيئا فشيئا
ولابد من الانفصال عليهما وقد يخرج قوله على من يرى قبض الاوائل
قبضا للاواخر **مسألة** قال ابن رشد اختلف في المدة
التي يجوز ان يستثنيها البائع اذا باع استخداما كثيرا فلابن رشد
فيها اجازة العشرة الاعوام ومثله لابن القاسم في الموازية
ويقوم من عارية المدونة لانه جاز فيها ان يعير الرجل
على ان يبنيها ويسكنها عشر سنين اذا بين البنيان
ما هو وهو قول المغيرة واجاز سحنون في الخمسة الاعوام
وروى ابن وهب عن مالك السنة ونصف وينبغي ان ينظر
في ذلك الى البنيان فرب بناء يبقى في قريب المدة **مسألة**
واما بيع الارض واستثناؤها اعواما فهو اجمع يجوز
العشرة الاعوام وهو قول ابن القاسم في سماع اصبغ ولابن
القاسم في المدونة لا يجوز في الارض والدار اكثر من سنة

وهو يصح

وهو يصح ونشأ في الارض النظر في مسألة الشرح **وسئل**
المازري عن ماء المواجل المكترات هل هو للمكتري او للمكري **فأجاب**
ينظر للعادة فيجري عليها فان لم تكن عن بعضهما فقال كان
مذهب الجمهور ان الماء لرب الدار وهو مذهب الحنفيين في المعاوضة
ان للمكتري الماء فمسألة الشيخ الاول عن الدليل فقال الاصل
عدم خروج الملك عن مالكه الا بيقين وان الدار هي في
في السكنى خاصة ولم يدخل الماء لانه ولا بعادة فيبقى على
اصل ملكه فلا يخرج من يده الا بما يوجبه او عرف ذلك فان قيل
اشكل بقاؤه على ملك ربه ثم الاجارة فقد ظهر لي بعد ذلك ان الماء
للمكتري لانه اكتراها جميع منافع الدار والماء فتكون على من
نفعها لانه من سطوحها فكان ثم جوابي ان الماء للمكتري
اذ هو متكون عن منافع المكترات فهو لمن ملك اصله على الو
سقف حمام او جرا على سطوحهم ثم بعد سبع سنين رأيت
في هذا الجواب معارضة وهو ان قولنا اكترى جميع المنافع
وان الماء من المنافع دعوى وهي تحتاج الى دليل فاختلفت
الى التعويل على العادة **البرزلي** والعادة اليوم اذا اكترى
الدار عليه المعتاد من ماء المواجل فزماء بكيفية المعروف من
طبخ وغسل وشرب خاصة فلا يجوز له بيع ولا عطية بوجه
ولو وهب ذلك او خرج عن المعتاد فهو متعد غاصب
واما اذا اكترى علوي الدار فان كان عليه دليل مثل المعتاد
فهو كالدار والا فلا يدخل الا بالمشروط على حسب ما يتصار
عليه من قلال الشرب والغسل واحدهما في كل شهر
وجمعة او يوم **مسألة** المتيطي من اكترى دارا وفيها
مطمر فاراد المكتري ان يخزن فيه واراد المكري ان يخزن فيها
ولم يذكراها حين العقد فان عرف المكتري ان فيها مطمرا دخلت
حتى يخرجها الاخر بشرطه وان لم يعرف كان له الظاهر من الدار

خاصة وليس لصاحب الدار الدخول اليها الا باذن المكترا البرزلي
وكذا يلزم اذا اراد تسويقها للبيع فلا يدخل المشتري
الا باذنه او شرط لانه ملك جميع منافع الدار وعليه العمل
وسئل ابو الحسن عمن اكترا دارا لسنة فجاء على المكترا
بعد الستة انه انما اكتراها بهذا الثمن ليحميه من غروم
السلطان وانكر الاخر ولم جاءه وكيف لو كان الامر في كرائها
زيادة او لا زيادة فيها الا المتعارف فاجاب اما اذا لم
يكن فيه غبن الا الجاري المعلوم في البيا عادة من جاهل او
مضطر اليه فلا يسئل عن موجب الطلب الزايد واما اذا
كان الغبن مما يعلم لا يكون الا لمثل هذا الغرض فيجب الكلام
فينظر فيه الى صاحب الدار وذلك ممن يخشى ان يرعا ذمامه
وحرمته بان كان من اهل الدين والصيانة وممن لا يرضا
ان ياخذ في ذلك شيئا وان رءاه يسرع الى الانفصال عنه فمثل
هذا لا ينزل هذه المنزلة ولعله انما رغبه المكترا في معاشرة
من لا يطلبه فهذا لا ينبغي ان يوخذ بالتهم الا ان يدعي
المشتري انه اشترطه في العقد فيجب له اليمين فان حلف
فلا شيء ان يظن بالصالح السوء. البرزلي ابتلوا بهذا
البيوع كثير من الحواضر فضلا عن ذوي الجاه هالات من
الامراء واتباعهم يزيدونه لتفعل مطلقة وذلك ربما
اشترى سلعة بزيادة لهذا او توهمه انه ينفعهم في
المستقبل فمثل هذا لا يجوز وهذا من اخذ الرشا والهدية
على الجاه واختلف في الخبير الذي يمشي مع الرفقة
ويخرجها الى الماء من يجعل له منهم من شيء رسمهم من قال
ان كان فرد نفسه ونصب بوسمه وفرك اسبابه لهذا فهو
جائز والا فلا ولعل هذا الوجه الاخير فاسه على اخذ الاجرة
على الشفاعة مسئلة من هذا المعنى وفي اخر الطرر

عن ابي

عن ابن عمر القفور ما اهدي للفقيه من غير ضرورة فجائز وان
كان لرجاء الحاجة في خصومة او في مسئلة تعرض عنده رجاء
قضاء حاجته فلا يحل له قبولها وهي رشوة باخذها واخبرني
بعض اصحابنا ان بعض الشيوخ المتاخرين سئل عن الهدية
للفقيه عن الفتيا فقال ان كان ينشط للفتيا اهدي اليه
ام لم يهد فلا باس بها وان كان لا ينشط اذا لم يهد اليه وينشط
اذا اهدي اليه فلا ياخذها وهذا ما لم تكن خصومة والفتوا
ان كانت في شيء يعوض له والا فحسن الا يقبل هدية من صاحب
فتوى ولا مسئلة وهو قول ابن عيشون وقال غيره يجعل
ذلك رشوة قال عليه السلام من شفع لاخيه شفاعة
فاهدى اليه هدية فقبلها فقد اتا بابا عظيما من ابواب
الربا مسئلة قال ومن هذا انقطاع الرعية الى العلماء
والمتعلمين والسلاطين لدفع الظلم عنهم فيهادونهم
لذلك ويجدونهم فصار بابا من ابواب الرشوة لان دفع الظلم
واجب على من قدر عليه عن اخيه المسلم او الذمي وغيرهم
البرزلي الذي رايت لبعض من حكا فضايل قرطبة ان ابن
عيشون شرح الهداية مجموعا مسئلة قال الرماح اذا
نصل ونزل الجاه في بوادي عشر الفقراء وقد يجب عليه ان
يمنعهم ويطالبهم على ذلك ويهادونهم وهو ما جور على ذلك
واذا خيف منهم يسع عليهم قال وعن ابن عيشون
اجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف على نفسه الظلم
وكان محمد في كتب الاوايل اول من رشا في الاسلام المغيرة
ابن شعبة قال ان كان ليعرف الدرهم في يدي حاجب
يرفا فيستاذن لي على عمر وكان يرفا اول من قبل الرشوة
في الاسلام واول من رد الهدية عثمان ابن عفان مسئلة
دار نشين لم اجد فيسمع من انهادة رجل ان يقضيه حاجته

شيئا ثم ليبعه لم كان حكمه ردا غير جايز قاله ابن عيشون
البرزلي وكذا لو ترك صاحب المنهاج عن ادايها رجا ان
يعطيه شيئا وقد كان اخرا جرى فلا يجوز وسيل ابو محمد مكي
اكترا مخزنا للطعام في دار رجل وصار حبها لساكن فيها فهل
يضمن كالحمال ام لا فاجاب لا ضمان عليه للطعام اذ لا يذهب
كما يضمن الحمال الشعبي اذا اكترا بيتا في داره وحيث يسكن
يخزن الطعام فيضيع جله او بعضه لا شيء على صاحب البيت ولا
يجبر ان كان صالحا وان كان متهما حلف البرزلي لانها وديعة
فلا جارية فيها امانة ولا يخرج فيه الخلاف من المستاجر
هل يضمنه المستاجر ام لا لان هذه اليد فيه متحركة بخلاف
الوديعة فانها مجردة الحفظ وسيل عن قوم استاجروا
حارسا يحرس لهم الطعام او الزيتون فذهبه واجلسه
غيره وهو لا يقوى على الحراسة فهل يضمن ام لا فان ذهب
من الطعام شيء فاجاب فانه يضمن الا ان يستخلفه
لضرورة مسئلة الشعبي عن احمد ابن عبد الله اذا
حمل على الدابة المكتراة اثقل من المشترط غلطا منه حتى
وصل فانه يلزمه الكراء كاملا اذ لو تلف لثبت
في ذمته الجميع مسئلة ومن اكترا دواب يغربها فضلت
دابة فحملها فيترك بقية الدواب عند غيره وذهب في
طلبها فوجد اخرى قد تلفت فلا ضمان عليه في الاولى ولا في
عليها اذا كان قد اكتراها معها حتى يتبين كذبه ولا ضمان
عليه في الثانية ان تركها عند ثقة مامون عليها والا
ضمن مسئلة ولو جعل جعلا لمن طلبها فالجعل على الجاعل
مطلقا للاجارة الداية قاله ابن لبابة البرزلي فقد تقرر من
هذه الاخيرة ومثل الاولى اذا ذهبت شاة من الراعي فجاء
ان طلبها على بقية الغنم لا ضمان عليه والا طلب تقلد

في التصرف

في التصرف في ضبر وسيل ابن رشد عمن اكترا ارضا ليقلبها
زمان القليب ويزرعها وقت الزراعة فترك القليب وزرعها
لرب الارض فهل ام لا فاجاب ان اكترا ارضا وقت القليب
ليزرعها وقت الزراعة فمن حقه ان يقلبها وقت القليب
ليجود زرعه وان لم يشترط وقد يكون لربها منفعة ليخرج
ارضه بذلك في العام الذي بعده فاذا اشترطه على المكتري
جاز ذلك الكراء ولزم الشرط فان ترك القليب باختياره او
حال مانع وقد اشترط عليه فانه ينظر الى قيمة كراء الارض
في العام على القليب وعلى الا قليب وذلك ان ينظر قدر ما بين
الكراءين في القيمة فان كان خمس حط ما اكترا بها الخمس
البرزلي ظاهر المدونة في مسئلة الزبل ان لم في ذلك حط
ويكون على هذا يشترط كونها مامونة بحيث يجوز نقد
النقد فيها في ارض الحرث على مذهب ابن القاسم وسيل
عمن اكترا ارضا ثم اصابه الضر وهو زرع ثم اصابه قحط
بعد ذلك بحيث لو لم يصبه الضر لهلك بالقحط فاجاب
اذا توالى القحط بحيث لو لم يصبه الضر لهلك بالقحط
فلا ضمان البرزلي لها نظاير منها من استهلك لرجل
زرعا اخضر ثم اصابه قحط بحيث لو بقي لهلك وفيه
خلاف هل يضمن على الرجاء والخوف ومنها اذا زرع
في ارض الكراء فلم تنبت ذلك العام ونبتت من قابل هل
هو جايحة ولا كراء عليه والزرع له او له الزرع وعليه الكراء
ومنها اذا انشقت الجدار بين مثل ان تنقطع الجبل
من اعلاه وينزل في واد وقد نزلت هذه بوهلات فافتيا
فيها الشيخ بان كل واحد احق بحقه الا ان كان من عمود
الارض والا اخذ كل واحد ما يقابل هوا ارضه ان كان مملوكا
له فتكون الجايحة على هذا على صاحب العمران الاعلا الى غير ذلك

من المسائل **وسئل** المازري عن اجراء المركب ترده الريح
من حيث خرجوا **فاجاب** عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى
السفر فان منعهم مانع حتى فات الابان فلا شيء لهم ويرد ذلك
ما اخذوا ان قبضوا شيئا وعن ابي عمران لا يذهب عملهم
البرزلي اختلف في كراء السفن هل هي على البلاغ وهو
مذهب ابن القاسم فيها كالجعل او كلما مضى فبحسابه اخذ
بحسابه قاله ابن نافع فيها كالاجارة انظر بقية الاقوال
واذا قلنا على البلاغ فهل يجوز النقد ام لا على قولين كرهه
مالك وابن القاسم واجازه ابن نافع وقضى به سحنون ابن
رشد وهو الظاهر لان رد الكراء بالاجارة خير من رده بالجعل
البرزلي وقعت مسألة بتونس تجري على هذا الاصل
في تاجر اشترى مركبا واكتراه اجراء ونقد الكراء وشحن
المركب ثم اخذه الروم وهو في حجر تونس قبل اقلاعه
واسر التاجر وبعض البحارة ثم افدى نفسه وطلب اخذ
جاء الاجارة من القوانين **فاجاب** ان كان شرط
النقد فلا يجوز على مذهب ابن القاسم ويجب ردها وان لم يكن
شرط النقد فكذلك على هذا القول ويحتمل ان يكون كذلك
على مذهب ابن نافع لانها لا يخف طرفه على المركب وقول الدم
وغيره وابي عمران جار به على هذا **وسئل** ابو الحسن
ابن محرز هل تدخل العين في المحاصة وكذلك ما يشترى من
طعام للقوت او عروض القنية او جارية للتسري **فاجاب**
كل ما ذكرت يدخل وهو عندي الصواب **واجاب** ابن رشد
في مسألة مثلها لا يجب شيء فيما عند الركاب من الناض
عموما وانما يجب فيما يتقي المركب من المتاع ويخشى
الغرق ولا يلم هذا هو الصحيح من الاقوال والتزام
على التقسيم وهذا استحسان على غير قياس والقياس الرجوع

الى قدر الانتقال وان اختلفت قيمتها فان كان ثقل ما طرح
وقيمته مائة مثل ثقل ما اسلم وقيمته الف او عشرة لا الف
فالقياس الا يرجع عليهم الا بخمسين على قدر ثقل متاعهم
البرزلي اختلف في عروض القنية بعض مالك لا غرم فيه
المشهور وهو المشهور وعن ابن حبيب وابن عبد الحكم تقوم
ومال اليه اللخمي وجماعة من المتاخرين وهو الاصح ويجري قول
العتبية خلاف قولهم لابن حبيب وعدم قولهم لابن
الجهم والمعروف ان كانوا للتجارة خلوا وان القنية فلا
شيء فيها عن مالك خلافا لابن حبيب والصواب الاعرف بين
القنية وغيرها فيما يكون للتجار ان كانوا قرب البر وحيث
لو عطب المركب على البلد ربحها القوت وفلتة الا تحسب
والا حسب ورميها لا يرجع به الغرق لانها لا تثقل المركب
اذ يغيب ولا يخف بها ان القينة الا ان تكون في شحم عدل
والصواب اعتبار قيمة القنية والعيار في الاحرار قول
المخالف بالرجوع عليهم ولم يحك ابن رشد خلافا ان جموع
المركب لا يدخل وكذا خرقته وان كانوا قيمة **مسئلة**
وعن ابن اخي هشام اذا زعم صاحب السفينة انه رمى
بعض متاعهم سهوا وكذا ذكر صاحب النقنقة وليسوا معهم
في المركب خلاف في العروض دون الطعام عند ابن القاسم
الا بينة انظره **مسئلة** وعن ابن سحنون في مركب
بين الشركاء يريد بعضهم كراءه الى الاندلس ويريد
الاخرون الى غيرها **فاجاب** ينظر القاضي الى ما هو
اعرف يحملون عليه ولا يتركونه يضر بعضهم بعضا قيل
ويكون الحمال والدواب والرباع فان نفع ويحمل تعطل المعرفة
ويحملهم على ما هو اوجه ولا يتركون للضرر ابن يونس عن
سحنون في السفينة في رجلين لهما سفينة فاراد احدهما

اذ تحمل في نصيبه متاعا وليس لصاحبه شيء فقال لم لا تحمل فيها
شيئا الا بكذا وقال الآخر احمل في نصيبي فقال لم ان تحمل في نصيبي
ولا بعضا لشريكي عليه بالكراء فاما ان تحمل مثل حمل صاحبك
والا بيع المركب عليهما البرزلي تقدم كلام ابي حفص فيه وفي
الارض وسيل ابن شبلون عمن اكرى مركبا من صقلية الى
الاندلس فيجي الابان فورد تصم الريح الى برقة وقد ضاق الوقت
فاراد رب المركب الفسخ وامتنع الآخر او بالعكس فاجاب
اذا فات الابان حتى لا يركب الا على غرر فيصير الى ذلك
قبل قوله وسيل ابن شبلون ايضا عمن اكترى مركبا
من صقلية الى سوسة فرمتهم الريح بناحية تونس
فدور اليها صاحب المركب ونزل بها فوجد ما يغرم الكثير من
المتعارف فاراد بعضهم البقاء وطلب بعضهم الوصول الى
سوسة وقال صاحب المركب تكملون الكراء وانتم بالخيار
في اقامتكم او توصلكم الى سوسة فاجاب ان كان
المرسى الذي نزلوا به مامونا فالذي دور المركب بغير اذن
التجار ضامن لما اغرمهم السلطان وكذا لو قدر على مرسى
مامون غيرها فتركها ودار الى هذا واما لو كان غير مامون
واضطر الى هذا فلا شيء على صاحب المركب واما من طلب
التفريغ بتونس فيوديه على الحساب فان كان في رجوعهم
لسوسة خوف فللتجار التفريغ والاداء على الحساب
وان لم يكن خوف فهم بالخيار بين التفريغ والوصول
الى سوسة ولا بد من اداء الكراء كاملا في الوجهين
مسئلة عمن يغرم في الطريق خوف السلب هل يلزم صاحب
الظهر الذي اكرى من الغرم شيء فقال يكون الغرم على قيمة
المتاع والظهر كخرج المركب البرزلي وكذا قيدناه عن
شيوخنا والظن اني رايته للمتقدمين انه ان علم انهم

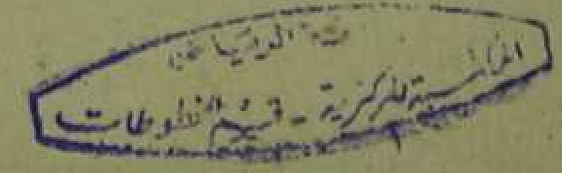
يجعون

يجعون الاحمال مع الابل او لم يعطوا ذلك فهو على قيم الجميع
فان كانوا لا يأخذون الابل فلا الاحمال فهو على قيمة
الاحمال وتقدم انه وقعت بنا جلع برقة وفرضناه حرزه
على عدد الاحمال لا على قيم ما فيها وتركنا الظهر وهو
اختيار شيخنا ابي عبد الله الغبريني قال لان المتسلط
على ما اتلفه الانسان يرجع الى هلاكهم او اخذها ان كان
الحمل غالبا ومرة فرضناها على عدد الابل لان من معه
كانوا بادية من اهل برقة فاستحسنا ذلك لانهم رضوا
بذلك ولان الخوف كان عليهم اغلب في انفسهم وجميع
اموالهم والخوف على ما في الاحمال ايضا وهو وجه
حسن والعتبية عن سحنون في باب الوديعة اذا دفع
رجل مالا عن جميع الرفقة بغير امرهم فان لم يقدروا على
خلاصهم الا بفديتهم او جاه فهم في الخيار
بين اسلامهم لدافع الفدى وبين دفع المغرم واخذ ما فدا
عنهم فان كانوا قادرين على خلاصه مجانا فلا شيء عليهم
مسئلة واما ما يدفع من الجباية المعلوم فيرجع على
ارباب السلع لانه مدخول عليه وروي ذلك عن غير واحد
من المتقدمين والمتاخرين مسئلة فان تغيب
بعد دخوله فغرم عليه واخذ جميعه او غرم اكثر من المعتاد
فهو ضامن لانه لم يوذن له بدخوله على هذه الصفة بغير
شيء وقد نزلت وحكم فيها بهذا مسئلة واما ما اداء
لا يتعارف في المواريث فكان شيخنا يأخذ من رهونها
من قوله اذا ارتهنته ارضا فاخذ منك السلطان خراجا
لم يرجع به على الراهن الا ان يكون ذلك الخراج حقا ولا
فلا يرجع بشيء اذا اخذ ظلما من غير ولو كان خراجا لرجع
به لانه حق ولو دفعه من التركة فكان ابن عبد السلام

حكم برجوع الوارث ولو اجبر من عليه دين لرجل غائب مع ذلك الموالي
عن الطالب الهارب فكان ابو اسحاق ابن عبد الرفيع حكم بسداد
ذمة الغريم وسئل بعض الفقهاء عن قوم اكتروا مركبا
من الاسكندرية في الابان فعاقهم امر حتى دخل الشتاء
وهجم عليهم فبعد الوسق في المخازن ولم يذكروا فسخا
في اثنا السفر من قابل فاراد التجار النماء وامتنع صاحب المركب
لالزام الكراء فاجاب اذا دخل الشتاء والمركب مشحون
فجرى في المخازن ثم تمكن السفر فهو على العقد الاول لان الفسخ
لا يكون الا لعذر والشتاء عذر على احد قولي اصحابنا في اختلاف
المالكية الراجحة تنقطع قبل الشتاء. المسلم فيه طلب
الفسخ كان ذلك له لعروض العذر في اثناء المدة فلو عجل
في زوال العذر فلا مقال له وهذا في السفن. اما منع في
العبد لان كراءه ايام معينة وكراء السفينة على البلاغ فيعين
الا وقت [illegible] غير لازم ولو اكراه ليوصله في ايام معينة
فاتت لا بعد انقضائها وكذا لو اسلم في ضحايا فجاءت
ابانها لم يبق لهم الا ذلك لخلاف اذ اتاه بعد فسخ لفوات الغرر
وسئل ابو عمران عمن اكتروا مركبا فدخل فعرض لهم لصوص
في البحر فاخذوا المتاع وتركوا المركب وقيل لو كانوا رموا
فاخذوا المتاع والمركب دون الرجال في بعض الطريق ووصلوا
الى البلد المقصود فهل يرجع صاحب المركب بجميع الكراء او يكون كما
لو عطب فاجاب اذا اخذوا المتاع دون المركب فالكراء
ثابت كما لو سرق المتاع لصوص مسلمون او غاصب ظلوم
لان المتاع لم يتلف بشيء لاجل المركب كما لو ذهب المتاع
في الميناء وبحيث في يد المكرا لمن يقرب ابلغه [illegible] الركب
في الفجار واما اخذ المركب بمتاعه فيفسخه بجميع الكراء
لانه في السفن على البلاغ فعطب المركب كهلاكه وكانهدام

البير

البير وموت البعير ولو بعد البير لم يحق النزول في احد
كلهم العدو فهو كوسط البحر البرزلي اعلهم ومن استاجرته
لحمل الا على دابة دهنا او طعاما الى موضع كذا فعثرت الدابة
فسقطت او انكسر الظرف او ذهب الطعام والدهن لم يضمن
المكترى شيئا الا ان يكون من عثارها ابت او ضعف الحبل فيضمن
انظر ثمنها [illegible] وحملها على قيمته اوجه انظره. البرزلي وكذا لمن
تبايع الارض اذا غارت الموصى واخذ الدواب والعشرة
يسقط ما مضى من المسافة عن المكترى لانه وصل بالمنافع
على ظهور الدواب فكانه من سببها والبيه شيخنا الامام
ويحتمل ان يضمن ما مضى لان الاخذ ليس من فعل الجامع
والله اعلم انظره وسئل ابو عمران عمن وسق مركبا من الا
سكندرية وسار مع جملة مراكب الى المهدية فلقيهم العدو
فاخذهم وساروا بهم الى نحو بلادهم فلقيهم مراكب
المسلمين فاستنقذوهم من العدو فهل لهم شيء في المركب
او اجرة في استنقاذهم ام لا وهل تقبل شهادة من بقي من
المركب بعضهم لبعض وهل الحاكم بيده والشهادة تقف
في المهدية وغيرها وذكر فصولا اخر في السؤال فاجاب
اذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم اخذ شيء بيده وعليهم
حفظه بما بيده من الامر ان يرد لاهله اذا عرفوه فجل
الفضة فاذا احاطوا [illegible] على الصحابة ابوا اجوهم وذكر خبر
وجوب اداء الامانة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقد نزل ذلك في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في فرس لعبد الله ابن عمر اخذه العدو ثم
ظهر به المسلمون فرد عليه وفي حديث ان الذي رد الفرس
خالد ابن الوليد في زمان الصديق رضي الله عنه وكذا من
ابق له عبد الى الروم فاخذه المسلمون وفي حديث بن عباس



من وجد متاعه في الغنيمة قبل القسم فهو أحق به وليس في شيء
منها الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه قبل القسم **واختلف**
الأجرة لهم في استنقاذ المركب فقيل فيه بجوازه لأنه فرض عليهم
وعلى كل مسلم أن يدافع عن أخيه وعن ماله حتى يستنقذه وتعين
ذلك عليهم لحضورهم وقدرتهم **واختلف** الأجرة على القلع والإ
رساء ومن أعانه إجرائه إلى البلد الذي كان فيه المركب ذاهبا
إليه فذلك لهم إن كان لمثله أجرة وفيه نقض ونصب والإقلاع وإنما
المحاكمة فيها بين الراكب وصاحب المركب فيما يحتاج إليه لا يجيز
بعضهم بعضا فأولى القول أن تكونه في البلد الذي قصد صاحب
المركب إذا كان واليه عدلا وقصد جميع ركابه أجناسهم
وأموالهم أن يردوها ويرسوا فيها ويفرغوا متاعهم إلا
أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر فالتحاكم في تجري
وأمران ذكر ما بعضهم أو ورثة الأموات ومن له فيها
بضائع إلى التحاكم في البلد الذي كانت فيه جميعهم التفريغ
فيه في جميع الشحنة فيعقوه من [illegible] إلى من توصي أحكام
فيه ويستخبر فيها والفهم الموثق فيهم أولى وأقرب
إلى الانفصال وأن يسلموا من التجاهل في ذلك والشهادات
لم أر هذا بموضع التفريغ ومن مات وله ورثة حضور وغيب
أبرأ للحضور نصيبهم وأوقف نصيب الغيب على جاري من
يوثق به ممن يعرفهم ولا يوقفه بيد من ليس لهم انضمام
فيعجل إرسال رحالهم إليهم وإن لم يوجد فيه مخفوظ اسم
صاحبه من الرجال واعترف صاحب المركب لهم به حكم لهم
به لأن يد صاحب المركب على كل ما يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلافه
قوله **البرزلي** ظاهره وإن لم يكن عدلا ونقدم قبل هذا الأبي
[illegible] ويجري أن من يشترط العدالة وقد أخذ ذكره من
الشهادة بينهم فإن فيها وقوع الاشتهادة المسلمين

بعضهم

بعضهم لبعض وما ذكره من محل الحكم جار على مسألة أخذ الكراء الذي
أبله من الشام إلى المدينة هل يعتبر البلد الذي خرج منه أو البلد
وفيه خلاف ويحتمل إجراؤه على مسألة هل الحكم ببلد المحكوم فيه أو له أو
عليه وهذا إذا نازع ذلك فإن تعذر بعض هذه الوجوه تعين الآخر
صح باختصار **مسألة** وعن يحيى بن عمر إذا انتقل المركب الغابة
ولم يمكن تفريغه حتى عطب بما فيه فهو [illegible] لا كراء
لربه ولو أمكنهم التفريغ وأصابهم الهول في أثناء فيهم فمن
سلم متاعه [illegible] الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه **البرزلي**
ووقعت مسألة وهو أن مركبا دخل الإسكندرية من تونس
[illegible] فجاء [illegible] المركب الرحول حتى يدخل [illegible]
[illegible] هول [illegible] فصنع الرحول حتى عطب فإن نظر لأهل
المركب على ذلك فعليهم الكراء وإن كان من الغابة خاض سفح
الكراء [illegible] نظر في أن يحكم عليهم بالكراء في المعيب
مع العلم بأن حجرة الإسكندرية دخولها هو [illegible]
وبهواء مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها **وسئل** أبو محمد
عن مركب [illegible] بأخذه هول [illegible] قرع
البحر فخيف هلاكه فرمى التجار بعض ما فيه حتى سلم هل يرخل
المركب أولا **فأجاب** أن [illegible] خوفا من هلاكه
من [illegible] القيمة **مسألة** وعن أبي محمد وابن
أخي هشام في قوم استأجروا مركبهم بطعام في لوح كيلا معلوما
[illegible] والسعر فتبين لهم أنهم استأجروا أكثر من حملهم فأنزلوا
كيلا [illegible] في حصنه بإذن صاحبه وبعضهم غائب
فعطب المركب فمن [illegible] غائب الرحول على من فيه الكيل [illegible]
حصته **وسئل** ابن أبي زمنين عن قوم استأجروا مركبا فلما قلعوا
أصابهم هول وخافوا الغرق فتبين لهم أن وسقوا فوق حملهم
[illegible] وأنزلوا بعضه وسقه في البحر واختلف أصحابنا الفقهاء في

ذلك فإن جهلت أن علم الأول فالأول فإنه ينزل ويسق الآخر لأنه من
حين أخذ حقه في الوسق فمن وسق بعد ذلك فغير جائز وإن لم يعلموا
فالأول نزلوا من رحل كل واحد ما يخصه فإن نزل عشر وسقه فعشر
كراء أحد على هذا. البرزلي: قوله إن علم الأول فالأول قيدنا عن
شيخنا الإمام يريد فالأول العقد لا الشحن. وسئل أبو محمد
عن مركب بين رجلين نصفين ضرب السعد فيه لا ينتفع به إلا
بإصلاحه فأصلحه أحدهما بغير إذن شريكه فطلب بنصف
النفقة فأبى الآخر. فأجاب: الشريك مخير بين أن يعطيه نصف
ما أنفق والمركب بينهما أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابا
إذ أنشأ شريكه فإن أبيا فالمركب بينهما بقدر ما زاد النفقة فيه
مع حصته الأولى والزيادة أن يكون مخيرا بين أن يعطيه الأقل
من نصف ما أنفق أو نصف ما زادت نفقته في المركب أو يكونا
شريكين بقدر ما زادت النفقة فيه. البرزلي: ونحوها نظائر
مثل خلط الصانع والمفلس والرد بالعيب والسرقة. مسألة:
روى أشهب عن مالك يمنع الكراء في سفينة إلى موضع ما أراد
نزول رحله لم يوقف له إلا أن يكون على أهلها ضرر في ذلك
مثل أن يكون رحله تحت رحالهم ولا يخلصه إلا بضررهم فلهم
منعه من ذلك. مسألة: قال اللخمي إن هال البحر ووقع الخوف
وجب الرمي عاجلا الأثقل فالأثقل الأقل ثمنا فإن تقاربت الأثمان
رمى الأثقل وإن جاوز المركب في الرمي رجع عليه بقيمة
ما رمى ولو تعذرت ولو رماه غير صاحب المركب جورا غرم قيمة
ما رمى فإن كان غير عالم فقيمة ما رمى وإن كان غير عالم فقيمة
ما رمى أكثر من قيمته مما عم لم يلزمه إلا التسليم منه. مسألة:
ابن عتاب إن أكرى دارا ثم باعها إما أن باعها من المكتري أو من غيره
فإن باعها من غيره فإن لم يعلم بالكراء فهو عيب إن شاء رد أو تمسك
وإن علم به فلا رد له والكراء للبائع إلا أن يشترطه وإن اشترطه فإن

وجب

[illegible]

أعم / إذا لا تشترط / المبتاع الكراء بعد / أن وجب للبائع / بعض المدة أو / بعضها فلا / خلاف في المنع

وجب الكراء للبائع أو بعضه ببعض المدة فلا خلاف في المنع إذ البيع
الدار بذهب وهو ذهب ولا بالورق في قول ابن القاسم إلا أن يكون
الثمن نقدا ويكون أقل من صرف دينار وإن لم يجب شيء من الكراء
على المكتري للبائع لكونه لم يمض من المدة شيء فهو المشترط في العقد
ففي جوازه قولان: ابن رزق يجيزه وأصبغ يجيزه ومنعه عيسى
منعه ونسب لابن القاسم في الخ فيما ظننته وغلطهم من قال
أنه للمبتاع والمشترط إلا وإن باعها من المكتري فقال أبو
بكر ابن عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي هو جائز وهو فسخ
لما بقي من الكراء في قول أبي بكر ابن عبد الرحمن ولما بقي من
المدة في قول أبي عمران. ابن سهل: وجواب أبي بكر لعله أشبه
بالصواب. وسئل العتابي وابن دحون وابن الشقاق عن
المكتري إذا ابتاعها فيشترط أن الكراء عنه محطوط. فأجاب
أن ذلك لا يجوز. ابن دحون: هذا إذا كان الشرط مشترطا في
العقد وإن وضعه البائع بعد البيع جاز. وقال ابن العطار فيه
إجازة ابن جرير وهو غلط لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه
بالثمن الذي دفع فصار ذهبا وعوضا بذهب وهو بين. الجساح
ابن سهل وغيره هذا ولا يدخل على الكراء لا يبيعه العشرة
إذا خرجا معا. مسألة: ابن فتوح لا يجوز للأب أن يؤاجر ابنه
المحجور إلا الحياة للأب عنه إلا أن يكون الأب فقيرا وهكذا أو يريد
تعليمه فيجوز حينئذ وينفق عليه من أجرة عمله فإن فضل
للصبي شيء حبس عليه ولا يأكله الأب ولو كان فقيرا إذ
لا يمكن العمل للصبي في المستقبل أو يمرض فلا يجد ما يأكل.
ابن عات عن قول المدونة أنه يؤاجره دون تفصيل. البرزلي:
يريد من الوظائف الثانية وغيره. مسألة: أبو حفص يجوز
أن يؤاجر ابنه الصغير وينفق عليه بما هو النظر
ولا يفسخ إذا كان على غير نظر أما في الإجارة أو عمله. ابن فتوح

عقد الحاضنة او غيرها على الصغير جائز لا ينبغي للامام ان يزاد في
اجارته فيقبل الزيادة ويفسخ عقد الاول الا ان يتزايدوا فيكون
عقد من يعقد عليه الزيادة وينظر له احسن المواضع وان كان يزيدون
ما يعطا غيره فلا تقبل الزيادة في عقد الوصي على اليتيم
الا ان يثبت غبن ابن عات وظاهر الواضحة عدم الفسخ
مسئلة ابن فتوح وللوصي او المقدم ان يواجر اليتيم اذا
لم يكن له مال واسع او حقيرا وقليل ذات اليد ولو كان له مال
فلا يستاجره مسئلة قال في الواضحة عن بعض اصحاب مالك
لا باس باجارة اليتيم نفسه ان كان ذا عقل وفهم ما ينظر به
لنفسه ويكون نظرا له وقبض الاجرة براءة لمستاجره ما لم
يكن له مال وكذا لو عقد عليه اخوه او امه او ابن عمه لزمه ذلك
اذا كان نظرا له وهذا المستاجر مع الاجرة لهم ولا يجوز لليتيم
ان يواجر نفسه بغير اذن وصيه مسئلة المعتبر وان
كان اليتيم ابن اثنتا عشرة يستطيع الخدمة والعمل ووجد
من يستاجره فيابا من العمل ولم اصل لطعمه حيث ان يبيعهم
وباكله انه يواجره بما يستطيع فيكسبها ترفع رزقه
وينفق عليه منه ويكسى عليه اهله مسئلة لا يجوز ان تكرى
الحوانيت من الروم حيث ولا لمن يجعل فيها ما الة الحرب
لانها تعمل اليوم للمسلمين البرزلي يريد في القيروان
ونحوها من العربية لانها انما يشتريها اهل الخلاف
واما نحو تونس ونحوهما من بلاد الجبوليين وكالاندلس
ونحوها من بلاد الجهاد فيجوز ذلك فيها مسئلة قال ولا
يجوز ان يشترط المكتري على المكري او البايع بيعها ان
يمنع الدار الصيفة او المكتراة من النزول اذا كان يريد
في الثمن بهذا الشرط وان كان لا يريد في الثمن فهو
جائز بان فعل والا فلا شي عليه مسئلة اخذ السلطنة

لبناء في

لبناء في عليها فقال له اخر اشترك فيها فليست بشركة
وهي كقوله الشفيع من اجازتك فلا يلزمه وشركة الدلالين
لا يجوز وان كانوا في سوق واحد البرزلي كشركة الحمالين
الا ان يجتمعوا على بيع سلعة واحدة وهم في الكفاية متفقا وبقوة
فيجوز كجمع الدلالين الكتب في الشركة ونحوها مسئلة
الدلال يدفع الذهب يقبضه او بالعكس يجوز مطلقا اذا كانت من
عند البايع وعلى التهاون عند المشتري لا يجوز الا نقدا البرزلي
بناء على ان جعل السمسار على البايع وهذه غريبة على ما تقدم
وسئل عن راع وكل غلامه فضاع من الغنم فقال ان كان الوكيل
متهما فلا ضمان والا ضمن قال غيره عليه الضمان مسائل
الاجير ونحوه والشهادات ونحو ذلك مسئلة
ابن سهل عن بعض الناس انه خطف القضا من اعظم
المنكر فمذ رادوا جلبها حطوا لاهيبها اذا جمعت البهم
الصلاة البرزلي قال شيخنا الامام يريد امامة الصلاة
ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف جوازها قل نيتها
وحزبها منع امامة قاضي الجماعة بها والاتيته اما سيما
الجامع الاعظم بها قال وسمعت بعض شيوخنا انهم
يقولون بان القاضي مظنة لهم وطيب نفس المحكوم عليه في
مع تكرر ذلك في الاحكام فيودي الى امامة الامام لمن هو
له كاره وقد خرج الترمذي عن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد
الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام
قوم وهم له كارهون البرزلي ان كان كرههم لاجل
الحكم عليهم بالحق فلا عبرة به بل هذا يوجب كمال الصبر
دكونه احق من ام وعن ابي عمران اذا كره الجماعة الامام
لاجل الدنيا فلا عبرة بذلك ولا يوجب عزله مسئلة قال البرزلي

ا الهروب من القضاء واجب لا سيما في هذا الوقت وطلبه
والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة من طلبه وكل اليه
ومن تبع هلاكه ومن امتحن به وهو كاره لم اعين عليه فيجب
ان لا يولي القضاء من طلبه واراده وان اجتمعت فيه شروط
القضاء. البرزلي قال شيخنا الظاهر مطلقا وزعم بعضهم
ان ذلك من جهة اهليته ان جولي من لا اهلية له ان لم طلبه وقد
تحققت بالخبر الصادق ان فقيها لتلمسان وكان ممن يشار اليه
بالصلاح لما وقع النظر في توليته في ولاية قضاء الانكحة تسبب
في ولايتها تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد ولا اظنه
يعلم الا لم اخفه المازري والاكمال في المدونة فقال المازري يجب على
من هو من اهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلبه ان علم
انه لم يشتغل ضاعت الحقوق او وليه من لا يحل توليته وكذا
يسهل عزله الا بطلبه ويجوز طلبه على ما فيه اهليته قال واصول
الشرع تدل على الاعانة منعه قال شيخنا وهذا لما يكن شيء
لبيته قوي في لما الا يحل من تقدم فيهم من لا يحل تقديمه للشاهدة
وقد شاهدنا من ذلك ما لم اعلمه ولا اعبر به في كتبهم هنا
مسئلة من عادات عن مختصر ابن شعبان من رواية ابن
القاسم عن مالك اذا بايع الناس رجلا بالامارة ثم قام اخر
فدعا الى بيعته فبايعه بعضهم فقال قد روي ان الثاني
يقتل وهو عندي اذا كان الاول عدلا واما ان كان مثل
هؤلاء فليست لهم بيعة اذا كانت على الخوف والبيعة للثاني
اذا كان عدلا والا فلا بيعة تلزم. وسئل شيخنا الامام عما
يجري من احكام البيعة للملوك في الرتب بكتب الخليفة
بالبيعة وتعويض فطر امير اخوة الخليفة بتشريعة او لا يجوز
القيام عليهما مع صوالهما فاجاب بان ذلك خلع الطاعة
وصار حكمه حكم المحاربة. البرزلي ووقع في هذه الجاية وجد

بخط

بخط رجل من عدول بجاية سمعت انه بايع الرضا من اهل
البيت وتم بيعته وعنده على كتابه وقد بعثه للمشرق فسيل عنه
فانكر وتمادى على انكاره وشهد على خطه فقيل انه لم يظهر بعد
ذلك ويقيد وقد كان الظاهر ان المفتي وقفت انه في المعصية
فلم يعمل لهما فيقعمكما حكى ابن حيان في طبقات بغداد فرضية
انه وقع كذلك في زمان ابي عمر الاشبيلي واشبه ذلك بعد ان حكى
عن غيره انه انه خروج عن الطاعة قال شيخنا الامام ومثل
هذا ما جرى لابن عبد السلام والاجمي ان الامير ابا يحيى كتب
بالعهد لولده ابي العباس وهو بقفصة فلما توفي الامير
ابو يحيى رحمه الله اراد الحاجب ابن تافراجين بعقد الامير عمر
فشاور الفقيهين المذكورين فقالا وثيقة وقد اعطينا الامير
ابي العباس والى العهد بقلم عندهما وقال لهما اشتغلا بالجنائز
جمع الناس وبايعوا الامير عمر فلما تملك بعيرهما كان الفقيهان ان
نبعا لمن شهد فشهدا لكونهما نابعين والله اعلم. مسئلة
حكى عبد الرحمن عن شريح انه قال بلغني ان الله تبارك وتعالى
يبعث في راس كل مائة سنة لاهل هذا الدين من يحيي لهم
دينهم. البرزلي واسند بعضهم من طريق ابي هريرة
وفي تاريخ بغداد للخطيب بن ثابت لما عرف بابن شريح
الشافعي الفقيه قال لم يبق من اهل العلم احد ابشر ايها القاضي
بان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ثم بعث على راس مائة
من الهجرة عمر بن عبد العزيز فاظهر كل سنة واماتت كل
بدعة ومن الله على راس المائتين بالشافعي حتى اظهر السنة
واخفى البدعة ومن علينا على راس الثلاثمائة بك حتى
قويت كل سنة واخفيت كل بدعة وقيل في ذلك اشعار
منها مضى وبورك جيبهما عمر الخليفة ثم خلف السودد
الشافعي الالمعي المرتضى خير البرية وابن عمر ارجوا ابا العباس

اقدم ثالثة من بعدهم سيفنا المنتزنة احمد قوله خير البرية بيريد
في زمانه لا اصطلحنا. البرزلي وكذا بقية القرون اذا استقريتها
بالنسبة الى ملوكها وعلمائها في كل قطر لا يخلوا اول كل قرن
من بركة في العلماء والملوك ثم اجرى الله العادة ازاول كل قرن
بمن يجدد وخيره لغلبة في اقطاره وحتى قدرنا من ذلك اول القرن
الثامن من الله على اهل افريقية بامير المومنين المتوكل
على الله القائم بامر الله المجاهد في سبيل الله ابو فارس عبد
العزيز ابن الخليفة امير المومنين ابي العباس احمد بن الامراء
الراشدين الحفصيين فقطع اهل الزيغ والفساد من اهل
البادية والبلاد وقتل الحماة من اهل الخلاف كما قاتل الكفار
حتى نزلوا المهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد وقطع
كثيرا من المناكر والمكوس وانتشر عدله وسيرته في اقطار
الارض وصار له نصيب اوفر في الحرمين الشريفين واقليم الحجاز
وذكر وتحبيب الاعلام في تلك البقاع الشريفة وجمع الشراف
الشرفاء في جزيرة القاطنين بذلك الاقليم واهل والله من
خواص الكعبة متى صعقا حمدا وبعض خدمته فيما يسهل ويجبر
ذلك فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واجزاه للمحسنين
بخير وختم له بالشهادة بعد عمر طويل وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد الذي وقع قبلها مسئلة ابن عبد الغفور عن
بعض المتأخرين الايمة على ضروب فمن صار اليه الامر عن رضى
جميع المسلمين فاحواله مصيبة وعدله ومن صار اليه الامر من غير
تشاور ولا قتال عليه ولا تشاهر فيرضى المسلمون بفعله اذا صار اليه
الامر واو كذلك اهلا فواجب على المسلمين الذب عنه وهذا واما
من صار اليه الامر بحد القلعة عليه دون مشورة واستوطن
له الامر وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب
على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له والحض على البقاء له والصلاح
له

لهم واما من اخذ الامر غلبة من غير مشورة ودعا الناس الى بيعته
وظهر منه الجور في الدماء والاموال وغير ذلك الا ان امره قد
استوطن وملك وغلب وامن الناس معه في الفتنة التي تذهب الروح
والمال ويخرج به فسد الامام فتسلط عوام الناس وخواصهم
بعضهم على بعض في الاغلب وعلموا ان السمع والطاعة له ابقى
لشدة الشر وذهاب النفوس فيصح وتجب طاعته فيما دعا اليه من
الاحكام واقامة الصلاة والحج واداء الزكاة اذا طلبها وان جار فواجب
ان يبقى امامه مطاعا وان كان ظالما متناولا لنفسه بالخمس
والفيء . وفيه الحال الا انه لا يجب ان يقصد الى قتال من خرج عنه
ولا تابعه ولا يجب على المسلمين نصره ومساعدته عليهم ونقله ان
قاموا عليه بسبب جوره واقاموا عليه اماما يعمون اليه
مسئلة نحوها الابهري في ان نظر بصير على امام على اجل و
خرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل الشام فهو هو
حتى يرجعوا الى الحق البرزلي فلم يتكلم على حكم الفئة الباغية
المستعينة باهل الحرب واحفظ لابن رابط لابن الصيرفي في
دولة لمتونة من صنهاجة ان المعتمد بن عباد استعان بهم في
حرب المرابطين فنصرهم الله عليه فهرب هو ونزل على حكم
يوسف بن تاشفين امير صنهاجة ثم استفتى فيها الفقهاء
فاكثرهم افتى فيها انها ردة وقاضيه مع بعض الفقهاء لم يرها
ردة ولم يبح دمه فاخذ ذلك من افتاه واخذ ماله فيمن
ونقله الى اغمات والسكنى بها الى ان مات بها مسئلة روي عن
مالك اذا خرج المسلمون او الغنيمة على الوالي الجائر فلا يقاتلوا له
ولا يحل قتالهم الا ان يريدوا اختلال من بلده ونفسه فيقاتلوا
والصواب ان تقعد في منزلك فان اراد احد قتالك فقاتله فان ابى
فالسيف وروى عيسى عن ابن القاسم سئل مالك عن الوالي اذا
قام عليه قائم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا الدفع عنه فقال

اما مثل عمر بن عبد العزيز فيهم واما غيره فلا يخرج معهم وما يريد
ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال قيل بعثنا
عليهم عبادا لنا اولي باس شديد وعن يحيى بن يحيى الصواب
في الفتنة الا يعان فيها احد ولا يخرج فيها ومن ادنى في بيته
براه فليقاتله ولا اثم عليه في عنقهما ونحوه حكي عن اصحاب مالك
ابن مطرف سالت مالكا عن خالنا بالاندلس وقلت يا ابا عبد الله
ابي ومول من خليفة البلد عنه ثار جار من اهل الفضل يخرجهم
الامام كرها الى من تولاه اهل الاسلام يعيرون بالعزو وقد عطشت
خوفا من السلطان يجدون فيها الاطعمة وقد قوم ارادهم
يميلون الى اخذ ذلك لينتصف ممن نعيمه ما نراه حوز جبهم
في الخضطة فيما جاء بهم قال مالك لا اتكلم في هذا بشيء ثم اعاد
الكلام عليه فقال كف عن الكلام في هذا وانا لك ناصح البرزلي
وقد حكى عياض في المدارك وابن سحنون في كتاب الفقاسي ان
اهل القيروان خرجوا مع ابي يزيد النكاري وراوا انه بمعنى اخف
من بني عبيد الشيعة وكانوا اثنا عشر فقيها من فقهاء القيروان
وصلحائها وخرج معهم اثنا عشر الفا ثم ان خذلهم وتخلوا
عنه بعد ان قتل كثير منهم ثم بعد ذلك قاتلوا امع الشيعي
لما راوا امنه وقد خرج اهل العراق مع عبد الرحمن ابن محمد
ابن الاشعث على الحجاج وكانت فتنة شديدة ابن عبد البر
ما بين العبد الا الى السيوف والرضى بالنفوق وسيل
ابن رشد عن صرف القضية من عمل قاض اخر فاراد
ان يبعث رجلا الى عمل القاضي المصروف عنه في القضية ويشهد
بمحضر شهود المصر المخرج عن قاضية تلك القضية لبعد ومن
يقيم في ذلك الموضع في تلك القضية اه الاستكمال ان ينظر
لقاض غير قاضي بلده او هو ان القاضي بلده فيما هو بتحصيل
ما يجب في القضية ويعلم بها او ينفذ له الحكم فيها هناك

وهل

وهل يلزمه ويجب ما يقع القاضي بحضرته فيما يحتاج الى الاستنابة
فيه من امانته وثقته فاجاب للقاضي المصروف اليه
القضية من غير عمله ان يبعث من يثق به فيسمع حجة الطالب
والمطلوب ويشهد البينة عنده وتزكا عنده ويعذر فيما يجب فيه
الاعذار ويستوفي جميع حججهما فاذا لم يبق الا ايقاع الحكم
بينهما رفع ذلك الى قاضيه الذي بعثه وانفذ الحكم بصحة
استنابته اهل العلم ولا ينتقل الخصوم الى الحكم فيما يريد
الا ان يرضيا وان رضيا بذلك استناب من يبعثه ليسمع
بينتهما ويسال عن عدالتهما لا اكثر وينقل ذلك اليه
ويقبل قوله وان بعث اثنين فهو احسن والواحد يكفي
نسوا بعض البلد او هو الان مع قربه يلزم الشاهد فيه الا
يتان لاداء الشهادة فيكون الخطاب واداء الشهادة عنده
من غير استنابة في هذا وجه العمل ويجب للقاضي المصروف
اليه القضية ان يستنيب فيها غيره الا ان يجعل اليه فيكون
له استخلاف من يعمل بالبلد فينظر في القضية وينفذ الحكم
وسيل عمن يستنيبه القاضي في مسالة هل يكتفي
المستناب بخطه الى امير المصر او يحتاج معه كما يكتفى بخط
السلطان في الشهادات او لا بد من اثباته بشاهد فيتفق
عدلين كسائر الاحكام فاجاب يكتفى فيه بما يسمع
الاستنابة من معرفة الخط وتشهد اذا لم يعقد حكمه
يلزم ثبوته ولم تنقض الاستنابة لمالم يعر من كتاب امضا الامر
مسالة في النوادر عن الواضحة عن اصبغ ان منع الامام قاضيه
الحكم في شخص فان كان قبل ان يثبت له الحق اطاعه
وان كان بعد ثبوته فليمضه الا ان يعزله واما البرزلي
وكثيرا ما يقع في زماننا ينهى الامير القاضي عن تمام الحكم
في قضية او ينتهي عنها ابتداء مثل يجيز عليه الا بحكم

في الاجتهاد ابتداء الحكم فان كان قبل ظهور الحق عزل نفسه وبعد
ظهوره يجب عليه السعي في تمامه ان امكن ولم يبينا عنه بعضه
وان ظن انه تنتقض عنه بعضه وكان كالمكره على عدم انفاذ الحكم
فله مندوحة عند الله **مسئلة** ويجوز تولية قاضيين ببلد
على ان يختص كل واحد بناحية من البلد وبنوع من الحكم فيه لان
هذه الولاية يدخلها التخصيص والتحجير اذ لو استثنى
عليه في ولايته لا يحكم على رجل معين صح ذلك **البرزلي**
وهذا كان يفعله الامراء فعل لا يحكم عليه في مرتسمه
وامضاه ومن فعل ذلك حين قدم الشيخ الفقيه ابن باديس
القسنطيني ابن قنفذ وقد يفعله القضاة في بعض البلاد
بخطة المناكح فيولاها حرة **البرزلي** قال ويفعله الامراء
كما في تونس قديما وحديثا من تخصيص احدهما بالحكم النكاح
ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك **البرزلي** وقد يختلفون
في خطة هل هي من عمل الانكحة او غيرها فيحكم فيها قاضي
الجماعة لانه ولاية اعم وانما قاضي الانكحة شبه عامل من عماله
وان كان انما يوليه امير المومنين وجرت العادة ان قاضي
الجماعة يشبه التوكيل المفوض اليه يقدم القضاة والعدول
في البلاد واما تونس فجرت العادة باستشارته في تقديم
عدولها وكذا جرى في قضاة الكور يستشير فيمن يقدمه
وحينئذ يقدم ويكتب لهم بولاية القضاء امير المومنين
وكانت بعد الاذان جانبين جرت العادة فيها في ايام
السلطان عمل القاضي وغيره تقديم قاضي في كل جانب وهذا رايت
في البلاد تقديم نيابة عن القاضي لاتساع الخطة ويستشيرونه
في مشكلات المسائل ابن قنفذ ويجوز تقديم قاضيين في
البلد اذا استبد كل واحد بحكم يخص بين بريته ومنع بعض
الناس بمقتضى السياسة خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم

بينهم

بينهم واصول الشرع تقتضي جوازه لان لذي الحق استيفاء حقه من
شاء في حقه ولو تعدد والتنازع مرتفع بقول الطالب وان طالبا
مضى لكل واحد فيما هو فيه طالب لمن يريد فان تنازعا في البرية
فالاول فان تقاربا في القرعة والاعتبار القرعة خلاف **البرزلي**
ظاهره سواء اتحد مذهب الخصمين او اختلف ورايتهم في
البلاد اذا نشأ الحكم عند صاحب مذهب فانه يتم عنده فان تعدد
فيما التنازع فيحكم على الاول **مسئلة** ابن سهل عن ابن عمر
الحكم ان حج قاض بجعل بجعل محمد ولانه جليس له ان يسمع لبينة
على من في عمله ولا ينظر في بينة احد ولا ان يكتب بما شهد عنده
الى قاض اخر ولا ان يشهد على كتابه بذلك وله ان يسئل
عن حال بينة شهدت عنده وفي مسائل القضاة عن اصبغ
اذا بعث الامام القاضي لبعض الاقطار في شيء من امور
العامة يحل به عمله ان يسمع فيه بينة على حق بقاضي في عمله
ويسئل من فوقه بها نفذ بحكمها وله ان يسئل قاضي ذلك
المصر عنهم ويجتزي بما اخبره من عدالة الشهود لانهم من
عمله ولو اجتمع الخصمان عنده بذلك المصر للقاضي عنده وما
يختصمان فيه في بلد الغائب عن نظره لم ينظر بينهما
لانه بغير ارضهما عليه كتراضيهما لمن يحكم بينهما وبعضه
قول اصبغ وقاله ابن عبد الحكم **ومسائلة** ابن عتاب عن
قاضي حل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل فطلب
منه ان يخاطب له قاضي موضع المطلوب قال لا يجوز له ذلك ولا يعمل
بحل خطابه ثم قال ولا يبعد ان يسمع قلت فان كان الحق
الثابت عنده ببلده على من هو بموضع اختلافه فاعلم قاضي
الموضع بذلك مشافهة بما ثبت عنده ايكون كمخاطبته
بذلك قال ليس مثله قلت وما الفرق قال هو في الجاري بما كان
ثبت عنده طالب بقول ما عنده لذلك قلت ما المانع من الجاري لي

ويشهد له عنده بذلك ويعذر كما شهد بما يجري في مجلسه من اقرار
وانكار وبعضها في قال فيس مثله ولا كذا ان اشهد هذا القاضي المخبر
بذلك شاهدين في مجلسه منزله وشهد انه عنده في هذا
الموضع بعد وجاز ابن سهل رايت بعض طليطلة يجيزون اخبار
القاضي المنتقل بذلك البلد قاضي البلد وينفذ ويرونه كحكم نفسه
ابدا البرزلي ان طلب منه في ولاية قاضيه وهو يجهل غير
ولايته ان يكشف له عن عقد ثبت له في الجهل ولاية قاضيه
جاز ذلك وان سأله التسجيل بذلك لم يجز وان سأله سماع بينة لم
يقبله في جواز قولان لاصبغ وابن عبد الحكم البرزلي وكثير
ما يقع في هذا الوقت بان قاضي الكور الى تونس فيجد من
خطابه ما يهم بها بحوث العدالة ما انهم يرجعون على خطوطهم
كما تقدم لاهل طليطلة مسئلة وفي مختصر ابن سهل
اذا شهد عند القاضي رجل واحد في نازلة وعرض الامير القاضي
عن الحكم فيها ثم رد اليه اعاد الرجل ثانية شهادته
وانه بحرمه لم يحتج الى اعادتها البرزلي واعرف له انه
اذا رجعه الى خطة اعلاج بعد البينة ولم نكن ثم له عزلا وانه
اذا عزل لم يكن ذلك عزلا لمن قدم من القضاة والامناء البرزلي
واعرف لشيخنا مسئلة من هذا المعنى وهو اذا شهد
على نفسه بثبوت رسم ثم كتب منه نسخ خلافا من الرجوع
الى القاضي والشهادة في ثبوته ثانية والا كان خرسا الى عين
كل نسخة يشهد عليها وان اراد عدم ذلك يكتب على انها
نسخة مما ثبت عند القاضي ويضمن شهادته انه اطلع
عليها وتحقق موضعها وسئل نقلها من هنا ينقلها كما
يجب وسئل ابن رشد عن مسئلة وذكر فيها شهادة المختفي
وذكر ان فيها اختلافا وان الصحيح جوازها ثم قال لسائله
عندها فابنفذها واقض له ولا تلتفت الى ما دفع به ابو سعيد

فابطالها.

فابطالها العقود من اجل ذلك اذ ليس الحكم في ابطال شهادة قوم
حكما في احتزامهم وانما ابطلها لمذهبهم ومذهبه من اجل ذلك ولا
يلزمك اتباعه فيه لمخالفته من خالفهم من جلة العلماء العاملين
المتقدمين والمتأخرين وانما يلزمهم في خاصة نفسه لو حكم هو
فيها البرزلي ذكر شهادة المختفي وفيها اضطراب وظاهر
المدونة جوازها من مسئلة الايمان في الطلاق فيمن يسمع
رجلا من وراء جدار يطلق زوجته فامضا شهادته وكذلك
شهادة الاعمى على السماع المشهور امضاؤها ووقع في هذا
الجواب عدم مراعاة الخلاف اذا كان شاذا وهو منصوص للمتقدمين
فيمن في خصوصية اليمين مع الشاهد اخذ لانها اثبت من كل
شيء كما قال ابن المواز او لانها ترد ولا حرمة للترك بخلاف
مسئلة قتل الغيلة المذكورة في المحاربين ومسئلة منع كسوة
في النكاح الاول لان هذه الحكم وغيرها حكم بالترك في نفس
الحكم في المسائل الا شهادة فيه خلاف مشهور في الاعتداد
وسئل ابن رشد عن قاض عزل معدلا من جهة قاض اخر
فطلب المعزول ان يبين له موجب عزله فبين له فيمن شهد
عليه انه ليس له عزله الا بما يثبت عليه واما لو عزله من ولاه
بان اداه الى ذلك اجتهاده فليس عليه بيان موجبه وان كان
بجرحة تثبت عليه فمن حقه الاعذار اليه مسئلة
واما عزل من قدم القاضي نفسه من النظر الذي التزمه فليس
له ذلك الا من عذر يحق البينة بخلاف الموكل فلكل منهما
ان يتخلف عما تكلف من الوكالة الا في وكالة الخصام فليس
للوكيل التخلي بعد المناشبة فليس للموكل عزله قبل تمام
الخصام ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض اليه ولا في شيء
بعينه من خصام وغيره البرزلي تقدم في الوكالات تفصيل
الخصم انها اما ان تكون من ناحية الاجارة فتلزم من الجانبين

او الجماعة فالخلاف في اخذهم بالجواز وعدمه واذا جرت بعض
العقول بعدم لزومها انما يلزم في اربعة مواضع وكالة الخصام
اذا انتشب ووكالة الطلاق والتمليك ووكالة البيع وقضاة مسح
العنينة فليس له عزله وسئل ايضا عن قضاة الكور مثل جيان
ووادي آش هل يستنيبون اذا اشتغلوا او غابوا بغير اذن
من قدمهم او لا وفيما لم يجعلوه من نظرهم هل تمضي احكامهم
ونظرهم في ضرب الاجال والتعجيز واقامة حد الزنا والخمر
وكيف لو اذن لهم قضاة القواعد هل يثبت باعلام قاضي الكورة
او لا بد في ذلك من خطاب من ولاه فاجاب لا يجوز الاستنابة
لاحد مع عدم عذر واما مع غيبته او مرضه فيجوز ان يستنيب
ان كان من قدمه فوض اليه في ذلك جعل في تقديمه او كان ذلك
معلوما من حكام الكور فاذا كان كذلك فخليفته في مرض
يقوم مقامه في جميع الامور وان لم يتضمنه تقديمه ولا جرت
فيه سيرة حكام الكور فليس له تقديم فان قدم في عذر وقام
الاذن له في ذلك الصرف وجازت احكام من قدمه اذ قيل لم التفر
في العذر دون فراغه من قدمه على تحجر عليه انظره وسئل
عن المجبوس للعبارة من الشهود هل يكفي فيه واحد او لا
فاجاب هو كغيره فيما يوجه القاضي من الاعذار
فالعدول يكفي والاخبار اثنان ابو عمران في النظائر القايف
والترجمان قيل واحد وقيل اثنان والمكشف عن البينات
واحد وكذلك المحلف ومن يقيس الجراح وينظر في العيوب
كالطبيب والبيطار ابن حبيب يقبل قول البيطار وان كان
فاسقا لانه علم وضعه الله فيه البرزلي وفيه ولا يتخذ
القاضي كاتبا من اهل الذمة الي قوله ولا يتخذ في شيء من
امور المسلمين الا العدول فظاهره شرط العدالة في
الكل لابن رشد سواء كان من باب الخبر او الشهادة وكان

شيخنا

شيخنا يأخذ منه شرط عدالة الموثق ويختار ان يكون مستور
الحال العرف طي لا يكتب بين الناس الا العارف بها العدل المأمون
عليها فاما من لا تعرف له تقع ولا يكتب الا بين مسئلة ابن الحاج
كل شيء يتفرد به الحاكم من قبل نفسه فانه يكتفي فيه بالواحد
وعد ذلك في السؤال عن الشاهد في السر والاعذار فيه
من ولاه وقبله ما يقيد عنه في مجلس نظره من اقرار او انكار
زاد ابن يونس وكذا كل ما يبتدئ هو به وكل ما يبتدأ به فيه
ظاهرا وباطنا فلابد فيه من شاهدين فيه ومثله في اختصار ابن
سهل اذا انهى عند القاضي مقال فاقر او انكر وشهد به
شهود المجلس انفذه القاضي ولا يعذر اليه في شهوده وبعضهم
مضى العمل وان كان القول بالاعذار فيهم اقيس وكذلك من
شهد في مرضه او امراة لا تخرج ان فيعذر في شهود الحيازة
ما لم يحكم بهما وكذلك الوكالة على اختلاف فيهما وفي رجل
من اهل عامة وقعا في يمين اذا لاشك عنه من برا الاعذار فيهما
مسئلة ابن الحاج عن بعض الشيوخ يكره للقاضي الفتوى
في الاحكام عند السؤال عنها وكان سحنون يقول اذا افتى
ولا افتي البرزلي يريد اذا كانت الفتوى مما يمكن ان يعرض
بين يديه وترجان ثم خارج بلده او من بعض الكور او جاء بحج
محاله فليجتمع عنها مسئلة وفيه لا يجوز للقاضي في الجرحة
الثابتة عليه لان طلبه للاعذار طلب لخطة القضاء واراد نفيها
وحرص عليها وهي جرحة في حقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انا لا نستعمل على عملنا من اراده فلا يجوز استعماله لقبح الجرحة
فان قال ان لم يعذر الي وعزلت سقطت شهادتي وثبتت
الجرحة قيل في الجرحة او ثبت العزلة لانه من حقوق الله والحق
لجماعة المسلمين فان قال هبه ثبتت الجرحة اعذر الي في اسقاط
الجرحة خاصة فيحتمل ان يعذر له فيه اذا اعذر وجب تسميته

المشهود فان جرحهم يسقط الجرحة والسلطان اذا كان
مجبورا في اعذاره القضاة وقد نقل لا السبيل الى تسمية الشهود
وما ذكرته من سقوط شهادة نظيره علمنا منها الشيخ والقاضي
اذا قال في تجريح القاضي تشهد عندي شاهد ان لا اسميهما فلم
ذلك فيما اعلم في ترك الاعذار وتجريح السر عند القاضي جايز وكذا لا
لو جعل رجلا في السر للتجريح فلا يقبل الرجل الا اثنين ولا اعذار
في هذا الرجل ولو شهد شاهدان في الاعلان وجب الاعذار
في المعروف الا في خطة القضاة **البرزلي** وقعت مسألة في بعض
اصحابنا عزل بجرحة من شهود بلده فطلب الاعذار بالعداوة
فلم يمكن من ذلك في تجريحهم بغير شهود بلده وحكى من ذلك
شهود بلده فلم يجد شيئا بعد ذلك نصيبه حتى زالت عنه الجرحة
وهو الان قاض وقد ولي بعد هذا ايلاما **مسألة** ابن عتاب
ولا تجوز شهادة ملقن الخصوم فيما كان او غيره ويضرب على
يديه ويشتهر به في المجالس ويعرف ويسجل عليه وقد
فعله بعض القضاة بحضرة كثير من الفقهاء بمشورة
من اهل العلم عندي **مسألة** فيمن ينقض احكامه قال
ابن رشد في سماع عيسى لا خلاف في نقض حكم من قبله اذا كان
خطأ لم يختلف فيه وان اختلف فيه لم يرده وقيل يرده اذا
كان شاذا وعن ابن الماجشون يرده وان كان الخلاف فيه
مشهورا اذ كان خلافا لسنة ثابتة **البرزلي** قال شيخنا
الامام ونزلت مسألة في عام ستة وثلاثين وسبعمائة وهي
مسألة شيخنا ابي عبد الله ابن الحباب كان حكم عليه قبل
هذه المدة بنحو عشر سنين الفقيه ابو اسحاق ابن عبد
الرفيع في جنة استحقها منه قوم سماهم وهم بنو
البسيطي عمه وان نفقتهم من دولة الامير ابن يحيى
فحكم عليه في بناء احدثه بها بعد خروجها من يدي البسيطي

احدثه

[illegible]

احدثه القايد ابن يعقوب بناء رفيعا فحكم عليه بقيمته منقوضا
مقلوعا فلما انتشر ذلك في البسيطي طلب الفقيه ابن الحباب
ان يجعل له مجلسا فينظر فيه في الحكم المذكور فامر به السلطان
واجتمعوا بجامع الزيتونة اجتمع فيها كل من يطلق عليه
اسم فقيه خفيفة او ثقيلة فلما اجتمعوا وترتب المجلس
فيه القاضي ابن عبد السلام وكان اعتذر للسلطان عن الحكم
فيه فقيل له انه نفذ في الحكم المذكور فضرب بينهم
لقاضي الانكحة حينئذ وهو الشيخ ابو محمد الاجمي فقال لاهل
المجلس ما نشهد وقد تم من حال الفقيه ابي اسحاق ابن
عبد الرفيع هل كان من قضاة العدل والفقه او لا فقال
بعضهم هو من قضاة العدل والعلم فقال هم المشهور واعلى
بابي قد امضيت حكمه هذا وكان بالمحضر الشيخ الفقيه
ابن عبد السلام فلم يتعرض لي بذلك بسؤال ولا انكار فكان
شيخنا ابن الحباب ينكر هذا ايضا ويحتج بما تقدم ومن ان القاضي
العدل العالم ينظر في احكام القاضي الناظر للخطا ولا ينقض
من خطا الحكم بقيمة البناء منقوضا في مذهب مالك عن عمر منهم
اتباعهم وتقليدهم **البرزلي** كنت سالت عن اعتذار ابن
عبد السلام بان شيئا لم تنفذ في الحكم المذكور هل هو
صحيح او لا فقال لي هو خطأ فصدد به صرحها عنه ولو حكم
بجزئه رايت سحنون في الاقضية وابن يونس عنه في
القاضي انه لا يستخبر العالم فيما شهد به العالم عنده وكذلك
في مجالس الباجي عنه وذكر اخلافا لغيره فقال لا باس به فعلته
فاذا كان لا يستخبر فاحرى لا يحكم فيها بسكت عنه وقول
سحنون ظاهر ان المسألة فيما ادعيه فصولها منه فيقضي
على علمه وهو لا يحكم بعلمه عند مالك **مسألة** من
هذا المعنى وفي سماع ابن القاسم فيمن كتب له عامل بمسالة

في مسئلة حكم فيها عاملان فله ينظر فيما حكما ابن حبيب وكتب
له أن ينظر من قبله أمضاه يجوز ما يعذر لصاحبه ابن رشد وهذا
يدل على أن الفقيه المقبول القول الكتب للحاكم بالفتوى أو إعلامه
بما يصنع وإن لم يسئل الحاكم وهذا في غير القضاة وأما القضاة
فلا ينبغي الكتب إليهم فيما يفعلون إلا أن يسئلوا إلا أنه يوجب
إلى إنفاذ نقض بـ البرزلي وبسبب هذا أدركت بعض شيوخنا
المفتين إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور
يرده حتى يبعث إلى القاضي لأنه إن لم يقدر على رده لما يشنع
عليه من المعرة في وجوه الصدور ويعرف المسئلة حتى يرد فيها
تقول ابن رشد اختلف شيوخنا في ولاة الكور مثل القواد
يمضي أبو إبراهيم ولم يجز هذا اللؤلؤي حتى يجعل له مع
القيادة النظر في الأحكام وإن لم يكن لها قاض جاز لهم التقاضي
في ذلك من الرفق وهو استحسان لأن توليته منهم دليل على
حكم على الأحكام وإن لم يول منهم فيها أحد وجب جواز حكمه
لقول مالك في ولاة المياه ابن رشد قوله في المدونة ما قضى
به ولاة المياه جائز إلا أن يكون جورا بينا يقتضي أنه على
الإجازة فلا ينظر فيها ولا تنقض وهذا اختلاف مراده
عليه السلطان يعني في المسئلة التي قبل هذه فإنه يقتضي
أن أحكامه العمل على الرد حتى يتبين أنه حق فيمضي لقوله
فيه إن كان أمضاه لحق فيدل هذا من قوله أن أمره في النظر
بما حكم له من قبله وإن كان لحق انعقد قال وهذا الخلاف
إنما هو في غير العدل من الولاة وأما العدل منهم فحكمه
على الجواز ولا يرد منه إلا ما تبين فيه الجور اتفاقا قال
وهذا الذي تقوله إن كان الأمير الذي في ولايته عدلا
حمل على العدالة وإن كان جائرا يولي غير العدل حمل على
غير العدالة وإن غير عدل ولا يعرف بالجور في أحكامه

ولا ينقض لتولية غير العدل جريا على الاختلاف في أحكامه البرزلي ٦
انظر ما يقع اليوم بتونس يقع فيها حاكم الليل وصاحب
الحسبة وأمناء السوق وحكام العجم هل يجري حكمهم
على الخلاف المتقدم أم لا لأن أكثرهم معروفون بالجور والظلم
والتسبب في أخذ الأموال بغير حق ولا تجري أحكامهم على
شرع بل على اصطلاحات وتأويلات وأهوية وهذا هو الظاهر
أنها مردودة مطلقا وبهذا جرت العادة فيمن ثبت أداؤه على
الفيء أن القاضي يؤديه لأنه عرض يقطعه عنه هذا الجائر
لا سيما إذا عجز خصمه للقاضي فيرفعه هو لهؤلاء
الحكام وكان بعض من لقيناه ممن يقتدى به يأمر بعض من ثبت له
حق على غريمه بأن يوصله إلى هؤلاء الحكام فيقول لا أضع
أمري في القضية وأهيب من القاضي لا سيما إن كان
يعسر الوصول إلى القاضي إلا بمشقة وإن وصل إليه فلا يتخلص
عن قرب وربما جزع منه صاحب الحق لقوة هيبة القاضي
وكثرة أعوانه وإذا ثبتت هذه الأشياء فكان يعلم أن
خصمه لا ينقطع عنه العامل بل يتوصل إلى سطوة الوالي
فيكون له فيه منزوحة وهذا كله قد جرب ورفع
وارتضاه شيخنا الإمام وربما فعله في بعض حقوقه
مسألة أبو محمد من خالف على إمام وغلب على بعض
الكور فولى فيها قاضيا فقضى بقضايا فقضيته كقضية
إن كان عدلا الأخذ بالاختلاف فيه وكل قضاء يجوز لا يحل
نقضه البرزلي قال شيخنا الإمام يجعلوا أقبول
الولاية المتغلب المخالف على الإمام جرحة لخوف تعطيل
الأحكام البرزلي حكى القاضي في المدارك اختلاف الرواية
عن مالك في ولاة سلطان جائر فروي عنه مضي
أحكامه وهذا أشبه في أهل الأجل أنه لا تجوز شهادتهم

ولا خطابة فضلا عنهم وكذا عند مالك فوضى كانوا لا يحسنون خطابة
فاصيحها ولا استخارة اهلها لانهم رضوا كونهم تحت ذلة ولاية
النصارى وقد مر في الجهاد خلاف في اسقاط حج اهل الجهة
حكم لهم بحكم الكفار واخذ اموالهم لاجل استسلامهم **وسئل**
ابو الحسن بجزيرة عادته برفع التبعات فيأخذ الخراج القاضي
الى ذلك فامتنع مرة من ذلك في نفقة اطعام ورد علو السقي
الصلح وتأخر الامر حتى اضر بالاطفال ولا يوثق بعدالة بعضهم
فاجاب اذ ثبت بهذا الزرع فليت فواجب على العدول
تجريد النفقة وهو الواجب المتعين واللازم المحرم فلو تأخروا
فرع عند الحقوق وكانت جرت بينهم ويأثمون والرعونة
للصلح ابتداء لا يجوز لهم ولا للقاضي الا في امر مشكل فيجانب
من الوقوع في الباطل مع وضوح الحق بترك الصلح فمرجع
هذا الشأن لا ينبسط في حق حقوق الضعفاء وهذا امر عمل
البر والمعونة عليه قال الله تعالى وتعاونوا الآية والامر
بالقسط قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط فاذا ثبت هذا وجب
على العدول الدخول فيه والسلوك […] المسالك ولا ينبغي
التوقف وبالله التوفيق **البرزلي** هذا ونحوه يوجب ان
على القاضي العدول الى التجميع في نفي […] في كتب امور
على كل ليبعثه ونحوها وقضية […] اوبريح الاعراض في
الاحكام لامر عرض لم اشعر له او الوقوف في اقامة حد
من الحدود ليشهد عليه او رؤية هلال في راس شهر
او غير ذلك من الوظائف الهامة التي يحتاج القاضي فيها
الى غيره ممن له اهلية لذلك فيجب عليه ولا يجوز امتناعه
لم لذلك لانه من باب الاعانة على البر والتقوى وبعد في وجوده
وهذا اذا كان منتصبا للشهادة بين الناس واما ان كان
منقطعا عن الناس ولا يشهد الا في النادر فيجري فيه

مسئلة

مسئلة الامام عن شيخه ابن عبد السلام انه قال فرض شاهدوا
بالعبد وان كان مرة بلده كان القاضي متى عرض له امر بعث اليه
بحضره ذلك ولا يستعفى بالشيخ المذكور فكتب اليه يستشفع
بل يعلمه من ذلك فكتب اليه ان كان يجلس القاضي ولا خدمة
المجلس فيجب عليه الاجابة والا فيخير فقال عارب للرفقة وان
كان لا ينتقصه فلا يجب ويرد عليه بلدنا ما فيمتنع فقال وكذا جرى لي
مع قاضي الجماعة الشيخ الفقيه ابي علي بن عبد الرفيع في غاية
مرة الى حد من الحدود فما جئته ثم عاد علي مرة اخرى وكان يجوز
صبرا لم يجد منتعمة ولا شخصا بقول حسن بن علي رضي الله
عنهما حين دعا عثمان عليا لاقامة الحد على الوليد بن عقبة
فامر ولده ان يتولى ذلك فقال والله لا تولي ذلك فتولى حارها
من تولى قارها ثم انه اخذ عليه وطلب ولده اخيه عبد الله
ابن جعفر فجعل وعلي بعد حتى بلغ اربعين فقال حسبك
وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثمانين وجلد اربعين
والكل سنة والاصل في هذا ان الانسان متى اخذ اضاعة
الحقوق في عدم الاعانة او يجري بعدم حضوره معصية فواجب
عليه الحضور والقيام بذلك **وسئل** الصائغ عن المستغرق بذمته
مال كثير للفقراء في ربع اشتراه من رجل لا وارث له فادفع
ثمن ربعه للفقراء بمعاينة عدول بحكاية القاضي المذكور **فاجاب**
الذي اخذ منه العقد بمعاينة عدول هو الذي يبرا منه واما
الاخذ الجائر من برئ لنفسه وابراء منه ولم يوصله الى الفقراء
فلا يبرا منه **البرزلي** مثل هذه المسئلة اذا اجاز السلطان في
اخذ من المرتهن خراجا وهو ظالم انه لا يحاسب به ورضا ما قبض
ونظيرها مسئلة اذا دفع الابقاء عن الجوالي من ماله فلا يرجع
بشيء وان ابن عبد السلام امر بارجاعه ولا يكسبها بحكم بعد مسئلة
حكم فيها القاضي ابن عبد الرفيع في رجل عليه دين لاخر هو

فإن جبر بما دفع ذلك للوالي عن صاحب الدين الهارب فحكم فيه أنه
غرمه الغريم فيما عدا فيه لهذا الرجل أخذه منه لتعلقه بالجابر فإن
ومثله دفع الزكاة لولاة الجور جبرا وهم لا يضعونها في
محلها ففيها قولان مشهورها أنه والذي عليه العمل الإجزاء وإن
كان ظاهر المذهب في غير هذا عدم الإجزاء. **مسألة** ابن الحاج
يحكم القاضي لعدوه وعليه لأن أسباب الحكم ظاهرة فلا أقبل
الشهادة فيشهد له لا عليه قاله الماوردي في الأحكام السلطانية
فيه وهو خلاف مذهب مالك لما وقع في نوازل سحنون من أن القضية
العينية منع من جواز الحكم عليه. **البرزلي** في النوازل عن ابن
المواز وإذا حكم القاضي بإقرار المحكوم عليه ببينة أن القاضي
عدوه فلا يجوز قضاؤه عليه وهذا أشد مما فعل ابن شاس لأنه
بعد الوقوع قال المازري في أن المفتيين لعداوة المشهود
بخلاف القاضي لأن القاضي لا يجهل من تلقاء نفسه كالعدول لهذا إذا
كان العدول ظاهرين في القاضي فاربين له ولو كان في العكس
نحن في العدول والمفتي أن رد السؤال إليه مع إقرار بالعداوة
وبلغ ذلك القاضي فهو وهم عليهما وأما إذا نفى الجرحة
فينظر فيها فإن كانت النازلة مجمعا عليها وحكم بجوابه
مضى الحكم فيما اضطرب في هذا الأصل وإن أفتى بغير المشهور
من الحكم لم ينفذ الحكم وكانت جرحة في المفتي إذا أشهد
عليه بالإقرار بالعداوة وإذا الغالب عدم التقية من العدول
والقضاة والمفتيين. **مسألة** منها وفي النوازل وكتاب
ابن سحنون لا يجوز قضاء القاضي لنفسه ابن رشد وفي
سماع ابن القاسم في رسم ثم قبر الصلاة له الحكم بالإقرار
فيما من استهلك ماله فيما بينه وبين أخذ المال بالإقرار ولا يحكم
فيه بشيء من ذلك بالبينة ودليله فعل أبي بكر الصديق
رضي الله عنه في السارق الذي سرق عقد زوجته أسماء.

لما اعترف

لما اعترف فيسر فيه لهذه الرواية الصحيحة وفي صحة حكمه
لمن لا تجوز له شهادته له ومنعها ثالثها إلا الزوجة والابن الصغير
ويتيمه ورابعها المنع وإن قال ثبت عندي ولا يدري أثبت
أو لا وإن حكم ببينة جاز الأب الثلاثة التخيير والمنع أحسن
وهذا في المال وغيره وما اختلف فيه حق له وحق لله في جواز
حكمه بما هو لله كمن يشهد عنده عدلان أن نفسه من
ماله ما يقطع فيه من قطعه بحكمه قولان. **مسألة** وفي
الوثائق المجموعة لا تنفذ الشهادة الموافقة عند القاضي
الأول إذا مات أو عزل عند الثاني. **البرزلي** إذا ثبت
ثم تبينهم وبنى الثاني على حكم الأول فيهما وإن حكى فيهما
إلا الرفع خاصة فلا بد من إعادتها وبطل تمام الحكم فيها
واحفظ هذا المعنى في نوازل ابن رشد. **وسئل** المازري في
امرأة ثابت عند القاضي بشهادة تبرئها من زوجها فتزوجت بعد
تزويج غيره فهل يكشف القاضي عن هؤلاء الشهود
وتثبت الأعذار فيه للزوج الأول أم لا **فأجاب** ليس عليه
الإعذار للزوج لأنه يكشف الشهود عن البراءة إذ كانوا
عدولا أو غلب على الظن عدالتهم ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم
عليه وهذا لا يحكم عليه بشيء. وليس عليه حكومة فيما قصد
تزويجها بظاهر الأمر ووقع لمالك في المرأة يموت زوجها
فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان بمعاينة الموت
فإنه يزوجها بذلك ولا يحتاج إلى حاكم يحكم بالوفاة إذا كانا
عدلين لأنه لو رجع إلى القاضي لفعله ونفذ شهادتهما فحصل
في وثيقة الصداق أو غيره لا كن قبل النكاح والأولى الرفع
للقاضي فيحكم بالبراءة أو بالموت. **البرزلي** الفرق بين
الأولى والثانية أن الأولى حكم حاكم فيفتقر إلى الموجبات
والثانية خبر فيكتفى فيه بأيسر الاشتباه وبهذا قال الأولى

الربع للقاضي مسألة في عدم لزوم الشاهد قراءة التسجيل
كله بل يتصفح منه محل الاشهاد البرزلي وكثيرا ما ينزل في هذا
البلد استفسارات عما اشتمل القاضي على نفسه باثبات شيء. او يحمل
به فلا تتصفح الوثيقة للاثبات خاصة ولا ادري ما قبلها ولا ما
وقع الاثبات بسببه لانه لم يشهد عليه واما اذا احتفظ بكتب
كذا ان ونحوه بعض عقد المشهود قبلي او كان من قبلي
من اهل التفقه والعلم يشهد بما اشهد به ولا اتصفح
لتفقي بهم وانه لا زايد عليها وان في هذا تأملت الوثيقة
حتى تطيب الشهادة في ما سمعت وبما ذكر ابن لبابة ومن
تابعه فلا يشهد الا لآخرها وان لم يعرف عين المشهود وهو
ضعيف لانه يؤدي الى ابطال حق ليس في عقد عند تعذر حضور
منهما من موت او غيبة او مرض او غيرها من الوجوه
وقيل عن ابن الحاج لا يقبل في تزكية الاسترعاء الا العدل
المبرز ومن صفته ان يكون متيقظا فطنا غير مغفل عارف
بطرق الشهادات وتحملها واداءها ومعنى الالفاظ وما تدل عليه
نصا وظاهرا ومفهوما وهذا بحسب ما يدل عليه الاسترعاء
من فصوله فلا يقبل كل شاهد البرزلي اعرف لابن سهل
في احكامه عن بعض المفتين انه لا يقبل شهادة الاسترعاء
الا اذا خرجت عن زمن تحملها الا حفظا من صدر ولا يكتب
حتى يسردها على القاضي وسئل ابو عمران الفاسي عن رجل
من اهل قفصة سكن سوسة ثم شيع في قفصة موته فبكاه
اهله واستفاض عندهم موته ولم تشهد بينة بموته
ولا حكم به قاض فهل يورث وتعتد زوجته بهذا اذ لا
جاب الاستفاضة التي لا نعلم حقيقتها لا حكم لها
واجاب ابن عبد الرحمن اذا لم يثبت موته لم يقسم ذلك لهم
واجاب ابو حفص العطار لا يقسم ماله ولا يورث في ماله

او زوجاته

او زوجاته شيء حتى يثبت موته بعدول او يحكم قاض وسئل
اللخمي عمن اعلم بخط شهيد او عدل او اخبر ان هذا خط فلان هل
هو من باب الخبر او من باب الشهادة وصاحب الخط حي او ميت
فاجاب اذا اراد ان يعمل بقول شهيد بخبر واحد عمل به
وهو كان من باب الخبر كما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حيا
كان او ميتا واما الشهادة فلا ولو اخبره بذلك اربعة من
المشهور لان بابها القطع بخلاف باب الاخبار ولو تكرر عليه خط
حتى لا يشك فيه ثم ان يشهد انه خطه لانه اذا تكرر وطال حصل
العلم به كما نقطع بخطوط قوم ماتوا ولم ادركهم وهكذا
عندنا في خطوط كثيرة واجاب السيوري عن هذا السؤال
اذا استقر في نفسه انه خط فلان من كثرة التردد بعد ان كان
اهلا تحقق عنده فليشهد به البرزلي اخبرني شيخنا الامام
رحمه الله قال كنت عند الشيخ ابن عبد السلام فدخل عليه
عدل من عدول تونس ورفع له في خط فقال له هل ادركت صاحبه
فقال لا فلم يعمل في رفعه فلما خرج قال يجب للانسان ان يشهد
على خط من لم يدركه لانه قد يشهد على خط الشاهد من
كثرة تكرره بالاخبار له وانا لم نعلم شهادة هذا على الخط لاني
توهمت انه لا يميز الخطوط مسألة ابن عات عن اللخمي
الخط عندنا شخص قائم يقع عليه العين وتميزه العقل
كما تميز سائر الاشخاص والصور فلا يشهد فيه حتى يجزم ولهذا
حكى ابو اسحاق عن مالك قيل له يجوز في الاشخاص مع تجويز الاشباه
فيها فكذا في الخط ونحوه عن الابهري البرزلي هذا الكلام
يجري في مسألة كان شيخنا الامام ينقلها عن شيخه ابن عبد
السلام وهو ان من شرط الخط حضوره لتعلق الشهادة عن
عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه فقول المشهود
فيه حتى يعرفهم ووقع في رسم يقتضي الملك لا يعدل عليه الا نادر

لانه كالشهادة على مجهول فالمقصود معرفة عينه وكان غيرهما من
الاشياخ لا يتفطن لهذا ويرا انه محصل للملك وكذا لو ان فلان وطئ
واذا اراد القيام من غير اشكال فيشهدون على القاضي فانه ثبت
عنده رسم كذا وان فلانا هو فيكون شهادتهم على حكم القاضي
مسئلة خاطب ابن منظور ابن حمدين في شاهد ولم يفهم
ابن منظور على الشاهد انه لا يعلم الذي توفي ولا السفه وارسل
ابن حمدين الخطاب لوالي بلنسية فاتى بها امر واستنى لا ينبغي
لذلك ان تخاطب بشيء نافذ ورد من قرطبة الى اشبيلية **مسئلة**
ابن عات اذا وقع في الوثيقة بشر ومحو في غير مواضع العقد
مثل عدد الدنانير وجلها او تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة
عدم الاعتذار وان كان في تلك المواضع فسبيلت البينة فان حفظت
الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير ان يروا الوثيقة مضت
وان لم يحفظوا سألوا عن المشهود فان حفظوه مضت ايضا وان لم
يحفظوه سقطت الوثيقة ابن حدير في وثيقة وجد تاريخها
مصلحا ولم يعتذر عنه فقالوا يحلفون نرا ان يستفسروا البينة
التي في الوثيقة فان واجهت الاصلاح في الوثيقة حين عقد
شهادتهم لم يضرها ذلك وان شكت فيه ولم يأت ببينة غيرها
تشهد بذلك سقطت الباقي **مسئلة** من الكافي من شهد له
شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه وهو جاحد فانه
لا يحكم بمجرد الشهادة على خط حتى يحلف معها بالله انه
لحق وما علمنا انقضى منه بشيء وروا هذا كلام ابن وهب
عن مالك واختلف قول مالك فيمن شهد له واحد على الخط
فمرة قال يحكم له به مع يمينه ومرة قال لا يحكم به وهو الصواب
وان قال لفلان عندي وقبلي حق بره فقضي عليه لانه خرج
مخرج الاقرار بحقوق وان كتب لفلان على فلان الى اخر الوثيقة
وشهادتهم فيها لم تجز الا ببينة حضوا لانه اخرجها مخرج الوثائق

وجوز

وعرفت مجرا الحقوق ولم تجز الشهادة فيه على خط **مسئلة**
سئل عنها ابن رشد ولم يجب ثم قال البرزلي بعد الجواب ظاهر هذا
الكلام ان قول القاضي ثبت عندي ليس كانما حكمه حتى يصير
مختوما وهذه المسئلة ذكر شيخنا الامام انها وقعت بين يدي ابن
عبد السلام وحكم بان قول القاضي ثبت عندي ليس فيه حكم
ونقل عن المازري قال لا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه
يقتضي ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه وانما اوجب هذا البيان
ان بعض من ينتمي الى علم الاصول من القرويين غلط في ذلك فالف
المازري جزءا في الرد عليه فجلب فيه نصوص المذهب والمسئلة جلية
والسؤال الذي وقع فيه التاليف ان بعض القضاة انفذ كتابا
لقاض ذكر فيه وثبت لدي ان فلانا وفلانا اشتريا من فلان في
عقد واحد كذا وكذا السهم اجمعين كذا ثم ذكر بعد ذلك مسائل الحامل
لهذا الكتاب انما جميع ذلك للقاضي ليعمل فيه موجبه ما تفق الى
الحما عند الذي استرسل فيه على انه لا يوجب نقل ملك البائع مما
فيتعلق الاحكام التي بعده لنقل الملك من الشفعة وغيرها ومن
تعلق الشفعة وقع الكلام واستدل بقوله استجب اذا كتب قاض
الى قاض فانه يختلف فيه والمكتوب اليه لا يرا ذلك الراي فان كتب
اليه انه حكم بها في كتابه وانفذه جاز ذلك وانفذه هذا وان لم
يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بما اثبت عنده الخصم فلا ينبغي
ان يعمل برايه الكاتب ومثله لابن حبيب عن الاخوين وفي النوازل
يجب انفاذ ما في الكتاب الذي بعث به القاضي ان كان فيه
اني قضيت لفلان على فلان وان لم يكن في الكتاب الفراغ من الحكم
فعلى المكتوب اليه ان يتم الحكم ولا يستانفه قال شيخنا الامام
المسئلة المتنازع فيها بين المازري وغيره اذا كتب قاض الى قاض
بان ثبت عندي كذا هل هو كالحكم به ونقل المازري في شرح
التلقين انه يختلف فيه بين العلماء ولم يصرح عن المذهب بشيء

انظر تمامه ومن هذا مسئلة وقعت عند شيخنا ابي العباس بن
حيدرة رحمه الله في تسجيل يتضمن مشهودا في رسم ورفعا عند القاضي
واثبت الرسم بعدول ثم خاطب عليه القاضي ثم رفعت في الاصول بحضرة
في جانبه رحمه الله انه لا يعمل بها وانظر لو كتب القاضي ثبت عندي
الرسم واشهد على نفسه انه ثبت عنده وانه حكم بامضاء هذا الرسم
واعماله ثم عزله احد شهود الاصل هل هو حكم نقض اولا ووقعت هذه
في هذا الزمان واخبرني من وقعت به ان القاضي امضاها وهو الذي
كان اثبته وحكم بامضائه وهو الذي عزل الشاهد بجرحة وهو
الظاهر لانه حكم بانعقاده فاصل العقد الوجه والمسئلتان جاريتان
على تعليل مسئلة الطارئ في المغرمة **مسئلة** هل يعذر للقاضي
فيمن يشهد بجرحته اولا **البرزلي** قال شيخنا الامام رايت بخط
ابي القاسم ابن البراء قال ووجدت بخط ابي زيد ان اهل الجزيرة شكوا
سوء حال قاضيهم ابن عمر الحق لامير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين فورد امره لقاضي اشبيلية ابن منظور فقال سالت عنه سرا
فيجب عنه انه لا يصلح للقضاء فقال له المعزول عرفني بمن شهد
لعلمه عدوي فابى من ذلك فاقتضى فقهاؤها انه يلزم تعريفه
بمن جرحه وافتى ابن رشد بانه لا يلزم واحتج بانه ليس من باب
الاحكام التي يعذر فيها بالتجريح بل يكفي في عزله الشكوى
وقال ابن حمدين القاضي الى الاعذار للقاضي ومن هذا الاعذار في
قضية ابي الحسن الزنديق وقد شهد عليه خلق كثير بشهادات
متعددة وانواع من الزندقة الواضحة فثبتت عدالة جميع الشهود
او اكثرهم فافتى ابن سعيد وجماعة بقتله دون اعذار واشار
بعض من حضر بالاعذار فخرج التوقيع بعدم الاعذار **البرزلي**
وهو يتخرج على ما اذا شهد الجمع الكثير هل حكمهم حكم الشهود
فيفتقر الى الاعذار فيمن قبل منهم او يخرج التواتر الذي حصل
بهم العلم فلا اعذار بجرحة البينة والى هذا مال جماعة من القرويين

والتونسيين

قف على [illegible] الجزء [illegible]

انظر [illegible]

والاندلسيين كابن رشد وابن عتاب ومن تقدم من القرويين
واحتجوا بمسئلة كتاب الولاء وقد تقدمت في الصوم حكى ابن
حذير في مسئلة طول فيها من ابتياع وخصومة وذكر ان حكما
وقع بغير اعذار فاختلف فيه فذهب ابن اسحاق الى ان الحكم
بغير اعذار غير صواب ولا هو من وجه الحق لانه من قبيل ما لا يجوز
قبوله وفيه نظر لانه قال وفيه ضعف وعند غيره مطرف وابن
الماجشون اذا لم يثبت الاعذار في كتاب الحكم وزعم المحكوم عليه
بعد موت الحاكم او عزله انه لم يمكنه فان القاضي ينظر له وان لم
يكن فيه بطل الحكم بالاعذار اليه ولا يستانف النظر فيما انفصل
من الحكم بغفلة من غفل عن تتبع حقه **مسئلة** قال ابن
رشد ضرب الآجال للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف
الى اجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الاجل والذي
مضى عليه عمل الحكام في الثنا بقي في الاصول ثلاثون يوما يضرب له
عشرة ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة اخرى او يضرب له ثمانية
ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او يضرب له خمسة عشر ثم ثمانية
ثم اربعة ثم يتلوم له ثلاثة ثلاثة او يضرب له اجلا قاطعا من ثلاثين
يوما يدخل فيه التلوم والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة وهذا
مع حضور البينة بالبلد وان كانت بينة غائبة عن البلد
فيكثر من ذلك على حسب اجتهاد الحاكم ابن فتوح وعلى تقريب
الآجال مضى العمل وعليه بنيت السجلات وليس بحرج لمن ذهب
الى الاستقصاء لمن وجبت عليه مثل الآجال المذكورة وانما يضرب
له اذا زعم ان عنده ما يدفع عنه اليمين بالاجل القريب ثلاثة
ايام ونحوها لان قولهم هذا محمول على العدد والاجل في الحقوق
والديون ونحوها في الخصام في العقار والاصول وتختلف الآجال
في الاصول باختلاف المضروب لهم وكان شيخنا ابن جمرة رحمه
الله يضرب في ربع الربع ثمانين يوما وانظر لو غفل عنه عقد الاجل

الاول في مضي الاجال كلها باطل اني رايت لبعض الموثقين انه يجتزى
بذلك وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلا لو رفع الى القاضي
لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو رفع اليه ام لا ومنه اذا ذهب
المكترا في كراء حكمه وغيره انه يرجع الى الاجل فيكرى الاجل في مثل
ما اكترى **مسئلة** ابن عتاب عن الاستغناء فيمن هلك عن
زوجة وبنتين صغار ثم اخذت كاليهما من التركة من غير بينة
تقسمها عند حكم من عنده ذلك والمراة تبينة على حقها انه يوخذ
عليها حميل بما اخذت فان ثبت لها حلفت عليه في الجامع كما يجب
ويترك لها لا اخذتها اخذته بحق وان لم تثبت ردته قاله بعض الموثقين
وعن بجيرى يوخذ منها فان اثبتته وحلفت عليه رد اليها والا
قسم على الورثة والاول اولى قال ولو كانت وصيا وباعت فيه
عقار اليتيم بصحة بيعها فان اثبتته وحلفت قضى لها ابن النجي
في كتاب التحبير ومن اثبت دينا على غائب فباع فيه دارا ثم قدم
الغائب واثبت انه قضاه دينه نقض البيع اذا اثبت لانه لم يتعد الا
على الاجتهاد من عاقد وهو خلاف لما حكاه ابو الوليد انه يجوز بيع
الرهن دون الحكم سواء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن
في الاقتضاء ام لا فان ادعى بعد ذلك انه دفع الدين فان لم يشترط
تصديقه في الاقتضاء واقام البينة على الدفع انتقض البيع
وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن
لقد دفعه وصفة الدين وتم البيع ذكره ابن فتحون **البرزلي**
لعل مسئلة اللخمي فان يحكم حاكم ببيعه ومسئلة ابن فتحون
لم يكن بحكم **مسئلة** وفيه اذا ضاق مال الغريم عن مبلغ
الدين الثابت وجب ان يذكر في السجل الاعذار الى كل واحد
منهم فيما ثبت لصاحبه فان سلموا كانت يمين القضاء
السنتوا لها عسى ان يثبت من دين لا تطاعم في الديون وان
لم يقعوا في حقوق بعضهم بعضا وعجزوا ذكرت ذلك كانت يمين

القضا.

القضا. بما تقدم ويجمعهم **مسئلة** وفيه من وجب عليه يمين
فطلب تاخيرها يوما او ثلاثة لينظر في ما نسبته فله ذلك ولا براح
ولابن سهل الحكم اذا قال اضرب لي اجلا حتى انظر في نفسي او حسابي
او نتثبت فعل لهم ذلك بقدر ما يراه وقال غيره ليس ذلك له الا برضا الطالب
لان على القاضي ابقاء الحكم على الخصوم اذا وجد لذلك سبيلا **مسئلة**
الشفيع اذا انصرمت الاجال المضروبة ولم يات بشيء واراد التسجيل
عليه بالظهر وثيقة فاراد اثباتها او بينة كذلك فقال ان يقضي
هو حق له بعد ذلك اجلا فاما ان اثبت ذلك والا سجلت عليه
وعن ابن حارث الصواب التسجيل عليه وبعد الاشهاد فيه
ليوم بعينه لانه ابلغ في الاعذار وان اثبت شيئا والا اشهد
عليه وقطعت حجته وقال ابن عمر ربه لا يعذر في اقامة البينة
بعد انصرام الاجال وبعد التسجيل وفي الحاوي سيل عنها ابن
رشد فقيل له من قيم عليه في دار استحقت فاجل اجلا بعد
القاضي اجلا وتلوم فانقضت ولم يات بشيء وبعد ذلك اتا بعقد
غير ثابت هل يمضي له اجلا ام لا **فاجاب** ان الامر مصروف الى
اجتهاد القاضي فان راه ممن قصد اللدد لم يفسح له وان
راه متعنتا في ذلك او يريد اللدد ونحوه عجزه وقطع
حجته **واجاب** ابو الاصبغ بن ادريس اذا ثبت الحق بموجبه
ولم يات المقوم عليه بشيء يوجب له حقا فحق على الحاكم تعجيزه والحكم
عليه برد الدار المذكورة **واجاب** محمد بن سليمان اذا انقضت
الاجال كلها كما ذكر واستظهر المطلوب بالعقد فان ادعا
بينة بعيدة فرواية اشهب عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها
ان الرجل المصدق المامون غير المتهم بدعوا الباطل فراه لم يجب
الاجل ويستانا وامر الملد المضر بخصمه فلا يمكن الا ان يذكر
امرا قريبا فيختبر قوله بالثلاثة الايام ونحوها وبه اقول في
هذه النازلة **وسئل** عياض ابن رشد عمن توفي وترك زوجة

وبنتا لها صغيرة وورثته كبارا وثبت عليه ديون من جملتها
صداق زوجته وثبت له ملك بشاهد فحلف الغرماء عليه والزوجة
معهم وقبضوا مالهم وبقيت بقية ارادت الزوجة اخذ ميراثها
منها وفيها نصيب الصغيرة حتى تتم الشهادة فماتت قبل
ذلك فقامت المرأة تطلب ميراثها من هذا الملك ولا تحلف لانها
حلفت اولا فهل يجب عليها يمين اولا وظهر لي انه في الاصل قولين
من مسئلة الغرماء اذا قام لهم حق بشاهد فحلف بعضهم
ونكل اخرون فهل لمن حلف فقط ان يرجع في حصة ما لم يحلف في ما
في الوصية ونحوها **ما جاوب** فيمن المرأة ان ما شهد له الشا هد
حق يكفيها في ميراثها ولا يتكرر اذ لا يمكنها تبعيض اليمين
فتحلف في حصتها من الشاهد لانه تكذيب للشاهد في
شهادته بل تحلف في الجميع وتستحق حصتها خاصة وهذا
مما لا يجوز فيه خلاف لانها حلفت في الجميع فمما رجع اليها
شيء. فقد كانت حلفت عليه هذه الاتية في منهاج مالك واصحابه
منها اذا ادعى الراهن ان رهنه في خمسة وادعى المرتهن
انه في خمسة عشر وقيمته عشرة حلف في الخمسة عشر
واخذ العشرة لانه في الخمسة مدع فيحلف الراهن في اسقاطها
فان نكل اخذها المرتهن بيمينه الاولى وكذا المرأة **ومنها**
اذا ادعى البائع انه باع بمائة وقال المبتاع بثمانين حلف البائع
لقد باعها بمائة ولا يستحق العشرين ويحلف المبتاع على
اسقاطها فان نكل اخذها البائع باليمين الاولى ولا يوجد
في مسئلة الحلف مرتين ولا يقوم الخلاف في مسئلة المرأة
من مسئلة الغرماء التي ذكرت اذ لم يقل فيها ان الغريم
يستحق نصيب الناكل بيمين اخرى بل باليمين الاولى
وفي القول انهم يستحقون انصباءهم فقط ليس لاجل
انهم حلفوا عليها فقط بل على الجميع ولو كان لقال يحلفون

ثابتة

ثابتة على النصاب فيهم وهو باطل وانما قال يرجع في الغريم على
هذا القول من اجل ان الورثة لما نكلوا صاروا الغرماء لمن لنهم
فمن حلف منهم استحق نصيبه ومن نكل بقي نصيبه في يد
الغريم لانه حلف على تكذيب الشاهد وانظر تمام **البرزلي**
هنا فمع الحق قولين في مسئلة الرهن هل يحلف في قدر الرهن
خاصة لانه كشاهد وهو الذي اختار او يحلف في جميع الدعوى
ويأخذ ما قابل الرهن فقط الاول يحلف ثانية في المستحق الا
ان يقول هو في مسئلة الرهن حلف على قدر ما شهد به الشا
هد وهو الرهن وهنا الشاهد واحد لا تبعيض فلابد من حلفه
على الجميع من باب ما شهد به الشاهد وهو في اصل من ذلك
فكانه حلف في الجميع كما قال ابن رشد فيكون جارا فيها
بقياس على مسئلة الرهن وعلى هذا يجري مسئلة ذكرها الشعبي
فيمن ادعى على رجل بمائة فقامت له بينة في مائة وعشرين
فيحلف بها ويرجع عن دعواه الاولى بعد ثبوتها الوهم
او غلط وانها كانت مائة وعشرين فيها الدولوي انه مكذب لبينته
ونقدم ارضعه المسئلة معارضة لمسئلة المدونة في ظاهرها
في مسئلة من قام له شاهد بخمسين و [illegible] انه يخير
مطاهره كانت الشهادة في مجلس او مجلسين انظر كلام
ابن يونس والتونسي عليها **مسئلة** في قاضي محلة
الاجبور دفع عليه خطابه من قاضي كورة مقدم عليه فانكر
المطلوب ان يكون قاضيا لتوقف الحكم في القضاء عن
المسئلة ثم تحقق انه قاض فافتى ابن الحاج ان القاضي
المكاتب يلزمه الحكم بما ثبت عنده بخطابه اذا اعذر
تقدم فيه من قبل اليه المقدم وافتى انه يلزمه الحكم به ولا
يتوقف في الحكم **مسئلة** في جماعة يهود طالبوا فخصا
منهم برعا ورد دعواهم في ما كتبته عند اليهود وانهم براهين

براهين تقتضي نفعهم عندهم وبذ في المطلوب ان يكون عند
حكم المسلمين اذ ليس ما يريه يصح ولو فقال ابن العطار
اذا ظهر الوثيقة واظهر شهادة من يقبل من المسلمين
وفيه الحاكمة عند حكم المسلمين ولا يمكنون من غير ذلك
البرزلي لان اتيانهم في الشهادة عند عدول المسلمين
دليل على رضاهم في احكامهم فلا يقبل رجوع من رجع منهم وايضا لو
لم يكن هذا فلا يحكم حكم المسلمين بينهم فيما لانظام لابضاعهم
وزواج بعضهم اهل المذهب ورضا اساقفتهم **وفي** احكام ابن حدير
في يهودي ذكر ان المراة طلقته وهي منهم عند قضاتهم
بالتبليغ اذ عقدها على ابيه وانها على الباطل فيه فعل طالبته
وان يرى فعلا لقاضي الجماعة ووثائق متقضية في الخط العربي
وشهود المسلمين وثبت عندي ان قضاة اليهود وفقهاءهم
على عداوة ابيه وانكرت المراة وزعمت ان حقها ثبت عند قضا
تهم وشهودهم من اليهود ومتى خرج نظرها عنهم
بطل حقها فقال اصبغ بن سعيد اذا قد اتاك اليهودي راغبا
في النظر له فقد وجب لك النظر لا سيما فيما استظهر به عندك
من تعذيب نظر القاضي فيما في ذلك وعداوة الجميع لابيه
واجاب ابن عبد ربه الذي جرى عليه العمل ببلدنا اذا تظالم
اليهود فيما بينهم من الاموال والحقوق ودعا احدهم
الى حاكم الاسلام ودعا الثاني الى قضاتهم ان يدفعوا الى
قضاتهم وعن سحنون حارث ان دعا احدهم الى حكم الاسلام
ودعا الاخر الى حكامهم فما كان من باب الظلم والتعدي
وليس لهم فيه شريعة ولا حكم فالواجب الحكم بينهم
فيه بحكم الاسلام ولا يسلمهم وهذه الحقوق والعداوات
المذكورة مظالم فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض الا ان يثبت
عندك ان الذي تناظروا فيه يوجب حكم شريعتهم فيه

حقا

حقا لبعضهم على بعض فان ثبت ذلك عندك فدعهم وحكامهم
والاجماع فوق من ذلك مع للقاضي فيه حكم فلابد من تمييز **وعنه**
ما اشهر واعلا انفسهم فيه بحضرة المسلمين هذا ما عندي وعن
ابن ميسور ما قاله ابن عبد ربه هو اعتقادي وبه اقول وهي
الرواية عن مالك وعن ابن زرب ان ثبت هذا اليهودي العداوة
بينه وبين الحاكم فيهما وبين من تشهد عليه من اهل دينه
فان ثبت ذلك شهود الاسلام حكم عليهم والا كان له مطالبتهم
عندهم فان كان عند هذا اليهودي موجب بشهود المسلمين
او كان له مطلب يطالبه عند المراة كان له اثبات ذلك عندك
وسئل ابن رشد عما استعمل به القاضي بقوله ثبت عندي ما في
اعلاه هذا الكتاب او نظيره وشهد عليه ولم يبين من ثبت
العقد ونحو علم ما اكثرهم او كلهم غير انه ما عين المعقول
ثم اذا قدم القاضي او كتب الحضير بريد لا عذار فيهم وقد
عزل القاضي او مات هل يحملون كلهم على العدالة ام لا **فاجاب**
يحمل جميعهم على العدالة ولا يبطل العقد الا بتجريح الجميع **مسئلة**
الشعبي اذا اشهد شهود في حبس ثم العيب تشهد ذلك في
بيعه فالذي عليه العمل سقوط شهادتهم في البيع والحبس
وفيه ان كانوا عالمين بنسخه في الحبس ولا يضرهم كتبهم في
البيع ويحملون على النسيان وزاد في وثائق ابن رشيق في القول
الاول الا ان تقوم بينة على خروج التحبيس من يد المحبس
او يكون معهم شهود اخر في الحبس **مسئلة** اذا قال الشاهد هد
لا تقبل شهادتي ثم قال ما اشهد الا بحق فاكثرهم على رد هذا
ومنهم من قبلها الا ان يكون قال ذلك لخلف الشك **مسئلة**
ابن حبيب في شاهد شهد عند الحاكم ثم رجع اليه وقال انا في
اذا من شهادتي وقال الذي لا اله الا هو ما شهدت عندك الا بحق
لاكني راجع عن شهادتي فلا تقض بها فعن ابن خويز منداد

قوله ما يسقط شهادته ويقبل قال أصبغ ابن سعيد وزاد ولا أرى رجوعه
والرجوع تكذيبه نفسه أو يقول لا أحقق شك وعن ابن زرب لا يقضى
بشهادة من رجع في شهادته وسئل الا يقضي بها الا انه ان رجع عن حق
علمه فقد فعل ما لا يجوز له وقد أسقط شهادته وروي عن مالك أنه
قال كان شريح القاضي إذا جاء الشاهدان يقول لهما بشهادتكما
أقضي فتشهد أن يتقوا الحق لهذا فإن قالا نعم أجاز شهادتهما
فكيف يجب أن يقضى بشهادة شاهد يقول لا تقبل شهادتي وأنا
راجع عنها **مسألة** ابن عات فيمن سئل عن شهادة فيقول هي
السوم عندي إلى سنة فهل هو جاهل ولا تسقط شهادته لأنه
على الفضل وقد قال عليه السلام لا يضع عصاه عن عاتقه وقال في
معرض الفضل إنه ليحبو وهذا كله على المعنى **مسألة** ابن حبيب
إذا رجع الشاهد عند غير من شهد عنده وشهد عليه بذلك
آخران فعن ابن زرب يعذر إليه فإن لم يكن عنده مدفع سقطت
شهادته عند بعضهم وهو قول سحنون في شهادة أهل
العصبية وفي الواضحة عن الأخوين لا يكون رجوعا حتى يرجع
عن شهادته في الموضع الذي شهد بها **وسئل** ابن رشد
عن ورثة لهم دين فقال أحدهم على المديان يطلب حقه
فقال اجتمعوا ولا تطلبوا واحدا بعد واحد **فأجاب**
من حقه ما دعا إليه من اجتماعهم لحضورهم فيه ليسوي
بينهم معا ويجتمعون على وكيل عن جميعهم إذ ليس لهم
المداولة بالخصام وهو الذي على ما في سماع عيسى من
الأقضية **وسئل** عمن مات عليه أرحاء فقام بعض أصحاب
الغبارات على بعض أصحاب الأرحاء التي تحت يده يخاصمه وهو
يقول إن طلب صاحب الجنة طلب جميعهم هل يجمعون كلهم
وينظر في أمورهم لعلة تشعب الخصام أو تكثيره أو يتمكن
القائم من القيام خاصة **فأجاب** لا يلزم جميع أصحاب الجنات

ويجب أن

ويجب أن يجمع للقائم بما يوجب الحكم عنده فإن كان الحكم
له وعليه فما لا يختص دون غيره ممن في المحكوم عليه أن يوقعهم
على ما يدعونه فإن أراد القائم قيل لهم اجتمعوا على
واحد يخاصم عنكم أو على واحد منهم أو تجتمعون وتتولون
بحجتكم وليس لكم أن تتداولوا الخصام **مسألة** ابن عبد
الغفور عن الداودي يحلف الغريم في حقوق كثيرة يمينا واحدة
إذا اتحد الطالب وإن تعدد الطالبون فليس كذلك
مسألة وفي الوثائق المجموعة إذا كان في الورثة غائب
فلا حلف القاضي الغريم أحلفه بجميعهم ولا تكرر وإن
كان بغير إذن فلكل من قام منهم تحليفه **مسألة** ابن
حدير فيمن أبى عن جوابه خصما له حتى يجمعوا على
وكيل فقال بعضهم وقال لخاله أن يدخل تحت هذا
الطلب في الدم ونحن لا نريد طلبته الآن والبنا في الوصول
إليه تسهل وزعم وكيل المطلوب أن وصول المطلوب إلى
الطالب صعب وزعم وكيله أنه ليس بجهب **فأجاب** ابن
خزيمة الخصوم تتشعب وتتولد وتكثر المطالب عنده أن
لصاحب الحق أن يطلب ما شاء ويسقط ما شاء إذ يسقط
الآن لعلمه أنه منه على وجه التعنيت فإن كان كذلك يكفي
من خصومته حتى يجمع له مطالبه فما لا إبطال منه ويقال
للطالب اجمع ما تريد أن تحلفه فيه خصمك لتكون اليمين
واحدة وإن ثبت أن المطلوب بموضع لا يتوصل إليه في كل
وقت فمن الواجب عندي أن يتوقف الطالب على تلخيص
مطالبه كلها ليرجع بها عنه فيها المطلوب إذ هو بكل
موضع يمتنع فيه ويشق في كل وقت السير بنفسه
ويخصمه الإمام بعده من مطالب الحق مع العذر الذي ذكره
لنفسه فإنه لا يقضى إلى طلبته الآن فيه ذلك **فأجاب**

ابو القاسم بن خلف يلزم الجواب فيما كشف عنه ويثبت
ما اعتذر له فيما يسقط ذلك عنه واجاب ابن حارث انه
لا يجب ان يرهق احد الى جميع ما ادعى عليه واجاب ابن عمر بن
ابن ميسور ليس للطالب ان يرهق في جميع دعاويه الا عند
اليمين فانه يلزم الطالب جمع دعاويه كلها مما لا يثبت له عليه
لتكون اليمين واحدة ابن سهل والذي جرى به العمل جمع الدعاوي
في اليمين الواحدة الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما نص
اليه ابن عتاب وحكاه عن الشيوخ وذلك ان يبدا الحالف
باليمين الواحدة فاذا انقضت قال فبالله الذي لا اله الا هو
حتى تنقضي اليمين الاخرى وفي منتخب الاحكام لابن [illegible] في
وثيقة لم يمين على رجل من ملابسة جرت بينهما فان له ان
يقول للطالب اجمع كل دعوى لك قبلي ادخلها في يمينه
الا ان تجب عليه اليمين من نسبة ميراث فلا يكون له ذلك لان
الميراث لا يحاط بالحقوق منه وهو الذي اخذ [illegible] عن
بعض شيوخنا البرزلي والذي كان يجري لنا في المجالس
انه [illegible] كل ما يعرف ويبقى الامر فيما لا يعرفه ويظهر في
يمينه ترددا يجري على يمين التهمة ويزعم انه لم يعلم بها
بعد يجري نحو يحلف على ذلك والذي يظهر انه لا يمين عليه
لمشقة تكرر هذه الدعوى مسئلة وفي الحاوي سيل
بعض العلماء عمن له ارض فيها [illegible] وقد منع [illegible] بعضها
من جاره طريقه عليهم كلهم يسلك فيها فان ادعى بعضهم
على بعض حلف بعضهم بعضا ثم اقاموا له طريقا البرزلي
هذا ان لم يقم دليل على رفعها على بعضهم مثل ان ينتهي
الطريق [illegible] لا تكون الا على احدهم [illegible] لا تكون الا عليه
مسئلة في توقيف الخصم على الاقرار والانكار وسئل
[illegible] ابن رشد عنها فاجاب بقوله الذي قضا

عليه العمل

6

عليه العمل فيما ادركنا وافتى به شيوخنا فيما علمت ان
من ادعى عقارا بيد غيره وزعم انه صار اليه عمن ورثه ان
المطلوب لا يسال عن شيء حتى يثبت الطالب الملك لموروثه
الذي ادعى انه ورثه ذلك العقار عنه ووراثته له فاذا اثبت
ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولا يسال
من اين صارت اليه فان انكر وقال الطالب ان الملك ملكي
ودعواك في ذلك باطل اكتفى منه بذلك ولم يلزمه اكثر منه
وعلى الطالب اثبات الملك الذي زعم انه ورثه عنه واثبات
ملكه ووراثته فان اثبت ذلك على ما يجب سيل المطلوب
حينئذ من اين صارت اليه وعليه الجواب على ذلك فان ادعى
انه صار اليه من غير موروث الطالب بوجه حق كلف اثباته
ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن الدفع في ذلك بطل
دعواه وان عجز عن اثباته ذلك قضي عليه للطالب هذا
مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف
في ذلك احفظه وعارض ابن العطار فان الفتوى مضت
بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك لموروثه
من اين صارت اليه بسببه او بسبب موروثه الذي اثبت موته
ووراثته وهو بعيد على الاصل وما حكاه عن مالك هو ما وقع
في [illegible] المدونة وغيرها انه لا يوقف المطلوب على شيء
حتى يثبت الطالب [illegible] لا اختلاف انه لا يجب ان يوقف
قبل ان يثبت دعواه على الانكار او الاقرار وقد اختلف
اذا ابى ان يقر او ينكر فقيل يجبر بالسجن والضرب وقيل
يحكم بالنكول فيقضى للطالب مع يمينه وان قال لا اقر ولا
انكر لاني لا اعلم حقيقة ما يدعي فقيل له احلف انك توقفت
لذلك فان حلف قيل للطالب اثبت وان نكل فقيل يجبر على
الاقرار او الانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى

من غير يمين والى هذا ذهب ابن المواز المشاور لابي محمد
بعد اثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الوراثة
فان لم يثبت ذلك فيكن له يمين على المطلوب لان له حجة في ان يقول
له ابوك او جدك او من تقوم عنه حي وسيقوم ويقر لا حق له
عندي او يحلفني به ان كان له عندي فيلزمني به وكذا ان قاموا
بديون له وجد ابيه فان قالوا انما اعلم بموته وعدة ورثته
جاز ان يحلفوا يقصل قوله لما فيه من انواع الحقوق ونحو ليمينه
الزوجة ونحو يحلفها وانفاق وصاياه وغير ذلك ولا يلزمني علمه
في شيء من ذلك وانما هو شاهد بذلك ولا معنى وله ان يقول
مع ذلك فيقدح صاحبكم فيما اخذ في حقه جزءا اخرى وعن
ابن حبيب من اقر بحق رجل في يده قدر ما حاز ذلك من الوراثة
وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه وسئل عن من قام عليه
في ملك بيده ورثه عن ابيه واستظهر برسم يتضمن ان من
بيده الملك يشهد على نفسه مع قوم اخرين ان جميع ذلك
لم يكن بينهم مشترك على اجزاء بينوها وتقاروا عليها
وجعلوها في نسخ تختص لهم ولمن بلغه من الورثة
والقايم احد الورثة المشهد بين واثبت الرسم بشهادة
على شهادة حتى بلغ اليه فهل يجب له الحكم او حتى يزيدها ولا
المشهود الذين ثبت بهم الاصل بعد كيفية وايمة تكون رسم
الاصل له نحو المشي لسنة معرفة ولا يقر انه باع ولا وهب او
لا يلزمهم له نعم يشهد والشهادة على الشهادة ولا تعلموا
غيره فاجاب لم يجلب المشهود الذين ثبت بهم الطرح
الشهادة ملكا ولا غيره اذا شهدوا به وايضا شهدوا عن
الشهادة غيرهم في انفسهم حقا كان او باطلا ولا يكلف
القايم ذلك اذ لا تتم هذه الزيادة عارية عن معرفة الملك
والواقع اذ كان القايم عالما باطوا وفهو بالعقد اذ يوقع عليه

المقدم

المقدم عليه فان انكر هو حجته عن ابطاله او اقر به ان ملك المحضر
المشهود لها والمدعي عجز عن ثبوته ولو بالسماع لطول المدة وجب
الحكم عليه بما تضمنه العقد القايم له البرزلي فظهر هذا
فانه يوجب اثبات الملك برسم الاسترعاء ولو اثبت صاحبها
ملكها لا لمجرد الوثيقة وكان شيخنا الامام يحكي عن شيخه
ابن عبد السلام انها لا توجب اثبات الملك واحتج في
ربع التراث بين المنتيا بعين خاصة وكانت نزلت في واحتج
على هذا في اثبات حد رسم اخذ من وثيقة ولم يتضمن
المشهود معرفة الملك فيها فقال لا يؤخذ حق بهذا الحدثا
ذكرناه فيما بعد بانه يثبت الحوز لمن هو بيده فالقول قوله
لترجيح المقدم بتنبيه خصمه خلاف ذلك وفيه من اقام
بينة بدار انها اخذها من فلان وانه فاعها ملك واقام
من بيده الدار انه يملكها قضي بالاعرفهما وان نكلا فاستحقها
وبقيت لمن هي بيده فلا يبعد من اثبات المشهود والملك فيه لم
لم يبق في الرسم الا المشهود خاصة فلا يعارض الحوز والبينة
بل يعارض الحوز وحده كذا فسره بعض المغاربة ولا بعد في زمني
في المغرب فيقع في هذه المسئلة فانها اصل جيد وعليه تدور احكام
مهم وفي ايديهم الذي كان في عقد المشهود فمتى ذكر الشاهد ذكر الملك
لم يحتج الى اثباته ثانية اذ قد يطول الزمان وتموت البينات
ولو قال المشتري للبايع اعطني عقد شرائك فقد لكم وفايدته
اذا ظهر استحقاق رجع المشتري بالثمن ووجد منها لباير في
البايع الاول انه لم يبع فقد وله في الاستحقاق الرجوع على غريمه
الغريم وكذا الرد بالعيب والعمل اليوم على اخذ النسخة وهو العرف
وفي النوادر اذا شهدت بينة بالشراء فالشفيع الدار يشهدوا
له بطول المدة والحوز والتصرف ولا منازع له واثبت ذلك
بشهود الشراء او غيرهم ذكروا الشراء ام لا وسئل

يجز لم قرينة حولها براءة من صارت تشعر انه تعرف بجارتها بعض بعضا
رجل وجدنا حسنها حول القرية وعرفت بالفراسة جفاف صاحب
القرية عليه وادعى الاخر الملك ولم يكن لابيه ولا لجده وانما عرف
لعمه العمارة من جاب اذا لم يعرف الجدان لواحد منهما ولا
لابيه ولا بينة في ذلك قسم بينهما نصفين البرزلي بعض
مسئلة بعض الارض ورواية ابن القاسم فيه انه لا يستحقها
احد منهم الا بينة لا مدفع فيها وفيها من ابن القاسم
انها تقسم بعد التربص وطول الزمان وفيها ايضا في
الدور والارضين مسئلة ابن حزم اذا شهدت بينة انه اغتصبها
من الصحة واخر بملك لا اري وشهدت اخرى انه لم يتقطع لبينة
وحازت كل بينة ما شهدت له فافتى ابن حارث وجماعة
ذكرهم بانه يوخذ بالحال البينتين بعد الاعذار الى الفريقين
وزاد اصبغ منهم انه يقول من قال تستزاد في الصحة اقوا
وانه ويقول ابن زرب ان كانت بينة عدم الزيادة اعدل او
مثل الاخرا حلف عليهما ولا يلزم منه بينة وقيل قال ابن خزيمة
وزاد ولم رد اليمين ولابن القاسم ان حلف الاصل في هذا
النوع عن الشهادات من ثبت ولا يلزم الغنا هرون بالاقتطاع
علموا ام لم يعلم غيرهم مسئلة وفيه ان قوما من بحر بلد كذا
غصبوا املاكا وثبت ذلك وحيز ما فيه وامروا بمنفاذ الاملاك
وكانت بعض الشهادة على فوت اموات ووجب اثبات موتهم
وعدة ورثتهم على الغائبين فلم يجد واحد يشهد لبعض
من بعضهم وطال ذلك ومضت له مدة وطعن العمال في
شهادة الشهود ومن عدلهم وهم فقهاء الموضع وقالوا
المستزد المغارم المتفرجات التي جميعهم وجميع اهل الكور الصغار
اللازم لهم واقامة الحدود عليهم فاد اذلك الى ان شهدوا علينا
بباطل وهل يقبل قولهم ام لا فاجاب اصبغ بن سعيد الزيي بجرابه

العمل

العمل والحكم عليه وهو الواجب ان من قام في مبنت اثبات ومالم وموت
ورثته فانه لم يقدر الابعد احتمال امهلته ويعمل ما فيم عليه فان
قال لا طاقة لي على ذلك اطلقت العقلة ويكون العقار لمن الغير
في يديه ولم يقف فيعجز الطالب للعقار وهذا اذا كان بيني تكون
له وما اعتدى ان العمال يقولهم فليس بشيء ولو قبل اعذارهم
لما قالوا لم تقبل عليهم شهادة من في عاتقهم واعوذ بالله
اذ ضيعت الناس وذهبت اموالهم واجاب ابن حارث الزي
اقول به من لم يجد ويطعن فيه من ورثة المقرر فيسبيله
الغائب يحكم عليه ويرجاله الحجة ولا يبطل حقوق الطالبين
لعدم اعيان المطلوبين وذلك بعد الاجتهاد والاعذار في
طلبهم ولا ان الشيخ الا عتقاده من بعد اخر الخصومة
الاقضاء من اداه الخصومة فما يجري من له حق لو كان حاضرا
عالما والمعذر لم يعد اثبات الحق انما هو في معنى الموقع
المثبت بالدعوى في خصمه لان حق خصم ثبت بالاعذار اليه
انما هو اعذار في الاجتهاد في الحكم وما ذكره العمال في اسقاط
الشهادات ممن اثبتوا على عينه او من المعدلين لهم انه ستحق
جواليه فان هذا توجب العداوة في نفسه ومن يليه تشهد
دونه عليه وتقرير ساقط للظهور عداوتهم فاما في الجملة انه
كان على ملا لعبت الغارم ويحبس ويضرب فلا حجة في ذلك
البرزلي ونزلت بالقيروان مسئلة وهو رجل قدم الامام
لبعض المغارم والجعة عليها بالبلد فشهد عليه اناس
بانه وقع بلفظ في الجنايات العلي توجب القتل او الادب التعزير
وعدل الشهود عدول فاجتمع بانه عامل ظالم لهم فلذلك
شهدوا عليه وعدلوا فاعتنيت بما رايته في هذه المسئلة
وعرضتها في شيخنا الامام بجوده مسئلة وفي الحذيرة
ايضا فيمن اثبت املاكا وانها لم تخرج عن ملكهم الى ان تسور

اعلم من ابن [illegible] املاكا وانهما خرجا [illegible]
او [illegible] عن الا كرى او الاكراء

عليهما وثانيه واخرجهم في وجه الظلم ولم يرع حقا وحيزت
الاملاك عنهم واعتقلهما مذهب القاضي التي ارادة تزريعها
من ثمرة كانت من هذه الاملاك وابا احد القاضيين وبقيتهم
فابو اجابنا ابن زرب بانها تعقل عن التزريع الان يجتمع
الطالبون والمطلوب على الايام فاين فيتفقا وان كرهوه
وبعضهم بغلة واجابنا ابو ايوب تزريعها وكراءها من النظر
للجميع وتوقيفها اردعها ضررا وفوتها في الله عليه وفي
عنه الاماجيه من اضاعة المال واجابنا اصبغ ابن سعيد الذي اقول به
انها تكرا ونعمل على ما يجوز من الكراء ولا تزرع من غلة القضاء
الكراء الثمرة ولا تعطى لمن يزرعها من قبل خمسة في المحاسبة
ويجب الكراء مع غلة الثمرة فمن استحق الاصل اخذ الغلة
والكراء البرزلي وهو مقتضى مسألة المدونة مسألة وفيه
من ثبت انه يخصه املاك فضربت له الاجال وانصرمت فقال
بعدها لا دخول فيها وانما هي لابيه فاجاب ابن خزيمة
ان الايمان فيها للاخ وانما جرا في كلام القاضي دون دعوا
الطالب واراد ان يجعل عليه واجاب ابن زرب ان البينة الاملاك
بعد احد من تسبيبه للاخ فيعذر فيه للاخ والا فليسجل
عليه بما اثبت عنده وسيل المازري عن مختصمين
في حانوت اراد الطالب غلته من الكراء واراد المطلوب ابقاءه
مسكونا او ليعقد الكراء معه فيه فاجاب اذا كان الكراء
وجيبة مثل الخصام ممن هو جابر له في الظاهر نظرا
التنازع ولا يريد الطالب والمطلوب الا الكراء فلا يخلو ونقف
الغلة خاصة واخلاه ضرر غير مفيد وفيه ابطال حق مكتريه
سنين عقوه بوجه جائز البرزلي ظاهره عقل الغلة
ولو لم يرد الطالب تشبهة الملك خلاف ظاهر المدونة
ان الغلة ابدا للحائز حتى يثبت الحق مسألة ابن حزبر

فيمن

فيمن عدل شاهدا في شهادة ما شهد به فقال محمد بن حارث واصحابه
شهادة القوم وحيازتهم وحضور من حضر حيازتهم من عرفهم
جائزة والحكم والتسجيل له واجب البرزلي مثل نقله عن شهود
شهادتهم وتزكية ابائهم لان كل شهادة مستقلة في ذاتها
مسألة وفيه ان رجلا كتب له الخليفة ان ينظر فيما دار من الخصومة
بين رجلين عند قاض ولم ينظر النظر فيها فاجاب ابن نعيم
ابن مخلد اذا ثبتت عهد الخليفة له بذلك اجتزا النظر في القضية
ولا يلتفت الى ما ادعى من مقالات غير معروفة وشهادات
غير تامة وان ثبتت عندك الوكالات وعلة الورثة ثم سمعت من
الكلام ما يجب وتشاور فيما ثبت عندك من ذلك واجاب
ابن حارث انما هو قبل هذا ان كان عولا فجعل ما ذكر انه ثبت
عنده وحكم به جاهلا للاخ لابيه ولا حجة ظاهرة ولو كان
معروفا بعد ذلك فلا يلزم نظره ولا ينفع عقده وان شك
في حاله ولزمته الوثيقة تعقب نظره في هذه القضية ولا ينزل
التعقب الا بتعقب الخصمان وثبت عندك بينة مرضية
واجاب ابن زرب بان اهل العلم اختلفوا في هذا ان كان الحاكم
متهما في نظره استونف الخصومة والا فلا مسألة
وفيه في رجل ادفع لاخيه واختصا مثل ما الفرع لهما اخ رابع
لم يحضر في قطع دعواه عنهما في ميراث ابيهم من قليل
الاشياء وكثيرها من ميراث ويجمع ولم يبين الرابع جميع
ما كان التوصية ثم ذهب هذا الاخ الذي اشرع لهما مثل ما اشرع
اخوه انه لم يقصد به الا معنى حارث لهم بالميراث لا غير
ذلك من قليل الاشياء وكثيرها وذهب الى طلبهما في غير ما
يعني دالة فات في كتاب الوصية اشياء يجب تمييزها
مما نفع عليه الا بظهور الوصية فاجابنا ابن ابي عيسى
والمشاور اصحابه انه لا يلزم هذا الاخ الا ما انتصى وجبر من الاملاك

المذكورة بعد يمينه انه ما اشترى من الابواب الاماكن عليه من الاملاك
المذكورة وانه ما اشترى لنفسه سابقة ذلك من الابراء مع التزمه اخوتهم الرابع
ولعدم اليمين عليهما وقال ابن خلف الذي اعتقد انه يلزم
هذا الاخ الابرا من جميع ما يعني وغير ذلك مما تركه ابوهم من قليل
الاشياء وكثيرها كما التزم مع الرابع لانه ابراء هو مثل ابراء
وهو عام يحمل في جميع ذلك لانه عرف قدره ومبلغه وما
ادعاه انه في الوصية السنيتا فيقف عليهما بالوفاء مؤتمن
على ما اوصى عليه الا ان يثبت ما يوجب نظرا فينظر السلطان
في الاصلح وقال ابن حارث رايت اشهاد الاخ بان لا حق
في جميع ما ذكر قالهما وقاسمه الجميع ما فيه الميراث من
الاملاك المنصوصة مما ذكر في اخر الوثيقة من الغطاء
والوطاء والنحاس والخرثي والماعون وغير ذلك وليس له
استثناء شيء اصمه انظر تمام المسألة هذه المسألة
مثل مسألة من خالع زوجته على شيء ثم تبارا بعد ذلك
في جميع الدعاوي كلها فادعت المراة انها ما كانت الا
تسميا للمخالعة خاصة وقال الزوج في المخالعة وغيرها
فافتى ابن رشد بعمومها وافتى ابن الحاج بخصوصها
ومقصورها على الخلع خاصة وهي تجري على اختلاف الاصوليين
في العام اذا جرا على سببه وهذا مالم يكن السياق قصره
او عمومه فان قصر او عم حكم بذلك والاجابات المنقولات
ومثله مسألة اختلف فيها شيوخنا في رجل ابرا اخته
اخته من جميع تركة ابيها ما كان من ذلك في ذمته او امانته
ابرا تاما عاما وقد كان في التركة ارض او دار او عين عند
غيرهما فقام الاخ يريد الاختصاص به واختصاصه بذلك
لعموم البراءة فافتى شيخنا ابو القاسم احمد الغبريني
رحمه الله انه ليس له الا ما قد ارصد له وانه داخل تحت

الابرا

الابرا ولكل منهما حقه فيه وافتى شيخنا الامام والدي الاخ يختص
به فيلما عرف بقوا المعنى المذكور رجع اليه وهو الاحسن لانه ليس
في ذمته ولا في امانته مسألة وفي نوازل ابن رشد عمن
استغل ربع زوجته مما كان ساقه اليها او ورثته عن ابيها
زمانا ثم ماتت فطلب ذلك بعد وفاتها فاجاب ان علم استغلاله
انه كان على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء لهم وان علم استغلاله
ولم يعلم هل كان يصرفه في منافعه او منافعها فالقول
قولها وتحلف فيما عرف من المراة انه لم يجر معه اليها وذا خوف
من مالها مسألة ابن سهل في امراة ادعت على ابنها
هذا انها تجوزها فانه يضيق عليه في الصداق بالايمان ويشدد
عليه وازطال حلفته وطلقته الا ان يأتي بغاية باطهر من
هذا فينظر له على ما يظهر قاله ابن لبابة وغيره وقال ابن
عتاب مثله وزاد البراءة يحبس حتى يظهر الصداق لانه قطع
بالشهادة انه عنده فلا ينبغي ان يزول عن السجن حتى ياتي
حسب الوثيقة او قطعها وتلف في ذلك الحق انه يلزمه ما
انتلف في ذلك وكذا من اتلف وثيقة مرتهنة او عدا عليه يلزمه
ان يغرم ما يزيد كون المكلف اهل ملك او ليس له ذلك فيغرم
له فضل قيمة ما فيها مسألة وفي من قامت بصداقها
فوجد فيها سطر ممحو كتب عليه فيه ذكر الرحيل من موطنه
فانه يحلف كلم غيرها هذا المشروط المحو الا ان يثبته ببينة
والا حلف الزوج ما عرف هذا الشرط ولا اشترطته لها
على نفسه ورددها فيث شاء وسئل المازري عن ورثة
ورثوا عن ابيهم دارا فقال لهم الموصي الذي فيها لا
ربعا ورثة الورثة بعد اربعة عشر عاما ابيا عدوه في ذلك
الربع وباع بعضهم ما فيها ثم وجروا حكما بعد اعوام فيه
تشوا فيجمع الدار لابيهم وان اباهم اشتراها بعد مماطلة

لاخوته بصلح وتحاكم بعض الورثة مع ورثة عمهم فقال بعض
ورثة عمهم ما ملكنا نحن الا بالحيازة فهل للغائبين مقال
فأجاب اذا ثبت انهم ما علموا الا في حين استظهارهم
بعقد الشراء وثبت الشراء ففي صحة ملكه فهي لهم ولا تضرهم
الحيازة مع عدم علمهم الآن يثبت من حاز الدار الشراء او الهبة
او الصدقة فيما جاز ولا يلزم من ثبت شراؤه ان يثبتوا ان الملك
للبائع في قوله اذا ثبت الخ يفهم منه انهم يحملون على
العلم حتى يثبت عدمه وهي طريقة ابن رشد مع حضورهم
ومذهب ابن سهل انهم يحملون على عدم العلم حتى يثبت
علمهم لعموم قوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا وحكى المتيطي واظن انه رابعة لابن سهل الفرق بين
استحقاقهم بالميراث فيحمل على الجهل او الشراء فعلى العلم
وتقدم ان عقد الشراء لا يوجب الملك حتى يثبت ملكه لقوله
واثبت الشراء من صح ملكه وسئل المازري عمن ضاع
عند رجل وباعه عنده اخيار فلما ادعى انه كان في طرف
جرونه رباعيات وضاع منها ثلاثة ثم اخذها ردي موضعها
دراهم وانهم فيها سائر الاخيار والمخيبة ثم ادعى انه
كانت في طرف جرونه ضاعت له تسعة وزعم انه قال ثلاثة
استحيا من المجلس ثم اراد ان ردها عليه فارتفعوا الى
القاضي فقال الطالب انا احقق انها تخرج عنهم واخذها
منهم لا اعرفه بعينه فأجاب هذه مسئلة اختلف
فيها في تعلق اليمين على المدعى عليهم وفي الرجوع والنزع
عنه فان كانوا من اهل التهم حلف كل واحد منهم ان اليمين
على جميعهم واجبة فيحلف هو انه ذهب لهما ادعاه في
فيهم فان نكلوا الزمهم الثلاثة الرباعيات التي
ادعاها ولا الآن يعذر في دعواه الاولى وفي رجوعه عنها

ويظهر

ويظهر لذلك وجه فيقبل وذلك بقدر ما يظهر من حاله ويليق
بكسبه وسأل عبد الوهاب حسانا اخي سنهوله نشاهدان ان
رجلا ذكر عند خطبة ابنة اخيه لكونه وصيا عليها ان لها خمسمائة
دينار نفقه قليلا وانما انتهى الزوج بالخيار ان نشاء جهزتها
انا بها او هو وشهدت البينة ان ذلك في حكمه ونحن يوم
حاضروا وهما ثلث دارين عينتهما فسئل عن ذلك فانكر
انكارا تاما فاجاب قال لا احد الشهيد بين اربعمائة وثلاثين
دانقت بقيته الخمسمائة في الشريعة وموتته في قبضها وفي
توفيت البنت وطلب الزوج ميراثه من الخمسمائة
فأجاب الوصي بان لها في المشرق ثلاثمائة وخمسين
دينارا تركها ابوها واثاثا وكلها محسوبة في العدة
المذكورة غير هذه وقد انفق الوصي فيها وعوضها على
ان تشتري بها جهازا لشوارها وانكر ذلك الوصي فأجاب
الفقيه حسان يحلف الوصي المشهود عليه ما نوى بها اقربه
انه عنى لابنة اخيه ولا يقبل قوله ان لها من تركة ابيها
في المشرق ما ذكر ولا يدخل فيها اخراج ... هو الباعث
لذلك ولو بعث جهازا ونفذ منه برئ عليها فينظر في بعضها
هل هو متعدي او لا البرزلي قوله وشهدت البينة ان الخمسمائة
عنده لم ينكر عليه وذكر ابن رشد في البيان ثلاثة اقوال
هل يحمل عليها وتنفق تخفيفا وبالمعهود او لا يحمل عليها
وتكلم في التنبيهات عليها عند قوله في اخر الاقضية
ومنصه القاضي عنهما وسئل المازري عمن ادعى على رجل ان
بيده رسما فيه له منافع وطلبه عند القاضي فقال لا اخرجه الى
بطالة البيع ويزعم خصمه انه واقعه على ذلك ثم طلبه ...
بيته فقال له التزمته في الحصير فهل تلزمه يمين في دعوى
الحصير ام لا فأجاب اذا كان الحكم حاضرا عند هذا المقال

لزمه إخراجه ليبطل الطالب الوارث الآن فيه فيأخذه وليس له
الامتناع وهو من حق الطالب أن ينظر فيه **وسئل** ابن الدباغ
عن شاهد مقبول كتب اسمه ونسبه إلى سيد أبيه فهو حر
وأبوه مولى هل يكون قدحا في شهادته أم لا **فأجاب** تجوز
شهادته إذا كان متأولا أو جاهلا وعيبه لم إن كان عارفا بالفرق
شهادته قال نعم إلى الحديث الوارد من انتسب إلى غير
أبيه فقيل له هل للحاكم أن يستكشفه عن ذلك قال نعم
فمثال المتأول مثل تسميتهم بالمقدم ابنه للاسود
ومثال الجاهل فيقول إنه لم يكن يعرف أن ذلك يضره ولو عرفه
لم يفعله **مسألة** قال ابن عبد السلام لا يفتقر لتعريف الـ
الشهادة وكلام القرافي أنه أقام سنين طويلة يطلب
الفرق بين الخبر والشهادة حتى عثر عليه للمازري في شرح
البرهان يقتضي طلب الحد ثم ذكر أن الخبر المتعلق بجزئي
شهادة وأن المتعلق بكلي خبر ونحوه لابن بشير في الجامع
البرزلي ورسمها شيخنا بأنه قول يوجب حقا لغير قائله
بحكم حاكم ورسمها في ترتيبه وجوب قول الغير بغير
دليل فكان يستعظم تقديم الشهود ويقول عن بعض
شيوخه أن تقديم شاهد ينتصب تحصيل سلطان يقطع
في الفصل بين المسلمين لقبول قوله بغير دليل مع غلبة
الهوى والميل إلى الحميات قال وأما حكمها فظاهر الروايات
أنها فرض كفاية ونص عليه ابن رشد فإن لم يكن هناك
من يشهد إلا هو تعين عليه أداؤها إذا دعي لتحملها
فواجب عليه ولا يحل له كتمها ابن يونس اختلف في قوله
ولا يأب الشهداء الآية قال مالك هو الأداء بعد التحمل وأما قبل أن
يشهد فأرجو أن يكون في سعة إذا كان ثم غيره اللخمي
قيل معناه إذا ما دعوا حين كتبها وقيل بأدائها وقيل

والامران

الأمران وعن مالك الثاني وظاهر ما تقدم أن الأداء فرض عين وعن
ابن عبد السلام أن كان تحملها أكثر من نصاب في مجلس واحد فعلى
جميعهم الإجابة فإن قبل موجب الحكم فلا يجب وإن جاءوا وقامت
بعد الأول والأول فلا يظهر سقوط من بعده تمام النصاب
وهذا الأخير فأتى من مسألة من واحد فيه أو بعضهم أو واحد منهما
مما في كتاب الإجارة وتخرج اللخمي فيها مطلقا من الجماعة
من أخذ من غريمه كفيلا بعد كفيل فله في عدم الكفيل الغريم
أخذ من شاء منهما وقال ابن رشد قال بعض أهل العلم يجب على
كل من دعي إلى الأداء والتحمل الآية وهو غير صحيح لأنه قبل التحمل
لا يسمى شاهدا **و**من هذا المعنى ما سئل عنه ابن رشد فيمن
يدعي شيئا أو اشتهر بالشاهد فيه عدلين فأراد الآخر أن يكثر
من الشهود وامتنع الآخر **فأجاب** لا يجب عليه إكثار من
على عدلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
ويمكن العزل فيهم مطلقا أو يجرحه أن التكثير مطلوب وفتح
تنافسهم ذلك وتعطلت كثير من الحقوق فيقضى بشاهد
واحد **وسئل** الطابخ عمن قال إن جمع من ليس بعدل إذا
كثر يفيد العلم إذا سمع معه لا يحكم له لأنه من باب الحكم بعلمه
والحكم بما في علمه لا يجوز في مثل هذا وفرق بين خبرهم
بالهلال إذ حصل العلم الذي يحكم به وبين خبرهم بالتواتر
إذ لو زيد على عدد ما لا يعلم يحصل العلم للحاكم فلا يحكم به إلا
عند من يجيز الحكم بالعلم وليس بمذهب مالك لأن خبر
رمضان مستند إلى حصول العلم للناس فلو رأى الهلال واحد
خاصة وجب عليه الصوم ولو رأى هلال شوال جماعة لوجب
عليهم الفطر ولا يفتقرون إلا لاستناد الشهادة ولم
الواحد إذا خفي له وكان مسافرا وإلا وجب عليه العطف
بالنية **فأجاب** أما أخذ كونه من الهلال فالصواب

انه من باب الخبر وهو اختيار بعض شيوخنا وقال به بعض المتقد
مين من العلماء لانه جعله مالك من باب الشهادة واما
اذا اخبر الحاكم من يحصل العلم بالقضية فيجعل له شاهد
فمن معنى يعرف طرق الحكم ويميز بين الظن والشك وإلا
فتفاء فيسمعان ممن اخبرهم فاذا حصل له العلم ورده لها
للحاكم على القطع فيجب العمل بها لان العلم معرفة المعلوم
على ما هو به والحاكم لا يباح له الحكم بعلمه بل لو قيل
انه ليس فيه خلاف لما بعد البرزلي وقعت هذه المسألة
وهو اذا ابلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي فاختار شيخنا
الاول ما قال هنا انه من الحكم بعلمه وكتب اجبتم ان هذا
فشاركه جماعة في علمه فليس هو مما التواتر يحلهم
بشهادة هؤلاء الشهود وشهروها بقوم مقام شاهدين
مع علم القاضي ولا اعذار فيه لانه بمنزلة من تحمل الشهادة
بحضر مجلس القاضي وبقيتهم الشهادة لانه وقع الخلل
في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير من وجه
اخر وهو انه شاع وذاع ان القبيلة والجماعة الكثيرة
يشهدون بالنسابة باخبار الشهود فانهم فيشهدون
في شهادتهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر
المفيد العلم انما هو باخبار كل منهم على نفسه لا مستند
لغيره فلذلك طلب فيها التزكية والاعذار فيمن زكي
او زكي ومسألة في الخبر التركيبي تنبيء الى الخلاف
في هذا المعنى هل هو من باب التواتر او الشهادة
كاختلافهم في الاعذار لمن شهد عليه ولم يقع دليل
انهم اخبروا انتفاء اهلية الشهادة من عدمها
المخبر عن معنى شهادات الاستفاضة فاجاب وسئل
انه لا ابراء فيها العدد ولا يقع التامل ولا في المخبر لبني

عنهم

الخلاف في الاعذار في الشهود اذا حضروا [illegible]

عنهم فاذا كثروا فشفعوا حتى حصل العلم وارتفع الشك
صار ذلك لمن حصل له هذا كمن شاهد القضية وصحت الشهادة
بذلك الا انه ليس نغ الآن من يحكم ذلك وكثيرا ما يجري البيوع
ويسمع من الحوانيت ويكثر واصل كذب البرزلي تقدم مرفيا
ذلك وما يحصل منه العلم يشهد به من علمه ولا يخبر عن غيره
ونحو كلمه الباجي وغيره من بعض البغداديين وغيرهم وسئل
ايضا عمن ركب في مركب في البحر ثم لم يوجد له خبر ولا تقم
بينة عادلة انهم راوه حين ركب وانما شهد اربعة او اقل
وليسوا عدولا ولا هل يحكم بموته فيورث ماله او تمكث الغمسة
وتبقى ازماتك لعدم من يرثه هل هو يوقف نصيبه او
التركة كلها او لا يرثه فاجاب بانه مذ تقدم انه ان
بما بين ركوبه في المركب المعروف بالسفينة وانما هو اربعة
غير عدول احدهم عبد وهم الى [illegible] العدد القليل الفرق
والانتشار الخبر بفقده كان هذا من العبد لانه او ل
واهل البحر ثم تسامع الخبر فان شهد احد بالاستفاضة
من العدل وما انما منتشرة ما قومناه وفي مثل هذا قال
الشيخ ابو عمران الفاسي الاستفاضة التي لا تعلم حقيقتها
لا يحكم بها في تجيء موت ولا يقسم بها مال وكتب في
هذا ان يقطع فيه واو وثبت به واجاب السيوري بانه
ليس في هذه الاستفاضة ولا يحكم فيها بموته وسئل
شهادة السماع ابن الحاج بشهادة السماع جائزة
في اشياء منها النكاح وصفتها في اذا اراد اثبات
الزوجية وهي نحن احد تعارفي بالحي فيرانه فتثبت
الزوجية بشهادة السماع المستفيض فان لم تكن في
عصمته ما انتفى انه تزوجها بالسماع فالسماع لان
شهادة السماع انما تنفع مع حيازة الولاية وطول يحوزها

واذا حصل السماع من واحد وهو لا يجوز وجرى في النكاح ويظهر في هذا
الوجه اذ لم ان يقع في شهادة السماع كما في مبر انها لانه لا يكون
الا مع صحة النكاح الا ان يكون سماعا محصلا للعلم كما اذ عا ان يفشو
زوجته صلى الله عليه وسلم فلا يختلف في هذا الاسم مع طول الزمان وتولية
القاضي يحصل فيها في السماع العزليتي فان كان فيها من تولية
فلان الامير فهي اتم والا فهي محمولة على النماء من قبل من اليه
ذلك البرزلي فال شيخنا الامام في شهادة السماع طرق الباجي
عن القاضي هي مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت
والنسب والوقف المحترم فيشهد على السماع فيما بعد من البلاد
لا فيما قرب قال شيخنا الامام بشرط الا بطول زمان تقدم الموت
كالعشرين عاما ونحو هذا الاولى فيه الا البت قال بعضهم من لقيت
وهو صواب لانه مظنة الحث البرزلي اخذ العتبي عاما
في الطول من شهادات السماع في الاحباس والجمع زادت
وقال الباجي فيه ما قرب او كان ببلاد الموقت الشهادة فيه على
البت لحصول العلم له بالسماع المتواتر كالشهادة بان
نافعا مولى ابي عمر كما قيل تشهد انك ابن القاسم ولا تعرف
اباك ولا انك ابنه الا بالسماع قال لهم البرزلي تقدم قبل هذا
نحو هذا الكلام في المسايل منها ما سيل عنه ابو عمران في
رجل من اهل منصة انقطع الى سكنى سوسة ثم انتشر
موته بقفصة فبكا اهله بها واستفاض عند بعضهم موته ولم
تشهد بينة بموته ولا صح له قاض فهل يورث ويوكل في يومه
فاجاب الاستفاضة التي لا يعلم حقيقتها الا بخبر صحيح في
موته ولا قسمة مال واجاب بن عبد الرحمن اذا لم يثبت
موته لم يكن ذلك لهم واجاب ابو حفص لا يقسم ماله
ولا يورث فيه ولا يتزوج زوجاته بثبت حتى يثبت
بعدول او بحكم قاض ومنها ما سيل عنه السيوري عن

مسلمين

مسلمين تاتي كتبهم الى اهليهم بان فلانا مات اوثلاث رفقته
يموت او حضروا يخبرون ان فلانا حضرنا موته او يقولون مات بالبلد
ونقل البنا وتذكر هذه الاثنان والثلاثة ونحوهم هل تعتمد
امراته فاجاب شهادة السماع ليس بشيء واما الجماعة
التي قالت حضرنا موته فعن ابن القاسم يقبل قول العشرين ثم ذكر
ما نقل لسحنون وابي محمد الاصوليين من تحصيل العلم عن خمسة
فاكثر وان لم يحصل فلا عمل عليه في بلد العلم الا ان الاغلب الكثير
حصول العلم فان وقع النكاح على مثل هذا انفسخ وتحق الولد
الشبهة واجاب يجري عنها فان شهادة الاستفاضة
في هذا الامر عند اهل الفقه مقبولة وان وردت من قوم متفرقين
وانما بها على فيها وقوع العلم اذ اقلها من شاهد ما نقله
وعلمه اضطرارا ومنها ما سيل عنه عبد المنعم عمن
انتقع بقفصة انه مات بعد عمه واستفاض ذلك عندهم
ورفع عنه قاضيها ذلك فحكم بموته واجاب بان شهادة
الاستفاضة في البلد بموت غايب لا يصح الا ان يتصل باستفاضة
البلد استفاض فيها بالاخرى حتى يصل الى بلد الميت او تكون الا
استفاضة نافلة عن قوم ثبت لهم الحكم وان لم يبلغوا في
الكثرة الى حد الاستفاضة وعلى القاضي عليه ان يبحث
على ابن الاخ هل هو حي او ميت ان لم يكن هناك وكشف
عن ذلك وما دام موجودا فان لم يعلم به بعد البحث فليشهد
على نفسه عدولا ان ابن الاخ المذكور عنده كذا ويتوقف له
ويوقفه الى ان يانيه او يثبت موته فيرفع الى ورثته ومنها
ما سيل عنه اللخمي فيمن توفي في غير البادية وله ابن عم
فيها يشهد قوم منهم وربما كانوا اثنين بانه ابن عمه
ووارثه ولا يجد من يشهد غيرهما ولا فاجاب اذا عدم العدول
بالموضع واجمعوا على انه ابن عمه فلا اذ يورثه الا ان يشهد احد

اعرف برئيس الاستفاضة
بعوث غارات

اعرف اذا انقطعوا
بانه ابن عم وعم
بذكر او الجد

بخلاف ذلك فينظر في احدى الشهادتين وما ذكرت من الفرع
كثير فاذا كانوا جماعة الموضع ولم يشهد احد بخلافهم رأيت
ان يورث البرزلي وانما سقتها لانه يدخل في صفة شهادة
السماع وجوه متقاربة فيحتمل ان يكون معرفة لحقيقة
الموارث كلها واحد من استخراج وجوه بعضها ويحتمل
ان تكون مختلفة في المعنى فيتحصل فيها اذا كانت مختلفة
في المعنى اقوال نعمل بها مطلقا او عكسه للسيوري
والفرق بين القرب والبعد والفرق بين اتصال الاستفاضة
من بلد الى بلد والفرق بين الضرورة من غيرها وفي نوازل
سحنون اتشهد على النكاح بالسماع بالموت قال جل اصحابنا
يقولون اذا اشتهر الخبر بالنكاح في الجيران ان فلانا تزوج
فلانة وكثر به القول جازت الشهادة به وكذا في الموت
يسمع النياحة ويكثر القول في الناس فلان ابن فلان
فانه يشهد على نفسه وكذا ولاية القاضي فيها فيسمع
من الناس ورجا ان ال بعض هذه الاربعة يجوز فيها
شهادة السماع ابن رشد يجوز في هذه الاربعة على القطع
من جهة السماع اذا افاد العلم بالاستفاضة وكذا غير
الاربعة فان الاخبار المتواترة تفيد العلم فيما طريقه العلم
وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن كالتعديل والترشيد
وقول جل اصحابنا يدل على انهم او منهم من لا يقول ذلك
ولاخلاف في جوازها اذا افادت العلم والقطع وانما
الخلاف في شهادة السماع دون القطع كقولهم سمعنا
سماعا فاشيا من اهل العدل وكذا وكذا فقيل لا تصح في
هذه الاربعة ولا غيرها وهو قول ابن القاسم كقوله
فيها لا تثبت بها النسب ولا الولاء ويقضى له بالمال
دون ثبوتهما ولم يرها عاملة في الخمس الا مع القطع بمعرفة

انها

انها تخفى بحرفة الاجانب ولا في الشرا المتقادم الا مع الحيازة
وقيل بجوازها في الاربعة وغيرها وقيل تجوز في الاربعة خاصة
وتنفع شهادة السماع في ضرر الزوج المتيطي عن ابن الهندي
شهادة صالحات النساء في الضرر والخرم الذي بين خلف
عليهن جائزة البرزلي قال شيخنا الامام الرق(?) مانع من
الشهادة في الذكور فما جرى في الاناث وصرف ذلك للخبر
يوجب الى حكم الحاكم بعلمه البرزلي شهادتهن ضرورة
كشهادة الصبيان وشهادة الماتم والاعراس والترمية(?)
بالمستورين والمجهولين او العسافر(?) والمقروح والغائب
والطارية غير المسلمين الى غير ذلك وهذه احدى المسايل
شهادة السماع القرافي عشرة الاحباس المتقادم منه
والاشربة كذلك والنكاح والنسب والولاء والميراث والموت
وولاية القاضي وعزله والعدالة والتزويج والاسلام والكفر
بالله والولادة والرضاع والترشيد والتسفيه وقد نظمها
شيخنا الامام في الشافية(?) رويناها عنه وهي هذه ⁖ ⁖

شهادة ظن بالسماع مقالة • لها عدة فتطيع بالشهادة
بموقع فيه مثل البيع والولا • وموت وارث والقضا كالعدالة
وجرح واسلام وكفر وضده • ورشد وتسفيه وعزل ولاية
واضرار زوج والرضاع ونسبة • نكاح حكى اللخمي لو شقاقه
بجزها بقول ثابت لهما معا • وعدا لابن رشد عشرة غير ثابتة

البرزلي اسقط لهذا البيت في مختصره وزاد فيه ذلك

وزاد لنا الكلام سماع تصرف • واتعاف في ابطاله في ضيافة
وتغييرها انظر العشر وصفها • تبين ابن رزب زاد في مقالة

ومانقله اللخمي هو قوله القسامة تنح بشهادة اوجه ذكر
فيها السماع المتيفيه ابن القاسم مثل لو ان رجلا
عدا على رجل في سوق فشهد من كثرة الناس يقطع لك
من حضر فيه بالشهادة جرا من ارطا من اهل العدل ان ذلك

إذا كثر هكذا ونظائره بمنزلة اللوث. البرزلي ظاهر هذا أنه يحصل
العلم حسبما تقدم له في النوازل فلا يحتاجون لتحليف وشرط شهادتها في
السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم
والأمر فيه. قاله ابن حبيب عن الأخوين ونحوه عن محمد، قال ولا يسمون
من سمعوا منه، ولو اقتصروا على أهل العدل لم يسعهم. في
النوادر عن أصبغ، وظاهر نقل ابن فتوح عن الذي فيهم ونقل
عن بعضهم أنها نقل شهادة فتعتبر تسميتهم
ولو ذكر مع ذلك الناس ولم يذكر العدول ففي تخصيصها بما لا يخرج
من يد نقلا الشيخ، وهي فيما يخرج من يد لغو باتفاق. البرزلي
وما يكتبه أهل الوقت حتى فقهاؤهم من أهل الثقات وغيرهم
سمعنا فيقوم مقام العيان، وفي أصل العلم تشنيع منهم وقع
فيه وضعف في ذلك شيخنا الإمام وغلطهم أنها شهادة على جزء
السماع كما نبه عليه الباجي وغيره، فقال إنما هي نصوصهم
في الفقه في الإجمال، وإن العامة يشهدون شهادة السماع من
فتشنع بهذا وإنما هي شهادة سماع. قال وأخبر بعض قضاة
الشيوخ فيه خطابا لغو شهادة السماع في الموتى فيمن
موقف ميت على أخويه إرثه، وأظن أنه عزاه لبعض
فقهاء القرويين في موقف كان نزل بتونس لقصة نزلت بأهلها
أيام كونها تحت إمرة أمير إفريقية بالقيروان، وهو ظاهر
قولها في كتاب الولاء: من مات فأتت امرأته وابنه فقال مات
امرأتي قبل ابنها، وقال أخوها بعده، لا يرث الموقف
بعضهم من بعض إلا ببينة. البرزلي يحتمل أن يكون
عدم الميراث لأنه ميراث بالشك، ولم يكن هناك إلا مجرد
الدعوى، فلو حصلت شهادة السماع لترجح العمل به
في القبيلة في حكم شهادة الشاهدين بعينها إذ لا يحمل
على ذلك إلا بالظن فلو يؤخذ من قولها إلا ببينة، وهو ظاهر

ما تقدم

ما تقدم من فتوى بعض المتقدمين في هذه النازلة لاكتفى باشتراط تكرر ٧
الاستفاضة لأجل أنه عوضها مع الغيبة، والله أعلم. مسئلة
ولو شهدوا في أصل هذا الحبس بعينه لم يبق حبسا حتى يشهدوا
بملك المحبس لها يوم التحبيس، وتجوز شهادة تكفي في السماع
ولا يسمون، ولا يحتاج إلى إثبات ملك. نقله ابن عبد السلام عن
بعض الأندلسيين، وحكى المتيطي ما نصه في عقد الاسترعاء:
شهد بذلك من يعرف ملك المحبس فلان وأن ملكه لم يزل عنه
يوجه إلى أن عقد فيه التحبيس في علمه، ولو لم يعرف الشهود
الملك استغنت ذكره من العقد، ومثله لابن فتوح وغيره، فهو
مخالف لنقل ابن عبد السلام. مسئلة ابن عات: إذا شهدوا
في عبد أنه حر معتق فإن لم يشهدوا بالاسم من أعتقه أعذر إليه
أو لمورثه وجوبا، وإن قالوا هو حر في عتق ولم يذكروا في هذا
تمت الشهادة ولم يكشفوا في المخبر. قاله ابن مالك في الأول
من ابن سهل. البرزلي ظاهر هذه المسئلة في ترجمة الحبس
في السماع أن القسم الثاني من هذه المسئلة الشهادة فيه
في السماع، والذي أجمله فيه من شرح التلقين للمازري وعهدي
به بعيد أن العتق والطلاق لا يثبتان بشهادة السماع عنده
المالك خلافا للشافعي، وكذا إن نزلت ونحوهم فيهما أن شهادة
السماع فيهما عاملة، وتشك هل في الطلاق أو العتق فمطلوبها
في المسائل المتقدمة فلم يجوزها، ونشك أن فيها اختيار المازري
فانظرها فيها التعدد في ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع
الجائية عن الثقات في الوقف والملك الضرورة بشرط طول
الزمان وانتفاء الريبة. ابن عبد السلام: الحبس في إطلاقه، وإنما
هو في الوقف والملك والصدقة والأشربة القديمة والنكاح
والولاء والنسب والحيازة، جميعه فيشترط فيه طول الزمان
في الموت بشرط تنائي البلدان أو تقادم الزمان، قال شيخنا الإمام

ومقتضى المذهب أن شهادة السماع غير شهادة البت في القطع
بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع.
والبت عادة وإن أمكن عادة البت فيه لم تجز فيه شهادة السماع
وهو مقتضى قول الباجي أما الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد
من البلاد وأما ما قرب أو بلد الموت فلا إنما هي شهادة بالبت
وقد شاهدت شيخنا ابن عبد السلام وقع طلبه منه يشهد لشخص
بعض أهلها إثبات صهر له مات بمرقعة فما يلا من ان يحج باذن
لم يأذنا بعد تيقنه شهادة في السماع لو جازت في جاهه كتبه في شهادة
السماع وكان ذلك بموت في قنزر فيحابت العلم بموته والقطع بها
وأظن أنه كان منذ ثمانية أعوام في ذلك ولم يقبله مسألة
ونقل من خط ابن الصائغ لا يقبل في الاسترعاء إلا الشاهد
العدل المبرز ومن صفته أن يكون متيقظا ضابطا غير مغفل
عارفا بطرق الشهادات ومحلها وأداء أيما ومعاني الألفاظ
وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما وهو بحسب ما يدل عليه
الاسترعاء من فصوله وطول الأمد وقربه لا سيما إذا كانت فيه
فصول فلا يقبل فيه كل شاهد البرزلي ظاهر هذا الكلام أنه
لا يكتفى بشهادة الاسترعاء ونحوهما وفي أحكام ابن سهل
أن شهادة الاسترعاء إذا تأخرت عن وقت تحملها فلا يتقلدها
الشاهد إلا من حفظه لا أنه يكتبها نقله عن بعض المفتين
وظاهر كلام غيره في هذا السؤال أنه يجيزه وجرت عادة
القضاة اليوم أنه ينظر الوثيقة ثم يطلبه الشاهد فيما يشهد
به من حفظه فإن طابق لفظ الوثيقة عمل عليه وإلا رد الشهادة
وربما تساهل ومرادها عليهم من غيرهم فيها من حفظهم
ولعله إذا كان الشاهد لا يستعمل ولا يتساهل قرأ الوثيقة
خاصة والاستقصاء أحكم فتفهم مسألة في النزاع الشاهد
المروءة قال عياض ذكر الأبهري وغير واحد من أئمتنا أن الفزاع

المروءة

المروءة مشترط في العدالة وعزاه للشافعي وأئمة أصحابه وذكر
شيخنا الطرطوشي أن الشاهد يتنزه عن كل ما يسقط مروءته من
الأكل في الأسواق والطرقات بغير مستتر وكشف رأسه وبدنه
بحضرة الناس وكذلك مد رجله بحضرتهم والحكاية المضحكة
فهذا ونحوه يسقط عدالته عند العلماء. والمبتغي للشهادة عياض
وهو فقيه والمداعبة مما يسقط من مروءة ذي المروءة ويزيل
سمت أصحاب السمعة والنطارون وعن ابن محرز المروءة المطلوبة
في الشاهد الصيانة والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والمجون وكل خلق دني وعن بعض الفقهاء معنى العدالة عبارة
عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة
في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا قال وقد
تشترط فيها التوقي من بعض المباحات القادحة في المروءة
نحو الأكل في الطرق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط
المزاح ومن ألفاظ أبي الطيب في صفة العدل يجتنب ما يمرض
القلب ويورث التوهم وفيما جاء أو دخل قال ومن علمائنا أيضا
من طرأ أن عدم التوقي عن المباحات القادحة في المروءة
كالجلوس في الطرقات والأكل في الأسواق ومطايبة الأراذل
والإكثار من المداعبة يقدح في العدالة قال ولا أقطع بذلك
وعندي أن ذلك إلى اجتهاد الحاكم البرزلي وإنما كتبتها
لأنها من أكمل دلالات تفسير المروءة وقد حكي عن الشيخ
الصالح أبي العباس المسيني حالة من التنزل مع العامة
والخاصة ومع ذلك لا يقدح فيه إلا المجهول إذ اشتهر من
صلاحه وزهده وإيثاره على الفقراء بما يحصل تحت يده وكان
في أخي في الله تعالى كان بيننا محبة من حداثة نشأتنا إلى
أن قبض رحمه الله بكثرة مما جرى في الله بعد أن درس برباطات
في القيروان وغيرها كانت حاله هذه من التنزل مع السوقة

والمصابين ومستغرقي الذمم ولسعلة الناس والشراجهم لا شك
يحصل له ما يزري به الى الجفوا المنقطعين اليه وتمادت حاله كذلك
في هذه السيرة الى ان خرج من مكة وبها توفي رحمه الله تعالى وقد
اشتهر بالصلاح والزهد بها وفي غيرها فمثل هذا لا يقدح فيه
عند الله جمعنا الله واياه في الجنة برحمته وفضله وجميع اخواننا
من المسلمين وكان شيخنا الصالح الولي المشهور ابا محمد
المزدوري يجري الظاهر اذا اشتهر هكذا لانه غلب باطنه
على ظاهره والله اعلم **مسئلة** ابن الحاج اهل الصنايع الرذيلة
كالحايك والحجام والكناس في شهادة اهل الصنايع الرذيلة وجهان
البرزلي وزاد في الصنعة الدنية في بلاد الكفار الخباز والفران
والحمامي وشبههم والصناعة الجليلة كالتجارة والبناء ونحو ذلك
وا حجة الغزالي في المعيار افضل الصناعات فيهم ما يحتاج اليه
كعلم الدين والحراثة والحياكة وكلما يهم في الملبس وصناعة
والبناء لان هذه ضرورية **البرزلي** والحياكة اليوم في اغلب افريقية
من صناعة ذوي الهيئات وكذا رايتها في بعض بلاد الشرق
فيكون بحسب البلاد والاوقات وفي ما علله به ابن محرز
انها تورث خبالا في العقل تكون مرجوحة مطلقا وكنت رايت
لبعضهم ان هذه الصناعات ان تعلمها تحقيرا لنفسه او
ليدخل السرور بها على فقير او يتصدق بها بان يأخذ بانها حسنة
والا فهي جرحة وهذا نحو مما قدمناه عن بعض المتصوفة
وسئل السيوري عن رجل من العدول الثقات وقد اختفى
في بيتها من وجع بها بغير حضرة زوجها وفيها نشوة
هذه قبل زوجها ام حولهم كذلك فيطلقها فهل دخوله و رقاه
جرحة ام لا لكونه يجهل ذلك **فاجاب** هي جرحة في حقه
البرزلي يحتمل ان يكون لسببه جرحة لا من كونه بغير حضرة
زوجها وفيها نشرة فحسرها فيكون من باب المتابرة

في الصغاير



[illegible]

في الصغاير كما قال ابو عمران فيمن يكثر نشه الجيب في احوال زوجتيه
انها جرحة اذا وقع منها مرة واحدة ويحتمل ان يكون لوضع يده
على بطنها فقط لانه من صغاير الخسة واما ان كان بعد حضر
زوجها فقد قيل بالجواز كما في الطبيب اذا لم يخل بها كما اجازوا
دخول المشهود عليها بغير حضرة زوجها وان وقع في الرواية
انه يجري حتى يحضر وفي كون هذا من الطب نظر **وسئل**
اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا بدين ولم يتقدم لهم
عند القاضي شهادة **فاجاب** يحلف المشهود له مع شهادتهم
الا ان تكون ثم ريبة فيسترعى حتى يكشف او تكون المرابطة فيه
سعر بينها حكم اخر وفي جوابه اخر اذا عدم العدول في الموضع
نظر الى ما يقول اماثل جيرانه واهل محلته وسوقه **وسئل**
ايضا عن ثلاثة وعشرين شهروا الرجل في التعصب فقال
يحلف القايم بهذه الشهادة ويستحق وجوابه المازري
تحتمل ان كانوا غير موسومين في السبيل ولا جرحة قبلهم
فظاهر عدالة الاسلام فيحلف القايم وبعد الرمي الترك فيه
لعدم الاستيفاء والا شهادة **وسئل** ابن محرز
عمن عرف ابوه وجده بخدمة السلطان وجباية خراجه ويبقى
مال جليل اخذه عنهم ثم تعرض هذا الوقت للعدالة
والمال بيده لم يزل **فاجاب** لا تقبل شهادته **البرزلي**
هذا واضح ان قلنا يجبر على اخراجه للفقراء والفقه وان
قلنا يكره له بقاؤه وانه يورث عمن مات فيه جرحة نظر
وسئل ابو محمد عمن ترك السلام على جاره الصالح مرارا او مطلقا
يقدح في شهادته **فاجاب** ما اتخذ الهجرة بترك السلام لا
لبدعة او مجاهرة بالكباير فان لم يكن هذا فهو انتهاك لسقوط
الشهادة والصلاة خلفه يجوز اولى ومن طلع فليمهم بعج **وسئل**
عن شهادة الخوارج لبعضهم على بعض **فاجاب** مذهب مالك

واصحابه عدم جوازها مطلقا وغيرهم من العلماء يجيزها
وبعضهم يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض وحيث لا يوجد غيرهم
او لكونهم الاغلب في البلد او كلهم كما اجاز مالك شهادة الرفقة
بعضهم لبعض وفي ذلك البلد لا يعرفهم ويتوسم فيهم
الخير وامر مالك قاضي المدينة ان يقبل شهادة الضعفاء
في حين جاءت منهم ان وزنتم فلان وفلان وقال هذه ضرورة
البرزلي وفي هذه الفتوى رخصة لقضاة جربة لان جلهم
خوارج الا النادر منها ومع جريان عادة القضاة فيها على قبول
شهادتهم لكون الجزيرة كبيرة ولابد من الاضطرار لعوايدهم
ومرابطيهم ويستكثر منهم ويتوسم منهم الصدق لا سيما
من يقول منهم ان المعصية كفر فيه قالت وهو مذهب
اوايلهم وقد اخبرني بعض قضاتهم انه اذا اختصت الشهادة
بهم يعرضها على المشهود عليه ويقول فلان يشهد عليك
بان تسلم الطعن فيه او يصرفها ويشهد بصلاحهم عنده
يمضي عليه حكمه والصواب ان هذه ضرورة كما قال ومن ابتلي
بذلك فليقرب الامر فيه بقدر لم لوابح الحق **وسئل**
اللخمي عمن قدح في شهادته بكونه يلحن في ام القرءان
وغيرها من المعوذات واشتغل بامر دنياه **فاجاب** شهادته
جايزة ويتعلم ما عجز عنه مما فرقه انه لا يحسنه **البرزلي**
هذا جار على اختيار اصلاة اللحان صحيحة ويدل على ظاهر
المدونة من بطلانها عدم جواز الشهادة اذا قدر على التعليم
فلم يفعل كمن ترك صلوات حتى خرج وقتها عمدا **مسئلة**
وفي الواضحة عن الاخوين وابن عبد الحكم واصبغ من عرف
انه لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده عمدا لم تجز شهادته قسم
البرزلي قال شيخنا الامام ان علمت اقامته في العرض
جازت شهادته **البرزلي** وهذا على رواية المذهب

ان الاعتزال

ان الاعتزال في الركوع فرض وهو الصحيح واختاره غير واحد وعلى ما في
العتبية انه سنة فينبغي ان يعرف يقين كثرته منه فيكون مانعا
لانه من المتهاون على ترك السنن وقلته لا يقدح في الشهادة
وما قاله في الناقلة واضح بجواز صلاتها جالسا او مومئا مع
خلاف في بعض الاجر وكذا من لا يحكم الوضوء ولابن سحنون
عنه وكذا من هو من اهل التيمم لمرض او سفر وهو لا يعرفه
وكذا من لا يعرف قدر نصاب الزكاة وهو من اهلها **البرزلي**
قال شيخنا الامام الان يكون ماله كثيرا جدا يفتقر الى معرفة النصاب
وهذا في العين لا في الماشية والزرع **مسئلة** وفي نوازل
سحنون خروج الفقيه الصالح الى الصيد فتترك شهادته
يوجد ابن رشد لانه مكروه فتركه احسن **البرزلي** قال شيخنا
الامام عن بعض شيوخه ان بعض القضاة من شيوخه اسقط
شهادة بعض شهود الجزيرة القبلية لخروجه مع قرابته
للصيد فلعله من اجل خروج الجمع الذي خرج معهم لا يجوز حكمته
منظوعا **وسئل** ابن محرز عمن اوصى بقبض اشتغير ودراهم
للفقراء واستثنى وصيته لاخويه وتوفي فباع الوصيان
وباعها منها عاجلا قدر الوصية ومطلوبة الفقراء فيبقى
من غير عذر وربما مروا بهم مسغبة فهل يقدح في شهادتهم
فاجاب ان لم يكن للايقاف عذر فهي جرحة لانه ظلمة
بعضهم وفيه لو قال الوصيان ضاعت او مرضا هل يقبل
قولهم **فاجاب** لا يقبل منهم الا ببينة على الضياع او براءة
قاض **البرزلي** هذا ان تبين تفريطهم كما ذكر والا فيقبل
قولهم بيمين وبغيرها على فهم يقبل قولهم في النقد ففي
بغير يمين **مسئلة** ابن الحاج شهادة الاجير جايزة اذ كل
عدلا ولم يكن في شهادته تهمة **البرزلي** هي اول شهادة تهم
اذا لم يكن في عيال المشهود له وهي احدى مسايل التبريز **ومنها**

الصديق الملاطف والفضولي المتفقه لاخ ومن يرجو في شهادته
ويتقيه منها أو قيل عنها فقال لا أعلمها ثم ذكرها وشهادة
الشريك المفاوض في غير مال المفاوضة وتخطئتها لشيخنا
الإمام فقال . أخ وأجير مع مصر بعدو ملاطف ومولى وذو التهمة
أوجه والزيادة . ونحو تنقيصها بعد الأداء فقط معا . وهو علة في ترك
نقل شهادة . وبذكرها ظاهرا على الشهادة كلهم . بغير بينة مقبولة
في العدالة . فيها مرجح ابن القاسم الجبر فقاله . فيها ان يرشد دون حيلة
مخالفة وقيل أبو محمد لم تجز شهادة السؤال الأب في الفقير
وأجازوا شهادة الفقير مطلقا فقال فيشي المتعففين عن المسألة
الصابرين لعرضه ونفقته في المبذول لها وفي المتعففين المسألة
البرزلي المشهور في المسؤول ما ذكروا اختلف في شهادة من
يتعرض لأخذ الزكاة فمنهم من منعها وهو حكم الشيخ أبي إسحاق
ابن عبد الرفيع ومنهم من أجازها لأن حكم الزكاة حق لآخذها
وحكى عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر كان من العدول
الصالحين بأن أخذ الزكاة أولى من أخذ الأجرة على الشهادة
وكان يعطى منها قوته وقوت عياله وأظن أني سمعت عن
شيخنا الإمام أنه إن كان يطلبها ويتبع أهلها فهي لسائر
الصدقات وإن كانت تأتيه من غير سؤاله فليس فيها خلاف
وهو واضح أحد الأقوال في السؤال وقيل ابن رشد تجوز بياع
من مال الغائب أو اليتيم إذا شهدت بينة أن بيعه سداد
وشهدت أخرى أنه غير سداد وأنه أدى في ضياع اليتيم وتعطل
الوصي لبعضها أجمل فأجاب إذا بلغ ما يلزم من أمر التسويق والإ
شهاد ولم يلحقه رابط بيع وهو سداد ولا يلتفت لبينة
غير السداد البرزلي قال اللخمي لا يباع مال المفلس بحضرة
وبستانه بعد شهر وعن مالك يستأنى في الدور والأرضين
الشهر والشهرين وفي الحيوان والعروض يسيرا والحيوان دون

العروض

العروض وإن كان العطاء الأول مستوعبا لا يرجى عليه زيادة وفي
غير البلد أرجى العقد أولى أمضي وكذا إن أخذ بعض الغرماء فيها
لا يرجى بعده زيادة وفي سماع ابن القاسم يستأنى في العروض
مثل الشهر والشهرين في الدور ونحوهما ويستأنى في الحيوان
اليسير . اليسير لا في العروض ابن رشد لفظه مشكل يجعله
العروض كالدور بخلاف الحيوان لأن يحبس العروض في الدور وفي
الاستيناء في العروض المشهور الشهرين أو الأيام اليسيرة
كالحيوان فيه اختلاف وفي الحيوان كلعنة النفقة واختار في
العروض خفيفة الثمن أنها كالدور وما دون ذلك الأيام اليسيرة
ويسير الثمن كالحمل والثوب إن يباع من ساعته ويباع مال من
عليه دين الآن يتفق الغرماء على تركها وعروض هذا يمنع بيع الزرع
قبل بدو صلاحه وأجاب ابن محرز بأنه يجوز بيعه والدين إنما
فيه النقص من قدره وهو تفوت كما لو كانت عروض كثيرة
ولها أسواق ترجى فإنها لا تؤخر لبيعها البرزلي نزلت مسألة
من هذا المعنى في القيروان رجل مفلس وله جلود في الدبغ فأ
فتيت بأنه إن كان يجاء بعد قيمتها فيبيعها خرجت
بحيث لا تختل صفتها فتباع ولا ينتظر بها خروجها من الدبغ
وإن لم يجب بعد فيما فاتها تبقى حتى يستوفي دبغها
وأخذ من كلام ابن محرز وقيل ابن رشد في الضامن إذا
توجه طلبه بالمال أو بالوجه هل يجب على القاضي توجيهه
الآن بسقط الطالب أو لا يوجبه لا يطالب حتى يحق الحق
أو يعرف يفني من غير ذلك أو لا يوجبه وكذا الآجال وتطويل
ما يجب خطوبته هل يشرب بذلك الحاكم أو يطلبه صاحب الحق
فأجاب يجب على القاضي إعلام خصمه بوجوب الضمان
إن أمكن جهله بذلك وهو ممن يخفى الحكم عليه دون ضمان
وبعضا لم يذكر مثل من جعل عليه في مسائل المطلوب الناجل لحضوره

فيرا القاضي ذلك فيحكم على الطالب ومثل من يستحق في دين
فيريد الصلح ويسأل الاطلاق من السجن والطالب يطلب
بينة الصلح فيحكم القاضي بالطالب والاعذار الى الطالب
في البينة وتنفذ لك ومالم يحكم له بما يوجب الضمان فلا يحكم
بالضمان حتى يسأله الطالب ويبين عليه علمه بذلك مثل من يدعي
حقا على رجل فيشكو فيسأل الطالب حميلا حتى يقيم البينة ويشبه
ذلك وما جرى العلماء في ضرب الآجال للتوسع عليه فيقضي له
ما جرى العلماء اذا سأل الاجل لطلب منافعه **وسئل** عمن خاصم
رجلا فسجن بيد الحاكم بسبب المطلوب الطالب يطلب حقه
في عقوبة السب وطلب الحاضرين في الشهادة على ذلك عن عفوي في
الصلح فقال اشهدوا اني قد عفوت كلما تريدونه فشهدوا
بذلك وطلبوا فيما قال فانكر وقال انما قصدت بقولي ما تريدون
من الصلح في المال فهل يلزمه العفو بقوله هذا ام لا **فأجاب**
يلزمه العفو ان سألوه يصح ان تشهدوا لانه المطلوب منه فهو
الذي اوجب على نفسه بذلك ولا يصدق في دعواه غير ذلك لانه
غير الظاهر **وسئل** عن السبي جمعة لم يعرفه من وصيته
وسلب فجاء واحد انه في ابيعه ذلك وشهد له السبي كانوا
معه في بلد الحرب فهل تقبل شهادتهم على التوسع في ذلك
ام لا **فأجاب** شهادتهم على التوسع جائزة للضرورة
الظاهر فيه وقد اجازها ابن حبيب في السفر ممن عرفت
لمن جهله على العدالة مطلقا حتى يظهر الجرحة وما يقاس الحال
المجتمع للعرفة مفوض على الوصية والسلب **مسئلة** ابن
الحاج شهادة الدلالين على ما يقع في عقد ما باعوه واخذوا
عليه اجرة على ملقة اذا كانت فيهم العدالة مرجوة ونحو
الخمس فاك ويجوز شهادة السماسرة فيما بين البايع
والمبتاع اذا لم يكن في شهادتهم ما يتهمون فيه من زيادة

في جعل

في جعل او صفة بيع وعن ابن القاسم شهادة العسال جائزة فيما
قسموه ما لم يعزلوا فلا تجوز فيشبه ظاهره ولو كان عند غير القاضي
الذي قدمهم وفي العمر عن ابن القاسم انما تجوز عند من قدمهم
خاصة وفي اقضيتها لا تجوز وظاهره ولو ح باخذ والاجر الا انها
شهادة على فعل انفسهم وقيل عدم جوازها ان اخذوا شيئا
على ذلك **مسئلة** وفيمن طلق زوجته وتضمن العقد ان
طلاقه في صحته وتوفي فاقامت المرأة بينة انه طلقها في مرض
وتضمن العقد الاول بجماعة كثيرة من اهل الموضع انه كان
يتصرف ماشيا وراكبا ويحكم بين الناس فافتى ابن الحاج
باعمال عقد الصحة اذا لم يكن عند المرأة مدفع **مسئلة**
وفيه شهادة الشهود ان في موضع كذا حبسا ولم يعينوا
الموضع المحبس من غير المحبس ضعيفة والذي اراه للحوف اليمين
في مقطع الحق انه ما يعرف في موضعه هذا حبسا ولا شيئا
مما يشهد به وبه افتى الشيوخ في مثل هذه النازلة
مسئلة وفيه اذا شهدوا عند القاضي بقبلة ثم ارادوا
الرجوع عنها فلا يكون رجوعهم عنها الا عند القاضي وان
شهد عليهم بالرجوع فلا يعمل بذلك **وكان** فشر القاضي
يقول من يشهدوا ومن يقول رجوعهم وكذا اخبرني
محمد ابن عتاب وفيها قول آخر اذا شهدوا عليه بطلاق
شهادتهم **مسئلة** وفيه الشهادة على الصفة في المملوكة
جائزة بعد ان ينظر ويسأل هل في البلد مملوكة على صفتها
ام لا فان لم توجد السلعة اليه بعد حلفه في مقطع الحق انه
ما باع ولا وهب ولا خرجت من يده بوجه من الوجوه التي حيثي
يبيعه ويأخذ المقضي عليه نسخة بجميع ما ثبت للمقضي له عنده
يطلب بها حقه **البرزلي** عن [illegible] ازهرا [illegible] ما ذكره
ابن رشد اذا انكر المشهود عليه انه هو المطلوب وثبت انه

الشهادة على الصفة

السمع وبنفسه في الوثيقة فالاصل انه هو حتى يثبت ان في البلد
من اجتمع معه في ذلك فيكون الثبوت حينئذ على الطالب ان
هذا غير المطلوب ولا يكون هذا بعد عجز الغائب هل
هنا من ينصف بهذه الصفة ام لا واظن اني وقفت على نقله
نسخ ابن الحاج عن اصبغ او غيره اذا اثبت السلطان في الموضع
ما كثر فيوقف في الحق جميعهم حتى يثبت خروج احدهما
بوجه فيه وهذا كله اذا انفرد بتفسير المشهود والا فلابد
من تفسيرهم فيعمل عليه ثم رايت لعلي اذا اضطرب فانو في
عجزه ابن وسراق صفته فيوجد غيره على هذه الصفة حلف
على احدهما او استغفر ونقل المازني يرجع غيره على صفته فيمكن
له ان يحلف على من شاء منهما **مسئلة** اذا عدل الشاهد
بقوله لا باس به او لا باس بحاله فهي تزكية وفي حديث الموطا
من الصلاة وكان لا باس به وقوله نعم الرجل تزكية وفي
الحديث اهلك يا رسول الله ولا اعلم الا خيرا **البرزلي**
اما قوله لا باس تزكية فنقل شيخنا الامام عن بعض قضاة
بلده انه لفا تعديل بقصدهم فيه عنده واما قوله نعم الرجل
فتعقب شيخنا قوله من اخذه من قوله تعالى نعم العبد
وقال لا اخذ في الاية انه اواب وحكى ابن حبيب
عن ابن وهب ان قوله لا اعلم الا خيرا لغو وحكى عن ابن
شعبان انه خبر تزكية لقوله تعالى وكل من الاخيار ونقف
شيخنا هذا الاخذ لاحتمال كون ال للعهد **البرزلي**
معناهم في منازلهم لا المطلق كونه خيرا فقط **وسمعت**
تزكية لبعض الطلبة لا اعلم عليه ونحو اخذه من قوله
لا باس به وفي الموازية قوله اختبرته وعاملته فما علمت
الا خيرا او انه صالح فاضل ثقة ليس تعديلا حتى يقول عدل
او مقبول عدل واختار اللخمي اذ كان عارفا بوجوه التعديل

وعلم

وعلم ان سواله لبعض شهادته فهو تعديل وفي خرج البخاري
في باب التعديل قول بريرة لا اعلم الا خيرا ان صرف المسئول عن
عدل رضى الى هذا اللفظ فيوم رتبته قال شيخنا قول بريرة
انما سيق عن نفي الجرحة ولا يثبت التعديل ابن رشد ولا
يلزمه ان يقول هو من اهل العدل لان اللفظ يؤدي لا في
ولو قاله لم يضره ولا يكون حشوا ومعنى ما عمل على كتبه من
عدالته ولا يخلو ما جرى مالك في استحلاف الملك **البرزلي**
قال شيخنا الامام وحكم بعض شيوخ شيوخنا بقوله انه
رجل سوء انه تجريح مستتر لا بقوله تعالى انهم كانوا قوم
سوء فاسقين قال وهو حسن وذكره عن بعض الفقهاء فيمن
البرزلي قد يقال انه يحمل عليهم قبل قوله تعالى كذبوا
بآياتنا وبقوتهم ما عرفته اجمعين فيكون بمنزلة ما
رده بقوله هو خير **مسئلة** اذا ادعى انه ضمن له
ذهبا عن فلان ما تكر توجهت عليه اليمين فان نكل حلف المدعى
واستحق جميع ما ادعى عليه وكذا اذا ادعى حاضنة انه
لا يتوجه له يمين الا بعد ثبوت الحق ولا اعرف الخلطة
في موضع اذا ادعى انه تحصل له ذلك في اهل العلم وحينئذ
اليمين والا اجريت على الخلاف في دعوى المعروف **مسئلة**
وفيه رجل من اهل الغدرة والمال له وكلات يتصرفون في
كراء ربعه ولا يتولى ذلك بنفسه فادعى عليه بعض الناس انه تولى
منه الكراء وانه السلعة من الاعمال فيتوجه عليه طلب اليمين
اذا اثبت حالته السابقة ام لا **جوابها** توجه اليمين
مع الخلطة اصل مذهب مالك والحكم بذلك في المدونة
وغيرها وذهب جماعة من العلماء وبعض المالكيين
وبه كان يفتي ابن لبابة وجرت الاحكام قديما وقد رجع عليه
من مضى من القضاة والمفتين بسقوط اعتبار الخلطة

الا انه يلوح للحاكم وجه الحق بما يتضح عنده من اسبابه ويبرا من
المطلوب بخيره وشهرته في العدل وبعده عن الطلب فاذا كان
كذلك وحكم بسقوط اليمين فلا حرج عليه البرزلي ويقع منها جرا
عمل الناس بتونس وافتيت بها في القيروان في الدعوا على
النساء لما ثبت من اهل الشر في الدعوا في الخصوم على اهل
الرجل وامهم واختم الى غير ذلك مسئلة ابن الحاج امراة
من اهل الصون والحجاب ادعا عليها بدعوا فلابن رشد لا يمين
عليها الا بعد ثبوت الخلطة البرزلي وهو نحو ما اخترته
واشار اليه ابن الحاج قبل هذا مسئلة وفيه اذا ادعا
شتما فلا يحلف حتى يقيم بينة فاذا اقام شاهدا حلف المدعا
عليه فان نكل سجن حتى يحلف ابن القاسم ان طال خلي سبيله
ولا يضرب يؤدب ان كان معروفا بالاذا والفحش والمشاورة
والامام فيه حبسه ابن رشد اختلف فيمن ادعا عليه بشتم
هل يحلف او لا وان كان من اهل الفحش حلف فان ابا
سجن والا فلا يمين مسئلة وفيه اذا وجبت اليمين
فاراد الطالب تاخيرها والمطلوب تعجيلها او بالعكس
وجب تعجيلها مطلقا لمن طلب ذلك ولا تؤخر البرزلي
لان حكم الحاكم من باب تغيير المنكر فيجب على الفور بحسب
الامكان الا ان يكون في توجيه الحكم اشكال فيجب التثبت
والارشاد الى الصلح فان نفر احد الخصمين لحد فهما الحق
فيجبر من صاحبه وهو مبطل في تعسف الامر ويحرم
في الاخر البينة نوخرهم كي يرجعوا الى الحق مسئلة
وفيه من دفع متاعا قبل في تسوق فجرده عليه فتلفا الا ان يا
فان انكره ففي موضع حلفه هل في موضع الحق مراعاة
لاصل المعاملة او في موضع الحكم مراعاة لمقدار
ما فيه الرجل والعيب وانه اقل من ربع دينار قولان

وفي الاول

وفي الاول فلابن رشد البرزلي من نظيره منع مسئلة
وفيه اذا ادعا رجل انه باع شقة لاخر بكذا وقال الاخر
بل بعتها قبل ان اتفق معك على شيء فالقول قول من ادعا
الحلال ان كان مشبها مسئلة وفيه من اقر انه في يده
انه لرجل فهو كالهبة ان مات في صحته اخذه وفي مرضه
او بعد موته هو ميراث البرزلي يحتمل انه انما ذكر ذلك
اذا لم يذكر وجها صار اليه ولو قال من معاملة صحيحة او من
وجه كذا فينبغي ما يقتضي انه يلزمه مطلقا والظاهر فقال ان ذلك
هو لعله لانه ثم قال ادركت اعتقاد اهل تونس على مسئلة
النكاح فيما موقعها فلانه [illegible] لا تجوز لان هؤلاء المنكح
جد بخلاف الاخر ارادته مسئلة وفيه اذا اشتهرت بينته
بالعدم واخرى بالملاء فان عينت مالا فشهادتهما اعمل
بلا خلاف والا فظاهر ما في احكام ابن زياد اعمال الشهادة
بالملا وظاهر ما في سماع ابن رشد سقوط الشهادة وقيل
بقبول شهادة العدم اعمل لانها اوجبت حكما وكل دين
لحق الانسان على غير عوض فقوله مقبول في العدم وان
اخذه عن عوض فهو على الملاء حتى يثبت عدمه البرزلي
ما تقدم ذكره اللخمي وظاهر المدونة ان المديون يسجن
حتى تثبت عسرته كان اخذه او لا حكمهما واحد فيما يأتي
الحظ ونفقات الزوجات والاولاد التي غير ذلك ويعمل
مسئلة وفيه لا ينبغي للناس لا يجلس فباع سلعته
وقبض ثمنها ثم استحقت وطلبه المبتاع بالثمن ليقبض
لم يقال له الدلال قبضه ودفعه ولم يحضر وقت البيع فالواجب
تكليفه احضار البائع فان قال لا اعرفه او طلبته فلم يجده
حلف على ذلك في مقطع الحق ولم يلزمه غرم وكان ينبغي له
حضور الامر ويدفع اليه وكان ينبغي المبتاع لنفسه

البرزلي تقدم في المدونة ان ما بنا عن الطواحين في المزابونة
والمتخاسين وغيرهم او من يعرف انه يبيع للناس فلا عهدة
عليهم في عيب ولا استحقاق وانما هي على ربها ان وجد والا
اتبع مسئلة وفيه اذا كان بيد المفقود قراض واربع جلا
يدفع لصاحبهم انصافهما في مالم حتى يحكم بموته بخلاف
الدين في الذمة لاحتمال لو حضر لادعى القضاء والخسارة في
القراض ونزلت في رجل دفع في هذه سوى مقلب فيه
هذا البرزلي تقدم فيمن معه وقيل قراض ووقع ايضا
بلغ نوجد ومثل هذه هلاك المفقود في هذه المسئلة مسئلة
وفيه الاكراه في الاموال لا يلزم كالاكراه على الطلاق والرجوع
عن الشهادة والاكراه على الافعال فان تعلق به حق لآدمي
كالاكراه على القذف فانه يحد ومثل الزنا وشرب الخمر فيه
قولان واعرف تعرف يقين الزنا والخمر فالثاني اكراه
دون الاول لان الزنا لا يحصل الا بالارادة وشرب الخمر قد يكون
فيه الاكراه مسئلة وفيه اذا قام بعض ابناء
من المقوم عليه او من ابيه تاريخه منذ عشرين عاما
وهو حاضر وذكر انه ما منعه من القيام الا عدم وجدان
الوثيقة يحلف انه ما ترك القيام في الاملاك تسليما لها
ولا رضا بترك حقه وما تركت القيام الا لعدم وجدان
الوثيقة ويأخذه من يده ولو كان بيد الغائب هو المشتري
من هذا الذي كان ابلغ في الاعذار فيحلف ما علمت بالشراء
الا وقته فقمت ولو قال انما تركتك ابتاعها او كريتها منك
او ارفقتك بها فلذلك لم اقم كان اقوى في الحلف ولو قال
المقوم عليه اشتريتها منك او بعضها منك لقبل قوله
بيمينه وتنفع بيده الاملاك ولو قال القائم انما تركتك
في الاملاك مرة وادعى المتملك انه ابتاعها لتبعته

الحيازة

الحيازة وكذا انت لم الاملاك البرزلي تقدم محل هو محمول
على العلم اولا والعرف بين الجيران والشركاء انظر ابن رشد في
الشرح مسئلة وفيه من انكر حقا وفيه ثم اقر به وادعى
القضاء فهو بمنزلة من انكر حقا فقامت عليه بينة وادعى
القضاء بعد ذلك الخلاف فيه لابن رشد في هذا الاصل مسئلة
وفيه اذا وجد قاضي في تركته مالا عند الزوجة ان لها فان
لم يكن لها دليل مثل ان تكون حديثة عهد ببيع اصل او عرض
تخرج مثل ذلك قبل قولها مع يمينها والا فلورثة الزوج
بعد ايمانهم ان الذهب مما يعلمون انه للزوج اولها وحتى
المفقود من براءته وجوده في وعاء يكون لها فتحلف وتأخذه
مسئلة وفيه لا تجوز شهادة الصبيان في تمزيق الثياب
وتجوز في القتل والجراح البرزلي ومثل هذه الشهادة الكساء
في الاعراس والمآتم والحمامات وشهادة المجهولين
في البلاد النائية التي يعز ذلك مسئلة وفيه مطلقة لها
اولاد من مطلقها تزوجت ... اخرجتهم زيارة اولادها
وزوجها يمنعها من الخروج اليهم فانهم يحملون اليها
وان لم يكن الا الكبراء فعلى الاب مال الصبيان البرزلي
لانه حقها فكل ما يؤدي الى تحصيل ما يمنعها فهو
عليها اثم مسئلة وفيه اذا امر القاضي في قضية
بمنع المطلوب فيجب على القاضي اخذه من ماله وان ادى
ذلك الى قتاله ولو اتى على نفسه ومثله الزكاة مسئلة
وفيه في رجل كان مولها بالفرجة والنظر لبعض ابناء
الدنيا ثم انه هرب عنه اختلاف الدولة ثم جاء ودخل تحت
جاه من لم حرمته وذكر ثم انه وكل على جميع رباعه ومستغلاته
ووقع بعد الموكل لشغله بالقضاء نحو اثني عشر عاما ثم
المتخوف بطلبه بالمحاسبة وعن ما عمره فاراد ان يجمع ما يمره

وما جملة تقصير في ارزمة مشتملة على ما دق وجل فلم عليه
الموكل في استيفاء ذلك فاتوى واتهما برجل من ابناء الدنيا
فقال له يبيع شيئا ولا اخو بحسبة ونبت في الشهادة اقراره
في الارزمة وانكاره كذلك ولم يدع انه موكله ولا ادعى سببه
وصل اليه شيء مما كان للرجل فهل يشدد عليه حتى يخرج
الارزمة ويؤخذ بما تشهد به من بعض انواع ما فيه ام لا
وتبعته ان نحا الى الانكار **فأجاب** ابن عتاب يلزم
الوكيل جميع ما اقر به من الارزمة في نحو اعترافه فان ابى
شدد عليه ويبالغ في ذلك بما يؤدي اليه اجتهاد القاضي
ويلزم محاسبته في جميع ما تصرف فيه وقبض ويلزم ما ثبت
عليه من ذلك كله **مسألة** وفيه العبد اذا ثبت عليه
القتل فلابد من الاعذار الى ابيه اليتيم الصغير لان العبد
ان قتل لم يبق له ثمن والخلاف في الصغير كالغائب وقول
اصبغ ابين لان الوكيل له من الكلفة اكثر من القاضي
لاشتغاله بغيره ولو نالته الكلفة لاستغنى عن الوكيل
وهذا في الحكم عليه واما ان كان الحكم له فلا يحتاج الا بوكالة
الا ان يخص له شيء او ابوه او ام فيعلم انه نفع عليه
فيه فيتحقق له من غير وكالة وكذلك لو كان له دين على
من يخشى فقره وازاح سعر البلد بعبد او طعام يخشى
فساده فيحوله له **البرزلي** هذا احد الاقوال في القيام
بحق الغائب من غير وكالة وحكى المتيطي وغيره فيها
اقوالا والاظهر حسبة المروءة القيام له والعمل الا بقاؤه له
ولا من قريب قرابة **وسئل** المازري عمن ادعى على
اخر انه رهن عنده حليا في دنانير دفعها عنه في مغرم
فلاح له منذ عشر سنين او خرج وقال سألته عنها فقد
ستهر فقال اخذه مني فلان لرجل سماه فسأل الرجل

هل

هل اخذ شيئا فقال ما اخذت منه شيئا وانكر المدعى عليه ذلك كله
وقال لم يرتهن عندي شيئا ولا اسلفني ولا سلفته شيئا وطلبه
باليمين في ذلك فقال المدة طويلة وهذا لا يكون ان طلبه وحضر
بعد هذه المدة فهل تلزمه يمين ام لا **فأجاب** اذا اثبت المدعى
عليه ان هذه الدعوى محالة وان مثل هذا لا يسكت عن طلب
ما ذكر طول هذه المدة من غير عذر فان اليمين ساقطة
الا ان يكون المطالب ممن يتقي ربه ويعرف في المشهود
فيرونه بشيء فيتعلق اليمين لطول المدة فهل
تتعلق الدعوى انه سأله منذ شهرا ونحوه وادعى ان
فلانا اخذه فانكر المدعى عليه ذلك **فأجاب** هذه الدعوى
الثانية فرع عن الاصل وهي الدعوى الاولى فاذا كانت
الاولى تبين كذبها بشهادة البينة بانها خلاف
العادة بطلت دعواه ثانيا لان الاصل اذا بطل بطل فرعه
وسئل عن قاض باع على غائب ربعه في دين ثبت عليه
بعد ثبوت الموجب وسجل على نفسه بالبيع وترك تسمية
الشهود الذين ثبت بهم الدين وحضرت جملة من الثمن
بعد اداء الدين فقال بعض قرابة الغائب بالاستشهاد ثم
واستقرارهم وانهم لا يعلمون له وارثا غير هذا الغائب
ان مات ورغب في نقل المال اليه من ذمة المشتري فيبقى
اذ هم الوارث ان مات الغائب فنظر القاضي الثاني فيصل
سجل القاضي قبله عن نفسه فعجز وحكم بذلك فهل
يصح سداد القاضي ما فعل ام لا وهل يسوغ نقل المال عن
المشترين وهل ما فعل القاضي الاول حكم ماض ام لا فقال
قال بعض من يتسمى بالطلب بنقل المال وقال غيره يقضي
حكم الاول وان علم الطالب ولا حكم له **فأجاب** عن ذلك
بعد خطبة نفيه فيها على من يرى العلم وليس من اهله

ويبنى على من انفرد بالعلم حقيقة بأن قال اختلف العلماء في
الحكم على الغائب على ثلاثة أقوال قيل لا يحكم عليه مطلقا وقيل
يحكم مطلقا وقيل يحكم في الرباع والأموال دون الاستحقاقات
فيهما فإذا أجزنا الحكم فعلى الحاكم أن ينظر له كما ينظر لمن حكم
له عليه ومن النظر له تسميته من شهد عليه لشهادتهم
ووضع أسمائهم في الحكم المنعقد بين يديه وما علمت في ذلك
عندنا خلافا فيقتصد عليه وأما الحاضر فلا خلاف عندنا في تسمية
الشهود في الحكم موجودة كما علمت إلا أن الصواب من ذلك
أنه يرجع إلى حالة الحاكم وهي ثلاثة أقسام أما ظاهر
العدالة أو الفسق أو مستور فالأول لا فرق عنده بين
التسمية وعدمها والثاني واجب في حقه التسمية إلا أنه
موضع النقض عليه مع قيام المحكوم عليه وأما الثالث فله
الترك والأحسن عندي التسمية وأما نقل الحال إلى الوارثة
فهو خطأ ممن فعله وجهل ممن قاله لوجوه ليس هذا
موضع ذكرها وما ذكرت من الحاكم الثاني حكم الأول
لتركه تسمية الشهود فيه فهو جهل ممن وقع فيه
ونسبه له عليه وليس هذا مما يلزم الحاكم النظر فيه إلا مع
قيام المحكوم عليه أو وكيله أو وارثه بعد استيفائه حجج
من له في ذلك فإن جهل الحاكم وأخطأ نقضه إلا إن رجع
إلى ما كان عليه ولو حكم القاضي فأقر بوقوع الحكم على الصواب
لظهور الخطأ في الجواب ولو أخذ على الدفع فيما حكم به
عليه ثم فيجعل حجة على الحكم عليه ولا بد من الإعذار
إلى من قام به فإن أحضر وأثبت دفوعهم وأثبت عقودهم
مانع حكم الحاكم فتوقف عنده للغائب بها فلا سبيل إلى نقضه
وإن ثبت من شهودها وأخذ حلف الغائب ما شهد
شاهداه إلا بحق وتعيين الخط تقدمت وإن نكل عنها

حلف

حلف الفراغ وأخذ منه ما قبضه من الدين ولا نقض على الحاكم
الأول في هذا الوجه وأما إذا لم توجد الوثيقة وجهلت
الشهود في تقرير الحاكم والمحكوم عليه فلا خلاف ليس هذا
موضعه **مسألة** ومن كلامهم إذا افتقر الحاكم من وقع
الحكم عنده بخبره فيشهد شاهدان من يعرف به الحكم
ويحيى فيه على ما ذكرت الظنون والشك والاعتقاد والعلم من
فيشهدان من أخبرهم بأنه أوقع لهم العلم بالخبر فشهدا
عند الحاكم بالقطع وحكم بشهادتهما فيقطع العلم الحاصل في
والمراد بقوله حتى وقع له ذلك ووقع العلم فيهما عن كان معرفة
المعلوم على ما لهم عليه والحاكم الآن لا يبادر لسماع الحكم بجهلهم
بل لو قيل ليس فيه خلاف في اليوم عند العمل **البرزلي** وقعت هذه
المسألة بجزيرتنا في هذا الوقت واختار شيخنا الإمام ما
ذكر هذا الشيخ أن علم الحاكم واتفقوا أن علم الحاكم ما
انفرد به دون غيره وهذا اشترك فيه كثيرون ومن مضمون
شهادتهم فهم أخذ العلم فلا ينقض النقض بل والتحقيق في الرد
يرجع فيه إلى علمه بخلاف ما انفرد به **وقيل** المازري عمن
قامت عليه غرماؤه فيما أقل من عشرة ما يباع عليه في
الحال الآن يفهم في الحال مضرة في المفتي فهل يباع عليه
في الحال أو يضرب له من الأجل ما جرت به عادة التجار في البيع
البعد من غير ضرر على الجميع **فأجاب** أن حال التلوم في القضاء
على حسب ما جرت به العادة التي يدخل عليها هذا وإلا وغيرهم
مكنوا منه فإن كان أجاز البيع عليه من غير تعليق الغرماء ممن
يشتري بحقه في ذلك بخسا وضررا ويرتفع ذلك البخس
والضرر بضرب أجل قريب ضرب لهم بمن حقه ضرب ذلك على
غرض الغرماء في ذلك **وقيل** محمد بن عبد على رجل إن ابنا لهم
كتب في وصيته أنه بعثت مع رجل لحقته مالا وأنه بعث إليه

بكتاب بذكر فيه لا فيها انه بعث لها الا مع المدعا عليه اولا المذكور
فأجاب ان يحلفها الان فيجب عليه فأجاب اذا ثبت لها اعلام الاب في
عليه مالا الان الدعوى ليس عليه في وصيته او في غير ذلك يحلفها
اثبات ان اباها اشار ذلك لتتوصل الى يمينه فان لم تثبت
الوصية فلا يمين عليه وان قالت علمت ذلك بحضوري او باقراره
لزمه اليمين واما الحجر اذ عن ذلك فان قالت نعلم عنه هذه
الدعوى فيجاوب عن ذلك باقرار او انكار ويلزمه وسئل
عمن ثبت عند القاضي عقد زوجها الغائب وتوفي من الزوج
فيه ميراث ولم يدر هل كان حيا وقت وفاته هذا ام لا وبعثت
الزوجة في نفقة وارادت وقف هذا الميراث بيدها وتنفق
منه وتعطي ضامنا ان استحق للزوج فهل يسوغ للقاضي
فعل ذلك ام لا فأجاب انما على القاضي وقف ما يجب للزوج
حتى يتحقق امره وموضع الوقف المتخرج به للقاضي فان رءا
وقفه عند من يرجوا صونه كان ذلك سائغا ان كان اهلا
لذلك وكذا ان كان الضامن اهلا لذلك جاز لها اخذه بضمانه
ابا . المازري هذه تشبه قوله في كتاب العدة في مسئلة
ولد العبد المعتق من حيث تحمينه احب الي ان يجمع لورثة الولد
الاحرار تحمل بطونه لمارا من الاصل العبودية وقوله في
ميراث الزوج هو على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب غيره
فيها انقضاء ... ويدفع مع هذا الزوجة بعد اثبات
الموجبات انظر في الشهادة اخر وابن رشد وسئل
عن امرأة لا اب لها ولا وصي ثم توفيت فطعن الزوج في
الشهادة بانها كانت لا تخرج ولا تتصرف لو صيرت ثم
توفيت ثم جهل استفسار الشهود وكيف عرفاها
وليسا من اهل المحل وقطع الشهيد ان جمع بينهما
فأجاب اذا كان الشاهدان من اهل العدالة وقبول

الشهادة

الشهادة فلا يكشفا عما شهدا به ولم يذكر المتقدمون كشف
الشهدا من اهل العدالة وقبول الشهادة الا في الزنا والحدود
لحرمة ذلك لما ورد انها تدرا بالشبهات وسئل عمن
اعترف لامه انه كان حمل لها اثاثا للاندلس ليس تحصل من ثمنها
ما ابتاع ... وانها انتقلت ... وجه المسلمين راضية بذلك
ولا براءة له الا بما يعرفها وان جميع ما في داره من اثاث فهو لامه
وذلك عند سفره ثم توفي وقام من بعصبة فضربت عليه الوثيقة
وذكر ... لها ... فيما قريب على سعة واتاه اثنا بها ثم
احضر وضربت عليه مرة اخرى فسلم الطعن في الشهود وقال
يجب تسمية الشهود لها بما يشهدون به فهل يوقف الذي
لما ذكره لا التسليم العدالة فأجاب اذا صح اثبات
الدين لم يلزم القاضي الذي لم يذكره اذا كان المثابت يقول
واما كشفها عن الاشياء التي ذكر ولدها انها يفتشها
فيصوبه استحقت ما اقرت به فلم يكن ذلك عليهم فيراه
القاضي اذ رأى الاستظهار عليها باليمين اذا ما اقربه ولدها
حق ليس فيه توليج فعل ذلك واما استحقها منها ما فعل
ابرا ولدها فلا يلزمها الابرا ولدها منه واما يفعل الابرا فلم
ذلك ويجب عليه ويعرف الجواب من هذه الشهادة والطعن
واما ... التخصيص و... فظهر ومع الجواب عنه وسئل
عن وجه له اعتقال زوجته في حق له عليها وليس هناك
دار امينة وطلب عقلها بدار امينة معها وهي باجرة وتكون
دار الامينة باجرة فهل هي على الطالب او على المطلوب لقوله
الوقت وقد ضرب لها شهرا للاستنفاق منه معها ولم تقطع
هي الاجل ... منها فأجاب اجرة الامينة اذا لم يكن
اعتقالها لا ابرا على الطالب لانه المنتفع بذلك الا ان يتوجه
عليها الحق ويمكنها ... بتركه فخسارة الطالب الاجرة

ويقضى عليها حينئذ **البرزلي** وكذا وقع النص في اجرة الاعذار
المتعرفة بين ان يلد المطلوب ام لا وهو في الاختلاف في اجرة
القبض عما من تكون ومثله اجرة الكيل وسوق التمرة وجذاذها
وقلع الحليبة وازالة العمود ونحو ذلك **وسئل** المازري عمن
قال ان ارادت فلانة تستعدي على فلان القايد فيلقها ذلك
محيثة لا تترك حقها في هذا الكلام فقال انما قلت ارادت
ان تستعدي على اخيها لانه قال كان يجري على اختي وما
ردء تقصد الى من دار القايد فلم يرد القايل هذا ام لا
فاجاب لا يلزم القايل بهذا عقوبة اذا كانت ممن يليق
بمثلها الاستعداء على مثله والاستعداء للسلطان واعوانه
كثير في الناس وربما حفظ القضاة عن اقامة الحقوق فيرون
الانتصاف الا بالسلطان واذا كانت بحالة ما ذكرنا ولم يكن من
قرائن الاحوال ما يقتضي يرمي الى مكروه فقصد مع القايد
بالحكم ما ذكرنا **وسئل** عن امراة توصي على ابنتها بعد
ويقتها فبعد دخولها بثلاثة اشهر طلبها الزوج ببيان
التركة وخاصمته بالسباب ذلك وعثرت اليه مع زوجها
ويجري تشرح التركة ووقعا بينها ومع زوج البنت ابنته
وقرابته في خلت الدار للنظر ثم خرجت تبكي وذكرت ان
الزوج وقرابته ضربوها واخذوا الوثائق من يد زوجها
وهم معها بمحل يعلمون **فاجاب** اذا ادعت انهم اخذوا
الوثائق غلبة من يد زوجها بحضرتها وضربها وسب
وتشبهدهم الدعوى اولها في الوثائق منفعة وبلغتها
مضرة وحضرة ان عرفت بها فليحلفهم على ذلك **وسئل**
عن رجل موصي زعم جماعة من الركاب انهم اكتروا
منه وانهم دفعوا اليه دراهم رغايل فذلك زعموا انها
بخطه بما تكرهه ويجمع ذلك من عقد ووقت واراد ان يحلف

لهم

لهم يمينا واحدة وطلبوا هم لكل واحد يمينا **فاجاب** يحلف
لكل واحد يمينا تخصه فلا مدخل لصاحبه معه في طلب يمين ولا
سقوطها ولا اقتضائها ولا اختلاف في المذهب في هذا **وسئل**
عمن توفي بالمهدية وترك بها بنتا صغيرة واثاثا قدر اربعة
دنانير وترك بقفصة اولادا اوربعا احتاجت الطفلة النفقة
فهل تباع هذه الاثاث وتعطاها في الحاضنة ام لا **فاجاب**
بيع الحوائج يجوز ان تعذر الاعذار للغائب وتحق الحاضرة مضرة
بانتظار الاعذار ولو لم يكن ضرر الغرب فلا ينقض البيع لاحتمال
اختيار المشتري رد الكل اليه وان توجه البيع فلا يدفع جميع الثمن
لاحتمال نقض الرباع او يحول بينها وبينهم حائل فيرجع حتى
يجمعهم في الحاضر ولكن تعطى نصيبها وتوقف البقية في
ذمتها او ذمة من يوثق به ان وجد ذلك **وسئل** عن
وثيقة وقعت تحت فلان القاضي ونصها حلف فلان محمد بن
ابي بكر الخلال واخته احمد العزيز على مهر امهما خديجة في
ابيهما المذكور فهو كذا كما يجب اليمين وحيث تجب وكتب
القاضي فلان ووقع بعدها المكتوب تحت قاضي اخر فهل يكون كحكم
بعد ولا تمام اليمين ام لا **فاجاب** انما لا يكون القاضي
في امر انفذه الاول وان خبر انه حكم به وهذا اللفظ ليس فيه
تصريح انه حكم باليمين ولا ابراء منها ولا انه امر به ويمكن
ان يكون كتب هذا في القولة لان الوثيقة غير مورخة
ويمكن ان يكون لسالم بعض العزلة لسايل عما جرى به العمل فلا اجبر
به اما على وجه الشهادة او لعله مع ان النزاع فيه بين مختلفين
او يخبر ذلك من الاعتراض **البرزلي** تقدمت ام استظهر الشهود
عند القاضي ثم عزل هو او هم او مات موعمة من كلام
المازري وهذه اضعف من تلك في لزوم حكمها اذا لم تثبت
انها وقعت بين يديه في تحرير النازلة ثم طرا القرر خلافه

الاولى والله اعلم وسئل عمن توفي وهو غائب وترك ربعا وزوجة
واولادا صغارا فطلبت مهورها فسلم لها عاقد الموضع الربع في
مهورها بغير قدر ولا تعريف ولا حكم حاكم فكبر الاولاد وطلبوا
حقوقهم في الربع فيمتنع بحوز ما ذكر فاجاب اذا لم يكن في
الموضع حكم واجتمع عدول الموضع ووجوههم واشهدوا
الموضع وطلبوا الزيادة في حظائها ولم يثبتوه ولا كتبوا
قوموه قيمة مستوفاة بحيث لا تطلب فيه الزيادة لم يتبع
به فهو ماض ولو لم يكن شيء من ذلك لكان لهم رده من يد
ها وبقي مهرها في ذمته ويقتسمون الباقي وسئل ايضا عن
متفاوضين عمن باع منا عاشتري الى اجل ثم اعترف بعد حلوله
انه لفلان ثم مات المطالب بخلاف الغرماء يطلب ثمن المتاع
من تركته والوارث محجور فهل يحلف يمين القضا البائعان
او المقر له او الجميع فاجاب لابد مع التغريم ان يحلف
البائعان لم يمكنهما من الثمن بمقتضى العقد فان كان
البيع لانفسهما او حلول اجل الدين بمقتضى الوكالة ان
كان البيع لغيرهما الا ان يثبتا معرفة الغريم بالوكالة
قبل ذلك فلا يمين عليهما لان الغريم حين الدفع لهما عالم
بانهما وكيلان فيهما وعلم بقبض الثمن الواجب في الذمة
لغيرهما فان نكلا غرما الثمن للمقر له لاعترافهما له باطلا
بعد استحقاقهما للقبض وهذا ليس من باب اليمين
ليستحق الغير لثبوت استحقاقهما بقبل اعترافهما بالملك
لغيرهما ويحلف المقر له ايضا اذا ادعى الغريم انه
دفع شيئا من الغريم بعد معرفته بالوكالة وانا على ذلك
بوجه ليثبته عند الحاكم اذ يجب ذلك البائعان على الوجه
المذكور فلا يستحق المقر له ذلك الا بيمين في الوجهين
البرزلي وسئل ابن عبد السلام عن غائب بغيبة انقطاع

بتوقيف

بتوقيف زوجته في مغيبه بموروثها هو وعاصبها بقسم من
له النظر في الاحكام رجلا يقام حق من الغائب في تركة زوجته فقام
عنه وقبض له مالا عينا فحمله الى الوالي بحضرة جماعة وطلب
منه زكاة المال وغرم دنانير عن ايقافه بعد ما لم يسبقه دنانير
عن جميع ذلك وشهد له بذلك شهود منهم من عين ما اخذ
من الزكاة وما اخذ من الايقاف ومنهم من لم يعين فقدم الغائب
وطلب موروثه وامتنع من غرم ما دفع فيه فهل يكون حكم
ما اخذ من الايقاف كما اخذ من الزكاة وفي زكاة العين
الموقوف الغائب من الخلاف ما احتوى عليه الى غرم عليكم
فان حكم نصا وتصرفتهما في الحكم فهل يكون
غرم ذلك على الموقوف تحت يده لان الغائب لا علم عنده
حسبما ذكره ابن القاسم في اول مسئلة من سماع عيسى
من الوديعة فيمن استودع وديعة فتحت يده متاع
وفسره ابن رشد او يكون الغرم على صاحب المال لانه وان لم
يعلم بموضع الايقاف والوقوف عنه معلوم عنه فيلزمه
كما قال ابن رشد في الوديعة انه لا ينبغي ان يحمله مع
صاحب المتاع مع ان الايقاف غير شهير فاجاب
كان ممن يقتدى بعلمه ودينه يقتضي نظره من وقف له مال
غرم ما قبض منه في المكس اذا اشتهرت البينة فيه فهم لم يجعل
الامين دفعه اليه دون ان يحلف البينة تعيين كون المدفوع
من عين المال الموقوف وهو فيما سماه زكاة احرى فلا
اذ بعضا على الموقف له المال يغرم ما غرم عنه بالقيد المذكور
والزم تعيين ما ذكر تعيينه والله اعلم البرزلي كان يتقدم
لنا في درس بحث في مسئلة اذا ارتهن ارضا فاخذ السلطان
منه خراجها ثم رجع به على الراهن الان يكون ذلك الخراج
حقا والاطلاق من وجه انصاف الميراث من غير جنسه

انه لا يرجع به ولو كان من التركة فكان ابن عمر السلا يحكم برجوع
الوارث فيه ولعل القاضي المذكور اشار اليه في الجواب ونحوه ما
سيل بعضهم عن مفحج في افتتاح فيه املاك لهم فيخرج عنهم
المطالع التي في املاكهم ولا يلزمهم بالمشروع فانه لا يلزم المفحج
شيء. وفي نسبهم بما اعطي عنهم من ذلك وهو لسحنون في
النوادر ومنه ما يدفع من المغارم المعتادة المسماة بالعادة
فكان تشخص الاملاك يلزمها الصبغ والمفارض والرعي فهي لا انها
معتادة موضوعة عليها وتحسب في راس المال في المعاملة قبيتة قال
وحكم القاضي ابو اسحاق بن عمر الوجيع اذا اجبر من عليه دين
لرجل ان يرجع ذلك للوالي على الطالب الضارب فحكم ببراءة الغريم
البرزلي والمسئلة الاولى تجري عندي على مسئلة من فدا امتاعا
لرجل من ايدي اللصوص وفيها خلاف مشهور از يحكي فيه
خشية على عرابه وهي مشهورة وسيل ابن محرز عن مسئلة
الشفعي منه باع جنانا فيه شجرة من قسمه في نخيل جوف الجنان
لارض كذلك فقال صاحب الارض التي هي فيها اقطع الشجرة فحسوا
بعها بتزك الامر في حاله ويشترى به البرزلي ومثله البيوع
انشتر الرجل الجنان وفيه عقد داخله من الجار وهي قريبة
لاحقال للمشتري ولا دخول عليها وفي حين بيعها عنه في وقت
لا يجاز فيه على البايع فهو ينتقل الحق للمشتري فولان حكاهما
في الطور والعمل في عدم قيامه لانه ضرر مسلم من البايع
ولو شرط البايع القيام بحقه جرا على بيع ما فيه خصومة
فقاله مسئلة وفيه ايضا عن ابن صالح في دار مكتراة انا
بيتا فيها الجار غرفة يطلع منها على من في الدار بالخصومة
على مالك الدار لا على المكترى ان لم يقاطع غير المكترى فيبني
لا فامعه كذلك اذا الخروج مثل انهدام ما يضر بالمكتري في
الدار البرزلي في الحابس المحبوس منها والدار مرهونة

او مكتراة

او مكتراة لم يتبعهم للاشهاد الا على ربها فان غاب رفع امره
الى الامام ولم يتبعهم للاشهاد على الساكن اذ ليس له هدم
الدار وسيل السيوري عن اخوين لهما جنة مقسومة
او مشاعة فجبر ان عليهما خراجا ظلما في ديوان الخراج فجحدها فترك
السلطان نصيب احدهما من الخراج هل يكون استخاطر بينهما
او يختص به من اسقط له فاجاب ما ترك فهو لمن ترك له
البرزلي وفي نوازل ابي عمران سيل عن قوم تحت سلطان
غالب رسم عليهم مغرما فيكون رجل فيهم له ذمام لا يعطي
معهم فقال الصواب الا يعطي معهم وعادتهم اذا كانوا في
دون ما غرم ما ينزل فيهم لا يبلغ بهم مبلغ الاجحاف ان ترك ذلك
ولا ينبغي لهم المشاركة البرزلي لاسقاط الخلع
عنه ويعلم انه يرجع في غيره انه جايز فعله وروى عن
سحنون غير هذا قال والصواب الاول لقوله تعالى انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ثم جلب مسئلة السابق اذا انفق
العامل ما اخذها من الخليط المذكور لابي عبيد وسيل في
النعامين ايضا عن القاضي بريد سجن رجل ويعلم انه ان ركب
في الضرب وعوقب المال كيف يصنع قال يسجن وفي حل الخلع
القليل في الكثير لانه لو ترك السجن لضاعت الحقوق وهو
ايضا لو راى عالما على رجل ليسجنه وتشبيهه بمسئلة المذكور
يخلعه ليلا يضرب هذا الرجل ثم يسجن سوطا لا ضربن عنقه
لابد ان يضرب حتى يخلصه مما هو اشد ولا يكون على الرجل
في ذلك شيء. البرزلي ومثله يقع في زماننا الهروب
الى حكام المصوص في الرحمة في الكرامة او فيما يشجر بها
فكان شيخنا يفتي بجوازه وربما فعل هو ذلك ويعلل بان
الحكام اشد في الزجر في هذا الوقت من القضاة لقصر
الوصول اليهم لا يعم جهة والغالب انه من وصل اليهم

لها

لابد ان يقوم مال او يحلف **وسئل** التونسي عمن له اولاد ذكور

واناث في بيت وهو مريض مرضا تتصرف معه لامراة دنانير

وقالت لها ادفعي منها كذا للجارية بنتي ولاختها كذا وهي ما عرفته

فماتت المراة بعد مدة فلما قاربت احد البنتين البلوغ وتزوج

جنب اشترت المراة بعض تلك الدنانير ما يصلح في البنت ؛

فبلغ الورثة ذلك فقاموا عليها ومنعوها من الدفع واراد ان

يدفعها فبراءتها **جاوب** ان خرج في المراة هذا وهي تخرج من

الثلث فلتدفع ذلك للموصى لهما على ما اشترطته الموصية

وان علم الورثة في ذلك وطلبوها فلا تدفع ذلك لهما لان

شهادتها وحدها لغو ولا شيء للموصى لهما وان كان

الورثة لا يحلفون بحق لها الا حق لكم فيما اعطيته فلا تعطيهم

تعطيهم شيئا وتقول لهم ما لكم عندي شيء ، وان ارادوا

تحليفها بان امهم لم تعطها دنانير فقدرت ان تحلف انفقت

لهم واعطيتهم الدنانير ولعل لهم ما جاز ان تحلفهم

لان احد في الاطفال او لامي او لا يا اخي وانما **السئل**

مثله حكى الشيخ عن الوصي يعترف بدين على الميت فاز خيا

له توصيله الى مستحقه فعل والا دفع لحاكم وكان شاهدا

وسئل السيوري عمن غاب ابوها هاربا خوفا

على نفسه من القتل عمدا او اخذا وبقيت البنت لا

يستطيع الانتفاع بها ولا هي الوصول اليه فهل يعقد

عليها اخ لها عقدها العسرا اخي الزنا والضياع ويكتب

اعلاع الاب ام لتعذر الوصول والمسافرين او اهمال الاب

او اهمال الموضع القيام بالواجب في ذلك او يكون على حسب

قدرتهم **جاوب** تزوج على قدر الامكان ولا ينتظر

ابوها لخوفه الزي وصفته **وسئل** السيوري هل

نرجع المشهود له الى محتسب او قاضي جاهل لا يقرا ولا يكتب

الا اسمه

الا اسمه واسم ابيه لا غير وظاهره البلاهة وقيل لو كان يجرح

لا يبرئني بهذه هل يصلح التحاكم عن رجع الشهادة اليه فانها

فقد الى باطل **جاوب** هذا جار على المذهب من تعلم البلوى

فيكون ضرورة كما تقدم في حسن القاضي اذا كان يقوم عليه شيئا

لارتكاب اخف الضررين فيما الاصغر للاكبر **وسئل**

ابو محمد عمن باع جارية لرجل فانكر المشتري الشراء فهل يحل له

وطيها **جاوب** ان لم يجد عليه بينة بالشراء حلفه وبرا

او بعد ذلك منه كتحليلها للبائع بالثمن ويحل له وطيها

ان رضي بقبولها وان لم يقبلها باعها على هذا التبايع ويشهد

عدلين ويسمون في كتابه انها لا تحل له وانما ذلك انه لم ينقض

بقبولها وعن يسمون في المشتري يطعن في الامة بعيب

ويقيم شهود زور فيقضي برده فهل يحل له في ملكه

ويكون اقالة فعلى هذا يجوز وطيها اذا اشتراها لنفسه

مسئلة وفي احكام ابن عمر كتب ابو طالب الى بعض اصحابه

ان ليس للمراة ان تغيبه من جهازها ما كان فيه الرهن والوطا

للزوج وتمنع من بيعه وتلفه فان الناس يكثرون في الصداق

لاجل الجهاز والطوائح انها الا يكون معها في مواضع

ولا يبيت معها فان الرجل يجب ان يغلو في حقه وامنع ابويها

من الدخول عليها اذا تبينت اضرارهما بزوجها فيسكنهم

مع جيران الجبني واجعل صالحة من النساء او تبيتي

معها تنقل اليك من جهتي من حالهما فان تبين ضررها

فاضربها بالدرة عشرين سوطا وجميعا عند السلطان

وكذلك لو اطلعت على ضرر ابيها بالزوج بعد نهيك

ايها فيصير في السجن ظاعوا واضرب امها بالدرة وايضا

عند السلطان ان تبين ضررها بعد التقدم اليها وان

تبين ضرر الزوج فيصير في السجن حتى الكتبة اليك بضربه

وتفتح الى الحبس لا يقصد على الرجل بواحدة وهل امرا تبيين
صالحين لهما ويفيضهما اليه الزوج وللزوجة النفقة واما
الفطام والوطء فلا والكسوة فلا وللكراهة اذا عرف ضررها
وتفتح اليهم بالموعظة عند الصالحين ولا اختيار لها ان تبين
ضررا الا عند القاضي وعن ابن سهل ان شكت بزوجها ورفعت
الى الثقة مع نا[illegible] الصالحين حتى تبين امرها لها ان ذلك
طال مقامها فيها حولت اليه ان لا **مسألة** وفي الاحكام
ايضا عن ابن الماجشون في المرأة تعرف الكثير من الجهاز
انه لاهلها يحملوها اليه وهم يدعون ذلك ويأخذ منها الزوج
ان كان امرارها على وجه العطية فهو يرجع في الثلث
مسألة وعن ابن حبيب من زوج ابنته واخرج جهازا
واشهد انه عارية في ابنته وهي غير حاضرة ثيب او بكر
ثم طلبه الاب ولم يجزه وقد اشهد الشهود انه اخرجه
في زوجها فلا ضمان على البكر علمت او لم تعلم حضرت
او لا الا ان يهلك او يباع بعد ان رضيت بالقبض فتضمنه الا
ان يهلك بغير سببها فيبقى ولو كانت ثيبا فعلمت
او حضرت اشهاد ابيها فتضمن وان لم تعلم فلا ضمان
ولا شيء على الزوج مطلقا اذ لم يستهلك شيئا وهذا ما زاد
على صداق مثلها وما لا عطية لها فيه وهو قول مالك
وابن القاسم وغيره من اصحابه وسئل بعض الشيوخ
عن مسألة فقال بعد جوابها واما تسليم عتيق الوثيقة
فاذا ابرأته اخذه وتضمن البراءة نقد الوثيقة فلا معنى
لامساكها الا من اجل ان الكالئ عنده فلا يجبر على تسليمه
وهذا بنظر القاضي فيه بما يحفظها له والتحرز من الضرر بهما
في المستقبل وابطل ذلك كما يجب **البرزلي** جعلت
الوثيقة هنا اذا سقطت للزوج فهي براءة لاجل كالئها

له

له **ومنها** وثائق المشورة الفقهية بعد فتح من فتاوى
ابن ابي زيد انها من حق المشتري واخذ من مسائل اخر
الشهادة ان متها ومنها وثائق المدينون ووقع فيها الخلاف
هل تعطى للمدين بعد قضائه ام لا وكتبت له براءة عند الطالب
واخذ ذلك من اخر المديان من المدونة وزاد المازري انه يكتب
نسختها فيها في موضع يتعذر زواله **ومنها** الصلح
فانه وقع حكي ابن رشد الخلاف في اخذها وتقطيعها
او القائها مع ثبت اسقاطها فيها وبراءة في الزوج اختار
المازري ايضا لانه يؤدي الى الحاق النسب وثبوت الزوجية
وما يترتب عليها من الاحكام **وسئل** المازري عن مسألة
ذكر فيها فصولا لمن تبقى اذا تركها الميت وتنازع
الورثة فيها **فأجاب** بعد كلام واما الوثائق فان كانت
من تركة الميت وفي املاكه فالجميع ورثته فيه حق
لا يستبد احدهم بشيء دون رضا الباقين وان تشاحوا
او فيها القاضي عند من يراه اهلا لذلك حتى يقع الفصل
بينهم فيها **وسئل** عمن اوصى في مرضه الذي توفي
فاخره ان [illegible] من كراء دار فلان كذا وكذا دينارا منقوشة
[illegible] وكيل رب الدار في المراكب وطلبها فهل يلزم الموكل
[illegible] مع انه بيد المشتري [illegible] من في المرة ما يقتضي
انه [illegible] فيها شيئا من [illegible] اعتراف الميت وطلب وصي
الايتام الحكم في ذلك ما ترى فيها **فأجاب** اذا لم تطل
حياة المقر من حين اقراره بل مات في زمان لا يمكن القبض
فيه وليس بينهما من الوصلة ما يقتضي ان الموكل
وهبه ذلك وهو غائب فيحلف بعد ان لم يوقف الحق لاجل
يمينه لانه يمين استظهار وبعد غيبته والقرائن المذكورة
ثم له في عدم قضائه واسقاطه الهبة المذكورة تقدم

اذا لم تطل حياة المقر [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يحلف القاضي فيها خلاف هل هي واجبة او استظهار
وكذا اذا حلفها المتوجهة عليه ثم تاخر القضاء زمانا هل
يعاد ام لا هي في نوازل سحنون ابن رشد وكذا اذا حلف لغيبة
المطلوب ثم قدم قبل القضاء لم يقع فيه حتى مات المطلوب
انها تعاد حتى من طرر ابن عات وكذا الوقف وقيل من جهة
الطالب بموت المطلوب الذي هل يقضى للوكيل او يتاخر
اليمين حتى يحضر الطالب **وسئل** ابن الضابط عن اخوين
تفاصلا في ميراث امهما انه ليس لواحد منهما قبل صاحبه
دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب
ولا غير ذلك من سائر المطالب كلها والعلق باسرها
وفي المفاصلة ما ذكر انهما يقتسمهما نصفين ثم قام
احدهما وادعى نفقته في الدار معترفا من زمن المفاصلة
فاجاب الاخر بما في المفاصلة **فاجاب** اذا ثبت
الامر على ما ذكر فلا قيام له على ما ادعى قبل تاريخها
وسئل عمن قام على ولد الحاجب الامير فشهد له
عدول انهم لا يعلمون له مالا او لا يعلمون انه وهب
له شيء ولا تصدق عليه وانما يتصرف في مال امه فشهد
ما ثبت للام وورثها هذا الولد وولد الولد صغير
تحت نظر ابيه وهي منفصلة منه فاراد الاب ان يحمل
جميع ما في يد الام حتى يكون للصغير نصيب منه فهل
ينتفع بشيء بالوثيقة المذكورة ام لا **فاجاب** تقدم
جوابي بان لا عمل افسده ما لا علم للشهود به
فلا يخرج ما بيده بهذه الشهادة وسئل عمن قدم من
طرابلس وادعى ان اباه قبل وفاته وضع عند فلان كتانا وتوفي
المودع فقبضه رجل من اهل الغابة ويمنعه لنفسه
فقلت له ليس لي علم بصاحب ولا وارثه ولا مبلغ وفيه ولا

وصية

وصية ولا اصلح فيلزم غرمه بما ذكر القاضي العدل راشد وقال ما
قبضت ولا دفعت الغلة تعيبها فاراد تحليفه **فاجاب** اذا ادعى
انه دفعه للغير ما حجة العدو حتى تتوجه المطالبة لمن ارتفت
ثم وجبت عليه يمين ايثابت الوكالة وعدة الورثة واما اذا ادعى
انه اخر عنده الذي يدفع الغلة على وجه جايز فينخرط في صورة الاعتراف
وسئل عمن باع ثلث دار لرجل وبقا عنده عشرة دنانير
من ثلث الدار وغاب الان المشتري عن بلده فطلب البايع
بغيبته ثمنه مما في عقد الغائب فباع القاضي من الثلث ودفع
عشرة للبايع وحكم بغيبته بنفقة الزوجة ثم فات الزوجة
هي التي اشترت الدار وذكر في البيع انها استكملت جميع
ملك الدار وبحث رجل الرسم الذي اشترى به الغائب الثلث
موضوع على يده فاراد اخذه **فاجاب** اذا بيع ذلك على
الغائب ما ثبت ملكه له فبقيا الاصل منع من انفاذ الغائب
عنده وبان ان المشتري يستحق ليس له ملك من بيع عليه
وبقا الاصل لمن بيع عليه لاحتمال الاستحقاق فيطالب
بالثمن فيجد ما يحتج به على من باع له **المزربي** تقدم ان من
حق المشتري ان يرجع وثائق الملك لمن اخذه من مسئلة
المدونة وظاهر هذه على ان دفعها **وسئل** المازري او
غيره عمن ادعى ان فلانا يشتمه بشتم يوجب الحد او الادب
ولا بينة له ولا شاهد فهل يجب له اليمين ام لا وان وجبت فهل
عنهما **فاجاب** اضطرب اهل المذهب في دعوى الطلاق
والعتق لتكررهما واشتهر انه ليس مع مدعي العتق لكونها تقع
في الخلوة غالبا وجعلوا شهادة النساء في الاستهلال
والصبيان والجراح للضرورة واعتبروا الخلطة في الطريقة
المشهورة خوفا من ابتذال السفهاء الافاضل ورادعا
بغية التحاكم السمت بل الخلطة فهذه اركان هذه المسئلة

فان ظهر لك او قرينة استخلاف المطلوب فيصح ان يحضر الطالب
من يسمع لهذا وان لم يكن عدلا لتنوير المشبهة واللطخ وامر
اعانة الجد والضرب بغرائب الاحوال فهذا لا ينبغي فيه جليه
لانه كثير ما يقع فيه الخطا ولا يضبطها الا البرزلي في علم
الحقائق وان رخصا العلماء في بعض الاخر الحذق والزمان
بسد جوانب هذه قواعد الاصول لاجل قوة الزجر والوعيد
وشدة التهديد والاغراض بالتخويف بما حسب ما يكشفهم
من جراة المطلوب وتسلط في الاعراض فيعتمد فيه في
قرائن الاحوال وسئل عن موضع غاب اهله عنه امدا
طويلا ثم رجع ورثة بعضهم فسكنوه ولم يعرفوا املاكهم
واسكنوا معهم اجانب ثم جا ورثة الباقين فمنعهم
الاولون وارادوا ايضا اخراج الاجانب فما حكم ذلك فاجاب
تقدم الكلام فيها مع ما والرد فيها على بعض مشهوري
المعتنين فيها والذي اذهب اليه في الجملة ان هؤلاء لاكن
لا يستحقون جميعه ولا شي للاجانب فيه فان قدر في الاحكام
بملاكه وورثتهم وانفقوا في التجاهل في ذلك فليتحللوا
ويقتسمونه بالسوا ان لم يشركهم فيه غيرهم ولو ادعى
بعضهم الاكثر ونازع صاحبه الاقل فجرت في مسئلة التداعي
وهي مشهورة او يدعي احدهم تعيين موضع ويتمسك الاخر
فيه فيجري في مسئلة الموقن والمشك من المتداعيين
فالموقن اولى واختلف في استحلافه فيها هذا الاسلوب
فجري هذه المسئلة البرزلي قريب منها ما في سماع
يحيى من السداجي(؟) ارض عامرة بين قريتين فاختلف اهل
البلد في قسمتها فجماعة من اصحاب مالك لا تقسم بينهم
لما فيها من الرفق للمسلمين الا ان يستغنوا عنها فتقسم
بينهم في الوجه الذي ابتنوه خلافا لمالك وابن القاسم

واخذ

واخذ الاول من مسئلة عفو الارض وكثيرا ما ينزل فيه هذا
الوقت يرتحل قوم فيخلفهم اخرون ويأخذون ديارهم
وعقارهم ثم يرجع الاولون ويطلبون ذلك فان ثبتت املاكهم
ببينة كانت لهم وان لم يثبتوا شيئا او ثبتت انها لبيت المال
او لمن ملك ذلك من الاعراب او الولاة او الجند فليس
له الا النقض خاصة ان كانت فيه منفعة ولو كان في مثله
او من سكنه ثم خرج فليس له الا النقض ولا في العمارة شي
لكن ذكروا فاعتبر هذا كله اذا اخرج عنوة وبابه ولم يسلموه
لغيرهم ولو سلموه لمن بايع فكان له ونحوه ما جرى في المغيرة
حتى جلوا عنها اهلها ثم رجع بعضهم ونزل في بعض
منازل الخارجين ولعلها مسئلة الجزيري ولو بدر لما خرجوا
في وجه الاستيلاء والرجوع لجرا على قول ابن القاسم وابن وهب
اذا اسلم فقاعد ثم رجع اليه ولم يظهر في اي الوجهين لاسلم
فانظر ابن رشد ومن هذا ما حكى الداودي في كتاب الاموال
في اماكن تسمى الاجنابين عليها الاسم واماكن قد اغتصبت
من اهلها وصارت عادية وطال زمانها حتى لا يعرف من
اهلها واماكن حدث ذلك فيها الحروب وفقدت بين اهلها
وجيرانهم فمنها ما نزل به قوم اخرون غير ان امرها مشهور
قد علمه جميع من يعرف تلك الارض ان اهلها اخرجوا منها وان
هؤلاء نزلوا ظلما فيها ومنهم من نزلوا تلك الارض ظلما
فيما مضى فيما كان هذا كله يعرف الحكام ويحصون عددا غير
انهم لا يعرفون كيف كانت املاكهم فيه فانهم يصطلحون
فيه على ما نشاء وان تشاحوا ولم يدع احد منهم معرفة شي
بعينه ووقع ذلك حتى يصطلحوا فيه وان تداعوا فيه حملوا
على سبيل التداعي وان ادعى بعضهم معرفة ذلك وجهله
باقيهم فهو لو الا علم لما كان لمن ادعاه فمل بعيني وقبل

بغير فيء وان قال قوم لنا حقوق ولا ندري بها لطول الزمان او افات منه
من قبلنا ممن ورثناها عنهم وليست بايدينا وان ادعى احد
حقوق علم فرابع عوض ملكهم فيها لمن ادعاها العلم مع انهم
انهم لا يعلمون لها ولا فيها حقا وان عرف اهلها فجهل
عددهم ولم يدر من بقي منهم ولا من كان له فيها شيء ولا من
لم يكن له فيها شيء ولا يعلموا اقلة املاكهم من كثرتها ولا غيرها
ولا عرفوا الفيء حدث المواريث بينهم لطول زمان ذلك فهي
كمال تركه رجل لا يعلم له وارث ولا يرجى علمه لكن يجري في
مصالح المسلمين واختلف هل يجري مجرى الصدقة فائدة او الفيء.
والحجة في النظر مجراها مجرى الفيء. لاجماعهم ان من لا وارث
له معروف النسب انه يورث بالولاء وقد علم ان لكل ملك
وارث لابد ان يلحقه وقد علمه الله وطول في الاختلاف فانظره
فيه وسئل عن رجل موضع فيقولوا ايتينا ما في بعضه يجز لنا
فيسقى ارضنا واخبرنا اباؤنا عن ابائهم ان اصله لم يكن لهم
وهو لقوم لا يعرفون فقال ان رد الامام امره الى المسلمين
ان لم يكن امام فيقع ذلك او غلا فيعمل ذلك ويصرف ثمنه في منافع
المسلمين وان زاد فيه من اصله فعله ان لم يكن من يقوم فيه فهذا
ولا يهذا فليتحرز كل من اجرا منه شيئا فيتصدق بقيمته او
يدخله في منافع المسلمين وسئل عن قوم اجرهم
السلطان من مواضعهم واستعمار رباعهم ولهم حقوق في
انهارهم فيها شركة لم يقع بينهم وبين مالكهم في ذلك
الانهار وهي مشاع بينهم يقتسمونها على اجزاء معلومة
وليس لاحد منهم يوم يعرف هل لمن لا يمنع من بده ان ياخذ ولا
يكون للعصو عين عليه فيها عمه قال ليس له ذلك وان اخذ قدر
حظه فليقسمه مع العصو فهي على قدر شركتهم في النهر
ويتكلم لهم فيه ان يماهوا وسئل عن نهر فيه قوم يقتسمونه

يوم

يوم الجمعة لقوم ويوم السبت لآخرين فلكل قوم يوم من الجمعة
معلوم لا يدفع بعض اهل النهر عن حقهم فيه وامكن الذين
لم ينتفعوا من حقوقهم من يوم غيرهم هل يجوز ذلك لهم فقال لا يحل
لهم اخذ يوم غيره البرزلي فعل الاباع عن انما اعيان مقصوية
والصواب ان العام مشاع لانه يجري على قسمة الفقاه فمسألة
اخذ الزكاة ممن وجبت عليه واخذ وصاة اهل الجور وفيها خلاف
وكذا لو غصب عينا وقسمها مثل ميراث اعطى لبعض المالكين
نصيبه وحبس نصيبه والمشهور في هذا ان قسمته لغو
وسئل عن قوم لهم ارض يزرعونها فينبت في طرفها
سماد يخرج منه ماء فما استقى منه اهل الارض فسال الى ارض
قوم اخرين فكانوا يسقون في نحو ستين سنة ثم احتاج اليه
اصحاب الارض التي اصله فيها واراد واصرفه عن اولائك
فاجاب بانه ان ثبت انه ظهر في ارض الاولين فان كان من
حازه بعد فيه لنفسه في الملك طول هذه المدة بحضرة من هو في
ارضه وعلمه يدعواه ولا ينكر فهو لمن حازه وان لم يكن الا سقيهم
له من غير ان يدعوه بعلم من هو في ارضه فهو لرب الارض البرزلي
هذا نحو ما وقع في كتاب السداد في جوه انهرمته وفيها في
فيعتبت الجيران يسقون من يوم الزمان الطويل ثم قال ربها
واراد بناءها ومنعهم الماء بعد ذلك ابن رشد هذا ما الاخلاف
فيه ان ما ثبت يجوز شرايج بعد ذلك فلصاحبه منعه وسئل
وضع في طرق وفتحت في رسوم بعيرانا ان اربابها وطال زمانها
ثم اراد اربابها سدها وان يجعلوا في وجهها حائطا يمنع
من المارة مثل طرق غرطاجنة ابواب المنشار وهو ميلا
بالجزيرة من تونس فانهم يقومون فيه دكو ولهم منعها
وجعل حظيرة في وجهها ولا يجاز ابدا وان انقطعت ملاكها
لانه يعتبرا ان اربابها ولا اختيارهم لا سيما ان كانت ارض

حبس أو تحوز وقول من جعلها من باب الجبازات خطأ ومسئلة
المجزرة دليل على ذلك والجبازة في المشهور إنما هي موجبة للملك
لمن لم يعلم أصله وموضع هذا الأصل في كتاب ولايتها وباتي
من هذه المسائل مثل هذا إن شاء الله **وسئل** عن قوم
أجلوا عن موضعهم وسكنوا موضعا منع أهله
وأسكنه هؤلاء كرها بأهلهم وذراريهم وأخذ عليهم
الابز ولوا عنه وخاب منزله منهم من السلطان فهو يضيع
من أداء التعزيب **فأجاب** إن وجد من يحله من أهل ذلك
البلد فعل ويحبس لهم ما أحل لهم من سكناها وإن وجد أداء الغلال
وإن لم يجد ذلك والقوم معلومون فيسكن أهل ما يكفيه
ويؤدي كراء ذلك إلى أن يعلم أن يعرفهم وإن لم يعرفهم فيئس
من معرفتهم فإلى المساكين ولا يكن أكثر مقامه في المساجد
والمواضع التي لا يمنعها أحد مثل الطرق المسلوكة والأرض
التي لا تملك وإن وجد ما وجد من ذلك الأشياء فلا تعزيب
عليه من أموال الناس إلا بطيب نفس مالكه وما أجله
له إلى مدة معلومة أو حياة أهلها أو حياة المحلل فذلك جائز
وما أعطوه من أجله وما أعطاه فإن أخذه قبل موت
المعطي فذلك له وإن لم يقبض حتى الآن بعد موت المعطي
فقول ابن القاسم إن العطية تبطل وقول أشهب وأكثر
أصحابنا أن حوز القابض حوز المعطي ولمن أنزله ملك غيره
أن يسلك طرقاته ذلك الموضع وملكها جوازه وكل موضع كانت
العامة تسلكه ولهم الاحتطاب من المواضع التي يحتطب
منها العامة ويزرعونه فيها لا يزرعهم أحد كما كان وكن
سكن بين ظهرانيه ويشربون من مياههم وكما
لم يمنعهم بعض القوم من بعض فيهم من ذلك ما كان
لهم وهذا ما وجد السبيل ولم يكن بطيب أنفسهم لم يسكنها

لم يجز

لم يجز مقامه بذلك الموضع **البرزلي** ونحو هذا حكي في المدارك 6
وغيره عن عيسى ابن مسكين حين ولاه إبراهيم بن أحمد الأغلبي
قضاء القيروان وأسكنه برقادة فكان لا يأخذ من مسكنه
الامدر كفايته وما يضطر إليه من قضاء الحاجة والاستقاء
من البير للطهارة والشرب وقوله من خوفه بالساحل
وهي التي أخبر فيها دون زناته وحكي عنه أنه مرض كرابيسه
وناحية في الأحكام ابن البنا وهو يسكن معه في الدار فلم يعوه
وبقي أشهرا حتى كلمه في ذلك وسأله أبو سعيد حفيد سحنون
عن منعه من ذلك فأجابه بعد تراخ بأنه بلد مغصوب
فالتزيد المشي لا يباح عند الضرورة إليه فهو سبب
يمنعني من الزيارة عيادته وحجه عن أبي سعيد ابن أخي هشام
وكان من أقران ابن أبي زيد أنه كان يمشي في أرض صبرة
بالقيروان فجاءت الصلاة بمنزله وطلي فيها فقال لم يعنه
من حضر فليس الصلاة فيها لا تجوز كالصلاة في الأرض والدار
المغصوبة فقال لا إن الدار محوزة بخلاف هذه وهذا مثل
ما ذكر في هذا السؤال أن الأرض التي لا يزرعها أحد فله
الزراعة فيها أو لعلها مملوكة ولا أكثر من الصلاة والسلوك
فيها الخ وكانت أرض صبرة أملاكا للقيروان حتى
نزلها المنصور واختط بها دار سكناه فصبرة والمنصورية
ومنعها أهلها ولعلها اليوم خراب وحكمها حكم الفيء
كما تقدم لك أول في ولقد أقطعني منها أمير إفريقية رحمه
الله أرضا في وسطها اليوم وحبسها فيما يعينه رباطات القيروان
وفي السؤلة عن الدين وأما المرور في الكروم ونحوها فإن انتهت
إلى حد جرت العادة المطردة بالمسامحة بالعشور فيها جاز
وإن لم تنته أو شك فيها كأرض البادية وهي الأكثر فلم يجز
وفي نوازل ابن رشد في موضع لولاة أجبروا عمالهم على حانوت يقرب

فيها وهو مغصوب فاراد تجنيب بقدر ما لك بكراء بريعه لسه
قال لا يجوز له ذلك ويجب عليه الخروج منه حتى يتمكن منه حال حبسه
بخلاف ما حكاه الداودي لان هذا الاختيار وما حكاه الداودي
هم فيه مضطرون للسكنى له **وسئل** المازري عما جرت به عادة
اهل سوسة في ان اكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل عند صلاة
الظهر والعصر فيدعو وراء الخصم فيه حينئذ ممن هو بالسوق
المذكورة فهل يجري عليه الانتقاد او يمنع من الايقاف فيه
مع ان التاجر لا يشق غاية المشقة كما ذكر في الطين والمطر
اذ يبطو الى عين كانها زلقة ومع قصد الطالب الضرر بيبعه
حينئذ **فاجاب** اهل هذه الموازنة يعني ضرورين فمن علم
قصد الضرر فلا يمكن منه ومن يلحقه الضرر فيها ودعاه القاضي
في انتظاره ضرر ولم ينفعه طلبه الا في تلك الساعة والاضطرار
بعد في التاجر اشد من اضطرار خصمه فحضوره حينئذ الا
ان تكون عادة المتعاملين عدم المحاكمة حينئذ فيما ملون بما
دخلوا عليه وان انتفت العادة فالاصل ما تقدم **وسئل**
عن طلبت بثمن دار اشترتها عند القاضي فذكر من خاب
عنها انها اليوم مشغولة بوليمة ولدها هل يكون ذلك عذرا
لتخلفها عن مجلس القاضي **فاجاب** اذا لحقها الضرر البين
في احضارها اليوم ونحوه اخرت كما اخا الوالي عدم انتصاب
القاضي في المطر الشديد والطين وتشنيع الحرج لضرر من
برضا حينئذ هذا اذا ثبت العذر **البرزلي** يعرف بين العذر
العام والخاص يتخلل مسئلة الجواب في الاكرية العامة والخاصة
وعليه لا يلزم من منع القاضي الاحكام في العذر العام ان يكون
كذلك في العذر الخاص فاحد الخصوم **وسئل** عمن حوقب بالتعمير
في سنتها بحكم القاضي بموته حينئذ هل يكون لورثته المتوفى
زمن الاستغفار شيء ام لا **فاجاب** لا حرثه الا لمن يوم تعد

[illegible]

الحكم بموته حينئذ لان تمو تبثر ببلوغ السبعين فيه خلاف مشهور
والمسئلة اجتهادية فلا يتحقق فيها حكم الا بعد تمويته واخطا فيه
البرزلي كذا وقفت الفتيا في هذه المسئلة من شيخنا
ابن عرفة رحمه الله واجتج بظاهر مسائل المدونة ومن شيخنا
القاضي ابي العباس ابن حيدرة محتجا بالظاهر وفيما وقع في
تعليقة ابي جعفر العطار ونصه اذا فقد ابن ستين لسنة فرفع
امره الى الحاكم عشرين سنة من يوم الفقد فقد كان مضا من
عمره خمسة وسبعون سنة انه لا يرث ولده ولا يرثه ولده وموته
انما وقع يوم الحكم وان كان القاضي الذي رفع اليه ممن يحكم
العمر سبعين وانه لا يموته الا بعد الثمانين فلا يحكم بانه ميت
قبل ذلك لانه لعله كان يرجع الى عمره قبل ذلك فلا يموته ولا
يقع موته الا بالحكم **وسئل** عمن يتولى طبع العبارات ونحوها
فيطبع القاضي وحضر الامين فيه جع عند طابع مثل نفسه
القاضي وانه يطبع له بغير حضرة الامين ما حكمه وقد يعني
فاجاب اذا كان مامونا غير متهم لقتل يبس المكاييل ولا
يطبع فيما يفصل الناقص فيضر الناس وهو ممن يجهل
هذا ويظن انه حتم فقد يكفي زجره السجن المذكور وان
كان غير مونوق فيؤدب بقدر الاجتهاد فالمتحري المتخل ...حل
يؤدب بالسجن والضرب وغيره فان من هذا مما يجتهد
فيه والادب في هذا مما يجب التشطير فيه لكونه من الضرر العام
بالمسلمين **البرزلي** ومثل هذا ما وقع فيمن يتهم بضرب
الدنانير والدراهم المزلفة وكان شيخنا الامام رحمه الله
يشدد فيه اقوى التشديد وافتى فيمن اتهم بذلك
ان يخلد في السجن حتى يموت وكذا وقع حتى مات المتهم في
السجن وقد تعلق فيه شيخنا ابو الحسن محمد البطرني رحمه
الله بالشفاعة وكنت رسوله الى شيخنا المذكور فابى ان يعفي

فيه بدا رقال نهو انشد من قطع الدنانير والدراهم التي ورد فيها
النهي عن ابن المسيب انها من الفساد في الارض وهذا ينظر
فيه بحسب قوة ما يترتب عليه من عموم المضرة وضعفها فبحسب
يكون الادب وسئل بعض الشيوخ فيمن عليه ديون فطلب
ما في يد الغير فجيء نحو العشرين يوما للاثبات حاله فشهد
قوم بفقره ما خرجه وضرب للغرما اجلا في الاعذار في الشهود
فهل يرد في السجن او يوخذ منه حميل فاجاب الامر للقاضي
وما يظهر له من حال المسجون وسئل المتاخرون عن بير
في الارض بجزيرة قرقنة يجر بها قبلة البحر وغربا ارض عمرت
بفقره الصحارى وليس في البير سانية ولا عمل يحتاج للسقي
منها والناس زمان طويل يسقون ما يشتهم فلما كان الان
تضرر صاحب البير من الناس واراد منعهم فقيل عليه ان الناس
يسقون منها زمانا وليس لك منعهم فقال ليس ترك الناس
بالذي يخرجها عن ملكي وانما تركتهم لعدم الضرر ولعدم حاجتي
واقام نحو العشرين رجلا منهم مقبول وغير مقبول بان
البير والقدر التي حولها من كل ناحية من املاكه فقال
رجل من البينة كان اذا عزم ليمنعها من الناس ويمنعونها
وقتا بعد وقت وقال غيره بان الملك هو له ومنعهم منها وقال
بعضهم ان البير تسلمت الى جدي بشهادة نهم وقال وورثته
البايع لم يقم عليها احد ولا ادعى وورثتها في البير من اهل
الجزيرة بغيرهم ولم يقيموا بينة في جنس ولا تصرف واقام
المحتسب نحو اربعة عشر رجلا انهم يعرفون البير وان
سائر الناس ينتفع من الصيادين والبحريين حتى من
الاسكندرية اهلها وغيرهم وما علمنا الاخذ عليها ملكا
وبين البير والبيوت ارض فيها قبور وحصا جح يصلى
فيها وقبلة البير تحبس بينه وبين القبر وجارة مرفت

بينها

بينهما ونشرف البير طريق مسلوك للبحر فبينا ما حضرنا ما يكون
العمل من البينتين المذكورتين فشهود من شهد بالملك اولى مع
العدالة وكيفية الملك واثبتوا لعلمهم ما لم يعلم غيرهم ومن
علم اولى مع انهم قد يكونون متفقين ويكون اهل الاخرين لم يعلموا
من ورد برضاهم مع ما ورد من اخبار بعضهم بما يتضمن
لاسيما ان كان بحضرة هولاء الشهود وعدم انكارهم وبلا
مانع وتصرف ربها تصرف الملاك في ملكهم وجواب
اخر اذا ثبت بالبينة العادلة انها من املاك البايع فهي له
وتركه الناس يسقون في بعض الاوقات لا يخرج ملكه عنها
الا ان يقطع به التجسيس فيلزمه وهذا حتى بن القايم واثبت
لا يخرج ملكه عنها اذ كان اصل الارض مملوكا بوجه جايز
من احيا او غيره وجرت عليه الاملاك وجواب اخر
ما شهدت به البينة بملكه ومنعه اولى اذ ليس في شهادة
الاخريين ما يرد ملك صاحبها ولا يضره ترك الناس يستقون منها
اذا استغنى عنها اسواء كانت صدقة او تجيبها او متى احتاج
اليها رجع فيها ومنع الناس منها الا انه يستحب له ترك الناس
يستقون ويجوز له بيع ما فيها وهذا في الرواية والجواب
الاخر شهادة من شهد بالملك اولى ولا يصح الاعتراض على المالك
[illegible] حتى بن القايم وسئل ابن [illegible] عن رجل له وحل فيها
[illegible] يبنى لقوم من الحضر يسلكونها بطرق لهم ويصلون
اليها بطرق من ارض صاحب الرجل فنهاهم عن ذلك فلم
ينتهوا فتركهم لاعتقادهم انه لا يثبت لهم طريق عليه
بذلك فلما كان بعد زمان قام حازهم لملكه وباع [illegible] وجهها
[illegible] منع منهم [illegible] فيقع تسعة اشهر [illegible] صاحب
[illegible] وقالوا انا حق بيعها لتركك ايانا الزمان الطويل
وطلبوا خصومته وامتنع من [illegible] واينا [illegible] فما كان فهل لهم

حق إلا لأهل عليهم إعادة البنيان قبل الخصومة أو بعدها أم لا
وفي هذا الرجل يقيم مدة أحاطت به أرض من كل ناحية فقال أهل
البلد الذين أنها مشاعة لجميع أهل البلد الرجل الجواب إذا ثبت
فلا حق لهم فيها الآن تقوم لهم بينة بحق متقدم معلوم وأما
الطريق فله بناؤها وقطعها عنهم ولا حق لهم في تركه
آباؤهم يمرون عليها لتساهل الناس في ذلك وليس بحق
عليهم واستغنائهم عنه فله قطعها متى أراد إلا أن تكون
طريقا واسعة جادة وطال زمانها الخمسين سنة والستين
سنة وبقطعها لا انتفاع فيها ولا يزرع فيه ونحوها وصفة
لمرور الناس وما من هذه الحالات لم يتناوله ورده ولا يجوز لهم
ما جعلوا وهو قول أصحاب مالك ومن أهل العلم وجواب
آخر لصاحب الرجل منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما
هدموا الآن يثبت المنازع ملكا فينظر فيه أو تكون الطريق
المسلوكة للبلد الذين محجة يسيرة لسائر الناس وطال أمد
السنون في ذلك والبير لصاحب الرجل الآن يثبت منازع فيها
حقا وجواب آخر إن أثبت بالبينة أن الطريق من
أملاكهم فله منعهم وإلزامهم بقيمة ما أفسدوا من البناء
وإن لم يثبت ذلك وكان لصاحب الأرض طريق غيرها هي
أقرب توصلهم إلى أرضهم وأسهل عليهم وسلكوا هذه
بضرورة الأرض فله منعهم إذا أضروا في ذلك والبير لمن
هو في أرضه الآن تشهد بينة باشتراكها لجميعهم
وسئل عمن اشترى أرضا بجوزة مرفقة فبقيت بيده ما
شاء الله ثم حضرها بالبناء وقطع بينا فيه هذا طريقا
فقيرا كان يمر فيه بأرض جيرانه ثم بعد سبعة أشهر
من بنائه قاموا عليه وهدموها وزعموا أنها من حقوق
فيهم كانوا يمرون عليها للبلد الذين ولم ينكر ولم يدخل هو

٢٧٤

إلا على هذا فقال المشتري أما أنه ليس لكم على مروركم وإنما جاز ممرا
فغير الاضرر علي في جوازكم إذا لم يزرع الأرض وليست بحجة كبيرة
حتى يثبت لها حكم الطريق ولأن ما جئتم بها إما منعكم فيها وأما
البائع فلا أدري أكنتم تمرون عليه ويتقطع إذ لا يمنعكم
ولم يعلمني بشيء من هذه الطريقة ولا اشترطها علي وليس
لكم حجة بمروركم عليه وسكوته فعليكم إثبات أنها طريق أو
أني دخلت على أنها طريق ولأجل صغر الطريق تارة تكون
من هذه البلدان وتارة من غيره الجواب للمشتري قطعها
ولا حجة لهم بمرورهم فيها وإن طال الزمان وإنما يكون الطول
حجة لو كان الطريق محجة يمر به من غير وجه لا مثل هذه المختصة
وقاله العلماء والمشتري القائم كالبائع ولا يشتبه هذا من
باع دارا وقد أحدث عليه جاره كوة وميزابا وجواب
آخر تقدم الجواب عن هذا وهي تستمعون ونحوه في المجموعة
وقد سئل عن طريق البلد الذين فقال هذا كثير ما تختصم فيه
أهل البلد الذين وربما قطع الحرث الطريق وربما تنسوها
في ذلك لاستغنائهم عنه فإن كانت هذه الطريق من هذا
فلا حجة على صاحب الأرض فيها الآن تكون الطريق الجاصلة
الواسعة فيطول زمانها الخمسين والستين سنة وينقطع
الحرث عنها فهذا لا تغير ولا حجة لصاحبها فيها وأما
طريق البلد الذين المختصة فلا حجة لهم فيها ولصاحبها
منعهم منها هذا معنى كلامه وهو الصواب وما ذكرته من
بيع الأول مع الأجنبي أشياء فينظر فيه فإن أثبتوا أن
الطريق فيه لم يتعرض لها ولا حرثها وقطع منفعته
التصرف فيها فبيعه تسليم لها وسقط كلام المشتري
لشرائه على ذلك وتسليم البائع لها والمشتري مثله
وإن كان البائع ربما قطعها وحرثها ومنع التصرف فيها

في بقية المراعي فيهما وللمشتري المنع وهذا أعلم في الروايات والفقه
وهو الصواب **البرزلي** تقدم الكلام في هذه الأسولة **وسئلت**
بالمهدية في خربة حتى صارت هريفا ثم قام صاحبها بعد طول
بإراده قطعها وبناء هاما بنيته بذلك واستدللت بمسألة الجوز
وبمسألة كتاب الإيلاء منها من قوله فهذه حتى صارت
ثم بنيت وصارت دارا كما كانت الظاهر أن ذلك له ولا يمنع
ردها لما كانت عليه وبعض المردود فيها يجري على ما تقدم وقوله
في بعض الأجوبة ولا يشبه لمن باع دارا إلى آخره فيريد
لأن الرضى علة العمل لا مقال للمشتري في ذلك فدخوله على ضرر
مقصود بخلاف هذه إذ ليس ثم مدخول عليه لا من بائع ولا من
مشتري وفيها قوله آخر بنيت للمشتري ما ثبت للبائع
في الضرر وغيره **وسئل** بعض الفقهاء عمن فتح بابا لدار في
آخر درب فتنازع الجيران أن في ذلك ضررا عليهم فمنع في المواضع
المذكورة ثم اشتراها آخر وأراد فتح الباب المذكور فمنعهم
الجيران واحتجوا عليه بتسليم البائع لهم ذلك **فأجاب**
إذا أسقط البائع حقه في الجنة من المنع الخاصة ما ذكرت
فهو حق من حقوقهم لا مقال للمشتري ولا غيره فيه
لتنزله منزلته فإن باع ولم يبين كان للمشتري الرجوع
عليه بما ينوب ذلك من الثمن **وسئل** ابن أبي زيد عمن
له علو على طائفة من دار رجل فكان ماؤه ينزل إلى ماجل
رب الدار ثم أراد صرفه إلى غيره فمنعه صاحب الدار وقال لي
فيه حق ينزل في ماجلي فمن يكون القول قوله **فأجاب**
لصاحب العلو صرف مائه حيث شاء فعل ذلك لمنعه أن يصرفه
لصاحب السفل لم يكن بعد وقال ابن الماجشون لصاحب
السفل المنفعة ولا يصرفه صاحب العلو **وسئل**
ابن الصائغ عن جار بني جنسية بسقفه وبناؤه ضرورة

ويجبر

ويجبر أحد المالكين عن ردمه ويمتنع الآخر من البناء معه فهل
يجبر **فأجاب** إذا كان الإصلاح كما ذكرت أجبر على البناء
من أباه **فأجاب** أيضا عن احرازه البناء للضرورة إليه
هل يجبر عليه من أباه فإن البناء إذا كان يصون أملاكهم
وإذا أخرك بتلف ويفسد ما فيها فإنه يجبر عليه من أباه
وهو من صيانة الأموال وتضييعها ليس صوابا **وأجاب**
اللخمي عن مثله إذا كانت حيازة لهما ولا تجب المنفعة بواحد
منهما أجبر على البناء وإن اختصت بأحدهما لم يجبر من
اختصت به وإن كان لا تختص بهما غير أن الآبي لا يختص
به منفعة رفعه بغير بناء وإن تكلف المنفعة اختصت به وعلمت
لم يجبر وفي موضع آخر وسئل اللخمي عن حائط فصل
بين جنتين فجعل عليه السدرا والشوك فيه مع الضرر عملوا
أحد المشتركين الآخر للبناء فيقول من تشكى الضرر
عليّ في ولا يرتبط المنفعة منهم في الطابية والبناء وكيف
لو لم ينتفع في هذا البناء ولا طابية فأراد أحدهما أحد
نصيبها أو كان حائطا فانهدم **فأجاب** إذا كان بين الجنتين
حائط فانهدم وتفاوت فهذا وما يضرهما فمن دعا
إلى إعادته فالقول قوله وقد اختلف في هذا الأصل والذي
أخذ به ما ذكرته وهذا الحائط بين الدارين وفيه وقع
الخلاف وإذا كان الضرر على أحدهما فهو على من يناله دون
الآخر وإن لم يكن حائطا فليس على من أبى الحائط أحد أقسم
وتساوى مع الأرض إلا أن يكون الضرر فيه حل على أصحاب الجنات
بعضهم من بعض فالقول قول من دعا إلى التصوين
والبناء **وسئل** عن قنطرة يجاز عليها إلى جنات ومزارع
والجماعة تليها ولهم رسم من الماء أكثرها لأهل الجنات
لا لأهل المزارع فربما هدم الماء القنطرة أو بعضها فهل هم

على جميع من يمر عليها او على اصحاب الجنات والمزارع بقدر نفعهم
بالماء فأجاب هذه المسألة يجتمع فيها جميع من ينتفع
بالقنطرة ويصطلحون بينهم في النفقة على قدر النفع بها
والحكم اذا تشاجروا ان يجمعوا اهل المعرفة بالرباع فيقدرون
ما ينتفع به كل واحد منهم بجريان الماء على القنطرة
وهذا قد يتعذر والاصلاح بينهم والتحلل اولى وسئل
عمن صرح فيه بساتين وزروع وهو محظر من بعض الجهات
ومنفسح من اخرى حتى انه يصيب بعض اهل الموضع الفاقة
فالزمهم الوالي ضرب الطابية من الجهة المختصة ثم
ارادوا ان يجعلوا في الجهة فطلب اهل الاطراف اهل
الوسط بنصيبهم من ذلك كما فعل بالطابية فما صنعوا
وقالوا العدو انما ياتيه الذي يلونها وهم يفعلون ذلك
وربما صابت الامطار تلك الطابية فتنهدم فأجاب
هذه كمسألة القنطرة التي قبلها وان النفقة على قدر
انتفاع كل واحد بما انتفع به من ملكه فان كان الضرر يصيب
القريب منها اكثر من البعيد فعليه بقدر ذلك ينظر اهل
المعرفة بقدر النفع والاصلاح والاجتماع والتحلل ومن
اراد الخلاص فيما بينه وبين الله فلينظر على نفسه اكثر من
غيره وهو يسير على من اراد السلامة وسئل عن طين
الاسواق هل يلزمهم رفعه وعن الماء النجس ينبع
من الابار ويجري في الحارة فأجاب اذا كان زوال ذلك
مصلحة اجبروا على ازالته ويزيل كل قوم ما يليهم ويمنع
اجراء النجاسات في الطرق ومن فعله منع وكذا لابن الحاج
يمنع القاضي جري المياه والاوساخ في الازقة اذا
رأى حائطا مائلا يخاف سقوطه امر بهدمه ولم يمهل
اصحابه ان يحضروا وينظر في ذلك من نقضه ان لم يوجد له

مال

مال وكان غائبا وان كان الصغير نفقته لابيه او وصيه فالرضا
ولم ينظر في ذلك فالضمان لمن اسقط الحائط عليهم في اموا
لهما وسئل السيوري عمن اسقط الغنم هل يأثم ربها
وهو يوصي راعيها بالتحفظ وتمسك بها وهل الراعي
المشترك كغيره فأجاب على ربها الاثم ولا ارى بيعها لما
تشترك وعرضه لاكل الاجر فيه ولا وكثير الاكل يفسد الحكم في
قلة الاثم وكثرته وما افسدت فالضمان على من اخرجها من راع
او مالك البرزلي ان كان يعلم او يظن انها تضر الناس فكما
قال لانه دخل على اذاية الناس ولم تجر به عادة فالصواب الاثم ولا
فرق وهما على الراعي المشترك اذا فرط في غيبها مسألة
وفي احكام السوق لابن عمر يقال طين المطر يكنس بالا
سواق وربما اضر بالمارة والحمولة فلا يجب كنسه على ارباب
الحوانيت لانه ليس من فعلهم فلو جمع اصحاب الحوانيت
ولسد السوق اكثر الشاء فضرب الحارة والحمولة وجب عليهم
كنسه البرزلي وعلى الاول فيجعل فهو على المكتربين
او على ارباب الاملاك كانها تتخرج على كنس المراحيض
وما فيها من الخلاف واما لو اجتمع طين المطر من كناسات
اوانقاض فلا خلاف عندي انها على اصحاب الكناسات
او الانقاض ان كان ذلك بالخيار وباقي لابي محمد خلاف هذا
واما لو حمل السيل الى محلة قوم او لبعض الطريق فباقي
على مسألة نقل السيل تراب الفدان او زرعه الى فدان اخر
انظر في اخر الدور منها مسألة وفي الضرر يسيل
بعضهم عمن يؤذيه دجاج جاره في مزرعته فقال على
الجيران منع دجاجهم ونحلهم وحمامهم عنه والنحل
كذلك وهذا اذا كانت الدجاج طائرة لا يستطاع الاحتراز
منها ولو كانت مقصورة فهي كالماشية واصبغ يقول

غير هذا عن ابن القاسم فيه لم يأت فيه الباب للدجاج وشبهها
قال يضمن ما افسدت وكذلك البقر مثلها في الفساد الا ان يعلف
في الليل فلا شيء عليه وعليه في النهار الضمان وان عقر منها صاحب
الزرع شيئا ضمنه وعن ابن القاسم ما افسد في الليل فلا ضمان
على اهلها من الحوايط والزرع محظرا كان او غير محظر والزرع
وجميع الاشياء في ذلك سواء وليس لاهلها اخراجها في وقت
الزرع من قرية وفي وجدها شيء يخرج عن الزرع فاذا بلغوا الموضع
والمسرح اهملوها فما رعيت منها الجنات والزرع ففي الحوايط
الجنات والزرع وغيرها وما افسدت بالنهار ففي اصحابها محظرا
كان او غير محظر وفيه اختلاف شيوخ المتاخرين وان تعرضت في
زرع رجل فيذهب ببعضه اذا اخرجها الى مسرحها وخرجت
على احد بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها وان اطلقها من باب
داره ولم يخرجها الى المسرح ضمن وكذلك جميع البهائم
ابن حبيب عن الشعبي قلت تشاور فيه صاحبك في ما افسدت
غنمه فرجع ذلك الى شريح فقال داود وسليمان الاية
ولا يكون النفش الا بالليل وفي الكافي اذا انفلتت نهارا او
ليلا فوطيت على رجل نايم فجرحته او قتلته فهو جبار وعن
ما افسدته المواشي من سائر الاموال بالليل والنهار ما عدا
الزرع والجنات والكروم وفي الطرر لو رعى الرعاة بالرولة
لكل راع ليلة فطرحت البقر فافسدت الزرع ان غفل
الراعي او فرط فالغرم عليه وان سبقته وعلم الناس بذلك
ففي ارباب البقر **مسئلة** ابن الحاج اذا افسدت الماشية
زرعا لم يجب فيه فما حكمه الى صاحبه ولو رضي رب الزرع
ما جاز حتى يعرف القيمة من الذهب او الورق فان اتفق
ان ياخذ في ذلك منه طعاما ما جاز معجلا ولا يجوز موجلا
لانه دين بدين وسواء كان الزرع ربيعا او حبا او الربيع

ليس

ليس بطعام والحب جزاف فلو كان حبا فيمكن خرصه كان
عليه مكيلة ما فيه او لا يجوز ان ياخذ منه طعاما موجلا **مسئلة**
وفيه اذا اتت فما افسدت الماشية بالليل ففي ابن رشد
فظهر في ان ذلك يتعلق ضمانه بالرعاة لا بارباب لانهم
اهملوها والشك في مسئلة ابا الحسن ابن عمر بن بكر
مثل ذلك ويبقى تعلقه بارباحها لانه عليه السلام قضا با
لضمان على ارباب الماشية والراعي اجير موتمن فيحلف انه ما
ضيع ولا فرط وضمن ربها ابن الحاج ان كان اربابها يبيتون
هوا ميسها فعليهم الضمان فيما افسدته بالليل وان اسرحوها
بعلم الرعاة وان عليهم ان يمنع الضمان عنهم فعلا **مسئلة**
منها ابو عمران من اطلق ماشيته في هذه الشواحل
حيث لا مرعى فهو ضامن لانه يوخذ عروس الزيتون واما
ان كانت هذه محراة فانه يوكل ربها راعيا يحفظونها حتى
يخرجوا بها من الغروس ويبعدون الى المراعي فاذا شدت منها
شيء من المراعي فلا ضمان فيه وفي اجوبة القرويين وجميع
ما افسدت المواشي في المواضع التي يضمن فيها
اربابها فهم يضمنون وان زاد على ثمن اربابها بخلاف
العبيد لان التعدي من ارباب المواشي وهم الجانون
مسئلة وفي الطرر عن يحيى بن عمر في رجل كان مع
غنمه بين زرع فغاب وقت الصلاة انه يصلي ويغرم
قيمة الزرع ان افسدته الغنم **البرزلي** فيتخرج عنه في
مسئلة من خاف ان وقف يعرفه فاته وقت العشاء
الاخرة وعنه التيمم اذا كان لا يدرك الماء الا بالتعدي
فيما لا يفيد من الطلاق وان زاد عليه في شراء النعل وعفو
حتى الى غيره لك **مسئلة** وفيه عن ابن عبد الغفور
رايت في فتاوي انه سال عن الرجاجة تلقط شيئا الغير

لغير صاحبها **جواب** الآخر ان كان ما قيمته درهم فما فوقه
فينتفع الحاجة ويأخذ قيمته وما كان دون الدرهم فلا شيء على
صاحبها فاجيبته في الفرع ان يوقفها على صاحبها
وما كان دون الدرهم فلا شيء على صاحبها فقال في غيرهما ان ابتاعه
ان لم يرد صاحب الحاجة ذلك وكانت لو لونه تساوي دراهم
فقلت لم هذا على الاصطلاح فان ابا باذ بجهها فتكلمت فيها
مع بعض اهل العلم فقال اذا اراد ذبحها دم فيمتها لربها لا
ان يجب ان يأخذها مذبوحة **مسئلة** وفي احكام السوق
فيمن يرش فيما بين يدي حانوته فزلق فيه دابة فتنكسر
ان كان رشا خفيفا فلا ضمان عليه وان كان كثيرا لا يجف في
الرش خفيفة ان يضمن **وعن** ابن ابي زيد سئل عن
مسئلة اذا انفتح باب دار فانكسر ما خلفه فانه يضمن
واذا وضع التنور في داره فاحترقت دار رجل فانه لا يضمن
مع ان كلاهما فعل ما يسوغ له بل هو في الباب احرى لكون
الفتح في الباب دائما **جواب** بل فتح الباب وضع الهدي والخزائن
معا والخطاء والعمد في اموال الناس سواء وما فعل التنور
او بل فعله جائزة وحدثت الجناية بعد ذلك فهو لم يفعل شيء
الجناية بخلاف ذلك الاول **البرزلي** حكى ابن سهل في
نوازله خلافا في مسئلة فتح الباب وسمعنا في المذاكرات
ان كان الباب الذي من شأنه ان يفتح فلا ضمان وان كان الذي من
شأنه لا يفتح فانه يضمن وفي تضمين الصناع ولو مر حطاب
بثوب على حبل صباغ فخرقه ضمن ولم يضمن الصباغ وان كان
المار معدوما لانه ظهر انه من غير سبب الصباغ لان له ان ينشر
الثياب فلما نشره لم يكن لهذا ان يخرقه كما هداع الاحمال في
الطريق وكذا من وقف الفرد مهملة في الطريق فجاء
رجل فكسر ما عليها او قتلها ضمن او وضع قلالا في الطريق

فعثر

فعثر عليها رجل فتكسرت ضمن **البرزلي** فظاهره هذه المسئلة
الاخيرة الضمان مطلقا بناء على ان الاذن العام هل يعذر به
في الخطأ ام لا بخلاف الاذن الخاص واخذ منه بعضهم من مسئلة التنور
جواز نشر القصار الثياب في الطريق ونزلت فحكموا ان ذلك
فيها قال ومعناه عندي ما لم يضر بالمارة فيمنع فان وقع فحيث
يضر ضمن القاطع وفي الصباغ نظر لانه فاعل السبب **مسئلة**
وفي الطرر ان عمل نار الرماة او غيره بقرب اندر رجل او في اسفله
فاحرق الزرع وقامت البينة في المعاينة للحرق والموضع بالقرب
من الاندر بالوقوف اليه وجب ضمانه على الحزر والتخمين للعيثا
فيزو ونحو مكيلة الطعام والتبن على الحزر والتوسط بما لا يخرج من
ذلك بعد الاعذار اليه بعد ان يحلف صاحب الزرع على عدد العيثا فيز
التي كانت في الاندر قال غيره لان القول قوله ومن اوقد نارا بقرب
العمران فاحرق شيئا ضمن بتعديه فان كانوا جماعة فتزاحموا
على طرحها حلفوا كلهم ومن نكل ضمن وان كان باذن ربه فلا
ضمان الا ان يتعدوا او يجعلون البيت لا يوقد في مثله نارا
دائما ويوقد في غير موضع الوقود المعتاد **البرزلي**
وفيها من ارسل في ارضه ماء او نارا فوصل الى ارض جاره
فافسد فان كانت ارض جاره بعيدة تؤمن المسئلة
وظاهرها يقتضي ان البعد والقرب بحسب الاجتهاد وبعضهم
قيده بالميل ونحوه والصواب انه راجع الى قوة الريح وضعفها
وضعفها وقوة النار وضعفها او حجمه اذا اشترك
صاحب الدار في المكترى لا يوقد فيها نارا فوقد فيها للطبخ
فاحترقت الدار وبيوت الجيران ضمن واما المصباح
فليس بفصح فانفض اليه وهو لفتيه لا يضمنه **وسئل**
البرقي عمن اشترى دارا من الحاكم بموضع لبعد راسهم وصلوا
وخاصموا فيها فاعمى الحاكم ثم مات المشتري قبل المعاصلة

فهل يقسم أم لا؟ فأجاب لا تجوز المفاصلة في الميراث حتى
لا تبقى فيه خصومة. وسئل أيضا عمن توفي زوجها فقام بعض
الورثة يطلبها عن أشياء وصل إليها علمها وأشياء من
التركة لم يوصها بها وأشياء من قبلها لم يفسرها فأنكرت
الجميع وأرادت الحلف منها واحدة لأنها مطالبة ما لبث فيجمع عليها
من التركة سوى ما ذكر ما لم يفسره فلا يتكرر عليها اليمين
فما لم يذكر أولا. وقال الطالب بل لكل دعوى يمين لاختلافها
في أصل الدعاوي. فأجاب كل دعوى ذكرها من قبل وصيته
فيه أو دعا كل من يستحق الدعوى في مطلب واحد فإنها تجمع
في يمين واحدة وما وقع في المذهب أن دعوى الميراث
لا يلزم جمعها فمعناه أن الوارث ربما كان لموروثه حق
لا يعلمه حين القيام فلو جمع في اليمين لأدى إلى إبطاله
وإذا ذكر الوارث مطالبه وسماها جمعت في يمين واحدة وبقي
ما لا يعلمه فيقوم به متى علمه وما طلبت من يمينه أن يعينه
في دعواه ما لم يسمه حتى يجمع عليها في اليمين فيقف بسؤال
الوارث عنه فإن أنكر قوله وعلمه فينبغي تقييد الشهادة
عليه ولا يقبل له بعد ذلك إلا بإظهار أمر في علم أنه لم يكن معلوما
عنده فيعرف بذلك عند الاستشهاد عليه. البرزلي تقدم ما
في جميع الدعاوي وما عليه العمل وما حكاه ابن تدبير عن أصبغ
ابن زمنين أن من وجبت له يمين على رجل من ملابسة حوته
بينهما فإن له أن يقول للطالب اجمع كل دعوى لك قبلي أو أحلفها
في يمين إلا أن يجب عليه من سبب ميراث فلا يكون له ذلك
لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهو الذي أخذناه من بعض
شيوخنا النظر فيما تقدم. وسئل فيما سمعوا عن جنان
في زقاق من أزقة المدينة أعلاه وأسفله فيأتي المطر بدر الأعلا
فيسيل عن الأسفل فقال هو أولى حتى يصير الماء إلى الكعبين

عند

عند استواء الأرض ثم يسرحه إلى الأسفل فقيل الجنان الأسفل
كبير فيحتمل الماء فقيل ليس له إلا ما فضل عن الكعبين فقيل فإن تقابل
الجنانان قيل يقسم بينهما فإن كان أحدهما أقدم قال هو أولى
وسئل عبد الحميد الصائغ عمن أخرج مطمرا من دار رجل وزعم
أن آباءه طمروها منذ سبعة أعوام وأنه طمر فيها خمسة عشر
قفيزا وقام آخرون فيقولوا أن آباءهم طمروا في هذه الفدان
مطمرا لا يدري موضعها ولا ما فيها وهذا الكيل المذكور ما
ادعاه ولم يدع رب الفدان شيئا. فأجاب إن أقر بها رب الفدان
لأحدهما فهي له وإن قال رب الفدان كلاهما طمر في أرضي
ولا أعلم مطمر كل واحد منهما فيحلف ورثة كل ميتة ما يعلم
لوليها ولا حقا ويقتسمون خمسة عشر قفيزين والباقي فيه
لمن قامت له البينة وإن جهل رب الأرض التطمير والتطمير
أحدهما فالطعام لمن شهدت له البينة بعد حلفه ورثته أنهم
لا يعلمون لهؤلاء فيها طعاما وما هذا الطعام إلا لموروثنا
فإن نكلوا حلف الآخرون وأخذوا منه خمسة عشر فيعطى ا
والبقية لمن لم يحلف. وسئل المازري أو غيره عمن أوصى
ببيع خرائب وصرف ثمنه للمساكين فسيء الموصى المذكور من
يشهد فيه وباعه بثمن أسفر فرفعه ثم بعد بيعه وتفرقته
جاء من زاد فيه وقال إنه بيع بأقل من ثمنه وقال القاضي
أخبرني عدلان أنه يسوى أكثر فهل تقبل هذه الزيادة أم لا
فأجاب إذا ثبتت الوصية وباع الوصي بعد الاجتهاد
وصرف الثمن للفقراء فلا يقبل زيادة بعد ذلك إذ إباعه من له
بيعه ولا مدخل للقاضي في هذا إلا أن قوله أخبرني عدلان أن السـ
أخرى فليكشفه ويشهد أن عشرة ويذكر مقدار الزيادة وما
نقص من الثمن فإذا أعذر فيهما لمن له الإعذار بعد ذلك
حتى ينظر فيه. وسئل الصائغ عمن اقتسما أرضا أو ضيعة

مبارك أحدهما البناء وأبى الآخر فأجاب لا يلزم الآبي البناء.
ويقال للآخر استوعب نصيبك في ناحيتك لأن في الحد لأنه يقول
الحد يحصل بالأحجار والتخوم وكذا لو غرس أحدهما تحت الحد
فله منعه مما يضر بنصيبه مثل أن يدخل إلى ناحيته فيضر
أو ضرر عروق تضره قلت لابد من دخوله وإن غرس في موضع
يجوز له في البعد فيقال هذا أجنبي من قربه بد أولا يمنع وسئل
ابن زياد عمن له كوشة إلى موضع خراب فيها حائط الخراب المذكور
ثم طلب صاحب الخراب بما اجتمع من الأزبال التي أضرت بحائطه
الكوشة بزعمه وفي الخراب أنه من مرمة بقية الكوشة ومن الجيران
بما أنكر رب الكوشة ذلك واستظهر ببينة أن فلانا عندنا
ممن لا يستعمل الأزبال في أملاك الناس فقال رب الخربة لا تنفع
هذه الشهادة حتى يشهدوا لهم أنهم لم يعاينوا فيه حتى
خرجت جميع الأزبال الموقعة وقولهم فيما لا يستعمل يحتمل أن
لا يستعمل مسلم إذا أسلم ما حلف في على [illegible] ذكر هذه تتوجه
هذه اليمين أم لا فأجاب تستعسر البينة عن شهادتهم
فإن قالوا لا نبرا ذلك حلا إلا لمن يعد لأن المسلمين كذلك
اعتقادهم وإن قالوا لا يحل ذلك وإنما يفعله ولا أمثاله
لم يحلف إلا أن يدعي عليه علما بوصول الزبل فيحلف حينئذ
أو يرد عليه وسئل أبو الحسن عمن له نهر يشق في أرض
رجل فينبت فيه قصب هل يكون بينهما فأجاب أراه والله
أعلم لصاحب الأرض وليس لصاحب الماء إلا جواز الماء خاصة
سالما وسئل أبو محمد ابن أبي زيد عمن نقل ترابه إلى طريق
غير نافذ فأجاب بأنه يقال لرب التراب ارفعه فإن أبى
لم يجبر ويقال للآخرين ارفعه عنكم البرزلي تقدم في
ابن محرز إذا رمى أصحاب الحوانيت الطين كان عليهم جبر ارفعه
فكذا إذا حمل أحد ترابه إلى السوق أو طريق وسئل عمن سرق

ودبغة

ودبغة وغرسها فهل لصاحبها قلعها فأجاب إن استطاعت
فله قلعها وإن لم تستمسك إن قلعها فإنما له قيمتها
مقلوعة البرزلي وفيها من غصب ودبا صغارا من نخل أو شجر
فقلعها وغرسها في أرضه فصارت بواسق فلربها أخذها
مطلقا ويحتمل أن يجري على مسألة إذا غصب أرضا فزرعها وفات
الإبان فإنه يلزمه كراء الأرض والزرع له فكذا إذا فات إبان
قلعها للغرس هنا وسئل عمن له أرض يمر بها شرع ومنع
طريقها فأجاب بأن طريقهم عليهم كلهم يسلك
فيها فإن ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم لبعض
ثم أقاموا له طريقا البرزلي يأتي لابن رشد مثله في مجاري
المياه لمن حكمت له العادة والسمت ولابد له منه وهو ما
لا يتوصل إلى الواجب إلا به وهل يحتاج إلى الحريب [illegible] على
الخلاف في بيع بعض ما يجد الحبارة إذا اضطر إليه وباب المواسك
في زمان الشدة في بيع الطعام وإجبار الغير على أن يبيع
به الغير مسلم ونحو ذلك وسئل عمن غرس أرضا بينه وبين
غائب فلما قدم باع نصفه لما بيده من آخر فأجاب
أنه على البائع للغارس قيمته مقلوعا على ما مضى البيع وإلا فيقال
للمشتري ادفع إليه قيمته مقلوعا أو مره بقلعه ثم رجع على
البائع بالأقل من قيمته مقلوعا أو ما ينوبه من الثمن فإن أحب
فسخ البيع البرزلي هذا إنما على أنه كالمغصوب وهو قول
ابن القاسم في أول كتاب الاستحقاق من العتبية وحكى ابن
[illegible] عن ابن القاسم أن [illegible] أن يكون له
قيمته قائما انظره وسئل ابن أبي زيد عن حمام له ساقية
فيها جرية ماء عليها فتضرر بها بعض الجيران وقامت
بينة أن لا مضرة [illegible] خربت وسقط لا انتفاع فيها
مرمت الساقية المذكورة وقطع ضررها فأراد رب الحمام [illegible]

السابقة والانتفاع بها كما كانت قبل فهل يكون قيام الشهود
والحكم بقطعها أم إنما لهم لا فأجاب لصاحب الحمام السابقة
وإجراء مائها كما كانت قديما والحكم بردمها باطل من شرط
الحكم الإعذار للمحكوم عليه ورضاه بإسقاطه الحق وهذا
متعذر الاتفاق عليه وإن أمكن اتفاقهم فيبقى السفيه ومن
لا يعتبر رضاه فيتعين الحكم خطأ البرزلي هذا وإن
إن كان إنشاؤه في ملك من أهل الموضع وأما لو كان الضرر يتوجه
عموما للناس وأهل المعرفة من قبل القاضي وما أنه من
الضرر العام الأغلب فلا إعذار فيتعين توجيه القاضي في المعروف
حسبما مر والحكم في الكل لأن لعموم الضرر وهو مما يقضى
به في الخاص لحق العامة في حداثة الطرق وتوسيع الجامع
لصلاة الجمعة وغير ذلك وشاهدت لسواقي قديمة بالقيروان
وسمعت أنه ضرب في وجوهها بالبناء ورجع الناس السقي
حفر آبار المراحض وخروج ماء الأمطار لسواقي في وجه
الأرض ولا أظن إلا أنه كان مقصودا لمن تقدم من أهلها
فيكون حينئذ في غيرة أهلها وإهمالها وسقط
حكمها بمنزلة من كان له باب فأغلقه وصيره كما في
الجدار فإن عرف الشفيع أنه لا يرده بعد ذلك لأنه كان ضررا
أسقطه لجيرانه وجاره فليس له الرجوع فيه وأشبهه
البينة الناقلة عن بقية الأصل وقد سئل شيخنا الإمام
ابن عرفة رحمه الله عن فرن بجار فيس دور ووجدت أمارة
قديمة هل يحكم لصاحبه بردمه فرنا للجار كما كان ولو أضر ذلك
بجيران الفرن لشواهد القدم بعد البحث عنها وطلبها
فأجاب إن كان آثار الفرن بعرصة غير عامرة بشيء
تشكل غير مناف لشكل بناء الفرن فآثار الفرن باقية إلى
الآن في الفرن المذكور ولا أصلح إلا لبناء القيام متابعها

مع طول

مع طول زمانها كسنتين فتشاقيا فيبني أحدهما أو قلعه
وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى ضيعة بحصن من ملك أيتام وهي
بقبضة وأمرها بشهادتها لعمهم بها فجاء المشتري بعد خروجه
الجمعة بالشفعة وعقبه المشتري في أكثر الثمن ثم وجدت ضيعة
بشراء أبي البائعين من العمة فيهم بنصرهم أقوالهم لها
في الثمن مع أنهم قالوا من صغرهم غيب فقد يكون أبوهم
اشتراها منها في صغرهم وغيبتهم فأجاب
إن حلف البائعون أنهم ما علموا بالشراء لصغرهم ولم
يعلمهم أحد فلا شيء عليهم وبطلت الشفعة بعد نبينهم
مالها عنه وإن قالوا ما علمنا بهذا البيع حلفوا أنهم ما علموا
بالشراء وبقي الثمن لهم وتبطل الشفعة وسئل
بعض الفقهاء عن وثيقة مضمنها أن رجلا توفي ولده وترك
زوجة وابنا وبنتا فالتزم الرجل المذكور نفقة حفيده
مدة أربع سنين وسكناهما مع أمهما وهي الزوجة
المذكورة بدار الرجل المذكور والمرأة المذكورة ولا يرجع عليهما
ولا يحسب أحد شيئا والتزم بقاء المذكورة معهم الأولاد الأربع
سنين ولا تتزوج ورضيت بذلك والتزمت متى تزوجت
قبل الأربع سنين كان عليها مائة دينار وصدقة لحملها
من مال نفسها ثم مر بذلك وتحيز عليه ثم تزوجت قبل
المدة فوجبت المائة فتصدق بها في حجر ابنه في السواء
واستشهد بذلك ثم توفي قبل رشد هؤلاء وقام ورثته
يطلبون المائة إذ لم تخرج عنه وقال الحفيد إن حق فيه لم أقم
ولا تفتقر إلى حيازة وقالت المرأة الزمة نفسي من الالتزام في
فأجاب ورفعت في المكتوب وجميعه غير صحيح وهو
لها لا تؤمر ولا تجبر غير لازم لها بغير خلاف علمته إذا كان
بيمين كما ذكر البرزلي تقدمت معارضتها إذا كانت بيمين

كما في كتاب الايمان والنذور اذا قال لله علي هدي بما لشاة تجزيه
وان قال ان فعلت كذا فعلي هدي فحنث بانه يخرج بدله الى اخرى
ويعارضه ايضا اذا اشترط في مسئلة معينة مذهب امام معين
انه لا يجوز له مخالفته في الاكثر منهم ومنهم من لم يحك فيه
خلافا وانظر مسائل الشروط وما في بعضها من الخلاف
فلا يبعد جري هذه عليه **وسئل** ابن الضابط عن امراة
التزمت لزوجها الثاني انها متى ردته زوجها الاول مرة من
عشرين عاما فمائة دينار عليها وفي ذمتها للزوج المذكور
مائة دينار فيما رفعها من زوجها الاول قبل عشرين عاما
فهل يلزمها ما التزمته **البرزلي** هذه تعارض التي قبلها
الا ان يقال ان الالتزام للزوج اشد من غيره لحرمته ان احق
الشروط فلهذا وجه **وسئل** ابو الحسن بن خلف عمن
اسند الوصية بيتيمه الى امه والتزمت انها متى تزوجت
قبل بلوغ الولد فجميع ما ورثته من ابيهم لهم صدقة
وجميع دارها كذلك ورغبها الزوج في ذلك وقبله منها ثم
توفي واراد ت التزوج قبل بلوغ الاولاد الحد المذكور
لصغر سنهما مع عدم حرفة دار لا رجل فيها **فاجاب**
يلزمها ما التزمت ولا لها من الصدقة بحصول الشرط
الموجب لذلك ولا تغير على الاشهر **البرزلي** وهذه
كالتي قبلها الا انه هنا لم يذكر شرطا عليها وانما رغبها
الزوج في ذلك **وسئل** اللخمي عمن له زوجة وبنت
منها ولها زوج واولاد من غيره فكان زوج البنت يتصرف
للمريض في جميع اموره كلها وهو معروف بالمال والتجارة
والديون وتشاهد العدول لم يحبسا في بيوع ولا ديون بوثائق
ودفاتر ثم توفي المريض ولم يظهر من ماله ما عليه معول وهو
متهم بالكثير من ذلك كثيرا وورثته اولاد شقيقه ولها اخ

تشقيق

٦ شقيق واولاد كلهم غيب واوصى بثلثه لاولاد ابنته هذه
وهم في حجر من كان يقوم بامره وزوجته وزوج ابنته
كلهم غير مامونين ولا عدول ولم يوجد شيء من تلك الوثائق
ولا من الدفاتر التي فيها ديون الناس فاتهم زوج البنت
في تلك الوثائق وتقطيعها واسلامها لاربابها كما
اتهم بعضهم باهلاك مال الميت فعلى اولاد الشقيق الحضور
في حق الايتام الموصى لهم وفي حق انفسهم او ورثتهم
او حق عمهم وفي عمهم معهم من كان منهم في وتطاعوا
اذ تاخر الامر حتى يرد شقيقهم او اولاد شقيقهم تلف بعض
المال فهل لهم قيام ويضيق عليهم القاضي بالسجن
والضرب وغير ذلك مما يمكن له اظهار ما اخفوه من التركة
وهم جاحدون لما ادعى عليهم وهم من اهل التهمة وهي
ظاهرة عليهم **فاجاب** اذا قام الدليل الواضح على تهمتهم
وجب تهديدهم فان لم يات شيء من التهديد بعد سجنوا وان
لم يات به شيء ضربوا على قدر ما يرى متولي ذلك للمشورة
اهل الدين والعلم ويحلف المتهم حضر وغاب **البرزلي**
ما ذكر في المتهم من الضرب والسجن كذا وقع في نحو
سرقتها وهذا اذا قام في حق نفسه وجعل هنا قيامه
محتسبا او في حق غيره من قرابته في حق الايتام مواضع
وفي حق القريب الغائب خلاف في المدونة وغيرها
واختار هذا الشيخ القيام ان كان يخاف هلاك ما فيه لاجله
وسئل ابو محمد عمن وهب لغائب او لعبد وجعل من يحوز
ذلك لهما ثم وهب للغائب دين او نفقة زوجته او بيع
العبد واستثنى البائع او المشتري ماله هل تنجز هذه
الهبة عن ذلك **فاجاب** ان قبل العبد الهبة ولم يشترط
عليه شرطا قضي بذلك منها ولو شرط الا يكون للسيد

حكم او حتى تعتق فلا يجوز فيه حوزنا وليس للعبيد سبيل عليه
واما الغائب فلا يعوض لزوجته نفقة حتى يثبت قبول الهبة
فيقضي بقضا لها فيها البرزلي ما ذكر في مسئلة العبد مثله
في المدونة اذ اجعل من يجوز له قبله في الاب والوصي اذا اجبر
الواهب عليه حتى يبلغ مبلغ من يجوز لنفسه وما ذكره من
نفقة الزوجة فواضح وقد اختلف ان كان حقه في ميراث
هل توقف عنه الابوه وينفق في اولاده فاقولين من المدونة
وغيرها وسيل اللخمي او غيره عمن غاب عن زوجته وهي
بكما بحيث لا يعلم ولم يخلف لها نفقة فاريد تطليقها
فهل يبطل في حقها معرفة المحلوف عليه وكيفيته واسمه
وصفته وحضور الشهود لها وفهم ذلك منها فاجاب
اذا علم مراد الابكم بقول مترجم عليه من الشهود با
شارة او رمز من قرائن دالة على ذلك دلالة واضحة تنتفي
عنها جميع جهات الجهل وحصل جميع ما يتوقف عليه الحكم
من الاسباب والشروط وجب له او عليه وما ذكر في
السوال من معرفة الاسم الى اخره لا اقول به لان ثبوت
الزوجية ليس متوقفا على قولها وتعذر الوصول الى معرفة
الاسم لا يقدح فيما ثبت من الزوجية اذا علم من اشارتها
ان المراد به الزوج كما تقدم البرزلي ما ذكره اشار اليه
فيها في غير موضع انه يكتفي في البكم في جميع الاحكام ولم
يقع خلاف الا في اداء شهادته فتقدم فيها خلاف للبياجي
وغيره ومفهوم سوقتها انه قادح ونص عليه عبد الوهاب
في المعونة عند غير المذهب وغير مذهبنا جواز شهادته
وهو الذي حكاه ابو حفص العطار عن غيره رحمه الله اعلم
وسيل عن توفيت عن زوجها وامها واختها او وصت
لاجنبي بثلث مالها وبعد مدة تصدق فيها زوجها وبينه

وبين

[illegible]

وبين الموصا له صداقة ثم جعل مدة فقال الموصا له المتوفاة
امرتني بردها الى زوجها فانكر الزوج ذلك وزعم ان هذا الاقرار
قصد به الضرر لما وقع بينهما من التشاجر وشهد شاهدان
الموصا له ابان يحلف حين قال له اخو المتوفاة احلف انه لم
يكن بينك وبين اختنا مواطاة فخارجه للزوج فطلب الزوج
تحقيق شهادة الشاهد هل كانت قبل صدقة الموصا له فيه
او بعدها الى اخر السوال فاجاب الوصية لمن بينه
وبين الزوج مواطاة مع يسر فيها التهمة بينة ونكوله
الموصا له عن اليمين يوجب رجوعها ميراثا والشهادة
بالنكول وانه قبل الصدقة صحيحة ولا يضر عدم التاريخ وصدقة
الموصا له زيادة في قوة التهمة وانها مواطاة بينهما
فلا تنفذ الوصية جملة والله اعلم وسيل بعض الشيوخ عمن
له دين بوثيقة بقبضه من الغريم وامتنع من الاشهاد
بقبضه فقال له رد الوثيقة ومزقها فاجاب ليس له ذلك
لوقوع ذلك من غير ما مسئلة وسيل عمر ابن اسماعيل
المهدوي عمن عنده البلاغ مركب لقضا حاجة فرفع
بره فجا ... في قفة معلقة فرماها في البحر فادعى صاحـ
بها ان فيها دنانير ودراهم وقامت عليه بينة وهو
ينكر ما ذا يلزمه فاجاب لا يقبل قوله في الدنا
نير والدراهم وانما له قيمة القفة وما اظهر منها وما
ما يشبه ان يجعل فيها على الاغلب من اهل ذلك مع يمينه
ان هذا ما زيد منه كان فيها فقيل لابي حفص فقد قوله
مع انه لا يعرف ما فيها فقال لانه لو ادعى معرفته بعد لا
نكار لم يقبل منه فجهله حجة عليه وكذا انكاره فاجاب
بانه يجري في استعمال العادة جعله فيها والحكم للاغلب
في نوع هذه القفة وما يجعل فيها ورفعها في ذلك المحل

وان تشهد العرف بانها مما يعمل فيها الدراهم لجعل قوله
في اقل ما يباع به متعلق في الاغلب في مثل هذا السعر واما
دعوى المطلوب فراغها او ما فيها فمقبول منه لا يقضى
تقدم انكاره لانه رجوع منه عن العدم الذي توجبه
الشهادة التي ما تقتضي عدمه ولا تشهد بالحال لبعد
علمها لانه يمكنه تنقلها وذكر اصل قولي مالك فيمن
انكر اصل حق ثم طلب المخرج منه البرزلي اخذ هذا
من قولها اذا اسلف شيئا دون التطاول فوجد فيه دنانير
المسألة وسئل عبد الوهاب اذا اكرت المرأة من
اهل الشرف والقدر وجاز للحاكم ان يبعث من يحلفها
لانها عيانة ولا مغرة للخصم لان من لم احلافها
فليس له ابتذالها البرزلي تقدم في هذه المسألة
وما فيها ويؤخذ من هذه ان الطالب لليمين لا يحضر
معها ويبعث القاضي بكتبه وتزلته وحكم فيها
بانه يبعث حيث يسمع يمينها ولا يراه تخصها
لانه غائض لليمين مسألة ابن حدير اذا وجب
على المرأة يمين في الجامع وادعت علة لا يقدر معها
على الخروج للجامع واراد ان تحلف في بيتها فقال
خصمها بل تقدر على الخروج فاجاب ان ينبغي ان
تثبت عندك او تقف البينة انها لا تستطيع
الخروج من علتها ولو راكبة وهي في هذه الحالة
في وقتها حلفت في بيتها وان لم يقطع فيه بذلك
فلا بد من الجامع واجاب ابن حارث بانها
تكلف البينة ان فيها علة لا يقدر على الخروج معها
لا راجلة ولا راكبة فان عجزت عن البينة حلفت
في بيتها انها لعليلة علة لا يقدر معها على الخروج

لا راكبة

لا راكبة ولا راجلة فان حلفت فرد بين احلافها في بيتها او
تاخيرها حتى تفيق فان نكلت عن يمينها بانها لا تقدر حلف
صاحبها وكلفت الخروج او نزع اليمين فاطرحها ولا بد من
ذلك واجاب اصبغ ابن سعيد ان قامت بينة تقطع بالعلة
حلفت في بيتها وسمعت ابن لبابة يفتي ان العليلة تحلف
في بيتها بالمصحف وهو عندي حسن والذي تقدم لها بينة
او تشك فيه حلفت على علتها كما امر وحلف خصمها كما تقدم
وسئل المازري عمن اقتسم موروثه فيما بقي او غيرها ثم
اخرج ولد الميت كتابا بخط الميت انه صار له ربع وغيره من
التركة فيما بقي وطلب القيام فهل يحلف انه ما دري الا الان
وانه لم يسقط حقه بعد عثوره عليه فاجاب انه يحلف
بعد القسمة انه لم يعلم لان ظاهر القسمة تسليم
الاملاك المقتسمة الا ان يثبت الطالب انه من اهل
العدالة والدين بحيث لا يتهم واما حلفه انه ما اسقط
حقه بعد عثوره على الكتب فيلزم الا ان يخبر من طول
الزمان بعد عثوره وقرائن احوال ما يستراب به
حاله في اسقاط حقه فينظر في هذا وسئل ابن
الضابط من امتنع من القضاء بنفسه فاجاب اذا طلب لعذر المرض
بقضاء ما حكم به عليه وتشدد عليه فاعتذر بعدم القدرة
نظر الى ما هو الاقرب لبيع من ربعه ويشهر للنداء عليه
ويقضى من ثمنه ما ترجع عليه القضاء به البرزلي
تقدم قدر ضرب الاجل في المبيع على المفلس وهو الشهر
والشهران في الربع وكذا في العروض الرفيعة وفيها
خلاف وفيما دون ذلك الايام اليسيرة وفي مثل الحبل
والدلو من نحو عشرة وانه اذا اعطى فيها ما لا يمكن الزيادة
عليه غالبا اما من غريم او غيره فانه يباع عاجلا وسئل

ابن الضابط عن المسجون هل له حضور الصلوات فأجاب
جعل السجن للتوثق بالمطلوب والتضييق عليه لإظهار ما
اتهم به من حقه من المال ثم قال بعد كلام وما ذكرت من حضور
الجماعة فلا أعلم خلافا انها لا يحضرها ونص ابن عبد الحكم على
منع حضوره للجمعة والعيدين مسئلة ابو الحسن اللخمي
ويحبس النساء بموضع لا رجال فيها والامين فيهن امرأة
مأمونة لا زوج لها او لها زوج مأمون معروف بالخير وهو
قوله في المدونة احب الي ان تسجن عند امينة النساء او رجل له
اهل البرزلي كذا ادركنا عندنا اليوم بتونس ان تكون
المرأة والرجل مأمونين مشهورين لهما بذلك ويجلس
النساء في القصاص والحدود وفي ثمانية ابي زيد
لا يحبس في الحديد الا من سجن في دم قال شيخنا الامام وكذا
من لا يومن فراره دونه البرزلي وهذا نحو قوله فيها ومن
حل كيد امه في المسئلة ولولا انه مباح ما ضمن مسئلة
وعن اللؤلؤي القرطبي فيمن ادعت عليه اخته قسمة
ربع بينهما وذكرت انها كانت لابيهما وقال الاخ في ربع
ملكي اشتريته حصل في من المكاسب واتفقا ان
اباهما كانت له املاك بهذه القرية المذكورة فأجاب
فيه اختلاف بين اهل العلم وما عليه الفتيا ان على اختها
اثبات ما ادعت وان عجزت حلف الاخ ان ردت اليمين
وسئل محمد خلف عن املاك بقرية كذا فيها ابنه يستغل
زمانا طويلا دون الخمسين فقامت اخته تطلب حقها
في املاك ابيها فقال ابنه ربع ملكته بكسبي
من عندي لم يأخذ نصيبك فيه فغفل عنه حتى ماتت واخوه
ولده وانكر ان يكون لعمته حق فيه وثبتت مقالة الاخ
الاول فأجاب ان اثبتت اقرار اخيها بما ذكر فيجعل ورثتها

اثبات

اثبات ما استغلاه بعد ابيه والا حلفت ما علمت بما استغلاه
وقسم بينهما على المواريث وسئل ابن لبابة عمن هدم دار
غيره التي داره فوجدت مبنية قد ازلقت فيها على ما حيطها
انها ازلقت بفعل من ادخلها داره هل يضمن ام لا
فأجاب يضمن قيمة المبنى لهدم غيره في ادخالها داره
وكذلك يضمن ما اصابها من عيب او عطب في حبسها
البرزلي في العتبية اذا ادرك الرجل ثورا عينا يجمل لبعض
جيرانه يسجنه واني بجلدة فقال له صاحبه انت قتلته
لا ضمان عليه بعد حلفه انه لم يقتل ولم يفعل ابن رشد اذ
لا يوخذ باكثر مما اقر به على نفسه ولو قال وجدته على الموت
لضمن قيمته قولا واحدا ولا يدخله الخلاف الذي في الراعي
وانظر لو انكر انه ثور المدعي فذبحه وزعم انه خاف عليه
الموت هل لا يضمن كالراعي او يضمن كمسئلة العتبية
واختاره شيخنا الامام وحكاه اللخمي عن ابن حبيب
الا ان يكون هناك سبب البرزلي ومثله ثور العارية
وسئل ابن الحاج عمن تزوج امرأة من اهل البادية
ثم تزوج اخرى وساق لها اصلا اقام الاملاك فبقيت معه
نحو عشرين عاما وتزايد له اولاد ثم توفيت هي وكان
يستغل تلك الرباع في المدة المذكورة فقام اولادها يطلبون
ما استغله ابوهم من ربع امهم في تلك المدة فقال بقية الورثة
هي كانت حاضرة لما اكثر فلم تطلبه وهو دليل رضاها
وعادة البادية يسوقون الرباع ولا انزال بايديهم يستغلونها
فقالوا المرفقون له في ذلك فما الحكم فأجاب المرأة
ملكت الصداق بالعقد وغلة الاصل المملوك تابعة لاصله
وتصرف الزوج ان كان بتوكيل اجرى حكمه وان كان بتعد
فله حكمه وان كان شاكرا بحكم العادة فان عسر محمد

بذلك معا وتثبت ان ثبت ذلك وان كان لغصب لها فلا يسعه
الا بما يدل على رضاها واذنها وبعضهم المتفقه هو من
والمتأخرون في الزوج يزوج ربعه زوجته وهي تنظر ولا تنكر
فكلهم جعل لها القيام بعد يمينها بعدم رضاها او من يستحق
ذلك عنها فمن حلف منهم اخذ ملكه وثمنه ومنافعه ان يعلموا
بانتقالها عنها بوجه من الوجوه فله الاخذ ومن نكل
حلف الزوج او وارثه في الوجه الواجب للمراة من هبة او غير
ذلك وثبت حقه مسئلة ابن الحاج افتى الفقهاء بان
الغلة الموقوفة من بيوع حيازة الربع المحبس لاجل القبض
فيه انها تكون للمحبس عليه وحكم به القاضي وقال مالك في
الموطا في مثل هذا البرزلي تجري على غلة الموقوفة للخصومة
والموقوف للفصل للتركة هل هو للموصى له او داخل في مال
الموصي وهي في الوصايا الثاني مسئلة وفيه ليس
العمل عندنا في الغلة لما في المدونة انها للمشتري الى ان
يقضى للطالب بل على ما في الموطا في الشفعة انها للمشتري
من يوم ثبوت حقه وهذا اذا كانت بشراء ولو كانت
بدعوى بموت او غصب كان عليه الكراء منذ انتفع بها وحكي
عن بعض القضاة ان الفقهاء بقرطبة افتوا بذلك
من يوم ثبوت الحكم مسئلة ومن افتدى من يمين
وجبت وهو فيها بار لو حلف فليس ذلك من اضاعة
المال بل هو من اضاعة الايمان البرزلي هو قوله فيها
ومن لزمته يمين بما يتقي منها بمال جاز ذلك فكان ينقدح
لنا في المجالس وقد حكاه عن بعض شيوخنا يحتمل الجواز ابتداء
او بعد الوقوع وقد اختلف اختيار الشيوخ فمنهم من
اجاز الحلف وهي مسيء عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دارضاه في قضيته مع ابي ومنهم من اختار الصلح وهو الذي

كان

كان عليه عثمان رضي الله عنه ومن شيوخنا من اختار الاول
اذا كان الطالب ذا جوزة واختار الثاني اذا لم يكن كذلك وحكى
بعض العلماء الافتداء مطلقا لخمسة اوجه بان يفتح على نفسه
ابواب التهم وتسليط الاخذ على اموال الناس واطعام اخاه
لقمة حراما وتضييع ماله ونسبة الجهل الى افاضل الصحابة
مثل عمر رضي الله عنه مسئلة ابن الحاج فيمن اطلع بعد
الشراء لدار فيكل ما فيها بجر حوطها ومنها جدار الرجل
حائطا منها واثبته هل للمشتري الرجوع على البايع بالحائط
المستحق فاجاب لا رجوع له والبنيان له عليه الا ان يزعم
المشتري ان هذا الحائط بعينه فيلحقه اليمين ولو حدها
او وصف حيطانها لكان له الرجوع لعذر الشيء المستحق
وهذا ثلث عليه الداخلة الامن عمل يخدع بذا وهذا لا ينبغي
على ذي نظر فلمثل هذا وشبهه احتيج الى استيفاء
الحدود وسئل بعض الفقهاء عمن باع لرجل سلعة ثم
مات ولم تكن عليه بينة وقد علم الوارث بالمعاملة
وانكرها فاجاب على الطالب ثبوت الوفاة وعدة
الورثة وحينئذ يوقف الورثة على الاقرار بالمعاملة
فان اقروا وادعوا الدفع فعليهم البينة والا حلف
الطالب انه ما قبض الثمن ولا اسقطه عن موروثهم
بوجه من الوجوه واخذه من التركة وكذا ان انكروا
المعاملة فاقام الطالب عليها بينة لا مدفع فيها ذكره
فان حلفوا اسقطت دعواه وكانت للورثة جميعا
وبالله تعالى التوفيق انتهى الجزء الاول بحمد
الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب العالمين على يد كاتبه عبيد ربه علي بن عون
غفر الله له ولوالديه ولاخوانه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات في اواسط ربيع الثاني ١٢٣٨
سنة ثمانية وثلاثين ومائتين والف